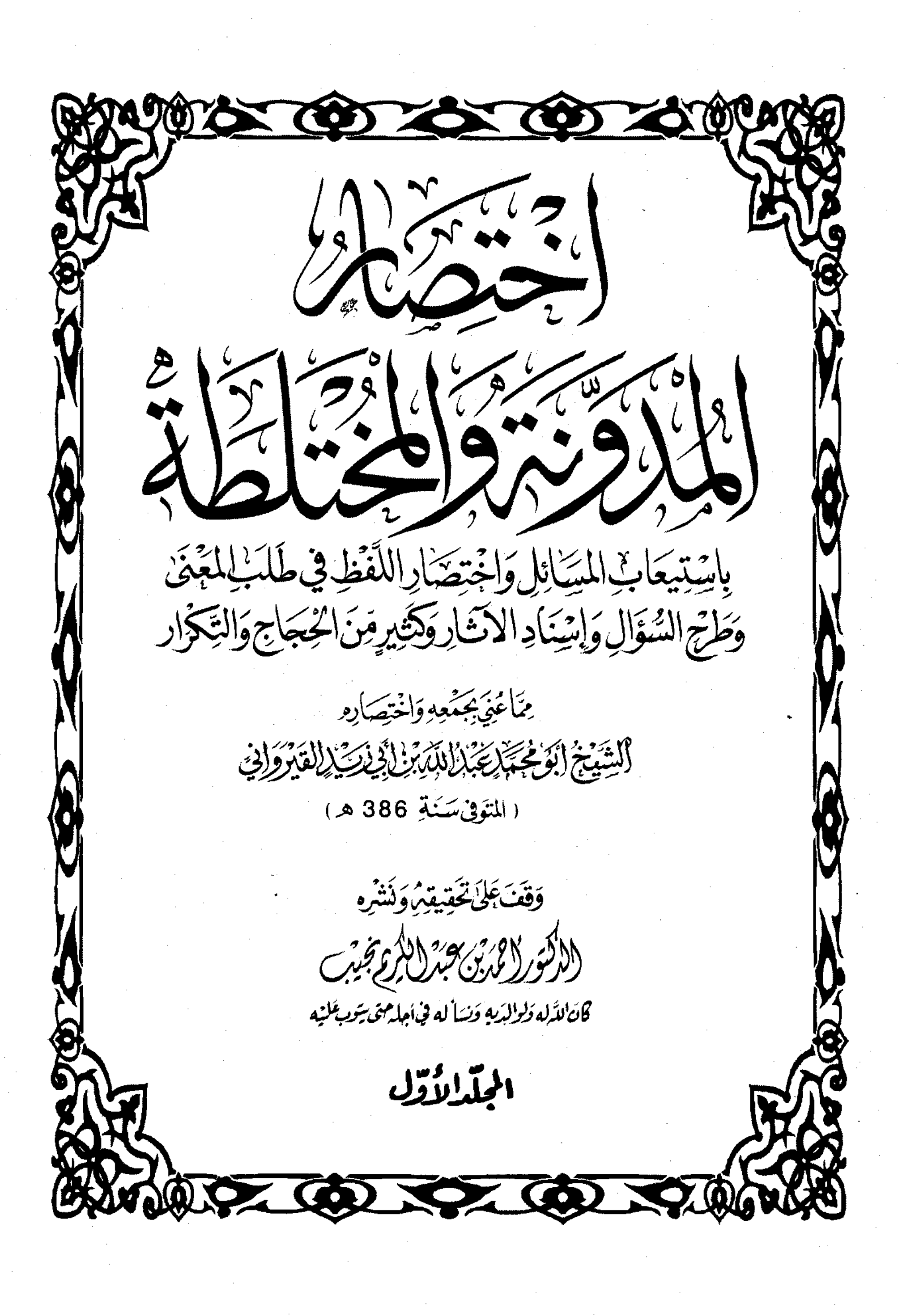


اختصار المدونة والمختلطة

باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى
وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار

مما عني بجمعه واختصاره

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

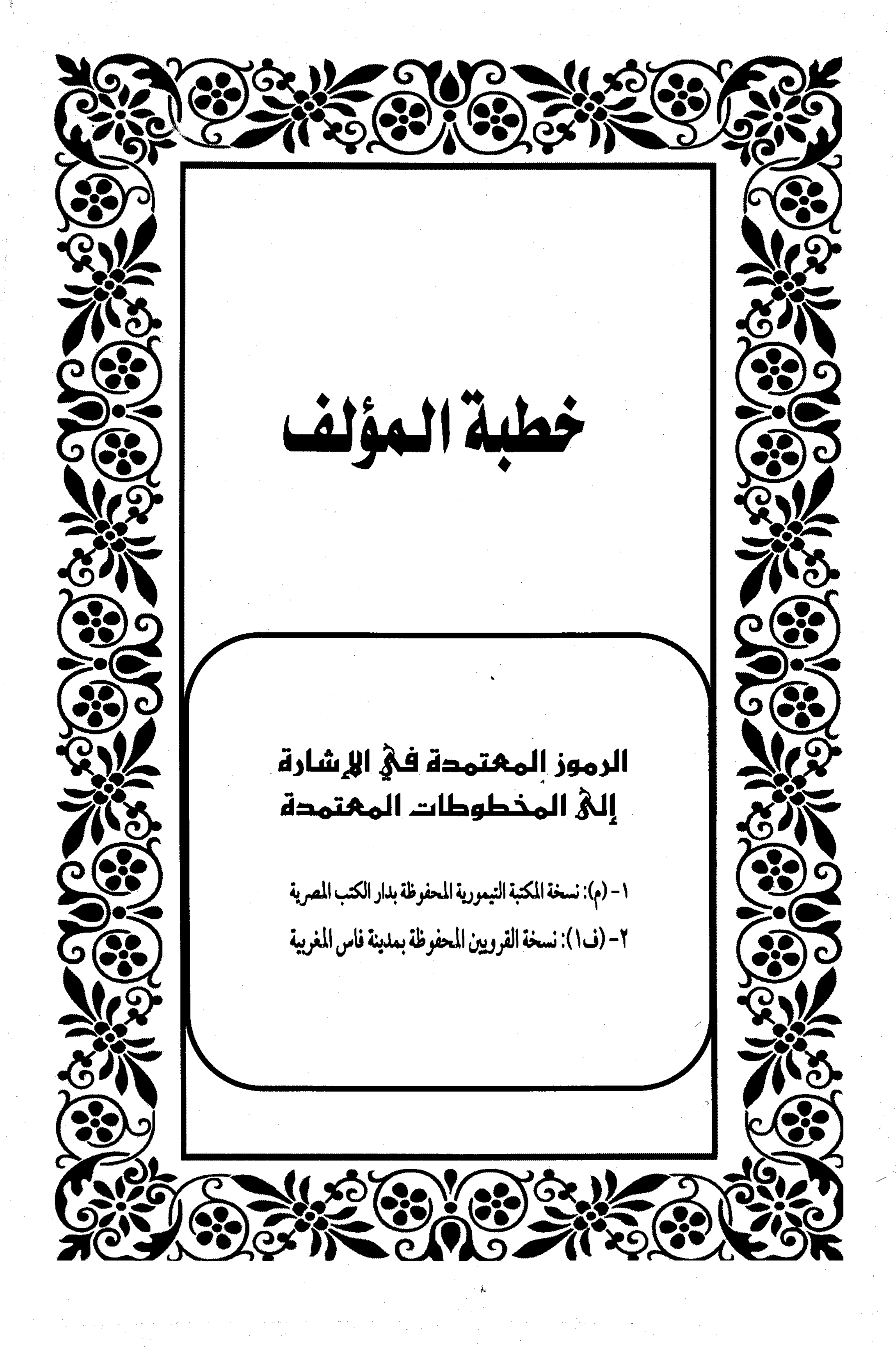
(المتوفى سنة 386 هـ)

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

كان الله له ولوالديه ونسأ له في أجله حتى يتوب عليه

المجلد الأول



خطبة المؤلف

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

خطبة المؤلف(1)

[(م: 1/أ)] بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه المالكي:

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، واستعبدهم بطاعته، واحتج عليهم بكتبه وأعذر إليهم برسله، فهدى إلى توفيقه من شاء بفضله، وخذل من أراد بعدله، وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، وبصّرهم ما كانوا يجهلون، وابتلاهم لينظر كيف يعملون، وأمر طائفة بالتفقه في دينه، كما استنفرهم إلى جهاد عدوه، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] فجعل ذلك فرضاً يقوم به خاصتهم، وفرض على القائمين بذلك أن يبينوه للناس ولا يكتمونه.

كما فرض على سائر الناس قبول ذلك عنهم وسماهم(2) في كتابه حاكمين ومستنبطين(3)، وقرن طاعتهم بإيجاب طاعته وطاعة رسوله فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، وهم العالمون بدينه، ولم يجعل الله للمتأخرين غنى بأنفسهم عن اتباع سبيل المتقدمين، ولا(4) هدي في مخالفتهم بل تواعد من اتبع غير سبيلهم بما تواعد به من شاقه وشاق رسوله، فقال

---

(1) جاء على غلاف النسخة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية (م) ما نصُّه: «الحمد لله، السفر الأول من اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه، ونفعنا به وبأمثاله، ورزقنا الله بجاه نبينا محمد ﷺ ما رزقه من العلم والفهم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه وذريته وأهل بيته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم كثيراً، أثيراً».

(2) في (م): (سماهم).

(3) في (ف1): (مستنبطين).

(4) في (ف1): (لا).

تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وهم الذين قال الله سبحانه فيهم: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، يعني: أنتم.

قال مالك: هم سلف هذه الأمة وهم الصدر الأول من أمة نبيه محمد ﷺ الذين أخبر ﷺ أنهم خير القرون من أمته[1] وهم الذين اختارهم الله سبحانه لصحبته وانتخبهم لنصرته[2]، ورضيهم أئمة لأمته، وضرب بهم الأمثال في سالف كتبه وارتضى منهم خلفاً لإقامة دينه، وإحياء سنن رسوله، وأثنى على السابقين بسبقهم، ومدح التابعين لهم بحسن اتباعهم إياهم ورضي ذلك[3] منهم، ومن الذين جاءوا من بعدهم، وجعل متبوأهم دار النبوة والعلم والحكمة، فما عملوه أو نقلوه؛ لزم أهل الآفاق الائتمامُ بهم فيه إذْ هم الذين وَعُوا عن رسول الله ﷺ ما شرع من الدين، وسنَّ من السنن مع توقيفه[4] إياهم على خاص ذلك [(م: 1/ب)] وعامه، وحقائق معانيه[5] فكان لهم بذلك فضل العيان، والمشاهدة على من نأت به الدار وبلغته الأخبار التي لا تحل من القلوب بمحل المعاينة.

وقد كان الرسول ﷺ بغير المدينة في أسفاره، وخرج عنها بعض أصحابه إلا أن أكثر مصير من صحبه إليها، والثاوي بها أكثر من الظاعن عنها، فكان بذلك

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 3/1335، في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة، رقم: 3450، مسلم: 4/1962، في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، رقم: 2533، من حديث عمران بن حصين ﷺ، بلفظ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...».

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 1/379، رقم: 3600، من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد؛ فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه.

(3) في (م): (بذلك).

(4) في (م): (توفيقه).

(5) في (م): (ربانية).

عملهم حجة على من سواهم من سائر أهل البلدان، وقد كان اجتماع من بالمدينة من القرن الأول[1] في غير شيء حجة على من كان بغيرها حينئذ فكان[2] الواجب عليهم التسليم لما قام به جمهور الأئمة ببلد[3] النبوة، ولما بعد في[4] العقول أن تذهب السنة عن جميع الوفر الأعظم ممن بها من الصحابة والتابعين، وتكون محفوظة في غيرها من البلدان، أو يعلمها من سواهم من أهل البلدان[5]، أو تموت بالموضع الذي اختاره الله لإحيائها، وتحيى بموضع لم يخصه الله بذلك منها على قرب عهد نبيه؛ ثبت أنهم الحجة على من عداهم، وذلك أن الله -تعالى ذكرُه- خصَّ المدينة[6] بسكنى نبيه، وجعلها متبوأ خيار خلقه، ومهبط وحيه، ومأرز دينه.

ولم يخرج عنها أحدٌ من الصحابة رغبةً عنها، ولكن لأمر[7] الديانة من جهاد عدو[8] أو بثِّ علمٍ، أو لإقامة حكم، أو لغير ذلك مما تؤدي إليه الضرورة، -والله أعلم- لترغيب النبي عليه السلام في سكناها، والصبر على لأوائها.

فيها كان الدين[9] العظيم والعلم الجسيم، وقد كان الخارج منها من الصحابة إذا شكَّ في أمر لم يقطع بحقيقته حتى يقدم المدينة، فيسأل عن ذلك فعل ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد انقاد إلى تقليدهم من تكثر[10] مخالفتهم، فلم يجد بدّاً من تقليدهم في صاعهم ومدهم، وأحباسهم وصدقاتهم، إذ

(1) في (م): (القرن الأول).

(2) في (ف1): (وكان).

(3) في (ف1): (ببلدة).

(4) في (م): (من).

(5) قوله: (أو يعلمها من..... البلدان) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (لمدة النبوءة).

(7) في (م): (من أمر من).

(8) قوله: (عدو) زيادة من (ف1).

(9) قوله: (فيها كان الدين) يقابله في (ف1): (فبها كان الوفر).

(10) في (ف1): (يكثر).

لا يكون ذلك إلا لسنة[1] أحياها عملهم، فاستغنوا عن نصها وكذلك لزم[2] في إسقاطهم عن الخضر الزكاة، أي الزكاة[3] غير مؤخرة، وكان الرسول ﷺ يأخذها، والخلفاء على[4] سيرته فلما بطل أن يكون[5] ذلك من الحوادث التي تحدث[6] بعد الرسول ﷺ، فقالوا فيها بآرائهم لم يبقَ إلا أنها توقيف من نبيهم ﷺ، فصارت بذلك الأعمال أقوم[7] في النفوس من أخبار الآحاد التي يدخلها من الإغفال ما لا يدخل الأعمال إذ الأعمال[8] نقل عامة عن عامة.

فإن قيل: فهذا في عملهم الذي لا يعارضه[9] خبرٌ مأثورٌ فما دلَّك[10] على أن المصير إلى ما عملوه أولى عندك من الخبر الذي نقلوه، قيل: إن ذلك[11] لا يعدو[12] أن يكون منهم لسنة أحياها عملهم، فاستغنوا عن نصها من عملهم بنسخ أو خاص، أو ترغيب أو غيره[13] مما يوجب رفع الخبر إلا أن يقول زائغ: إنهم أحدثوا شريعة شرعوها رغبة عن سنة علموها[14]، فلما فسد[15] القولُ بذلك؛ ثبت ما تقدم ذكرنا إياه[16]، وقد سقط بالعمل حكم غير خبر مأثور، منها الحديث

---

(1) في (م): (سنة).

(2) قوله: (لزم) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (أي الزكاة) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (عن).

(5) قوله: (أن يكون) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (حديث).

(7) في (ف1): (أقوى).

(8) قوله: (إذ الأعمال) ساقط من (م).

(9) في (م): (يعارضها).

(10) في (م): (ذلك).

(11) في (ف1): (إذ ذاك).

(12) في (م): (بعد).

(13) في (ف1): (ونحوه).

(14) في (ف1): (عملوها).

(15) في (م): (فسر).

(16) في (ف1): (له).

المأثور(1) في قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة(2)، فلا سبيل إلى استعماله ولا يكون ذلك إلا لسنة على نحو ما أبنَّا(3)، فإن قيل: فهل تطلق في عمل جمهور [(م: 2/أ)] الصحابة أنه سنة كإطلاقك ذلك في الأخبار؟

قيل: قد قال ذلك سعيد بن المسيب لربيعة إذ احتج عليه في نقصان عقل المرأة عند كثرة جراحاتها، فقال: إنها(4) السنة يا ابن أخي.

ومع ذلك أن عمر قال: لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله في شأن آية الرجم والحكم عنده بها(5) كالحكم بكتاب الله فسماها بذلك قرآناً(6)، ولم يلحقها بأن تكون آية تتلى فلم يمنع ذلك من وجوب حكمها مع ما قيل: إن معنى قول الرسول ﷺ في الرجم: لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحي ليس بقرآن بقول الله تعالى: ﴿أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطور: 41]، أي: يحكمون(7).

وقال بعض أصحابنا: إن هذا من مجمل الكتاب في قوله سبحانه: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: 8]، وهي التي يرميها زوجها فأبان الرسول ﷺ بفعله أن ذلك العذاب الرجم على من زنى من الزوجين المحصنين الحرين، والله أعلم.

---

(1) قوله: (المأثور) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (والرابعة)، الحديث أخرجه أبو داود: 2/ 571، في باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود، رقم: 4485، ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح منه: قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، أخرجه أبو داود: 2/570، في باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود، رقم: 4484، والترمذي: 4/ 48، في ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، من كتاب الحدود، رقم: 1444، من حديث معاوية رضي الله عنه، وأحمد: 2/280، رقم: 7748، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ف1): (أبناه).

(4) في (ف1): (هي).

(5) في (م): (عندها).

(6) في (ف1): (قولا).

(7) قوله: (أي يحكمون) زيادة من (ف1).

ولما[1] بطل أن يرغبوا عن سنة علموها لغير سنة، واستحال أن يجهل السنة أهل خاصة رسول الله ﷺ[2] وأهل وزارته، والمستخلفون لله في بلاده وعلى الحكم بين عباده، ويعلمها غيرهم من أهل الأمصار على قرب عهد نبيهم؛ ثبت أن أعمالهم وأحكامهم وما عمل به جماهيرهم كالسنة الواجبة، ولولا طول الكتاب وخروجه عما قصدناه من الاختصار لدللتك[3] في كل ما خولف فيه أهل المدينة إن شاء الله على صحة مذهبهم، وستجد ذلك مبسوطاً في كتبهم؛ فتقف عليه مع توفيق الله إياك.

ثم إنه لم يزل ذلك سبيل أهل المدينة من حسن الاتباع، وترك الابتداع إلى أن انتهى ذلك إلى عصر مالك رحمة الله عليه، فكان أمير المؤمنين في السنن في عصره، ورأس الراسخين في العلم في دهره، يشهد له بذلك رؤساءُ قرنه ويتأول فيه[4] سفيان بن عيينة على فضله أنه[5] عالم أهل[6] المدينة الذي بشر به الرسول عليه السلام إذ قال: «**ينقطع العلم فلا يبقى عالم أعلم من عالم المدينة، فيضرب الناس إليه آباط الإبل**»[7].

ويتأول ذلك فيه ابن جريج وغيره وذكر أن سفيان قال: كانوا يرونه مالكاً[8] ولم يشر سفيان والله أعلم إلا إلى من أدرك، وقد أدرك التابعين.

---

(1) في (م): (قلنا).
(2) في (ف1): (رسول الله).
(3) في (ف1): (لدللنا).
(4) قوله: (فيه) ساقط من (م).
(5) في (م): (وأنه).
(6) قوله: (أهل) زيادة من (ف1).
(7) أخرجه الترمذي: 5/ 47، في باب عالم المدينة، من كتاب العلم، رقم: 2680، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا سئل من عالم المدينة؟ فقال إنه مالك بن أنس. وأحمد: 2/ 299، رقم: 7967، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(8) انظر: صيحيح ابن حبان: 9/ 52.

قال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت سفيان[1] ابن عيينة يقول: كانوا يرونه مالكاً، قال ابنُ مهدي: يعني التابعين فحسبك ذلك من بعض مناقبه مع الإشفاق في لفظه وورعه في الفتيا، وتوقفه وما يطول الكتاب بذكره من فضائله.

جعلنا الله له[2] وللأئمة من سلفنا تبعاً.

وقد انتهى إلي - عافانا الله وإياك- من ذلك القول وفتنته، وعمى الجهل وحيرته ما رغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك وأصحابه وما أضيف إليها من الكتب المسماة المختلطة[3]، إذ هذه الكتب أشهر دواوينهم وأعلى ما دون في الفقه من كتبهم وأكثر ما جرى به[4] على أسماع الناقلين لها من أئمتهم مع فضل من نسبت إليه وهو عبد الرحمن [(م: 2/ب)] بن القاسم: وفقهه وزهده وورعه، واتباعه أثر صاحبه، ورأيت أن ذلك أرغب للطالب وأقرب مدخلاً إلى الأفهام[5]، وأسرع للدارس فسارعت إلى ذلك رجاء التعليم[6] والعناية، وبالله تكون الدراية والعصمة والحول والقوة.

وقد اختصرتها كتاباً كتاباً وباباً باباً، وربما قدمت فرعاً إلى أصله، وأخرت شكلاً إلى شكله، وإذا التقت في المعنى مواضع كلها شبيهة به ألحقتها[7] بأقربها به[8] شبهاً، ونبهت على موضعه في بقيتها، وربما آثرت تكرار ذلك تماماً للمعنى الذي جرى ذلك فيه منها، وقد حذفت السؤال وإسناد ما ذكرت من الآثار وكثيراً من الحجاج والتكرار، واستوعبت المسائل باختصار اللفظ في طلب[9] المعنى

(1) قوله: (سفيان) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (بالمختلطة).

(4) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (إلى الأفهام) يقابله في (ف1): (للأفهام).

(6) قوله: (رجاء التعليم) يقابله في (ف1): (رجاء ثواب الله العظيم).

(7) في (ف1): (ألحقته).

(8) قوله: (به) ساقط من (م).

(9) قوله: (طلب) بياض في (ف1).

بمبلغ العلم والطاقة.

وجعلت مساق اللفظ لعبد الرحمن بن القاسم، وإن كان كله قول مالك؛ فمنه ما سمعه منه[1]، ومنه ما قاسه على أصوله إلا ما بين أنه خالفه فيه، أو اختاره[2] من أحد قوليه.

وقد أجريت[3] ذكر مالك وغيره من أصحابه فيما لا غنى لي[4] عن ذلك فيه مما هو في المدونة، وربما ذكرت يسيراً من غيرها مما لا يستغني الكتاب عنه من بيان مجمل أو شرح مشكل أو اختلاف اختاره سحنون أو غيره من الأئمة، وأعلم عليه.

وأشبعت الزيادات في اختصار الجراح والديات من المجموعة وغيرها من الأمهات.

واختصرت من غيرها كتاب الفرائض وكتاب الجامع إذ ليسا في المدونة، إذ[5] لا غنى بكتابنا عنهما ليستوعب الناظر فيه ما عسى أن يحتاج إليه، وليستغني به من اقتصر عليه.

وكل ما ابتدأت به في أوائل الفصول والأبواب من ذكر أصل من سنة أو كتاب، أو أقاويل سلف، أو حجة قياس فأكثره من غيرها، وأقله منها، ورأيت أن التلويح بذكر الأصول المجملة عون في فهم فروعها المشكلة، وقد بذلت الجهد في تقليل الكثير وتقريب البعيد والعبارة[6] عن المعنى الجلي والخفي، وجمع ما افترق من المعاني المتشاكلة[7] غير متعمد لزلة ولا متبرئ من غفلة ولا راغب عن نصيحة فعل[8] من أنصف لله من نفسه في نفاذ رؤيته[9] وصحة طويته.

---

(1) قوله: (فمنه ما سمعه منه) يقابله في (م): (فعند ما سمعت منه).

(2) في (م): (واختاره).

(3) في (م): (أجرت).

(4) في (م): (به).

(5) في (ف1): (وإذ).

(6) قوله: (والعبارة) ساقط من (م).

(7) في (م): (المشكلة).

(8) زاد بعده في (م) قوله: (فعل).

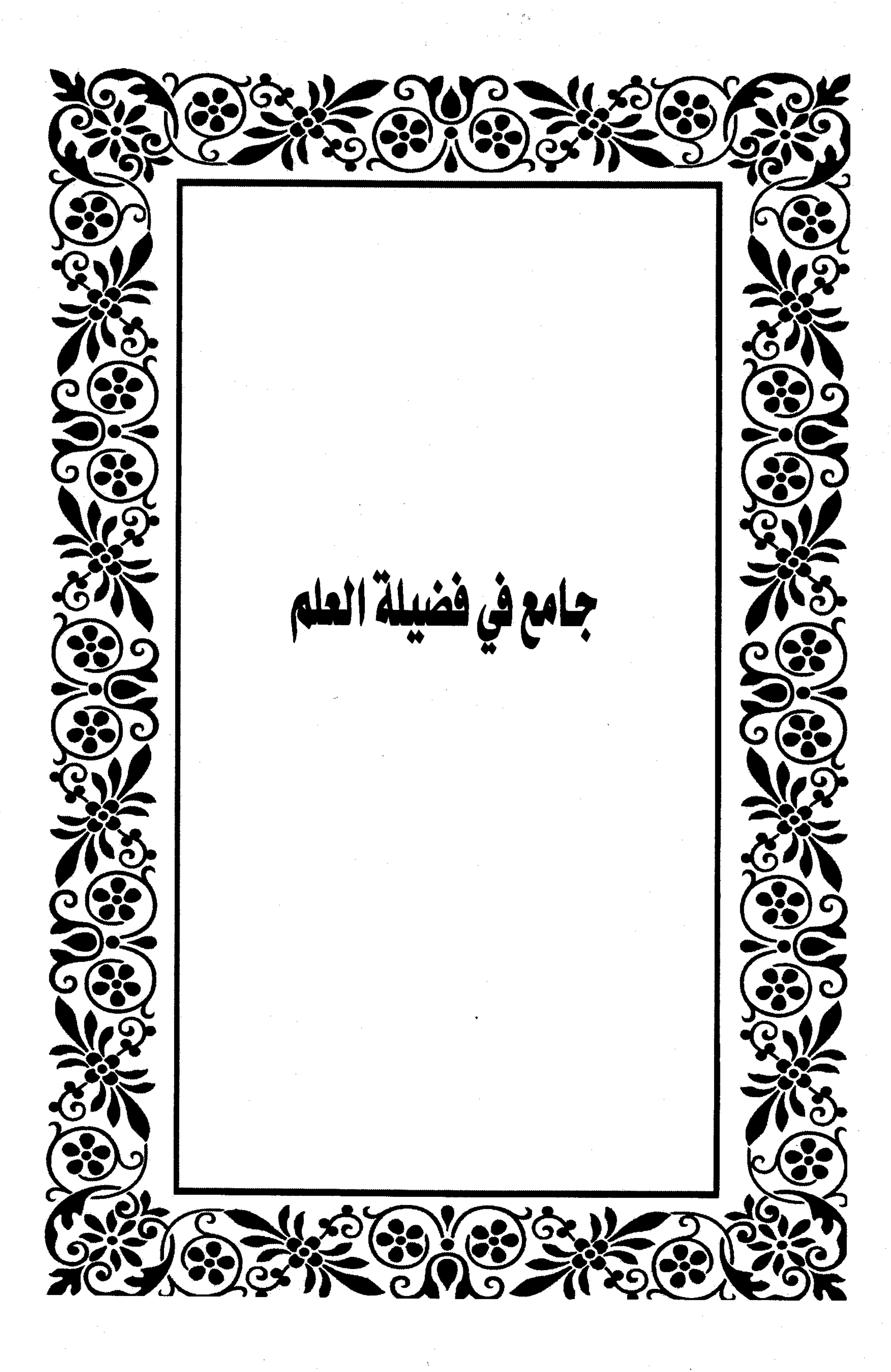
(9) في (ف1): (رويته).

ورأيت أن أذكر لك من بعض ما رويَ من الآثار في فضل العلم، وفضل طلابه وثوابه وآدابه وأحوال أئمته وغير ذلك مما عسى أن يعود بالنفع عليك، ورأيت أن ذلك أفضل ما أسديه إليك.

وذكرت متن الحديث دون الإسناد رغبة في التقليل والاقتصاد، وأنا أستعصم بالله من فتنة المقال وكثرة الجدال وسيئات الأعمال، وإياه نستخير فيما أملت، وبه نستعين على محاولة ما حاولت، وحسن النية فيما إليه قصدت، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً، وشرف وكرم[1].



(1) قوله: (وسلم تسليماً وشرف وكرم) زيادة من (ف1).



جامع في فضيلة العلم

جامع في فضيلة العلم
وأهله وثوابه وآدابه وفريضة القيام به

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: 11].

وقال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: 83]، [(م: 3/أ)] قال عبد الرحمن[1] بن زيد: بالعلم[2] في الدنيا[3].

وقوله[4] سبحانه: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269] فجاء في التفسير أنه الفقه في دين الله، وقاله مالك بن أنس[5].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: 28].

وقال الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[6].

وقال ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مؤمن**[7]»[8].

---

(1) قوله: (عبد الرحمن) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (بل العلم).

(3) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 4/1335، ونصه: (حدثنا أبو زرعة، ثنا عبد الرحمن بن أبي الغمر، ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قال مالك: سمعت زيد بن أسلم يقول في هذه الآية: نرفع درجات من نشاء: أنه العلم، يرفع الله به من يشاء في الدنيا).

(4) في (ف1): (وفي قوله).

(5) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 2/532.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/39، في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من كتاب العلم، برقم: 71، ومسلم: 2/718، في باب النهي عن المسألة، من كتاب الزكاة، برقم: 1037، ومالك: 2/900، في باب جامع ما جاء في أهل القدر، من كتاب القدر، برقم: 1599. من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(7) زاد بعده في (م) قوله: (أن يتعلمه).

(8) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 1/196 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 2/437 من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فطلب العلم فريضة[1] كفريضة الجهاد، يقول[2] الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] جعل[3] ذلك فرضاً[4] يحمله الخاص عن العام إلا معرفة ما لا يسع جهله من اللوازم من صفة الوضوء، والطهر والصلاة، والصوم ففرض على من لزمه ذلك معرفة أدائه.

وقد سئل مالك عن طلب العلم أفريضة هو[5]؟

فقال: أما على كل الناس فلا[6].

وقال مالك[7]: وسئل بعض أهل الخير عن طلب العلم؟ فقال: حسن، ولكن انظر إلى ما يلزمك من حين تصبح حتى تمسي، ومن حين تمسي حتى تصبح فألزمه نفسك، ولا تؤثرن عليه شيئاً.

وذكر لي عن سحنون أنه قال: أما من كان فيه موضع لرجاء الإمامة فواجب عليه قوة الطلب - أو كلام هذا معناه - فمن ألهمه الله التقربَ إليه بقوة البحث عن العلم والرواية والتفقه فيه والعناية فقد وفقه الله لأفضل ما تقرب به العاملون، وإذا[8] صحت في ذلك نيته، وسلمت سريرته.

قال ابنُ القاسم: رويَ أن النبي ﷺ قال: **«ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر»**[9].

وروى غيره أن النبي ﷺ قال: **«للأنبياء على العلماء فضل درجتين، وللعلماء**

---

(1) قوله: (فريضة) ساقط من (ف1).

(2) في (م): (بقول).

(3) في (م): (يجعل).

(4) في (ف1): (فريضة).

(5) قوله: (هو) ساقط من (م).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 1/27.

(7) قوله: (وقال مالك) يقابله في (ف1): (قال).

(8) في (ف1): (إذا).

(9) لم أقف عليه.

على الشهداء فضل درجة[1]»[2].

قال سحنون[3]: والعلم[4] أفضل[5] من جهاد أو صلاة يعني تطوعاً وغير[6] ذلك.

وقال الرسول ﷺ: **«ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء قوام وقوام الدين الفقه، ولكل شيء دعامة ودعامة الإسلام الفقه»[7].**

وقال ﷺ: **«فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخيرَ على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم رجلاً»[8].**

ورويَ عن معقل بن مقرن يرفعه قال: **«يقال يوم القيامة للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم قف؛ فاشفع»[9].**

---

(1) في (م): (درجتين)، والمثبت موافق للكامل، لابن عدي.

(2) انظر: الكامل، لابن عدي: 3/43، ذكره في ترجمة خالد بن إسماعيل، وقال - بعد أن ذكر بعض الأحاديث منها هذا-: (وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير ولخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت وتبينت أنها موضوعات كلها، ولم أر لمن تقدم وتكلم في الرجال تكلم فيه، على أنهم قد تكلموا في من هو خير منه بدرجات)، والديلمي في مسند الفردوس: 2/11، رقم: 2090.

(3) قوله: (قال سحنون) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (العلم).

(5) زاد بعده في (م) قوله: (الأعمال).

(6) في (ف1): (أو غير).

(7) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 2/265، رقم: 1712، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل دين عماد، وعماد الدين الفقه»، قوله: « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» أخرجه ابن ماجه: 1/81، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، 222، البخاري في التاريخ الكبير: 3/308.

(8) أخرجه الدارمي: 1/360، باب في فضل العلم والعالم برقم: 352.

(9) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 3/234، برقم: 1588، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 1/108، برقم: 97، من حديث جابر ﷺ بلفظ: «يبعث العالم والعابد، فيقال للعابد: =

قال كعب: «**مؤمن عالم أشد على إبليس وجنوده من مائة ألف مومن عابد**[1] **لأن الله يعصم به من الحرام**»[2].

وقال الرسول ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[3].

وقال ﷺ: «**لكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل المؤمن فيعمل بها، ويعلمها خير له من عبادة**[4] **سنة على ذنبها**»[5].

قال سحنون: يعني يقوم ليلها ويصوم نهارها.

قال مالك: عن[6] ربيعة والله لرجل يخطئ[7] [(م: 3/ب)] في صلاته، فأحمله على الصواب أحب إلي من[8] أن تكون لي الدنيا فأقذفها في الآخرة.

وقال يحيى بن سعيد: لا أقول لباب واحد، ولكن، والله لشيء[9] من العلم أسمعه من عالم فيتشابه على[10] بعضه، فأقول في نفسي: قال لي كذا وكذا[11]، وأذكره إذا أخذت مضجعي وأبيت متفكراً فيه حتى أصبح فأسأله عنه، لفهمي[12] =

ادخل الجنة، ويقال للعالم: اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم».

(1) قوله: (عابد) ساقط من (ف1).

(2) موقوف: ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء: 5/376.

(3) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 341، في باب الحث على طلب العلم، من كتاب العلم، رقم: 3641، من حديث أبي الدرداء، والترمذي: 5/48، في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من كتاب العلم، رقم: 2682، وابن ماجه: 1/ 81، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: 223.

(4) في (ف1): (عبادته).

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد: 1/487.

(6) في (ف1): (قال).

(7) في (م): (عطى).

(8) قوله: (من) ساقط من (م).

(9) في (م): (شيء).

(10) في (ف1): (علي).

(11) قوله: (وكذا) ساقط من (ف1).

(12) في (م): (ففهمي).

به خير من مائة حجة مبرورة.

وقال ابنُ شهاب: والله لرجل يأتيني مستفسراً عن شيء من دينه، فلا أسرع إليه حتى أستفسر نفسي، ثم أحمله على السنة أحب إلي من مائة غزوة أغزوها في سبيل الله.

وقال عمر بن الخطاب: لباب من العلم أعلمه، ولا أعمل به أحب إلي من سبعين ركعة متطوعاً، ولباب من العلم أعلمه وأعمل به أحب إلي من ألف ركعة متطوعاً[1].

قوله: ولا أعمل به يريد من النوافل، والله أعلم.

وقال الرسول ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه ثلاث خلال: فقهه في الدين، وزهده في الدنيا، وبصره عيوبه**»[2].

وقال ﷺ: «**إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلبه**»[3].

قال لي بعض -شيوخنا: يعني بأجنحتها تضعها تبسطها بالدعاء للطالب بدلاً من الأيدي.

قال كعب: يقول الله تعالى: أنا[4] جاعل من صدق بأطيب الكلام، وعمل به وعلمه لله خلفاء[5] من النبيين ومعهم يوم القيامة.

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 28/1، منسوباً لأبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، الجزء الأخير.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 122/13، رقم: 10053 من حديث محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه.

(3) صحيح، أخرجه الترمذي: 545/5، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، من كتاب الدعوات، رقم: 3535، والنسائي: 98/1، في باب الوضوء من الغائط والبول، من كتاب الطهارة، رقم: 158من حديث صفوان بن عسال وهو من كلامه لكنه له حكم الرفع، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والحديث المرفوع إلى النبي ﷺ: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم»، من حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(4) في (ف1): (إني).

(5) في (ف1): (خلفا).

قال ابنُ مسعود: اغدُ عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعةً[1]، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، وما الإمعة؟ قال: يقول أحدهم أنا مع الناس[2].

وقال الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله ولرسوله في تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾[النحل: 120][3].

وقال الرسول ﷺ: «**من تعلم علماً، وهو شاب كان كوشي في حجر، ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على ظهر الماء**».

وقال: «**تعليم الصغار يطفئ غضب الله[4] سبحانه**»[5].

وكان عروة يقول لبنيه: يا بني اطلبوا العلم فإنكم إن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين[6].

وقال الحسن: قدموا إلينا أحداثكم فإنهم أفرغ قلوباً وأوعى لما يسمعون فمن أراد الله أن يتمم[7] له ذلك أتمه.

وقال ابنُ مسعود: الناس أحسنوا[8] كلهم القول فمن وافق قوله فعله فذلك الذي أصاب حظه، ومن خالف قوله فعله، فإنما يوبخ نفسه[9].

وقال الرسول ﷺ: «**ويل لمن علم ولم ينفعه علمه، سبع مرات، ثم قال: ويل لمن لم يعلم ولو شاء الله علمه، ثلاث مرات**»[10].

---

(1) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 1/29. والعلم لأبي خيثمة: 1/6.

(2) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي: 15/408.

(3) انظر: المستدرك، للحاكم: 2/390، المعجم الكبير، للطبراني: 20/34، وتفسير الطبري: 17/37.

(4) في (ف1): (الرب).

(5) لم أقف عليه إلا في مسند الربيع بن حبيب، باب في العلم وطلبه وفضله، برقم: 25، من حديث أنس رضي الله عنه.

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 1/83.

(7) في (ف1): (يتم).

(8) في (ف1): (أحسن).

(9) انظر: كنز العمال: 10/307، رقم: 29537، والصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، ص: 281، وجامع بيان العلم وفضله: 2/6.

(10) انظر: كنز العمال: 10/198، رقم: 29041.

وعن عيسى ابن مريم، أنه قال: الناس[1] ثلاثة: فرجل علم وعمل فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء[2]، ورجل علم ولم يعمل فذلك يضاعف له العذاب ضعفين[3]، ورجل لا يعلم ولا يعمل فذلك يموت ميتة[4] جاهلية.

وقال نبينا عليه السلام: **«من تعلم العلم ليباهي به أو ليماري، أو ليرائي به أوقفه الله [(م: 4/أ)] موقفَ الذل والصغار، وجعله عليه حسرة يوم القيامة حين يكون العلم زيناً لأهله»**[5].

ورويَ أنه عليه السلام قال: **«من تعلم علماً لا يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»**[6].

وأنه عليه السلام قال: **«ومن علامة سخط الله على العالم موت قلبه قيل: وكيف موت قلبه، قال: طلبه للدنيا بعلمه[7]»**[8].

قال سحنون: فلأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحبُ إلي من أن

---

(1) في (م): (التائبون).

(2) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 2/5، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 6/93.

(3) قوله: (ضعفين) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (ميتة) زيادة من (ف1).

(5) لم أقف عليه بتمامه، والحديث بنحوه في مسند الربيع بن حبيب، برقم: 36، بلفظ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعَظَمَةِ وَالرِّفْعَةِ، أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً حِينَ يَكُونُ الْعِلْمُ لأَهْلِهِ زَيْنًا».
وأخرج ابن ماجه: 1/96، في باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: 260، قوله ﷺ: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم».

(6) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/346، في باب في طلب العلم لغير الله تعالى، من كتاب العلم، رقم: 3664، وابن ماجه: 1/92، في باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: 252، وأحمد في مسنده: 2/338، رقم: 8438، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (بعلمه) زيادة من (ف1).

(8) لم أجده، ونحوه في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 1/192 قال: (وقال الحسن: عقوبة العالم موت القلبِ، قيل له: وما موت القلب؟ قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة).

أطلبها بالدين.

قال أبوا الدرداء: تعلموا العلم واعقلوه، وانتفعوا به، ولا تعلموه لتتحلوا[1] به فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمل أحدكم بعلمه كما يتجمل ذو البزة ببزته.

قال مالك: حق على من طلب العلم أن يكون له فيه وقارٌ وسكينةٌ وخشيته[2]، وأن يكون متبعاً لآثار[3] من مضى قبله[4].

قال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يُرى ذلك[5] في تخشعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده، وإن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة[6].

وقال الرسول ﷺ: **«ما ضم[7] شيء إلى شيء أحسن[8] من حلم إلى علم»**[9].

وقال عمر: تعلموا العلم، وعلموه للناس[10]، وتعلموا العلم للسكينة[11] والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن[12] تتعلمون منه، وإياكم أن تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم[13].

---

(1) قوله: (ولا تعلموه لتتحلوا) يقابله في (ف1): (ولا تتعلموه لتتجملوا).

(2) قوله: (وخشيته) زيادة من (ف1)، في الجامع: (وخشية).

(3) في (ف1): (لأثر).

(4) قوله: (قبله) ساقط من (م)، انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 11/2.

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 60/1.

(7) في (م): (من).

(8) في (م): (أكثر).

(9) لم أجده، انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح: 209/2، (قال عمر بن عبد العزيز: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من حلم إلى علم).

(10) في (ف1): (للناس).

(11) قوله: (العلم للسكينة) يقابله في (ف1): (للعلم السكينة).

(12) في (م): (لم).

(13) انظر: كنز العمال: 252/10، رقم: 29347.

وقال علي بن أبي طالب: ولا تخلطوه بضحك ولا لعب فتمجه[1] القلوب[2].

وقال[3] ابن شهاب: ما رأيت لطالب العلم أزين من الوقار.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل[4]: إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير.

وقال: الناس ثلاثة؛ فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

وقال: إن ههنا لعلماً[5]، وأشار بيده إلى صدره لو[6] أصبت له حملةً بلى[7] قد أصبتُ لقناً غيرَ مأمون، يستعمل الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه[8] على معاصيه أف لحامل حق[9] لا بصيرة له، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، قمش[10] جهلاً في جهال الناس لا يدري أين الحق إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بكلام بدعة يدله[11] فيها بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن فتن بعبادته، وإن أمن[12] الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً ألا يعرف دينه.

---

(1) في (م): (فتجمد)، المثبت موافق لما في الجامع.
(2) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 1/ 141.
(3) في (ف1): (قال).
(4) قوله: (لكميل) زيادة من (ف1).
(5) في (م): (العلم).
(6) في (م): (ولو).
(7) قوله: (بلى) ساقط من (م).
(8) في (ف1): (وبنعمته).
(9) في (م): (علم).
(10) في (م): (فليس)، القمش: جمع الشيء من ههنا وههنا، انظر: الصحاح: 3/ 1016، وفي إحياء علوم الدين: (قال علي رضي الله عنه: وإن أبغض الخلق إلى الله تعالى رجل **قمش** علماً أغار به في أغباش الفتنة سماه)، وفي لسان العرب: 5/ 3208.
(11) في (ف1): (تدله).
(12) في (ف1): (من).

وقال: إن[1] أبغض خلق الله إليه عبدٌ[2] وكله الله إلى نفسه[3].

وقال: العلم خير من المال، المال تنقصه النفقة العلم[4] يزكو مع الإنفاق يا كميلُ مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب [(م: 4/ب)] موجودة هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فباشروا روح اليقين فاستلانوا ما استوعره المترفون وأنسوا بما استوحش منه[5] الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها متعلقة بالمحل الأعلى هاه شوقاً إلى رؤيتهم[6].

قال ابنُ مسعود: رأس العلم مخافة الله[7].

وقالت[8] عائشة: أفضل العلم الخشية[9].

قال مسروق: بحسب المرء من العلم أن يخشى الله، وبحسب المرء من الجهل أن يعجب بعلمه[10].

قال أبو حازم: كان العالم فيما مضى إذا لقي من هو فوقه في العلم كان يوم غنيمته، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزهُ عليه،حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن يقطع منه[11] حتى لا يرى

---

(1) قوله: (وقال: إن) يقابله في (ف1): (وإن من).

(2) في (ف1): (عبداً).

(3) قوله: (إلى نفسه) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (والعلم).

(5) في (م): (به).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 2/112 و113، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 1/71.

(7) انظر: الزهد، لأحمد: 1/158.

(8) في (ف1): (قالت).

(9) انظر: المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري القاضي المالكي: 1/410.

(10) في (ف1): (بعمله)، انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 1/368، وكتاب العلم، لأبي خيثمة: 1/9.

(11) في (ف1): (ان ينقطع عنه).

الناس أن به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله ويزهي[1] على من هو دونه[2].

وفي رسالة لبعض العلماء: فاخر[3] ونافس في العلم أهله وأجهد نفسك في الازدياد منه، ولا يُكَرِّهُكَ[4] ما يفعله الضعفاء من منتحليه تحلوا باسمه ولا حظ لهم فيه تشاغلوا[5] عن العلم بالغمص على ذوي الفضل فهم يعرفون فضله ويجهلون سنته ويتشرفون بذكره،أفضل منازعتهم فيه المراء وأحسن مراجعتهم فيه التوبيخ وأبلج حججهم فيه اللجاح[6]، وأحمد شواهدهم عليه الدعوى، وأقوى سلاحهم في خصومتهم التضاحك أولئك فاجتنب، ومنهم فتوقّ، فإنهم[7] مشغلة عن الفهم، مدعاة إلى الغضب ومزهدة في الطلب، وعليك بمن يزيدك كلامه فهماً، ومنازعته علماً، والاستماع إليه حكمة، والنظر إليه عبرة إن تكلم لم يلغ، وإن صمت لم يله، وإن نظر لم يغفل وإن طلب لم يبطئ، فاستكثر من هؤلاء فنعم الخلطاء إن غفلت أيقظوك وإن زللت استنقذوك لا يتعايبون بالهمز، ولا يتنابزون بالألقاب إخوان صدق وخير.

وهبنا الله وإياك من يكون لنا على الخير عوناً؛ إنه ولي قدير.

وقال[8] بعض العلماء: ويجب على الطالب أن يجعل حفظه للعلم حفظ رعاية لا حفظ رواية، فإن رواة الحكمة كثير، ورعاتها قليل، وكان يقول: رب حاضر غائب، وعالم جاهل وحامل للكتاب والحكمة ليس معه منها شيء.

قال مالك: مما يستعاذ[9] منه أن يقول[10]: أعوذ بالله من علم لا ينفع.

---

(1) في (ف1): (يزهى).

(2) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/151.

(3) في (ف1): (يا أخي).

(4) في (ف1): (يكرهه).

(5) في (م): (يشاغلون).

(6) في (م): (البجاج).

(7) في (م): (إنهم).

(8) في (ف1): (قال).

(9) في (ف1): (يستفاد).

(10) في (ف1): (يقال).

قال سحنون: اتق الله، أيها[1] الطالب للعلم، واحذر الزلل فيه[2] وعجلة القول فيه قبل بلوغ درجته، وطلب الدنيا به، وانظر فيما طلبته، ولمن أردته، فإنك موقوف عليه ومسؤول عنه ومجازى به.

قال علي بن أبي طالب: كفوا عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نَوْكَى الرجال[3].

وقال عمر: إنها مفتنة للمتبوع مذلة[4] للتابع[5].

وقيل لربيعة: وقد بكى يوماً[6] ما يبكيك؟ قال: رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم[7] كالصبيان في حجور أمهاتهم ما نهوهم عنه[8] انتهوا، وما أمروهم [(م: 5/أ)] به ائتمروا[9].

وبكى يوماً فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكنه[10] أبكاني أنه استفتي من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي هٰهنا أحق بالسجن من السراق[11].

ورويَ أن النبي ﷺ قال: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤوساً[12] جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا، وأضلوا»**[13].

(1) في (م): (أيد).
(2) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).
(3) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 1/144.
(4) قوله: (المتبوع مذلة) يقابله في (ف1): (للمتبوع ومذلة).
(5) أخرجه الدارمي في سننه: 1/143، في باب من كره الشهرة والمعرفة، رقم: 523.
(6) قوله: (يوماً) زيادة من (ف1).
(7) في (ف1): (أهوائهم).
(8) قوله: (عنه) ساقط من (ف1).
(9) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/114.
(10) في (ف1): (ولكن).
(11) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/201.
(12) في (ف1): (رؤساء).
(13) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/50، في باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، برقم: 100،

وأنه ﷺ [قال]: «**أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار**»[1].

وقال[2] ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الصحابة من الأنصار ما منهم أحد يسأل عن شيء إلا ود أن صاحبه كفاه الفتيا[3].

قال مالك: من إذالة العلم أن يجيب كل من سأله[4].

وقال: جنة العالم لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت[5] مقاتله[6].

وقال ابنُ مسعود وابن عباس: من أجاب الناس في كل ما سألوه فهو مجنون[7].

قال أبو الدرداء: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم[8].

وقد[9] قالت الملائكة: لا علم لنا إلا ما علمنا[10].

وقاله الرسول ﷺ والخلفاء والصالحون: فيما لا علم لهم به[11].

= ومسلم: 4/ 2058، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من كتاب العلم، برقم: 2673، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(1) ضعيف، أخرجه الدارمي في سننه: 1/ 69، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 157.

(2) في (ف1): (قال).

(3) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 163.

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 11.

(5) في (م): (أصيب).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 54.

(7) انظر: المعجم الكبير، للطبراني: 9/ 188، جامع بيان العلم وفضله: 2/ 164.

(8) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 54.

(9) قوله: (قد) زيادة من (ف1).

(10) قوله: (إلا ما علمنا) زيادة من (ف1).

(11) من ذلك: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: فقال: لا أدري، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال: يا جبريل أي البلدان شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام، ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر، فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 81، رقم: 16790، من حديث جبير بن مطعم.

قال[1] مالك: كان الصديق يسأل عن الشيء فيقول: لا أدري، وأحدهم اليوم يأنف أن يقول: لا أدري، فليس المتحري لحدود الإسلام، كالذي يمرح فيه ويلعب.

وقال: إن[2] زيد بن ثابت [قال][3]: ما كنت لاعباً به، وإياك[4] أن تلعب[5] بدينك.

وكان زيد إذا سئل عن شيء سأل[6]: أوقع؟ فإذا[7] قيل: وقع؛ نظر وتكلم[8].

قال مالك: سمعت أن الأمر إذا وقع أعين عليه صاحبه.

وقال مطرف: ما رأيت أكثر قولاً من مالك لا أدري.

قال غيره: وقد كان السائل بالمدينة يدفع من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس ابن المسيب كراهية الفتيا[9].

ورويَ أن النبي ﷺ قال: من عجل أخطأ أو كاد أن يخطئ ومن تأنى أصاب[10].

قال مالك: من سعادة المرء ألا يزال يصيب.

وذكر أن الحسن تعلم العلم فأقام أربعين سنة قبل أن يتكلم به.

---

(1) في (ف1): (وقال).

(2) قوله: (إن) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (فإياك).

(5) في (م): (يلعب).

(6) في (م): (قال).

(7) في (ف1): (فإن).

(8) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/142و143.

(9) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/164.

(10) أخرجه الطبراني في الأوسط: 3/259، رقم: 3082، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 8/44 (ط. دار الفكر): رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال، وضعفه النسائي، وابن لهيعة فيه ضعف.

قال مطرف: وإن مالكاً بعد أربعين سنة أفتى، وقال[1]: إنه حلَّق ابن سبع عشر[2] سنة.

قال أبو هريرة: لولا ثلاث صلح أمر الناس: شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه[3].

قال خالد[4] بن يزيد إذا كان الرجل ممارياً لجوجاً معجباً برأيه فقد تمت خسارته[5].

قال مالك: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتيا. قال سحنون: يريد العلماء.

قال ابنُ هرمز: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك[6].

قال سحنون: المفتي كالقاضي ينفذ قوله[7] في أشعار الناس وأبشارهم.

قال مالك: ولا يستقضى أحد حتى يكون عالماً بما قبله من السنن مستشيراً لذوي الرأي صليباً ورعاً[8].

قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: ويكون حليماً نزيهاً.

قال أشهب: ويكون [(م: 5/ب)] مُسْتخِفّاً بالأئمة[9]. يريد: غيرَ[10] هَيُوب للأمراء في الحق.

---

(1) في (ف1): (ويقال).

(2) في (ف1): (عشرة).

(3) انظره في: كنز العمال: 16/261 منسوباً إلى أبي الدرداء ﷺ.

(4) في (م): (وقال خالد).

(5) انظر: تهذيب الكمال: 8/204، في ترجمة خالد بن يزيد بن معاوية.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 8/12.

(7) في (ف1): (قول).

(8)انظر: المدونة الكبرى: 8/512.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 8/10.

(10) في (م): (غيره).

وقد قيل: مستخفاً للأئمة[1].

قال سحنون: ويكون غيرَ مخدوع[2].

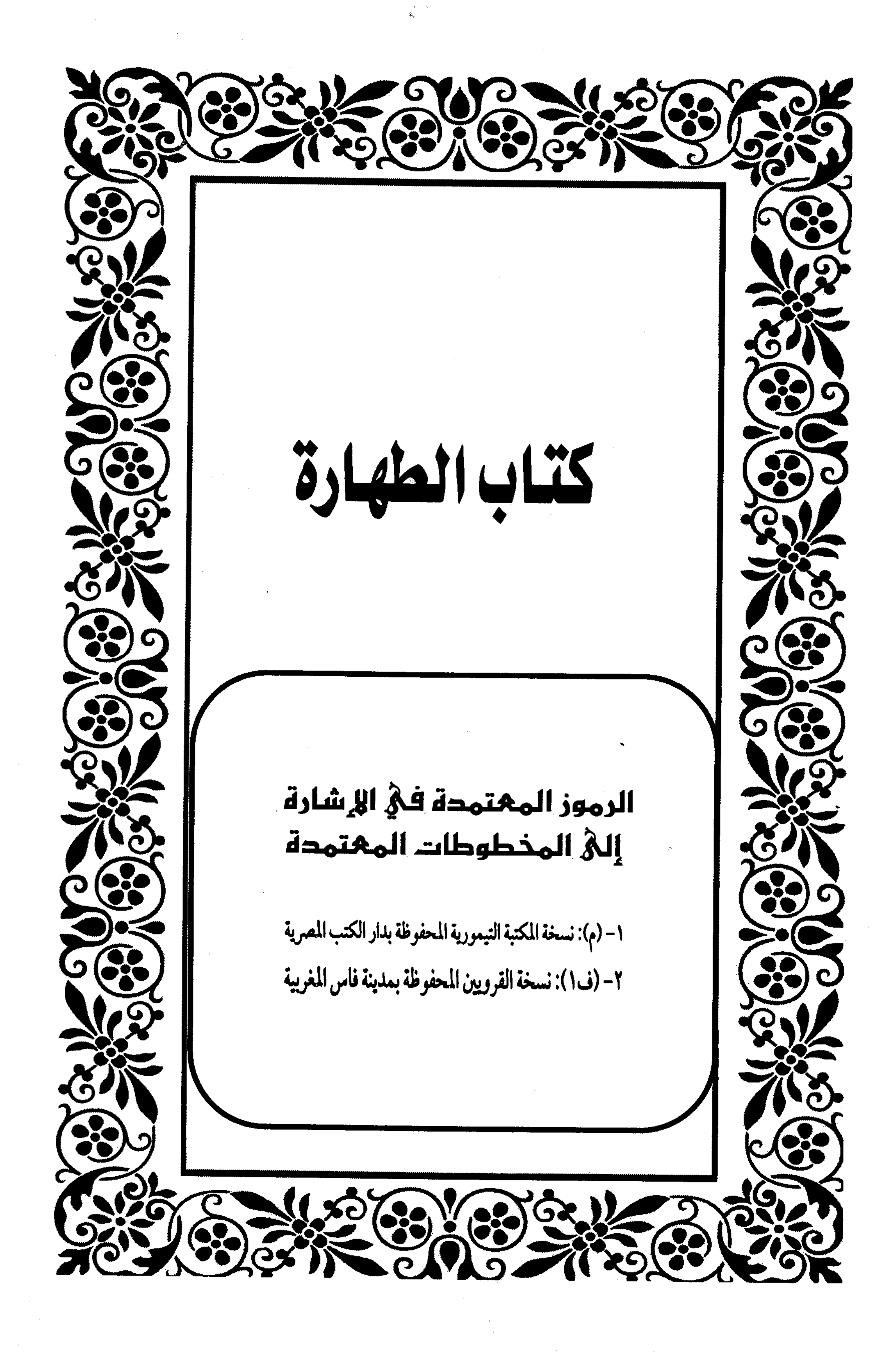
كمل ما أورده في فضيلة العلم بحمد الله وحسن عونه،

والصلاة على محمد نبيه وآله وسلم أفضل تسليم.

۞۞۞

(1) في (م): (بالأئمة).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 8/57.



كتاب الطهارة

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الطهارة[1]

جامع القول في الوضوء[2] والغسل وتمامهما وما يوجب الغسل وينقض الوضوء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: 6].

قال زيد بن أسلم: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ يعني[3] من النوم.

وقوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ نصباً عطفٌ على غسل الوجه واليدين؛ لأنه حدٌّ إلى الكعبين[4] كما حد إلى المرفقين[5].

---

(1) في (م): (كتاب الوضوء)، والمثبت موافق لما في المدوَّنة، وساقط من (ف1).
عياض: الطهارة أصلُها: النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذامِّ والآثام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾، على تفسير: قلبك أو نفسك؛ أي: خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين... وقولُه تعالى: ﴿ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾، كله من البعد من العيب والتنزيه عنه والتخلص منه.
وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء، أو ما في معناه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة: 21، وما بعدها.

(2) عياض: الوَضوء والوُضوء، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء، وحُكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضم.
قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة، وكذلك الغَسل والغُسل، والطَّهور والطُّهور، وقال الأصمعي: غَسَلَ غَسْلاً وغُسْلاً.
والوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن، ويرفع حكم الحدث عنها؛ لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة: 21.

(3) في (م): (يقول)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/80.

(4) في (م): (الكفين).

(5) عياض: يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء، والمرفق: آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد، وقد اختلف العلماء والمذهب في دخوله في فرض غسل الذراعين، وفي دخول

وقول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[1] يدل أنه الغسل، وكذلك فعل الرسول ﷺ وسلف هذه[2] الأمة.

وسن النبي[3] ﷺ المضمضة[4] والاستنشاق[5] والاستنثار[6] ومسح الأذنين.

= الكعبين في فرض غسل الرجلين، وهل تكون إلى غايةٍ أو حدٍّ، أو بمعنى (مع)، بما هو معروف في أصولنا، وأصلُ المدونة دخولهُما. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 31.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/33، في باب من رفع صوته بالعلم، من كتاب العلم، برقم: 60، ومسلم: 1/214، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم: 241، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومالك: 1/19، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 35. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (هذه) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (سن النبي) يقابله في (م): (سنن الرسول).

(4) عياض: المضمضة: أصلها التحريك والترديد، ومنه: مضمض النعاس في عينيه، وقيل: هي مأخوذة من مض الماء ومضيضه وهو تحريكه يقال: لا تمض مضيض الحمار: إذا شرب. وقيل: هو من المض؛ وهو: الضغط لحبسه الماء في فمه، ومنه: مضني الدهر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 34.

(5) الاستنشاق: قبضك الماء بريح أنفك إلى أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 9.

عياض: الاستنشاق: إدخال الماء في الخياشم بالنفَس، مأخوذ من التنشق وهو التشمم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 34، وما بعدها.

(6) قوله: (والاستنثار) ساقط من (م)، ومعناه: طرحك الماء من أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 9.

عياض: الاستنثار: إرسال الماء من الخياشيم، مأخوذٌ من نثرتُ الشيء، وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن قتيبة: هما من النثرة، وهي الأنف، فإذا أدخل الماء في خياشيمه قيل: استنشق واستنثر.

وقيل: الاستنثار تحريك النثرة؛ وهي: طرف الأنف، وبه سمي هذا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 34، وما بعدها.

وأمر بالوضوء: من الريح[1] ومن مس الذكر[2]، وأمر به من المذي[3] مع غسل الفرج[4].

ورويَ أنه ﷺ توضأ مرة مرة[5].

ومن رواية مالك في صفة عبد الله بن زيد لوضوئه أنه ﷺ غسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه[6]، ثم ذهب بهما إلى

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/63، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (135)، ومسلم: 1/244، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (225).

(2) صحيح، أخرجه مالك بلاغاً: 1/43، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة، برقم: 92، وأبو داود: 1/95، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم: 181، والترمذي: 1/126، في باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة، برقم: 82، والنسائي: 1/216، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الغسل والتيمم، برقم: 447، وأحمد: 6/406، برقم: 27334، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(3) عياض: المذي بالذال المعجمة، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة... يقال: مذى، وأمذى، ووذى، وأوذى، قال جميعَه صاحب كتاب الأفعال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 70 و71.

(4) متفق عليه، رواه البخاري: 1/105، في باب غسل المذي والوضوء منه، من كتاب الغسل، برقم: 266، ومسلم: 1/247، في باب المذي، من كتاب الحيض، برقم: 303.

(5) أخرجه البخاري: 1/70، في باب الوضوء مرةً مرةً، من كتاب الوضوء، برقم 156 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) قال في المدونة: (بدأ من مقدم رأسه).

عياض: كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في الأم عند ابن عتاب، والرواية في الموطأ وكتب الصحيح: (بمقدم رأسه)، وعلى هذا ذكر هذا الحرف بعض المختصرين للمدونة من القَرَوِيِّين، وهي رواية ابن المرابط.

و(مِن) أبينُ على مشهورِ مذهبنا، وظاهرِ اللفظ؛ لأنها لابتداء الغاية.

وعلى هذين الروايتين اختلف عمل الشيوخ في مسح الرأس؛ هل يبتدئ بالناصية ثم يقبل على الوجه ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: (فأقبل بهما وأدبر)، أو يبتدئ من أول منابت شعر

قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه[1].

قال مالك: وذلك[2] أحسن ما سمعت في مسح الرأس[3]، وفي صفة وضوء[4] عثمان من حديث ابن وهب ثلاثاً ثلاثاً - في ذلك كله - إلا في مسح الرأس[5] والمضمضة والاستنثار، فلم يذكر ذلك.

قال ابنُ القاسم: واختلفت الآثار في التوقيت[6]، وليس محمل ذلك عند مالك وجوب حد معلوم إلا ما أسبغ في الغسل والوضوء[7]، وأنكر قول من قال: حتى يقطر أو يسيل[8]، ولم يحد أيضاً في قدر الماء[9] شيئاً، وليس الناس في ذلك سواء.

=

الرأس، ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره، ثم يدبر؛ أي: يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ، ويكون قوله: (بدأ من مقدم رأسه إلى آخره) تفسيراً للإقبال، و(ردهما) تفسير للإدبار، أو على أن (الواو) لا تُرتِّب؟ ويؤيد هذا التأويل نصه في بعض طرق البخاري: (فأدبر بهما وأقبل).

ومقدَّم الرأس ومؤَخَّره -بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء- هو معروفُ كلام العرب، وعندهم لغة أخرى: مَقدِم ومُوخِر مخفف الثاني مكسور الثالث. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 29 و30.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/80، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم: 183، ومسلم: 1/210، في باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم: 235، ومالك: 1/18، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 32.

(2) في (م): (وكذلك).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/51 و52.

(4) قوله: (وضوء) ساقط من (ف1).

(5) زاد بعد في (ف1) قوله: (والأذنين)، انظر: المدونة الكبرى: 1/53 و54.

(6) قال في المدونة: (هل وقَّتَ مالك في الوضوء).

عياض: أي: هل قدَّرَ فيه مالكُ عدداً يقتصر عليه ويوقَف عنده؟ هذا هو الصواب، لا قول من قال من الشيوخ: معناهُ أوجب؛ من قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]؛ أي: فرضاً لازماً، على أحد الأقوال ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: (واختلفت الآثار في التوقيت)؛ أي: اختلفت في الأعداد، والله الموفق. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 24 و25.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/49.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/84.

(9) قوله: (أيضا في قدر الماء) يقابله في (ف1): (في قدر الماء أيضا).

وليغسل المتوضئ يديه قبل إدخالهما[1] [(م: 6/أ)] في الإناء كما جاء الأثر[2] ثم إن كان به أذًى غسله.

ولا يستنجي[3] بالماء من الريح ولكن من البول والغائط ثم[4] يغسل مخرج الأذى فقط، وإن استجمر[5] وصلى[6] أجزأه، وليغسل بالماء لما يستقبل.

وقد استنجى الرسول ﷺ بالماء[7]، وقال ﷺ هو أطهر وأطيب[8].

وقال ﷺ: **«من[9] استجمر فليوتر»**.

قال[10] ابن القاسم: ثم يتمضمض ويستنثر ويغسل وجهه ويجزيه تحريك اللحية

---

(1) في (ف1): (دخولهما).

(2) في (م): (الآثار).

(3) عياض: الاستنجاء: غسلُ موضع الحدث بالماء، وأصله إزالة النجو - وهو الحدث - وسمي نجواً لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس، وهو ما ارتفع من الأرض، وقد يقال - أيضاً - في إزالة ذلك بالأحجار، وجاء في الحديث وقيل: سمي استنجاءً من قولهم: نجوتُ العودَ: إذا قشرته، وقيل: من النجا، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال ذلك عنه فقد تخلص منه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 56، وما بعدها.

(4) قوله: (ثم) ساقط من (ف1).

(5) عياض في بعد كلامه السابق عن معنى (الاستنجاء): سمي استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها، وقيل من الاستجمار بالبخور والحجر؛ لأنه يطيب الموضع كما يطيبه البخور. وسمي أيضاً استطابة، وفاعله مطيب ومستطيب؛ لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 57.

(6) في (ف1): (صلى).

(7) أخرجه الترمذي: 30/1، في باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة، برقم: 19، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 42/1، في باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة، برقم: 46، وابن حبان: 290/4، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم: 1443.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 74/1.

(9) في (ف1): (ومن).

(10) في (ف1): (وقال).

مع ما يمر عليها من الماء، وإنما يخللها في الغسل من الجنابة[1]، وقد قال: ليس ذلك عليه[2].

وقال أشهب: عن مالك أن عليه تخليل لحيته - كرواية ابن القاسم الأولى- من الجنابة[3].

ثم يغسل يديه إلى المرفقين يبدأ بيمينه ويمسح جميع رأسه ويأتنف[4] الماء لمسح أذنيه، وهما من الرأس ويمسح ظاهرهما وباطنهما والمرأة كذلك وتمسح جميع رأسها، وضفرها ودلالها[5] وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره يمسح عليه[6].

قال مالك: يمر[7] بيديه إلى قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه[8].

قال ابنُ حبيب[9]: يتمادى بيديه إلى أطرافه، وكذلك المرأة.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 63.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 59.

(3) قوله: (وقد قال: ليس ذلك... الأولى من الجنابة) ساقط من (ف1)، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 59، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 63.

(4) في (ف1): (ويستأنف).

(5) في (ف1): (دلاليها).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 97.

(7) في (ف1): (ويمر).

(8) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 178 و179، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 39.

(9) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفى سنة 239هـ، انتقل مع أسرته من "طليطلة" إلى البيرة، ورحل سنة 208 هـ للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألّف كتباً حساناً في الفقه، وكذلك في التاريخ والأدب، منها "شرح غريب الموطأ"، وكتابه المشهور المسمى "الواضحة" وأكثره مفقود إلا جزءاً من كتاب الطهارة حُقق في جامعة القرويين، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجها وطبعها، ومن آثاره التي كانت مفقودة وعُثر عليها مؤخراً كتاب "الأحكام" وقد فرغنا بعون الله من تحقيقه، ونرقب صدوره عن وزارة الأوقاف القطرية.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 122، والديباج، لابن فرحون، ص: 252، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 74، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 162.

قال ابنُ حبيب: وإن[1] كانت مسدِلة[2] الشعر أو الضفائر تمادت بيديها إلى أطرافه، ثم أدخلت يديها من تحته، فترد يديها به إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه[3].

قال مالك: ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى كلاهما إلى الكعبين؛ وهما اللذان في ظاهر[4] الساقين حذو[5] العقب[6].

قال ابنُ حبيب: وحسنٌ تخليل أصابع رجليه، وليس كوجوبه في اليدين[7]، وأما في الطُّهر فلا بد من التخليل فيه.

وقد رويَ عن مالك أنه قال[8]: ليس عليه تخليل أصابع رجليه في غسل[9]، ولا في وضوء[10].

---

(1) في (ف1): (فإن).

(2) في (ف1): (منسدلة).

(3) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 107.

(4) في (ف1): (ظهري).

(5) في (ف1): (حذاء).

(6) عياض: قوله: (يغسل الكعبين)، كله يدل على إدخالها في وجوب الغسل خلافَ رواية ابن نافع عن مالك.

والكَعْبان: العظمان الناتئان في جانبي الساق، هذا قول أكثر أهل اللغة، وهو موافق لقوله في الكتاب، وكل مرتفع كعب، ومنه سميت الكعبة.

وقيل: هما اللذان في ظهر القدم، وقاله ابن نصر عن مالك، وأنكر هذا مالك في المختصر، وفي كتاب الوقار: هما المفصلان اللذان على ظهر القدم.

قال النحاس: كل مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب القناة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 32 و33.

(7) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 98.

(8) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(9) في (م): (غسله).

(10) في (م): (ولا وضوئه)، والمثبت أقرب لما في النوادر والزيادات: 1/35و36.

قال أصبغ[1] وغيره: ولينقل[2] المتوضئ الماء إلى كل عضو يغسله نقلاً[3].

قال ابنُ القاسم: قال مالك[4]: ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع، وبقية الكعبين إذ القطع تحتهما[5].

قال ابنُ القاسم[6]: ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين إلا أن يعلم[7] العرب أنه بقي شيء من[8] المرفقين؛ فليغسل القطع وبقيتهما[9].

ومن ترك شيئاً من فرض الوضوء ناسياً، فذكر ذلك[10] بحضرة الماء؛ أتم ما نسي وأعاد ما يليه، وإن طال ذلك فعل ما نسي، ولم يعد ما يليه[11]، وإن صلى أعاد صلاته.

ومن نسي لمعة من غسله غسلها متى ما ذكرها[12]، وإن لم يغسل ذلك حين ذكر

---

(1) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المتوفى سنة 224هـ أو التي تليها، مولى عبد العزيز بن مروان، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، له تواليف حسان، منها كتاب سماعه من ابن القاسم، وهو في اثنين وعشرين كتاباً.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 17/4، والديباج، لابن فرحون، ص: 158، وشجرة النور، لمخلوف: 66/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153.

(2) في (م): (وينقل).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 36/1.

(4) قوله: (قال مالك) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 114/1 و115.

(6) قوله: (قال ابن القاسم: قال مالك... قال ابن القاسم) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (تعلم).

(8) قوله: (شيء من) يقابله في (ف1): (بعض).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 115/1.

(10) قوله: (ذلك) زيادة من (ف1).

(11) قوله: (وإن طال ذلك فعل ما نسي ولم يعد ما يليه) ساقط من (ف1).

(12) في (ف1): (ذكر).

أعاد الغسل والوضوء[1] وإن كان قد صلى أعاد صلاته.

وإن نسي المضمضة والاستنشاق من غسل أو وضوء، أو مسح جميع أذنيه من الوضوء أو داخلهما من الجنابة وهو الصماخ حتى صلى أعاد[2] لما ترك، ولم يعد الصلاة.

وما ترك من فرض الوضوء أو الغسل ولو لمعة عامداً لذلك أو عجز ماؤه قبل تمامه، فطلبه، فإن طال ذلك في الوجهين فليأتنف الوضوء والغسل. [(م: 6/ب)]

ابن وهب[3] عن مالك[4]: وإن مسحت امرأة على خمارها وصلت أعادت الصلاة

---

(1) قوله: (وإن لم يغسل ذلك حين أعاد الغسل والوضوء) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (عاد)، والمثبت موافق لما في الجامع، لابن يونس، ص: 190.

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، الفقيه، المتوفى سنة 197هـ، كان أحد أئمة عصره، في الحديث والفقه، صحب مالكاً، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام، وتفقه أيضاً على عبد الملك بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث، ومن تصانيفه: سماعه عن مالك، ورواية للموطأ، و"الجامع الكبير"، و"تفسير الموطأ"، و"المغازي"، و"الردة" وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

ونجْلُ وهْبٍ عابدُ الله لَمَغْ ... وبينَما الحديثِ والفقْهِ جَمَعْ

وأثبَتُ الناسِ عن الإمامِ ... صَحِبَه (كافا) مِن الأعْوامِ

أخذَ عنْ (تاءٍ) من الأعْلام ... وكان قد فقُهَ بالإمامِ

قد عاش في ثاني القرون حينا ... لعام سبعةٍ مع التسعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/228، والديباج، لابن فرحون: 1/413، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، والطبقات، لابن سعد: 7/518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/218، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/189، والتعديل والتجريح، للباجي: 2/945، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 24، 140.

(4) قوله: (ابن وهب عن مالك) ساقط من (ف1).

أبداً بعد أن تبتدئ الوضوء من أوله[1]؛ قال غيره[2]؛ لأنها جاهلة والجاهل كالعامد[3].

ومن[4] نكس وضوء؛ قال مالك: صلاته مجزئة عنه، وأستحبُ له إعادة الوضوء وما أدري ما وجوبه[5].

وإن ذكر في الصلاة أنه نسي مسح رأسه قطع.

ولم يجزه مسحه بما في لحيته من بلل، وليأتنف مسحه.

ومن حلق رأسه لم يعد مسحه.

ولا بأس بمسح الوضوء بالمنديل.

قال مالك: ولا وضوء إلا بنية.

قال ابنُ القاسم - فيمن[6] توضأ لحر يجده ولا[7] ينوي به إلا ذلك -: إنه لا يجزئه، وكذلك إن توضأ وأبقى رجليه فخاض نهراً فدلكهما فيه، ولم ينو بذلك تمام الوضوء؛ لم يجزئه من غسلهما، ومن توضأ لقراءة مصحف أو لنافلة، أو ليكون على طهر؛ أجزأه[8].

ولو اغتسل تبرُّداً أو لجمعة ناسياً لجنابته؛ لم يجزئه منها.

ومن الواضحة قال ابنُ كنانة[9] ....

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/98.

(2) قوله: (قال غيره) ساقط من (م).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 194.

(4) في (م): (من).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/92.

(6) في (م): (فمن).

(7) في (ف1): (لا)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/133.

(9) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، المتوفى سنة 185هـ، أحد تلامذة الإمام مالك وهو من جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد.

قال محمد الأمين (عرفات):

وابنُ كِنانةَ بعثمانَ سُمِي ... مجلسُه من الإمام باليمي =

وأشهب[1] وابن وهب ومطرف[2]......................

=

قــد كــان يَلْـزمُ الإمــامَ ذا الهُــمامْ لِـــذا يُلَقِّبُونَـــه عَـــصا الإمـــامْ
وهْــوَ الــذي قَعَـدَ في المجلـس لَــهْ والــبعضُ يحيــى ابــنَ الإمــام جَعَلَــهْ
وقبــلَ ثالــثٍ قــضى الحِـبْرُ الــرِّضَى وعـــامَ ســـتٌّ وثَمانـــينَ قَـــضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 21، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 12/ 293، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 113.

(1) هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة 204هـ، من أهل مصر، وأشهب لقب، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي، وبنوعبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم.

قال محمد الأمين (عرفات):

ونجْــلُ عابــدِ العزيـــز أشْــهبُ سُـــمّاهُ مـــسكينٌ وهـــذا لَقَـــبُ
وكـــان ثَبْتًـــا عالِمًـــا مِمّـــن جَمَـــعْ ثلاثـــةً فقْهًـــا وصـــدْقًا ووَرَعْ
بَـلِ انتهـتْ مِـن بَعْـد نجْـلِ القاسِـمِ رئاســـةُ الفقْـــهِ لِهـــذا العـــالِمِ
وقـــد تفقّـــهَ بمالـــكٍ وعـــامْ (دالٍ) مـع (الـراءِ) قَـضَى هـذا الإمـامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/262، والديباج، لابن فرحون: 1/307، وما بعدها، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 52، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 2/57، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/195، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 2/342، والثقات، لابن حبان: 8/136، والفهرست، لابن النديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 1/238، وتهذيب الكمال، للمزي: 3/296، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 14/64، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 21، 67، 85، 110، 123، 133.

(2) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، المتوفى سنة 220هـ، وهو ابن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرج له في صحيحه.

=

وابن نافع[1]: من تطهر للجمعة ناسياً للجنابة[2] أجزأه من الجنابة.

وقال ابنُ القاسم: لا يجزئه، وقاله ابن عبد الحكم[3]

=

قال محمد الأمين (عرفات):

مطرّفُ بنُ عابد الله الهُمامْ قد كان خالَه وشيخَه الإمامْ

قد عاش في ثاني القرون حِينا وقد قَضى بثالثٍ عِشرينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/133، والديباج، لابن فرحون: 2/340، وشجرة النور، لمخلوف: 1/57، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 105، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 126.

(1) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ، المتوفى سنة 186هـ، روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه، وقد كان أمياً لا يكتب، سمع منه سحنون، ويحيى بن يحيى، وله تفسير على الموطأ.

قال محمد الأمين (عرفات):

أشهبُ وابنُ نافعٍ ما سمِعا مِن الإمامِ مالِكٍ إلّا مَعا

وقَرْنُ مسْمُوعِهما أيضًا جَرى فبالقرِينَيْنِ لِهذا اشْتَهرا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/308، والديباج، لابن فرحون: 1/409، وشجرة النور، لمخلوف: 1/55، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، والفكر السامي، للحجوي: 1/444، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 110.

(2) في (ف1): (لجنابة).

عياض: الجنابة، بفتح الجيم، أصلها البُعد، والجنب بعيد من أعمال المتطهر، وقرباتهم، يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع والمذكر والمؤنث، وقد قيل في الجمع (أجناب).

وقيل: أصله من المخالطة. قالوا: ومن كلام العرب: أَجنَبَ الرجل إذا خالط امرأته، ولعل هذا ضدٌّ للمعنى الأول، كأنه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: 36]، قيل: إنها الزوجة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 73 و74.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 63.

وابن عبد الحكم هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك،

=

وأصبغ[1].

وأجمع مالك وأصحابه أنه[2] إن تطهر للجنابة لا ينوي أنه الجمعة[3] لا يجزئه عن الجمعة[4].

=

والليث بن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وابن الموَّاز، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحمر وفقه الله.

قال محمد الأمين (عرفات):

إن محمَّدَ ابنَ عبْدِ الحَكَمِ ... يأتي لدَى المُحَمَّدينَ فاعْلم

والِدُه بعْدَ الإمامِ أشْهَبِ ... أفْضَتْ لَه رئاسةٌ في المذْهبِ

لَه رِوايةٌ عَنِ الإمامِ ... وكَمْ رَوى عنهُ مِن الأعْلامِ

مختصراتٍ صنّفَ الكبيرُ ... وهكذا الأوْسطُ والصغيرُ

في أوسط (دالٌ) من الآلافِ ... و(الحاءُ) معْ (يا) في الكبير الوافي

أمَّا الصغيرُ فِيه ألفٌ و(را) ... لهُ على موطّأ قد قَصَرا

وقد قَضى هذا الإمامُ المُعْتَمدْ ... في ثالثِ من القرون عام (يذْ)

وهُوَ عبْدُ الله.................. ....

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/363، والديباج، لابن فرحون: 1/419، وشجرة النور، لمخلوف: 1/59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 7/518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/142، ومعرفة الثقات، للعجلي: 2/44، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/166، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 85، 86، 139.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/47.

(2) زاد بعد قوله: (لا يجزئه) في (م).

(3) قوله: (الجمعة) يقابله في (م): (أنه لا ينوي) والمثبت موافق لما في النوادر.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/47.

قال مالك: والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين لمغيب الحشفة أنزلا أو لم ينزلا، وبذلك جاء الأثر[1]، قال: ولو تماس الختانان من خارج الفرج، لم يجب الغسل إلا بمماستهما في الإيلاج ولو أفضى خارجاً من الفرج ماسّاً له فلا غسل عليهما، وإن دخل من مائه في فرجها إلا أن تنزل هي.

قال: ويوجب الغسلَ على الرجل[2] خروجُ الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة، والمرأة كذلك.

قال في كتاب العدة[3]: ولا تغتسل الكبيرة من وطء صبي إلا أن تنزل هي[4].

قال أشهب: إن الكبير إن[5] وطئ صغيرة تؤمر بالصلاة إنها تغتسل.

وفي مختصر الوقار: لا تغتسل.

قال أشهب: فإن صلت ولم تغتسل؛ فلتعد.

قال سحنون[6]: ....

(1) لفظ الحديث: (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ)، والحديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه: 1/200، في باب ما جاء في وجوب الغسل...، من كتاب الطهارة، برقم: 611، والطبراني في الأوسط: 4/380، برقم: 4489، واللفظ له، من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال البوصيري في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقال ابن حجر: أورده عبد الحق وقال إسناده ضعيف جدّاً. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 1/49، برقم: 35. وأصله في الصحيحين: البخاري (287)، ومسلم (348)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل»، واللفظ لمسلم.

(2) قوله: (ويوجب الغسل على الرجل) يقابله في (م): (يوجبه).

(3) في (م): (العدد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 4/344.

(5) في (ف1): (إذا).

(6) هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى سنة 256 هـ، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب، كان إماماً في

إنها[1] تعيد بقرب ذلك؛ لا تعيد أبداً[2].

قال[3] ابن القاسم: ومن رأى في منامه أنه يجامع أهله، أو[4] امرأة رأت أنها جومعت لم يغتسلا، إلا أن يكونا أنزلا.

ومن رأى بعد انتباهه بللاً في[5] بدنه أو في لحافه نظره، فإن كان منياً اغتسل، وإن كان مذياً غسل فرجه، وتوضأ[6].

والمذي[7] يكون[8] عند التذكر والملاعبة، فيجب فيه مع الوضوء غسل الذكر كله دون الأنثيين بخلاف الودي والبول، ومن رواية عليّ عن مالك وليس يتقى كالبول[9]،

الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار، صحيح الكتاب.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم محمّدُ بنُ سحنونَ النبهْ ... يأتي من المحمّدينَ فانتبِهْ

وقال:

منهمْ محمدُ بنُ سحنونَ النبِهْ ... كان إمامًا وفقيهًا بأبِهْ

في ثالث القرون عاش حينا ... لِعام ستّةٍ معَ الخمْسينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 204/4، والديباج، لابن فرحون: 169/2، وشجرة النور، لمخلوف: 70/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص:157، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 71، 121.

(1) في (ف1): (إنما).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 62/1.

(3) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (و).

(5) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 131/1.

(7) عياض: المذي بالذال المعجمة، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة... يقال: مذى، وأمذى، ووذى، وأوذى، قال جميعَه صاحب كتاب الأفعال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 70و71.

(8) قوله: (يكون) زيادة من (ف1).

(9) قوله: (بمنزلة) غير واضح في المخطوط، وقد أثبتناه من المدونة: 87/1.

إلا أن فيها[1] وهو أشد من البول؛ لأن الذكر يغسل من المذي[2].

ولا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[3]، وهي السنة[4].

وله أن يعاود أهله قبل التوضؤ.

ومن وطئ امرأة في دبرها فالغسل عليهما وإن لم ينزلا[5].

وله[6] أن يأكل إذا غسل يديه.

وللحائض أن تنام ولا تتوضأ بخلاف الجنُب.

ومن ذبح لا ينتقض وضوءه[7].

وكان[8] الرسول ﷺ «يبدأ في غسل [(م: 7/أ)] الجنابة بغَسل يديه، ثم يتوضأ وضوءَهُ للصلاة، ثم يغمس يديه في الإناء فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء بيديه على جلده»[9]، وكذلك العمل

---

(1) أي: الرواية، أو المدونة.

(2) قوله: (ومن رواية علي... من المذي) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 87/1، ونصها: ثَمَّ (...قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي والودي عندنا بمنزلة البول).

(3) قوله: (وضوءه للصلاة) يقابله في (ف1): (وضوء الصلاة).

(4) قوله: (وهي السنة) ساقط من (ف1)، وهو حديث عمر ولفظ البخاري: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 110/1، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (286)، ومسلم: 248/1، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (306).

(5) قوله: (ومن وطئ امرأة في دبرها فالغسل عليهما وإن لم ينزلا) ساقط من (م)، انظر: النوادر والزيادات: 62/1.

(6) أي: وللجنب حال جنابته من جماع أو احتلام.

(7) قوله: (ومن ذبح لا ينتقض وضوءه) زيادة من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 100/1.

(8) في (م): (وقال).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 125/1.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 99/1، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، برقم: 245، ومسلم: 253/1، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم: 316، =

في الغسل.

قال[1] ابن القاسم: ويخلل الجنب شعر لحيته[2] ورأسه بالماء.

وإذا أفاض الماء على جسده تدلَّكَ وأمرّ بيديه[3] على جميعه.

وإن أبقى بعضه لم يمر يديه[4] عليه؛ لم يجزئه.

ولا يجزئه الانغماس في نهر دون التدلُّك[5].

ولا بأس أن يتوضأ بعد الغسل.

وله تأخير غسل رجليه إلى موضع يقرب من موضع غسله، ويكون أمراً قريباً.

ولو تطهر ولم يتوضأ، ولا نوى وضوء؛ أجزأه إلا أن يمس فرجه في ذلك الغسل - يريد بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها - قال: فليبتدئ الوضوء، إلا أن يمر يديه بعد ذلك بالماء على مواضعه؛ يريد وينويه.

قال ابنُ القاسم: ولا تنقض المرأة شعر رأسها في غسل حيضة أو جنابة، ولتضغثه[6].

وإن حاضت وهي جنبٌ لم تغتسل حتى تطهر.

ويجبر الرجل المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الحيضة.

ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك.

= ومالك: 1/44، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم: 98، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(1) في (ف1): (وقال).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/98.

(3) في (ف1): (يديه).

(4) في (م): (بيديه).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/121.

(6) ضَغَّث رأسَه: صَبَّ عليه الماءَ ثم نَفَشَه فجعله أَضْغاثاً ليَصِلَ الماءُ إِلى بَشَرته، والضَّغْثُ معالجةُ شعر الرأْس باليد عند الغَسْل؛ كأَنها تَخْلِطُ بعضَه ببعض ليدخُل فيه الغَسُول.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/163.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[1] يقول: لا يجبرها في الحيضة؛ لأنه لا نية لها.

ورواه أشهب عن مالك[2].

قال ابنُ القاسم[3]: وعلى من أسلم أن يغتسل، وإذا اغتسل عند إجماعه على الإسلام أجزأه. قال: والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل وإن عدم الماء تيمم، ثم إن[4] وجد الماء اغتسل[5].

ولا يتوضأ مما مست النار ولا لشيء من طعامٍ أو شراب[6] ولا لقيء ولا لرعاف

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، الفقيه، المتوفى سنة 268هـ، سمع من: ابن وهب، ومن أبي ضمرة الليثي، وابن أبي فديك، وأشهب بن عبد العزيز، ووالده عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، روى عنه النسائي في "سننه"، وابن خزيمة، وابن صاعد، وآخرون، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في "الرد على الشافعي"، و"أحكام القرآن"، و"الرد على فقهاء العراق"، وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

إن محمَّدَ ابنَ عبْدِ الحَكَمِ يأتي لدَى المُحَمَّدينَ فاعْلم

وقال:

كذا محمدُ بنُ عبْدِ الحَكَمِ كبيرُ فقْهٍ بأبيهِ العَلَمِ
كانَ لهُ مختصرٌ زاد عَلى مُختصرٍ لهُ أبوه جَعَلا
في ثالث القرون عاش وقَضَى عامَ ثمانٍ بعد ستّينَ الرِّضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/157، والديباج، لابن فرحون: 2/163، وشجرة النور، لمخلوف: 1/67، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 99، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 7/300، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: 1/191، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/193، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/497، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 85، 121، 122.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/61.

(3) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (م).

(4) في (م): (وإن).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/140.

(6) عياض: قوله: (لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب)، كذا روايتنا، وبه تصح المسألة؛ أي: لا

ولا لشيء يسيل من الجسد من غير المخرجين.

وأستحب المضمضة من اللبن واللحم وغسل الغَمْر[1] إذا أراد الصلاة[2].

ولا وضوء على من ذبح[3].

وقيل: إنما يجب الوضوء بخمسة[4] أوجه:

أحدها: لما[5] يخرج من الدبر من ريح وغائط.

والثاني: لما[6] يخرج من القُبل من بول، أو غيره من الرطوبات المعتادة عدا المني ودم الحيض والنفاس ففي ذلك الغسل، وفي المذي مع الوضوء غسل الذكر كله.

والوجه الثالث: مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع.

والرابع: الملامسة للذة، وتدخل[7] في ذلك القبلة للذة.

والخامس: من[8] النوم البيّن، وشبهُه؛ من زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر.

يلزم آكله وشاربه وضوء، ويدل عليه قوله آخرَها: (ولكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة)، وإنما هذا السؤال على مسألة الوضوء مما مست النار ومن لحوم الإبل التي خولفنا فيها.

وفي بعض الأمهات: (بشيء) مكان (من شيء).

وقال أبو عِمرَان: معناه: (لشيء)، وكذا وقع في بعض الأمهات: (الشيء)؛ وهو بمعنى (من شيء) في المسألة الأولى، وأما على ظاهرها في الطعام فلا معنى للباء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 37 و38.

(1) عياض: الغَمَر - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم - هو: الودَك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 38.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/58.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/100.

(4) في (م): (لخمس).

(5) في (ف1): (ما).

(6) في (ف1): (ما).

(7) في (ف1): (ويدخل).

(8) قوله: (من) ساقط من (ف1).

وقيل: بثلاثة أوجه: لما يخرج، أو بالتماس[1] وشبهه من مس الذكر، ومن زوال[2] العقل بنوم أو غيره.

وقال ابنُ حبيب: من تسعة أوجه: الغائط، والبول[3]، والريح، والصوت، والبول[4]، والمذي، والودي، والملامسة، ومن[5] مس الذكر، والنوم[6].

قال ابنُ القاسم: ومن اعتراه مذيٌ أو بولٌ؛ المرَّةَ بعد المرَّةِ لأبردة أو علة به توضأ إلا أن يستنكحه ذلك، فإن الوضوء يستحب له لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة، ولو خرج ذلك من المستنكح في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته، وليداره[7] بخرقة، ولو كان كثرة[8] المذي؛ لطول عزبة[9]، أو تذكر لزمه الوضوء [(م: 7/ب)] لكل صلاة[10]، ولا شيء على من خرج من دبره دودٌ؛ يعني لا

(1) قوله: (أو بالتماس) يقابله في (ف1): (وباللماس).

(2) قوله: (ومن زوال) يقابله في (ف1): (وبزوال).

(3) قوله: (والبول) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (والبول) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(6) انظر: الواضحة، لابن حبيب: 1/135.

(7) في (م): (وليداريه).

(8) قوله: (كثرة) زيادة من (ف1).

(9) في (م): (غريزة)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/83.

(10) في المدونة (زايد): 1/82: (الذي يمذي: إن كان ذلك عن عزبة إذا تذكر خرج ذلك منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء).

عياض: كذا رويناه عن أبي محمَّد، وكذا في كتاب ابن المرابط، وعند غيره: (من عزبة أو تذكر)، فخرج منه.

وبين الروايتين فرقٌ، وهو أنه على الرواية الأولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر، وعلى الرواية الأخرى يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر.

وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين، واختلف المختصرون عليهما؛ قال ابن أبي زَمَنِين في قوله بعد هذا في الذي يصيبه المذي: (وأما من كان منه ذلك لطول عزبة أو تذكر فعليه الوضوء): هذا مثل رواية من يروي لطول عزبة أو تذكر فخرج منه، ورواية القرويِّين: أو تذكر أو كان مثلها.

واختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج منه المرة بعد المرة؛ هل يحمل قول مالك فيه علي

يخرج عليه[1] أذى.

قال يحيى بن سعيد: ومن به باسور[2] لا يزال يطلع منه فيرده بيده فليس عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر عليه ذلك[3] ؛ فلا يغسلها[4].

مالك: ومن مس ذكره بباطن كفه فعليه الوضوء.

قال ابنُ القاسم: وكذلك بباطن الأصابع.

قال[5] مالك: فإن مسه[6] بظاهر يديه أو بباطن ذراعه، أو بظاهره[7] أو مس بيده أنثيه أو شيئاً من أرفاغه[8] أو غيرها من أعضائه سوى الذكر؛ فلا وضوء[9] عليه.

ولا[10] على المرأة وضوء في[11] مسِّ فرجها.

وقد[12] قيل: ذلك عليها إذا ألطفت أو قبضت. قال ذلك[13] مالك[14].

الوجوب؛ إذ لا مشقة عليه، أو على الاستحباب. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة: ص 71، وما بعدها.

(1) في (ف1): (عليها).

(2) عياض: يروى الناسور، بالباء والنون معاً، وبالباء وحدها، والناسور بالنون عربية، وبالباء أعجمية فيما قاله الزبيدي، وهو بالباء: وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثآليل هناك، وبالنون: انفتاح عروقها وجريان مادتها. اهـ.

انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 62.

(3) قوله: (ذلك عليه) يقابله في (م): (عليه ذلك).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/88.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (فإن مسه) يقابله في (م): (من مس ذكره).

(7) في (ف1): (بظاهرهما).

(8) الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين. انظر: الصحاح، للجوهري: 4/1320.

(9) في (م): (فالوضوء)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/75.

(10) قوله: (لا) ساقط من (م).

(11) في (م): (من).

(12) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(13) قوله: (قال ذلك) يقابله في (ف1): (قاله).

(14) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 151، والنوادر والزيادات: 1/55.

ومن نام ساجداً أو مضطجعاً توضأ[1].

وفي[2] باب أخرى قال مالك: من[3] نام في سجوده فاستثقل نوماً، وطال[4]؛ فليتوضأ[5].

قال: ومن نام الخطرة ونحوها فلا وضوء عليه، وكذلك على الدابة في النوم الخفيف، فإن طال؛ توضأ كالجالس.

قيل: فإن نام الراكب كما بين العشاءين؟ قال: يتوضأ، وهذا كثير، وليس في نوم المحتبي[6] وضوء، وقاله[7] أبو هريرة فيه وفي القائم.

قال ابنُ شهاب: من نام راكعاً أو ساجداً؛ توضأ.

قال ابنُ أبي سلمة: من استثقل نوماً على أي حال كان؛ توضأ[8].

قال ابنُ القاسم: ويجب الوضوء وعلى من جن فخُنِقَ قائماً أو قاعداً وعلى المغمى عليه إذا أفاقا، ومن سكر من نبيذ أو غيره فزال عقله توضأ، ومن لمس من أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو من[9] تحته؛ توضأ[10]، أنعظ الرجل أو[11] لا.

وإن مست المرأة ذكر زوجها لمداواة لغير لذة فلا وضوء عليها[12]، وإن لمس

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/89.

(2) في (م): (ومن).

(3) في (ف1): (ومن).

(4) قوله: (وطال) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/79.

(6) عياض: المحتبي بالحاء المُهمَلَة، والاحتباء ممدود هو: الجلوس قائم الركبتين جامعاً يديه على ركبتيه، مشبكاً بين أصابعهما، أو حابساً إحداهما بالأخرى. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 66.

(7) في (م): (قاله).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/81 و82.

(9) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(10) قوله: (توضأ) زيادة من (ف1).

(11) في (ف1): (أم).

(12) في (م): (عليه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

أحدهما الآخر لغير لذة، فالتذ الملموس فالوضوء على الملتذ، وإن لمسها أو قبلها على غير الفم أو فعلت هي ذلك به، فإن التذ المفعول به ذلك توضأ، وإلا فلا وضوء عليه، وإن التذا[1] جميعاً؛ فعليهما الوضوء[2].

ومن توضأ ثم شك في الحدث؛ فعليه الوضوء وكل مستنكح في هذا وفي غيره وفي الصلاة فَلْيَلْهُ عن ذلك، ولا شيء عليه، وفي باب السهو في الصلاة ذكرُ من صلى وهو جنب.



(1) قوله: (وإن التذ) ساقط من (ف1).
(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/88 و89.

جامع حكم الطهارة والنجاسة
في الماء والثوب والجسد والطعام،
وما لا يجوز الوضوء به والغسل من المياه

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، والطهور ما أطهر غيره كقولك: رجلٌ قتولٌ وضروب.

وقال الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فعمّ المياه.

وقال الرسول ﷺ في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1].

فما تغير لونه أو طعمه من المياه لشيء خالطه من النجاسة[2] [(م: 8/أ)] أو غيرها فليس بماء مطلق.

قال ابنُ القاسم: وكذلك الماء المضاف إلى ما خالطه كماء الورد وماء الخبز وماء الفول وغيره[3]، أو نبيذ أو ماء مزج بعسل.

ويتيمم من لم يجد سواه، ومن توضأ بشيء من ذلك، فصلى[4] أعاد الوضوء، والصلاة أبداً، وكذلك بأبوال الإبل وألبانها، وكذلك الماء يبلُّ فيه الخبز أو غيره من الطعام، فأما لو وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه فليتوضأ[5] به، ولو أنقع فيه الجلد أياماً حتى ابتلَّ لم يتوضأ به.

قال مالك[6]: وليس قلة مقامه فيه[7] كقلة بقاء الخبز فيه، ولكل

---

(1) صحيح، أخرجه مالك: 22/1، في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 41، وأبو داود: 69/1، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 83، والترمذي: 100/1، في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة، برقم: 69، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 50/1، في باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 59، وابن ماجه: 136/1، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 386. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ف1): (نجاسة).

(3) قوله: (وماء الخبز وماء الفول وغيره) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (وصلى).

(5) في (ف1): (لتوضأ).

(6) قوله: (قال مالك:) ساقط من (ف1).

(7) قوله: (فيه) زيادة من (ف1).

شيء وجه(1).

قال علي بن زياد(2) عن مالك: ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة، فتغير لونه وطعمه وصلى؛ فليعد الصلاة أبداً، وإن لم يتغير لونه وطعمه؛ أعاد في الوقت.

قال مالك: ولا بأس بماء البئر ينتن من حمأة، ونحو ذلك.

قال ابنُ القاسم: وكذلك ما وجد بالفلاة من بئر أو غدير قد أنتن(3) ولا يدرى لم ذلك(4).

وأما الماء تحل فيه النجاسة، فلا تغيره؛ فإنه ينجس إلا الماء الجاري، أو ماء كثر جداً من الماء(5) الراكد.

وقد نهى النبي ﷺ: أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، أو يشرب(6)، وأمر أن

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/57.

(2) قوله: (بن زياد) ساقط من (م)، هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي، المولود بطرابلس، والمتوفى سنة 183هـ، سمع من مالك وروى عنه الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وسمع - أيضاً - من الثوري، والليث، وغيرهما، وسمع منه سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وغيرهم.
قال محمد الأمين (عرفات):

وابنُ زيادٍ الثبْتُ فقهاً يجْمعُ ... معْ ورَعٍ وفي الفتاوى مرجِعُ
روَى موطأَ إمامِ المذهَبِ ... عنه فلمْ يُسْبَقْ به في المغْرِبِ
وهُو عليٌّ آبَ عامَ (جيمِ) ... و(الفاءِ) منْ ثانٍ إلى الرحيمِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/80، والديباج، لابن فرحون: 2/592، وشجرة النور، لمخلوف: 1/60، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، والإكمال لابن ماكولا: 1/524، والأنساب، للسمعاني: 1/494، والحلل السندسية، للسراج: 1/692، والفكر السامي، للحجوي 1/443، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 20، 67، 71.

(3) في (م): (نتن).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/117و 118.

(5) قوله: (الماء) ساقط من (ف1).

(6) صحيح، أخرجه ابن خزيمة: 1/50، في باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه والنهي عن الشرب منه، من كتاب الوضوء، رقم: 94، وابن حبان: 4/67، في باب المياه من كتاب الطهارة، رقم: 1256، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/239، في باب الدليل على أنه يأخذ لكل

يصب على بول الأعرابي ذنوباً أو ذنوبين[1].

ورويَ أنه قال في حوض تلغ فيه الكلاب أو السباع: «**لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً**»[2].

ورويَ أنه أمر بغسل الإناء يلغ[3] فيه الكلب سبع مرات[4].

فقيل: إن غسل الإناء سبعاً تعبدٌ، ولو كان الماء ينجس؛ لأطهر الإناء أقل من سبع.

قال مالك: فما ولغ فيه الكلب من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعاً للحديث، ففي الماء وحده[5].

ورويَ عنه[6] أنه يغسل أيضاً من[7] الطعام من غير المدونة، =

عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل، من كتاب الطهارة، رقم: 1072، من حديث أبي هريرة.

(1) قوله: (ذنوبا أو ذنوبين) يقابله في (ف1): (ذنوب أو ذنوبان)، والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/89، في باب صب الماء على البول في المسجد، من كتاب الوضوء، برقم: 217، ومسلم: 1/236، في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد، من كتاب الطهارة، برقم: 284، ومالك في الموطأ: 1/64، في باب ما جاء في البول قائماً وغيره، من كتاب الطهارة، برقم: 142، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ (دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

(2) ضعيف، أخرجه ابن ماجه: 1/173، في باب الحياض، من كتاب الطهارة، برقم: 519، والدارقطني: 1/26، في باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، من كتاب الطهارة، برقم: 30.
حكم الحافظ ابن حجر بضعفه، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 1/62، برقم: 55.

(3) عياض: (وَلَغ الكلب يلغ، بالفتح فيهما). اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 49.

(4) أخرجه البخاري: 1/75، في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (170)، ومالك في الموطأ: 1/34، في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (65).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/60 و61.

(6) قوله: (عنه) زيادة من (ف1).

(7) في (ف1): (في).

ذكره[1] ابن حبيب وغيره[2].

ولا بأس بلعابه يصيب الثوب لجواز أكلنا[3] لما أمسك[4] علينا من صيده[5].

قال مالك: ومن توضأ بماء ولغ فيه الكلب؛ لم يعد في وقت ولا غيره، ولا أحب ابتداء الوضوء به، إن كان الماء[6] قليلاً، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه، ولا بأس بالوضوء بفضل الهر وبأسآر جميع الدواب، وإن وجد غيره إلا ما يأكل الجيف والنتن[7]، مثل[8] الدجاج المخلاة والطير والسباع وغيرها[9].

قال ابنُ القاسم: فما ولغ من ذلك في ماء طرح ويتيمم من لم يجد سواه، ومن صلى به، ولم يعلم به[10] أعاد في الوقت.

وإن كان طعاماً فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى عند ولوغها، وما لم تر ذلك فلا بأس به، بخلاف الماء؛ لاستجازة طرحه.

قال أبو محمد: إذا كان يعيد في الوقت فكيف يتيمم من لم يجد سواه، وسحنون يقول:

---

(1) في (م): (وذكره).

(2) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 177 و178، والنوادر والزيادات: 1/72.

(3) في (ف1): (أكله).

(4) في (م): (مسك).

(5) قوله: (علينا من صيده) يقابله في (ف1): (من صيده علينا).

(6) قوله: (الماء) ساقط من (م).

(7) قوله: (الجيف والنتن) يقابله في (ف1): (النتن والجيف).

(8) في (ف1): (من).

(9) قال في المدونة: (فيمن لم يجد إلا ما شربت فيه دجاجة تأكل النتن: فليتيمم ولا يتوضأ به).

عياض: حمله بعضهم على ظاهره، وهي إشارة الشيخ أبي محمَّد، وحمله القاضي أبو محمَّد على أنه يجوز في العبادة، وأن معناه: لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم، بل يجمعهما على أحد الأقوال في الماء المشكوك فيه، واحتج بإعادة الصلاة للمتوضئ به في الوقت، وحمل هذا غيره لأجل الخلاف في أصل التوضئ به، فهي صلاة مختلف فيها.

قال القاضي: وليس أصلُ ابن القاسم جمعَ الطهرين في مسائله، وإنما هو مذهب غيره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 51 و52.

(10) قوله: (به) ساقط من (ف1).

يتوضأ ويصلي ويتيمم ويصلي إذا لم يجد سواه[1]، وقاله ابن الماجشون[2]، وغيره[3].

وروى[4] علي بن زياد عن مالك[5] أن الماء كالطعام لا ينجس إلا أن ترى في منقارها[6] أذًى عند ولوغها[7].

ولا يتوضأ [(م: 8/ب)] بسؤر النصراني ولا[8] بما أدخل يده فيه، ولا بأس بسؤر الحائض والجنب وبما فضل عنهما من وضوء أو غسل وشربه[9] والوضوء به، وقد

---

(1) قوله: (إذا لم يجد سواه) ساقط من (ف1).

(2) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو214هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون.
قال محمد الأمين (عرفات):

يُعْنَى بعبْدِ الملِك ابنُ الماجشونْ ... كما بالاستقْراء عِلْمُه يكونْ

وقال:

فقُهَ نجْلُ ماجشونَ بالإمامْ ... وعابدَ الملكِ يُدْعى ذا الهُمامْ
وقد قَضَى من بعدِ ما العلمَ نشرْ ... في ثالث القرون عام اثنيْ عشَرْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 136، والديباج، لابن فرحون: 2/ 6 شجرة النور، لمخلوف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 5/ 442، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 424، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 21، 88، 1118.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 91، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 55.

(4) في (م): (وروي عن).

(5) قوله: (عن مالك) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (مناقيرها).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 73.

(8) في (ف1): (أو).

(9) في (ف1): (وبشربه).

اغتسل الرسول ﷺ وعائشة من إناء واحد[1].

قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة واحدة، ولا خير فيه[2].

قال ابنُ القاسم[3]: فإن لم يجد سواه؛ توضأ به إن كان المتوضئ به أولاً طاهرَ الأعضاء ولا ينجس ثوباً أصابه[4].

وقال أصبغ: لا[5] يتوضأ به على حال[6].

ورويَ عن مالك: ولا بأس بما ينتضح[7] في الإناء من الماء عند وضوء أو غسل، وهذا مما لا[8] يمتنع منه[9].

قال ابنُ القاسم: لا بأس بالوضوء بما يقع فيه البصاق، والمخاط، وخشاش الأرض[10]؛ كالزنبور، والعقرب، ....

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.
متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/103، في باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، من كتاب الغسل، رقم: 258، ومسلم: 1/256، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، رقم: 321، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) عياض: قول مالك - في الماء المستعمل - (لا يتوضأ به ولا خير فيه)؛ حَمَلَه غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيرَه فكما قال ابن القاسم: بَعُد من استعماله، وأنهما متفقان. وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين، وذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد ابن رشد أنه تخالف بينهما، وأن قول مالك: (لا يتوضأ به)، و(لا خير فيه) مثلُ قوله في المختصر وكتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه، ومثل قول أصبغ في الواضحة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 39، وما بعدها.

(3) قوله: (واحدة ولا خير فيه. قال ابن القاسم) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/58.

(5) قوله: (لا) ساقط من (م).

(6) قوله: (على حال) يقابله في (ف1): (لحال)، انظر: النوادر والزيادات: 1/71.

(7) في (م): (ينضح)، موافق لما في المدونة: 1/125.

(8) قوله: (لا) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/125.

(10) عياض: خَشاش الأرض - بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها، وحكى أبو علي

والخنفساء[1]، وبنات وردان[2]، وشبه ذلك.

وما مات من دواب الماء كالضفدع والسرطان في ماء أو طعام أو شراب؛ لم يفسده[3].

ولا بأس بأبوال جميع ما يوكل لحمه وخرؤه يصيب الثوب، أو يقع في الماء إلا ما كان يأكل النتن والجيف، فإن ذلك منها ينجس الثوب، والماء إلا أن تكون[4] مقصورة أو لا تصل إلى ذلك، فإن ذلك منها ليس بنجس.

ولا بأس بالخبز من سؤر[5] الفأرة.

مالك: ويغسل بولها من الثوب وقيل بالخبز.

ورأيت[6] في اختصار الأسدية، لابن عبد الحكم: ولا بأس بسؤر الفأرة في الخبز[7].

فيها الضم أيضاً- وهو: صغار دوابها. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 41.

(1) عياض: الزُنبور، بضم الزاي، والخُنفَساء بضم الخاء، ممدود: معلومان. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 42.

(2) بنات وردان: هي إلى الحمرة كأن لها أجنحة لها في جباهها هدب طويل، يقال إن قرونها تسمى البلاتات بلسان العجم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 11.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/58 و59.

(4) في (م): (يكون).

(5) عياض: سُؤْر الدواب وغيرها - مضموم الأول مهملة السين مهموزة، وقد تُسهَّل - وهو: بقية شرابها، ويقال - أيضاً - في بقية الطعام.
وعلى هذا جاءت رواية من روى: (لا بأس بالخُبز من سؤر الفأرة) - بالضم - أي: بقيتها من خبز أكلت منه.
ومن رواه: بالخَبز -بالفتح - أراد بالعجين مما شربت منه.
وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره، وهذا خلاف ما في الكتاب من التفريق بين الطعام والماء مما وَلَغ فيه ما يأكل الجيف وعكسه، والروايتان صحيحتان. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 44، وما بعدها.

(6) قوله: (ورأيت) يقابله في (م): (قال أبو محمد).

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 55.

قال ابنُ القاسم: وما مات من فأرة أو وزغة في بئر فليستق منها ما استطاعوا، وقدر ما يعلم أنها قد[1] طابت.

قال ابنُ شهاب وربيعة[2]: كل ما فيه فضل عن ما يصيبه من الأذى حتى لا يغير لونه، ولا طعمه ولا ريحه فإن ذلك لا يضره، وإن تغير لونه، أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة[3]، وقاله ربيعة في موت الدابة فيه[4].

وقال مالك في جباب[5] أنطابلس[6] ومواجل[7] برقة[8] تموت فيه الدابة أو

---

(1) قوله: (قد) ساقط من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 117/1.

(2) هو: أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، القرشي، مولاهم، الإمام، مفتي المدينة، المعروف بربيعة الرأي، المتوفى سنة 136هـ، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم، وعنه روى يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهم أقرانه، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وبه تفقه، وخلق سواهم.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 286/2، وتاريخ بغداد، للخطيب: 420/8، والثقات، لابن حبان: 65/3.

(3) قوله: (يذهب الرائحة) يقابله في (م): (تذهب ريحه).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 118/1.

(5) عياض: الجباب - بالجيم المكسورة -: المواجل، وهما سواء في عرف الاستعمال، وهي المناقع المتخذة لجمع مياه المطر، وأصله البئر التي لا عنق لها.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 109.

(6) عياض: أنطابلس، بفتح الهمزة، بعدها نون ساكنة، وضم الباء بعدها بواحدة، وبالطاء، والسين المهملتين. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 109.
وقال ياقوت الحموي: أنطابلس - بعد الألف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة أيضاً وسين مهملة - ومعناه بالرومية خمس مدن؛ وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة، وقيل هي مدينة ناحية برقة. اهـ. انظر: معجم البلدان: 266/1.

(7) المواجل: مواجل السماء، والمواجل سواقي يجلب فيها الماء ماء السماء من الفحوص وتستقر التلاع والقريان إلى آبار تحفر للرفاق وشبههم على حاشية الطريق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 79.

(8) بَرقة - بفتح أوله والقاف - اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية،

الشاة[1] لا يشرب منه ولا يتوضأ ويسقى للمواشي[2] والدواب، وكذلك ما ماتت[3] فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يعلف العسل للنحل ولو كان السمن جامداً طرحت وما حولها وأكل ما بقي كما جاء الأثر[4]، وكذلك العسل الجامد[5].

ولو ماتت في زيت طُرِح.

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها في السمن فيطرح كله، ولا بأس أن يستصبح به إن تحفظ منه.

قال في غير المدونة: إلا في المساجد[6].

ولا يوقد بعظام الميتة على طعام أو شراب ولا يسخن بها ماء لوضوء أو عجين.

قال في كتاب الجعل وغيره: فأما[7] الاستقاء في جلودها المدبوغة فإنما كرهه مالك في خاصته ولم يحرمه، ولا بأس بالجلوس عليها، وأن يغربل عليها الدقيق ولا تباع ولا تلبس.

قوله: ولا تلبس؛ يريد فيصلى بها[8].

ولا يؤكل ما في ضروع الميتة من لبن.

واسم مدينتها أنطابلس، وتفسيره الخمس مدن. اهـ.

انظر: معجم البلدان: 1/388.

(1) قوله: (الدابة أو الشاة) يقابله في (ف1): (الشاة أو الدابة).

(2) قوله: (ويسقى للمواشي) يقابله في (ف1): (وتسقى المواشي).

(3) في (م): (مات).

(4) أخرجه البخاري: 5/2105، في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم: 5219، ولفظ الحديث عند البخاري: عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/116، وما بعدها.

(6) انظر: الرسالة: 1/81.

(7) في (ف1): (وأما).

(8) قوله: (قوله: ولا تلبس يريد فيصلى بها) زيادة من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 8/71.

ولا بأس بالوضوء بما استنقع من ماء المطر، وإن جفَّ؛ تيمم بصعيده، وإن خاف أن يكون فيه روث الدواب، فلا بأس به.

قال مالك: [(م: 9/أ)] لا(1) يغتسل الجنب في الماء(2) الدائم إلا أن يكون كثيراً، ويضطر إليه.

قال ابنُ القاسم: فإن فعل؛ أجزأه، ولم يفسده إن كان معيناً، ولو كان مثل حياض الدواب أفسدها إلا أن يكون غسل ما به من الأذى(3) قبل أن يدخله، ولا خير في اغتسال الجنب في القصرية، ولا بأس به لغيره(4)؛ يريد ليس(5) في بدنه(6) أذى؛ لأنه ماء تطهر به مرة(7).

وإن أتى الجنب بئراً قليلة(8) الماء، وبيده(9) قذر، وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال، وكره أن يقول: يغتسل فيها(10).

---

(1) في (ف1): (ولا).

(2) قوله: (في الماء) يقابله في (ف1): (بالماء).

(3) في (ف1): (أذى).

(4) قوله: (لغيره) يقابله في (م): (في غيرها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (ف1): (وليس).

(6) في (م): (يديه).

(7) عياض: قال في المدونة: اغتسال الجنب في القصرية -وقوله-: لا خير فيه. حمله ابن أبي زمنين عن بعض شيوخه على أنه دخلها قبل غسل ما به من أذى. وحمله أبو محمد على أنه وإن لم يكن في بدنه أذى، قال: لأنه كماء تطهر... به مرة. وهذا أسعد به؛ لأنه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء.
وذهب بعض الشيوخ إلى أن جوابه في الكتاب فيها أنه لم يفعل، فلذلك شدد ابتداء عليه؛ لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوض أنه إن كان غسل ما به من أذى، وإلا أفسدها. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 113 و114.

(8) قوله: (الجنب بئراً قليلة) يقابله في (م): (رجل لبركة قليلة)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) في (م): (بيده).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/123.

ولا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها أو بعرق الجنب، والحائض[1] في الثوب ما لم يكن في أبدانهما أذى.

وكذلك الثوب النجس يكره أن ينام فيه خيفة أن يعرق فيه إلا في ليال لا يعرق فيها.

ويغسل بول الغلام والجارية، وإن لم يأكلا[2] الطعام، ولتتحفظ الأم باستعداد ثوب غير ثوبها الذي ترضع فيه، فإن لم تقدر صلت فيه، وتدرأ البول وتغسل ما يصيبها جهدها.

ولا بأس بالبول قائماً في رمل[3] ونحوه مما لا يتطاير فيه[4]، وأكرهه بموضع يتطاير.

ويغسل ما قلَّ من البول، ولو مثل رؤوس الإبر.

وما خرج من الأنف، أو قرحة[5] من دم يسير في الصلاة فتَلهُ وتمادى.

وكل قرحة إن تركها لم تسل، وإن نكأها سالت؛ فما خرج من هذه من دم أو غيره في ثوب أو في[6] جسد غسله، وإن كان في الصلاة[7]؛ قطع إلا في الشيء اليسير فإنه يفتله، ولا ينصرف، وإن كثر قطع، ولا يبني إلا في الرعاف.

وكل قرحة لا تجف[8] تمصل من غير أَنْ يَنكَأَها[9] فليدارها، ولا يقطع لذلك صلاته، ولا يغسل منه الثوب إلا أن يتفاحش، فيستحب له غسله.

والقيح والصديد كالدم.

---

(1) في (ف1): (أو الحائض).

(2) في (م): (يأكل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/115.

(3) في (ف1): (الرمل).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (الأنف أو قرحة) يقابله في (ف1): (أنف أو قرح).

(6) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (صلاة).

(8) في (ف1): (تكف).

(9) نكأت القرحة أنكؤها نكأ إذا قشرتها. انظر: الصحاح، للجوهري: 1/78.

ومن رأى في ثوبه في الصلاة دماً يسيراً دمَ حيضة أو[1] غيره تمادى ولا ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس بذلك، وإن كان كثيراً قطع وابتدأ الفريضة بإقامة ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء.

وبعض أصحابنا رأى قدر الدرهم فأقل منه[2] لا يعيد منه الصلاة[3].

وذكر عبد الملك[4] بن حبيب عن مالك: أن قدر الخنصر قليل وقدر الدرهم كثير[5].

والدَّمُ كلُّه سواء؛ دم حيض أو قراد[6] أو ذباب[7] أو حوت أو غيره يغسل[8] قليله وكثيره.

وإنما يغسل من دم البراغيث ما تفاحش، ولا بأس بما لم يتفاحش؛ لأنه أمر غالب[9].

وروى ابن وهب عن مالك: إن دم الحيض بخلاف سائر الدم، وأن قليله وكثيره سواء، ذلك[10] أن الله سماه أذى[11]، وهو من مخرج البول.

قال ابنُ القاسم: ويغسل المحتجم مواضع المحاجم، وإن مسحها وصلى؛ أعاد في

---

(1) في (م): (أو دم)، المثبت موافق لما في المدونة: 1/108.

(2) قوله: (فأقل منه) يقابله في (ف1): (فما دونه).

(3) قوله: (الصلاة) ساقط من (م)، انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 56.

(4) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/86.

(6) القراد: أول ما يبدو يقال لواحدته قمقامة بفتح القاف وإسكان الميم فإذا كبر فوق ذلك قيل له حمنانة بحاء غير منقوطة وإسكان الميم، فإذا كبر فوق ذلك قيل له قرادة بضم القاف، فإذا كبر فوق ذلك قيل له حلمة بفتح الحاء واللام، وهو آخر أسمائها.
انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 15.

(7) قوله: (قراد أو ذباب) يقابله في (م): (ذباب أو قراد).

(8) في (ف1): (ويغسل).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/110.

(10) في (ف1): (وذلك).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 1/87.

الوقت بعد أن يغسلها.

قيل[1]: معناه إن[2] تركها ساهياً[3].

وما خرج من قيء لم يتغير عن حال الطعام؛ لم ينجس، وما تغير أنجس الماء والثوب والجسد.

قال: والبول والرجيع، والاحتلام والمذي[4] وخرء ما يأكُل الجيف والنتن، ويصل إليه أو[5] خرء ما [(م: 9/ب)] لا يؤكل لحمه، أو بوله، يراه في الصلاة في ثوبه أو جسده مع إمام أو وحده، فليقطع، وإن قلَّ، وليبتدئ بعد غسله.

ومن صلى بذلك، ولم يعلم، أو بدم كثير، أعاد في الوقت.

ولا يجزئ فرك المني[6] حتى يغسل بالماء.

ورويَ أن بالماء فركته عائشة[7].

قال مالك - في الثوب والجسد فيه نجاسة -: إنه لا يطهره إلا الماء.

وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجّه ولكن يغسله.

ومن أيقن أن نجاسةً[8] أصابت ثوبَه، ولا يدري موضعها؛ غسل جميعه، فإن لم يدر أصابه شيء أم لا؟ نضحه[9].

---

(1) في (م): (انظر قيل).

(2) في (م): (فإن).

(3) في (ف1): (سهوا).

(4) قوله: (والاحتلام والمذي) يقابله في (م): (والمذي والاحتلام)، والمثبت موافق لما في المدونة: 109/1.

(5) في (ف1): (و).

(6) عياض: المنيُّ: الماء الدافق؛ بفتح الميم وكسر النون مشدد الياء. أما المذي، فبالذال المعجمة، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة... يقال: أمنى الرجل يمني، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: 58]. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 70 و71.

(7) أخرجه مسلم: 238/1، في باب حكم المني، من كتاب الطهارة، برقم: 288.

(8) في (ف1): (النجاسة).

(9) عياض: النَّضْحُ بمعنى الرش هنا، وقد يجيء بمعنى الصب، وفائدة النَّضْح هنا بعد غسل ما به =

قال مالك في الحديث في الدرع **«يطهره ما بعده»**[1]: يعني في القشب اليابس.

ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول؛ لم يصلِّ به حتى يغسله.

وإن وطئ على أرواث[2] الدواب الرطب وأبوالها، دلكه وصلى به.

وقال ابنُ حبيب: وقيل[3]: إنما هذا في الخف خاصة؛ لأن النعل يخفُّ نزعه[4]، وكان مالك يقول: يغسل الخف، قال: أرجو أن يكون واسعاً[5].

قال عطاء: كان الصحابة يمشون حفاة، فما مشوا عليه من قشب رطب غسلوه، وإن مشوا على يابس لم يغسلوه.

ولا بأس بطين المطر في الثوب والجسد، ويمشي فيه ويصلي به، وإن كان به الدم والعذرة، وأرواث الدواب[6].

قال أبو محمد: يريد ما لم يكن غالباً أو عيناً قائمة.

= ليُندّي الموضع بالنَّضْح؛ فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النَّضْح، فتطمئن نفسه إلى ذلك، ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي له عنه، كما قال في حديث القاسم: (إذا استبرأتَ وفرغتَ فارشش بالماء). وفي الخبر الآخر: «وقُلْ هو الماء».

أو يكون النَّضْحُ هو الغسل؛ أي: اغسله بالماء واله عنه، ويريد بما تحت ثوبه: فرجَه، وهذا كله في المستَنكَح. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 80 و81.

(1) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: 24/1، باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (45)، وأبو داود: 158/1، باب في الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم (383)، وأبو داود: 158/1، باب في الأذى يصيب الذيل، كتاب الطهارة، برقم (383)، والترمذي: 226/1، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (143).

(2) في (ف1): (روث).

(3) قوله: (وقيل) زيادة من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 210/1.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 105/1.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 107/1و 108.

وذِكرُ الصلاة بثياب أهل الذمة أو على موضع نجس ونحوه، ومن صلى وبه[1] حقن أو غثيان، ونحوه في اختصار الصلاة.



(1) في (م): (به).

جامع القول في الرعاف والقيء

ورويَ عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وكثيرين من التابعين أنه يبني في الرعاف[1] بعد غسل الدم[2] ما لم يتكلم، ولا وضوء فيه.

قال مالك: ولولا ما قالت العلماء في ذلك لرأيت أن يتكلم، ويبتدئ، ولكن الشأن ما مضوا عليه.

قيل: فإن اختار الراعف أن يتكلم ويبتدئ؟ قال: لا بأس بذلك[3].

قال ابنُ القاسم: فما كان من رعاف غير قاطر أو سائل فَتَلَهُ وتمادى.

وكان أبو هريرة وابن المسيب وسالم بن عبد الله[4] تختضب أصابعهم دماً من أنوفهم فيفتلونه ولا ينصرفون.

قيل[5] لمالك: إن امتلأت له الأربع الأصابع إلى الأنملة، ويقدر أن يفتله؟

قال: لا شيء عليه.

قيل: فإلى الأنملة الوسطى؟

قال: هذا كثير فأرى أن يعيد صلاته[6].

ابن القاسم: لا يبني في قيء ولا حدث، ولا غيره في سهو أو عمد، ولا لشيء يسيل من الجسد من دم أو غيره إلا في الرعاف، فإنه يبني في الرعاف وحده بعد غسل الدم، إن سال أو قطر قلَّ ذلك أو كثر.

وله أن يبني في منزله أو في غيره من ما يقرب من موضع غسله إن علم أنه لا

---

(1) الرعاف: دم يخرج بسرعة من الأنف؛ لأن أصل الرعاف السرعة، يقال: منه رعف بفتح الراء والعين، ولا يقال رُعف.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 16.

(2) قوله: (بعد غسل الدم) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/241.

(4) قوله: (وسالم بن عبد الله) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/104.

(5) في (ف1): (وقيل).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/246.

يدرك الإمام، إلا الجمعة فإنه لا يبني فيها إلا في[1] الجامع إذ لا تصلى في غيره.

وقال[2] في كتاب الصلاة: وإن رعف [(م: 10/أ)] إمام فلما خرج تكلم بطلت صلاته[3].

قال[4] ابن الماجشون: تكلم سهواً، أو عمداً.

قال سحنون: إن تكلم سهواً في غسله الدم، والمستخلف لم يفرغ من الصلاة؛ فهو يحمل ذلك عنه[5].

قال ابنُ المسيب فيمن لم ينقطع عنه الدم: أتم صلاته إيماءً.

وقاله مالك[6].

وإن رعف مأموم بعد سلام إمامه سلم وانصرف.

وإن رعف قبل سلام الإمام انصرف فغسل الدم، ثم رجع فتشهد وسلم.

وإن رعف بعد تمام ركوعه، أو بعد سجدة ألغى تلك الركعة، وابتدأ قراءتها.

ولو كانت الأولى من الجمعة، فرجع بعد تمام الصلاة ابتدأ ظهراً أربعاً[7].

ولو رجع والإمام قائمٌ في التي تليها فلا يسجد لركعته الأولى، وليتبعه فإذا سلم قضى ركعة[8].

قال سحنون: يبنى على إحرامه من رجع بعد تمام الجمعة[9].

---

(1) قوله: (إلا في) يقابله في (م): (إلى)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/142.

(2) في (ف1): (قال).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/357.

(4) في (ف1): (وقال).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/244.

(6) انظر: الموطأ: 1/40، والمدونة: 1/142.

(7) قوله: (أربعاً) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (فإذا سلم قضى ركعة) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (يبنى على إحرامه من رجع بعد تمام الجمعة) يقابله في (م): (من رجع بعد تمام الجمعة يبنى على إحرامه، وصلى).

قال[1] أشهب: بل يتكلم ويبتدئ ظهراً[2].

قال ابنُ القاسم: ولو رعف في الثانية من الجمعة، وأدرك الأولى بسجدتيها؛ بنى، وأجزأته الجمعة.

ولو رجع فوجد الإمام في التشهد، تشهد معه، فإذا سلم الإمام، أتى هو بركعة يجهر بقراءتها، وتجزئه[3].

ولو نسي أم القرآن منها؛ سجد قبل السلام وسلم، وأعاد ظهراً.

ولو نسي السورة التي مع أم القرآن؛ سجد قبل السلام، وأجزأته الجمعة[4].

ولو[5] رعف بعد كمال ركعة من الظهر، فأتى والإمام في الرابعة، فليصلها معه، ثم يقض[6] ما فاته بعد سلام إمامه.

ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام؛ بطلت صلاته.

قال[7] ابن حبيب: إنما يبني الراعف خلف الإمام لا من صلى وحده[8].

وذكر العتبي[9] عن مالك ما دل ....

(1) في (ف1): (وقال).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 243، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 297.

(3) في (م): (ويجزئه).

(4) قوله: (الجمعة) غير واضح في (م).

(5) في (م): (فلو).

(6) في (م): (يقضي).

(7) في (ف1): (وقال).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241.

(9) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل الأموي، العتبي، القرطبي، الفقيه، المتوفى سنة 254هـ، أخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها عالماً بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده، وقال الصدفي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، روى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، والأعناقي، وغيرهم، من تصانيفه: " المستخرجة " أو العتبية على الموطأ، و"كراء الدور والأرضين "، وغيرهما.

=

على[1] أنه يبني، وإن كان وحده، وقاله محمد بن مسلمة[2]، ورأيت لابن القاسم عن مالك: إن رعف قبل تمام الركعة[3] الأولى؛ ابتدأ الصلاة، وإنما يبني من قد[4] عقد ركعة بسجدتيها[5].



=

قال محمد الأمين (عرفات):

محمدُ العُتْبيُّ ذو العتبيّةِ كذا بمستخرجةٍ يدْعُونَ تِي

أخذَ عن سحنونَ ذا الحِبرُ الرّضى وفي (نهِ) الثالث أوْ (ندِ) قضَى

انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي: 6/197، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/76، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 90.

(1) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(2) انظر: التفريع، للجلاب: 1/124، هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي، المدني، المتوفى سنة 216هـ، روى عن مالك، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن طلحة، روى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.

قال محمد الأمين (عرفات):

أما الذي يُدْعى محمدًا فهُو لَه بمالكٍ كذا تفقُّهُ

كنّه قد كان ذا الحبرُ الهُمامْ يُنْمى إلى الأميرِ ذي المُدِّ هشامْ

وهُوَ ذو كُتُبٍ بفقْهٍ ثمّ عامْ ستٌّ بثالثٍ له وافَى الحِمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/131، والديباج، لابن فرحون: 2/156، وشجرة النُّور، لمخلوف: 1/56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 124، 125.

(3) قوله: (الركعة) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/241 و242.

جامع القول في مسح[1] الخفين والجبائر وغيرها

روى[2] مالك أن الرسول ﷺ مسح على خفيه في السفر[3]، ومن رواية غيره: أنه مسح في الحضر[4]. ورويَ أنه مسح أعلاهما وأسفلها[5].

وقال عمر رضي الله عنه: لو لبستهما على وضوء لم أبالِ ألا أنزعهما حتى أبلغ العراق، ونحوه عن عقبة بن عامر وغيره.

فالمسح على الخفين رخصة، وذلك إذا أدخل رجليه فيهما، وهو على وضوء، وأما إن لبسهما متيممٌ، ثم وجد الماء؛ لم يمسح عليهما.

قال مالك: يمسح المقيم والمسافر وليس في ذلك حدٌّ من الأيام، ثم رجع فقال: لا يمسح المقيم.

---

(1) في (ف1): (المسح على).

(2) قوله: (عن) ساقط من (ف1)، وفي (م): (روي عن).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/85، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، برقم: 203، ومسلم: 1/228، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم: 274، مالك في الموطأ: 1/35، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم: 71، وهو حديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويتُ لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)، واللفظ للبخاري.

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: 1/93، في باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر، كتاب الوضوء، برقم: 185.

(5) ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه: 1/162، في باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (97)، ونص الحديث: عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

وروى ابن وهب عنه أنه رجع إلى أن يمسح[1].

والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجل[2] اليمنى، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يمرهما إلى حدِّ الكعبين، وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى، [(م: 10/ب)] ويده اليمنى من تحتها ولا يتبع غضونه وهو تكسر أعلاه، وينزع ما بأسفله من طين قبل المسح، ولا يجزئه مسح أسفله دون أعلاه، ولا[3] أعلاه دون أسفله إلا أن من[4] مسح أعلاه فقط، وصلى، فإني أستحب[5] أن يعيد في الوقت؛ لأن عروة كان لا يمسح بطونهما.

ولا يمسح على خف دون الكعبين، ولا على خف فيه خرق كثير يظهر منه القدم، وإن كان قليلاً لا يظهر منه القدم[6] مسح عليه.

وإن لبس خفّاً على خفّ وهو متوضئ[7]؛ لم يمسح الأعلى[8]، وهو[9] كمتوضئ[10] لبسه على قدميه، ثم إن أحدث مسح الأعلى في وضوئه، فإن نزع الأعلى مسح الأسفل مكانه، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما مكانه[11]، فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول ابتدأ الوضوء.

ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

---

(1) قوله: (ثم رجع فقال: لا... أن يمسح) ساقط من (م)، انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 84/1.

(2) في (م): (رجليه).

(3) قوله: (لا) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (أن من) يقابله في (ف1) (إن).

(5) زاد بعد في (ف1) قوله: (له)، انظر: المدونة الكبرى: 146/1.

(6) قوله: (منه القدم) يقابله في (ف1): (القدم منه).

(7) قوله: (وهو متوضئ) يقابله في (م): (متوضئاً).

(8) أي: عند لبسه؛ لأنه على وضوئه.

(9) قوله: (الأعلى، وهو) ساقط من (م).

(10) زاد بعد في (م) قوله: (لم يمسح).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 148/1.

قال مالك: ويمسح على الجُرْموقين(1) أو الجوربين إن كان من فوقهما ومن(2) تحت أسفلهما جلدٌ مخروز، ثم رجع عن ذلك، وقال: لا يمسح عليهما، وسواء في قوليه لبسهما على خف أو قدم، قال ابنُ القاسم(3): وبأول قوله أقول.

وإذا(4) أخرج عقبه من الخف إلى الساق والقدم في الخف؛ فلا شيء عليه، ولو أخرج(5) جميع القدمين إلى الساقين، فلا يجزيه إلا أن يخرجهما، ويغسلهما مكانه، وكذلك في خروج قدمه(6)؛ لسعة الخف.

والمرأة في مسح الخف كالرجل، وتمسح المستحاضة على خفيها، وكره للمرأة تريد أن تخضب رجليها، وللرجل يريد أن ينام أو يبول فيتعمدا لبس الخف ليمسحا عليه إذا أحدثا أو ناما.

ومن جعل على رأسه حناء، فلا يمسح عليه(7)، ولا يمسح على عضو(8) مستور سوى الرجلين في الخف، إلا لضرورة من كسر أو علة؛ فلا بأس أن يمسح على الجبائر لكسر أو جرح، أو الظفر يكسى دواء أو مرارة، أو على قرطاس يلصق بالرأس لصداع ونحوه، فإن لم يمسح على ما ذكرنا في غسل أو وضوء، فهو كتارك بعض الوضوء أو الغسل في السهو أو(9) العمد، ويعيد الصلاة أبداً.

وإذا برئ العضو وظهر غسله بالماء، وإن كان مما يمسح مسحه، فإن لم يفعل ذلك

---

(1) الجرموق: بضم الجيم ووقف الراء وضم الميم - وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر والخف الموق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 18.
(2) قوله: (من) زيادة من (ف1).
(3) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 1/148.
(4) في (م): (وقوله).
(5) في (م): (خرج).
(6) في (ف1): (قدميه).
(7) قوله: (ومن جعل على رأسه حناء فلا يمسح عليه) يقابله في (م) قوله: (ومن جعلت على رأسها حناء فلا تمسح عليه)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/96 و97.
(8) في (ف1): (موضع).
(9) في (ف1): (و).

حتى صلى صلوات كثيرة؛ توضأ لها، وأعاد فإن كان من غير أعضاء الوضوء كالظهر والصدر، وقد كان مسح عليه من فوق الجبائر في غسل جنابته غسل الموضع فقط، وأعاد ما صلى من يوم برئ، وطهر إلا أن يكون تطهر لجنابة بعد برئه، فإنما يعيد ما صلى من يوم[1] برئه إلى حين طهره الثاني.

وكذلك إن كان في[2] أعضاء الوضوء فيتوضأ بعد برئه، وطهره[3]، يريد توضأ لحدث[4].

وقال[5] ابن حبيب: هذا إن ترك غسله ناسياً، وأما تهاوناً أو عامداً فليبتدئ[6] الغسل ويعيد الصلوات[7].

وانظر: هل يفترق ذلك في نزع خفه، ولم يغسل رجليه مكانه؟[8].



(1) في (م): (بعد).
(2) قوله: (في) زيادة من (ف1).
(3) في (ف1): (وطهوره).
(4) قوله: (طهره يريد توضأ لحدث) ساقط من (ف1).
(5) في (ف1): (قال).
(6) في (ف1): (فإنه يبتدئ).
(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/100.
(8) قوله: (وانظر هل يفترق... مكانه) ساقط من (ف1).

جامع القول في التيمم[1] وصفته[2] وهل تصلى صلوات بتيمم واحد أو وضوء واحد[3] وهل يطأ أهله مَن فرضُه[4] التيممُ من مسافر أو جريح

[(م: 11/أ)] قال الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[5].

ورويَ أن النبي[6] عليه السلام قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين»[7].

---

(1) عياض: التيمُّم معناه القصد، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]، أي: اقصدوا، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267]، أي: لا تقصدوه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 132.
وقال أيضاً: التيمم معناه المراد به: استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة، أو رفع الحدث الموجب لها، فهو في معنى التنظيف والتحسين، وشُرِع عند تعذر الماء بدلا منه؛ لئلا تطول المدة بعادمه، وتركن النفس إلى الدعة بتركه الطهارة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 22.

(2) قوله: (وصفته) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (واحد) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (قصد).

(5) عياض: معنى الآية عند أئمتنا - على ما ذهب إليه معظم أهل اللغة إلى - أن الصعيد كل ما علا وجهَ الأرض، ما كان، والطيِّب: الطاهر.
ويعضُدُه قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
وحكى ابن فارس عن بعضهم أن الصعيد ما علا وجه الأرض من التراب الذي لا ينبت، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 141.

(6) في (م): (عنه).

(7) ضعيف، أخرجه أبو داود: 1/142، في باب التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة، برقم: 330، والحاكم: 1/287، برقم: 634، والدارقطني: 1/180، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، برقم: 16، واللفظ لهما، من حديث ابن عمر م. وضعفه ابن حجر في الدارية: 1/67، برقم: 59.

وفي حديث آخر: «**أنه مسح[1] وجهه ويديه**»[2].

قال ابنُ القاسم: فمن[3] عدم الماء من جنب أو غيره؛ تيمم، يضرب الأرض بيديه[4]، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً خفيفاً، ثم يمسح بهما، وجهه ثم يضرب بهما الأرض ثانيةً، ثم يمسح يمناه بيسراه من ظاهر أطراف الأصابع إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكفين، ثم يمسح كذلك يسراه بيمناه إلى آخر الأصابع[5]، وقال ابنُ حبيب إلى الكوع[6].

ومن تيمم إلى كوعيه، وصلى أعاد في الوقت بعد أن يتوضأ أو يتيمم.

ومن قرب من الحضر وكان في سفر لا يقصر فيه فلم يجد ماء ولا طمع بإدراكه[7]

---

(1) في (م): (يمسح).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/133، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، برقم: 340، ومسلم: 1/280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم: 368، من حديث عمار بن ياسر ﷺ. ولفظه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؛ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(3) في (م): (فيمن).

(4) قوله: (الأرض بيديه) يقابله في (ف1): (بيديه الأرض).

(5) قال في المدونة: (فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك).

عياض: كذلك اختلف في تأويل ذلك؛ فذهب ذاهبون إلى أنه موافق لما في كتاب ابن حبيب من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكف، وأنه لا يمسح باطن كفها حتى يمسح بها ذراعه الأيسر ويوفر ما فيها من الغبار لذلك، لقوله: (ويمرهما إلى الكفين) وكذا كان في أصل ابن عتاب، وأكثر النسخ، وعليه اختصر أبو محمَّد وغيره، وهو تأويله أيضاً.

وفي كتاب غيرهم: (إلى الكف)، وكلاهما بمعنى، وهذا أوجه، وسقطت هذه اللفظة جملة من كتاب ابن عتاب ونُسَخ أُخَر، وتم الكلام عنده (من باطن المرفق). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 133 و134.

(6) قوله: (وقال ابن حبيب إلى الكوع) ساقط من (م)، انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 326.

(7) في (ف1): (في إدراكه).

في الوقت تيمم، وكذلك من خرج من قرية إلى قرية على الميلين ونحوهما[1]، فغربت الشمس فإن لم يطمع بالماء قبل مغيب الشفق تيمم.

وكذلك من كان بأطراف الفسطاط فخاف ألا يدرك الماء حتى تطلع الشمس، ولو خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت؛ تيمم، ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره، ولمالك قول في الحضري أنه يعيد[2].

ومن امتنع عليه الماء في بئر أو غيرها عالجه ما لم يخشَ فوات الوقت، ويتيمم المسجون إن لم يجد ماء، ومن لم[3] يقدر أن يباشر الماء لوضوء أو طهر لعلة به[4] تيمم، كالمجدور[5] والمحصوب، ومن غمرته الجراح إن خافوا على أنفسهم، وإن[6] كان الجريح بعض بدنه سليم، وأكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح، ومسح على الجراح، فإن لم يقدر فعلى عصائبها، فإن لم يبقَ من بدنه إلا يدٌ أو رجل، تيمم[7].

وإن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج أو برد تيمم.

قال مالك: والمجدور والمحصوب إذا أصابتهما جنابة، وخافا[8] على أنفسهما؛ تيمما لكل صلاة أحدثا أو لم يحدثا.

وإذا أيقن المسافر بإدراك الماء في الوقت أخّر الصلاة إلى آخره حتى يدركه.

قال ابنُ عبدوس: وذلك في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر[9].

---

(1) قوله: (ونحوهما) ساقط من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 110/1.

(3) في (ف1): (لا).

(4) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(5) المجدور: الذي أصابه الجدري بالجيم مضمومة والدال مفتوحة والراء مكسورة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 19.

(6) في (ف1): (فإن).

(7) في (م): (يتيمم).

(8) في (ف1): (فخافا).

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 329.

قال ابنُ القاسم: وإن كان على يأس منه تيمم أول الوقت، ولا[1] يعيد إن وجده[2] في الوقت، وإن[3] لم يكن منه على علم، تيمم وسط الوقت،ثم لا يعيد إن وجده في الوقت، وإن تيمم أول الوقت، وهو يعلم أنه يدركه في الوقت، ثم صلى فإن وجده في الوقت؛ أعاد ما دام وقت تلك الصلاة قائماً.

قال: ويتيمم المريض؛ يريد وهو الذي يجد الماء، ولا يجد من يناوله إياه، والخائف؛ يريد وهو العارف بموضع الماء، ويخاف ألا يبلغه في الوقت، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع على الماء كالخائف ألا يبلغ الماء، وهو يعرف موضعه.

والمسافر -يريد الذي لا علم عنده منه- [(م: 11/ب)] في[4] وسط وقت كل صلاة، ثم إن وجد الماء في الوقت -يريد[5] وقت تلك[6] الصلاة- أعاد المريض والخائف، ولا يعيد[7] المسافر.

قال أصبغ في المريض يتيمم في الحضر، ولا يقدر يأخذ الماء، إنما[8] يعيد في الوقت[9]، ووقته وقت الصلاة المفروضة، وكذلك المتيمم[10] إلى الكوعين[11]، وماسح أعلى الخفين والذي يستجمر بعظم أو عود أو فحم أو بعرة.

قال ابنُ القاسم: وإن تيمم ونسي الماء في رحله، وصلى؛ أعاد في الوقت.

---

(1) في (ف1): (ثم لا).
(2) في (ف1): (وجد الماء).
(3) في (ف1): (فإن).
(4) في (ف1): (وفي).
(5) قوله: (يريد) زيادة من (ف1).
(6) قوله: (تلك) زيادة من (ف1).
(7) قوله: (ولا يعيد) يقابله في (ف1): (ولم يعد).
(8) قوله: (إنما) ساقط من (ف1).
(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/109.
(10) في (م): (التيمم).
(11) عياض: الكوع: طرف عظم الذراع الذي يلي الإبهام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 142.

قال أصبغ: يعيد أبداً.

وفي المختصر الكبير لا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن[1].

قال ابنُ القاسم: وإن ذكر في الصلاة؛ قطع، ولو اطلع عليه رجلٌ بماء، وهو في الصلاة؛ تمادى وأجزأته صلاته، ومن معه قليل ماء، ويخاف العطش إن توضأ به؛ فليبقه ويتيمم.

ومن لم يجد الماء إلا بثمن، فإن كان قليل الدراهم؛ تيمم، وإن كان مستغنياً[2]؛ اشترى، وإن غلوا[3] عليه الماء[4] ما لم يرفعوا في الثمن؛ فله أن يتيمم حينئذ، ومن لم يجد الصعيد تيمم على الحصباء، أو الجبل، وكذلك من لم يجد إلا الثلج أو الطين الخضخاض[5] أو غير خضخاض مما ليس بماء، وليخفف وضع يديه عليه.

وفي المختصر قال: ويخففه قليلاً[6].

قال يحيى بن سعيد: ويتيمم على السباخ[7] إن لم يجد الصعيد.

ابن القاسم: ولا يتيمم على لبد.

قال محمد[8] عن ابن القاسم: في مريض لم يجد من يناوله ماء، ولا تراباً ولا عنده

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/113.

(2) في (م): (متسعاً).

(3) في (ف1): (أغلوا).

(4) قوله: (الماء) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (الطين الخضخاض) يقابله في (ف1): (طيناً خضخاضاً).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/105.

(7) عياض: السبِخة: الأرض المالحة التي لا تُنبِت. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 140.

(8) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269 هـ، تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم، وكان المعول عليه في الفتوى بمصر، واعتزل في آخر عمره، له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه؛ لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ. وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه. =

جدار فصلى بغير تيمم أنه يعيد أبداً[1]، ولا يتيمم إلى جدار إلا من ضرورة فيجزئه إن كان نيّاً.

محمد: يريد غير مطبوخ، وإن كان[2] كسي جيراً لم يجزئه، وإن كان مبنياً بحجارة ولم يستر بجير، فذلك يجزئه[3].

قال ابنُ القاسم: وللمتوضي أن يصلي صلوات بوضوء واحد ولا[4] يجزئ ذلك المتيمم، ويتيمم[5] لكل صلاة؛ لأنه بطلب الماء ينتقض تيممه، ولا يصلي نافلة، ثم فريضة بتيمم واحد، ولا يجزئ ذلك المتيمم، ويتيمم لكل صلاة.

قال أبو محمد: ذكر لي عن ابن شعبان أنه قال: إلا المريض فإنه يصلي صلوات بتيمم واحد؛ لأنه ممن لا يطلب الماء[6] إذ لا يقدر أن يتوضأ[7]، ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك، وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها، أو صلى ركعتي الفجر؛ أعاد التيمم لفرضه.

=

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـنُ مـوّازٍ محمـدا سُـمِي ذُكِـرَ في المحمـدينَ فـاعْلَمِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/167، والديباج، لابن فرحون: 2/166، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، لليافعي: 2/194، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/177، والأعلام، للزركلي: 6/183، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 129.

(8) قوله: (محمد عن) زيادة من (ف1).

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/109.

(2) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (فذلك يجزئه) يقابله في (ف1): (أجزأه)، انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 350.

(4) في (م): (لا).

(5) في (ف1): (وليتيمم).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 357.

(7) قوله: (ولا يجزئ ذلك المتيمم، ويتيمم لكل صلاة... لا يقدر أن يتوضأ) ساقط من (ف1).

فإن[1] تيمم وهو جنب لنوم لا ينوي صلاة ولا مس مصحف؛ لم يتنفل به، وإن تيمم لفريضة فصلاها،ثم ذكر صلاة قبلها، فليأتنف التيمم بها[2].

وإن تيمم لصلاة يومه ثم ذكر صلاة من أمس أعاد التيمم[3]، قال أبو الفرج[4] عن مالك: من ذكر صلاتين؛ تيمم[5] لهما تيمماً واحداً[6].

قال ابنُ القاسم: وأحب إلي أن يؤم المتوضئين متوضئ، وإن[7] أمَّهم متيممٌ؛ أجزأهم.

ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء.

ومن أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين؛ لم يتيمم، ولمن فرضه التيمم من مسافر أو مريض أن يتيمموا لصلاة خسوف الشمس والقمر، والعيدين أو لقراءة مصحف.

---

(1) في (ف1): (وإن).

(2) في (ف1): (لها).

(3) قوله: (وإن تيمم لصلاة يومه ثم ذكر صلاة من أمس أعاد التيمم) ساقط من (م).

(4) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو، بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 330هـ، وقيل: 331هـ، نشأته ببغداد، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه معه، ولي قضاء طرسوس، وصنف "الحاوي في مذهب مالك"، و"اللمع"، روى عنه أبو بكر الأبهري.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمَّ أبُو الفَرَجِ حاويهِ لَمَعْ ... فقْهًا وفي الأصولِ صنَّفَ اللُّمَعْ
عُمَرَ يُدْعَى عَلَمًا جَلِيلا ... كانَ وقدْ صَحِبَ إسْماعِيلا
وهُوَ عنه الأبْهَري رَوَى وعامْ ... (لامٍ) بِرابعٍ لَه وافَى الحِمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 22/5، والديباج، لابن فرحون: 2/127، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 79، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 102.

(5) في (م): (يتيمم).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/118.

(7) في (ف1): (فإن).

وإذا قرأ سجدة سجد [(م: 12/أ)] وإن[1] كان مع الجنب قدر ما يتوضأ به؛ تيمم، ولم يتوضأ فإن كان به أذى غسله به، ولو توضأ به[2] ناسياً لجنابة[3]، وصلى تيمم إن لم يجد الماء، وأعاد الصلاة أبداً.

وإن تيمم الجنب ثم نام، أو أحدث ثم وجد من الماء قدر الوضوء فقط؛ لم يجزئه الوضوء به؛ لأنه عاد جنباً، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة[4] ثانية والتيمم للجنابة، وللوضوء[5] سواء.

ثم إذا أصاب الجنبُ الماءَ؛ اغتسل، ولم يعد ما صلى يريد، ولم يكن به أذى[6].

قال أبو بكر[7]: ولو لم يكن ببدنه جنابة، إلا أن جنابته من وطئ في الفرج، فإن دخول

---

(1) في (ف1): (وإذا).

(2) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (لجنابته).

(4) في (م): (الصلاة).

(5) في (م): (والوضوء).

(6) قوله: (ولم يكن به أذى) يقابله في (ف1): (إن لم يكن في بدنه أذى).

(7) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375هـ، سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صورة الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة (جوتة) بألمانيا الشرقية، وهو مما ننوي إخراجه بعون الله تعالى.

قال محمد الأمين (عرفات):

مُحمَّدُ بنُ عابدِ اللهِ السَّري ... الحافِظُ النَّظّارُ يُدْعى الأبْهَرِي

كانَ رئيسَ الفقْهِ في بغْدادا ... وعنهُ يَروي ابنُ خويزمَندادا

جيّدُ فقهٍ وهْوَ عاشَ حينا ... في رابعٍ لِـ"ها" معَ التسْعينا

هذا الكبيرُ والصغيرُ أخَذا ... عنهُ محمدٌ قَضَى مِنْ قَبْلِ ذا

=

الفرج في الفرج ينجس؛ فعليه حينئذ أن يعيد الصلاة في الوقت[1].

قال ابنُ القاسم: ومن تيمم على موضع نجس قد أصابه بول أو قذر، فصلى[2]؛ أعاد في الوقت.

وقد قيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، بمنزلة من توضأ بماء قد تغير لونه وطعمه. ورويَ ذلك عن أصبغ[3].

وإن يمم وجهه في موضع ويديه في موضع، فإن كان أمراً قريباً؛ أجزأه، وإن تباعد ابتدأ.

وإن نكس تيممه وصلى أجزأه، وليستقبل تواليه.

قال: قوله يستقبل تواليه؛ يريد إذا احتاج ثانية إلى التيمم فيؤمر بالتوالي[4].

ولا يطأ المسافر أهله حتى يجدا[5] من الماء، ما يتطهران به كانا على وضوء أم لا،

= يُكْنَى أبا جَعْفَرِ الصغِيرُ وبأبي بكرٍ كُنِي الكبِيرُ

انظر ترجمته في: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 329، وترتيب المدارك، له: 183/6، والديباج، لابن فرحون: 206/2، وشجرة النُّور، لمخلوف: 91/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست، لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 462/5، والأنساب، للسمعاني: 77/1، وسير أعلام النبلاء: 332/16، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 16، 17، 41، 44، 53، 102، 110.

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 343.

(2) في (ف1): (وصلى).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 108/1.

(4) قوله: (قال: قوله يستقبل... فيؤمر بالتوالي) ساقط من (ف1).

وفي المدونة (زايد): 158/1: (منكِّس التيمم: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل).

عياض: قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه؛ إذ لابد من إعادته لكل صلاة، نكَّسَه أو لا.

وقال غيره من الأندلسيِّين: لعل معناه: يعيده ليتنفل به بعد فريضته فيعيده على سنته.

وقال آخر: معناه: إذا تيمم مرة أخرى، يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود للخطأ بتنكيسه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 136و137.

(5) في (ف1): (يجد).

وكذلك إن كانا متوضئين فليس لهما أن يدخلا على أنفسهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو غيرها إذا فقدا[1] الماء، وليس كمن به شجة أو جرح[2]، فهذا[3] له أن يطأ ويمسح على ذلك؛ لأن أمره يطول، وإذا رأت الحائضُ الطهرَ في السفر، فليس لزوجها وطؤها حتى يكون معهما[4] من الماء ما تتطهر به للحيض[5]، ثم ما يتطهران به جميعاً للجنابة[6].



(1) في (م): (فقد).
(2) في (ف1): (جراحة).
(3) في (ف1): (هذا).
(4) في (م): (معها).
(5) في (ف1): (هي للحيضة).
(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/166.

جامع القول في الحيضة(1) والاستحاضة والنفاس والحامل ترى دماً وما يحل من وطء الحائض

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] يقول: يرين(2) الطهر. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء.

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ فلا صلاة لغير المتطهرة، ولا خلاف أنهن يقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وبه جاء الأثر(3).

وأكثر دم(4) الحيض عند العلماء خمسة عشر يوماً.

واختلف في أقله، وفي أقل الطهر وفي تربص النفساء، ولإيعاب هذا كلام مبسوط.

قال عبد الملك بن الماجشون(5): أقل الحيض خمسة أيام وأقل الطهر خمسة أيام(6).

---

(1) عياض - في بيان أصل معنى الحيض: قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحُمرة، قال: ولعل السمرة إنما شُبِّهَت بالمرأة، وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 144و145.

(2) في (م): (يريد)، والمثبت موافق لما في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 364.

(3) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/122، في باب لا تقض الحائض الصلاة، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم(315)، ومسلم: 1/265، في باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، من كتاب الحيض، برقم (335)، واللفظ لمسلم.

(4) قوله: (دم) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (بن الماجشون) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المعونة: 1/40.

فإذا كثر الطهر قلَّ الحيض(1)، وإذا(2) كثر الحيض قلّ الطهر، وإذا قل الحيض تم الطهر(3).

ورويَ عن مالك أن أقلَّ الطهر خمسةٌ(4).

وفي المدونة من رواية ابن القاسم ما يدل على(5) أنه [(م: 12/ب)] ثمانية(6). وقاله سحنون(7).

وروى الأندلسيون: أن أقلَّ الحيض(8) خمسة، وأقل الطهر(9) عشرة وكذلك في كتاب ابن شعبان(10).

وقد(11) قيل: أقل الحيض ثلاثة.

قال عبد الملك: وهذا كله في العدة(12) والاستبراء، وأما في ترك الصلاة فدفعة من

---

(1) قوله: (فإذا كثر الطهر قل الحيض) ساقط من (ف1).

(2) في (ف1): (فإذا).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/125و126 من كلام المغيرة.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 148.

(5) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(6) قال في المدونة (1/172): (وقال مالك: في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً، ثم رأت الطهر خمسة أيام، ثم رأت الدم ثم رأت الطهر سبعة أيام؟ قال: هذه مستحاضة).
عياض: ذهب أبو محمَّد ابن أبي زيد وبعضُهم أن مذهبه من هذه المسألة: أن أقل الطُّهر ثمانيةُ أيام، كما قال سَحنون، ولا دليل فيه، وظاهره أن السبعة ليست عنده طهراً، وقال بعض متأخري علمائنا - من شيوخ بلدنا وغيرهم -: إنَّ مذهبه في الكتاب أن الطهر لا يكون أبداً أقل من الدم، وإنما يكون مثلَه أو أكثر؛ فقد ذكر أن دم هذه كان خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوما، فأكثر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 146، وما بعدها.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/126.

(8) في (م): (الطهر).

(9) في (م): (الحيض).

(10) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 415.

(11) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(12) في (م): (العدد).

دم توجب ترك الصلاة.

قال ابنُ المواز: لا تكون الحيضة يوماً واحداً في عدة ولا استبراء.

ورويَ عن سحنون في الحرة تقول: انقضت عدتي في شهر. قال: أقل ما تصدق فيه أربعون يوماً[1].

فهذا من قوله يدل على أن أقل الحيض خمسة أيام[2]، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً[3].

قال ابنُ القاسم: ما رأت المرأة أول بلوغها من الدم فهو محيض تترك له[4] الصلاة وإن[5] تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً، ثم اغتسلت، وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دماً لا تشك فيه[6] أنه دم حيض فتدع[7] له الصلاة، وتعتد به من الطلاق، والنساء يعرفن ذلك بريحه، ولونه.

وروى علي بن زياد عن مالك أنها تعتد[8] قدر لِدَاتها[9].

وقيل في المستحاضة عدتها سنة، وإن رأت دماً[10] تنكره، ورويَ عن مالك[11].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 126/1.

(2) قوله: (أيام) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (يوماً) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (به).

(5) في (ف1): (إن).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(7) في (م): (فتدفع).

(8) في (ف1): (تقعد).

(9) انظر: المدونة الكبرى: (زايد): 167/1، فيها: (بدايتها)، (العلمية): 151/1، (صادر): 49/1: وفيهما (لداتها).
عياض: لداتها: بكسر اللام وبالدال المهملة المخففة: أقرانها، وأترابها. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة: 145/1.

(10) زاد بعد في (م) قوله: (ما)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(11) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 380.

قال مالك[1] في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة واحدة في النهار أو في الليل: إن ذلك حيض، وإن[2] لم تر غير تلك الدفعة؛ اغتسلت وصلت، ولا تعتد بذلك من طلاق وإن رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها، أو[3] في غيرها، فهو حيض[4]، وإن لم ترَ معه دماً[5].

وفي أول الكتاب قيل: فإن خرج من فرج المرأة دمُ، قال: عليها أن تغتسل إلا أن تكون مستحاضة فأستحب أن تتوضأ لكل صلاة[6].

قال مالك[7]: حد الطهر للحائض[8] إن كانت ممن ترى القصة البيضاء[9]، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فحتى ترى الجفوف، وذلك أن تستدخل الخرقة، فتخرجها جافة[10].

---

(1) قوله: (قال مالك) ساقط من (ف1).

(2) في (ف1): (فإن).

(3) في (ف1): (وفي)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) قوله: (فهو حيض) يقابله في (م): (فهذا بيّن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/169 و170.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/83.

(7) في (م): (وقال).

(8) قوله: (الطهر للحائض) يقابله في (ف1): (طهر الحائض).

(9) عياض: القَصَّة البيضاء - بفتح القاف - فهو ماءٌ أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم.
قال علي عن مالك: هو شبه المني، وروى ابن وَهْب عنه: شبه البول.
وقيل: هو كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.
قيل: وسميت قصة لشبهها بالقصة - وهو الجير - لبياضها.
وذهب أبو عبيد الهروي إلى أن معناه: أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيّاً لا يخالطه صفرةٌ ولا تريةٌ كأنه قَصّة؛ فكأنه ذهب إلى اتفاق بينها وبين النقاء والجفوف، وبينهما وبين القصة عند النساء وأهل المعرفة فرق بيّن. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 153.

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/170.

وذكر ابن القاسم في المجموعة عن مالك[1]: إن[2] رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء[3] فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها[4].

قال أبو محمد: انظر هل الطول في انتظار القصة خروج وقت صلاة؟[5]

وذكر ابن حبيب: أنها تطهر بالجفوف. قال: وإن كانت ممن ترى الجفوف فلا تطهر برؤية القصة[6]. وذكره عن عبد الله بن عبد الحكم[7].

قال ابنُ القاسم: ثم لا توطأ واحدة منهما حتى تغتسل بالماء، ولا توطأ بالتيمم في السفر إذ بالملاقاة ينتقض، وتشد الحائض إزارها وشأنه بأعلاها كما جاء في[8] الأثر[9]، ولا يطأها بين الفخذين ولا[10] في شيء من أسفلها ،والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة؛ فلتغتسل ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه، وإن تمادى الدم بها بعد أيامها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة.

---

(1) قوله: (في المجموعة عن مالك) يقابله في (ف1): (عن مالك في المجموعة).

(2) في (ف1): (إذا).

(3) قوله: (البيضاء) ساقط من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/128، وفيها: (فلا تصلي حَتى تَرَاها، إلا أن يكون ذلك بها).

(5) قوله: (قال أبو محمد: انظر... وقت الصلاة) ساقط من (ف1).

وفي جامع ابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 374، ما نَصُّه: (أبو محمد: والطول خوف فوات تلك الصلاة).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/128.

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 65.

(8) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(9) رواه مالك في الموطأ: 1/57، في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة، برقم: 124، والدارمي: 1/258، في باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة، برقم: 1032، والبيهقي: 7/191، في باب إتيان الحائض، من كتاب النكاح، برقم: 13859، ولفظه عند مالك: (عن زيد بن اسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها).

(10) في (م): (أو).

وأيام الاستظهار كأيام الحيض، وإذا[1] كف الدم في أيامها، ثم رأته أو رأت الدم يوماً والطهر يوماً أو يومين؛ لفقت أيام الدم، وألغت[2] أيام الطهر حتى تستكمل[3] من أيام الدم عدة أيامها، ثم تستظهر بثلاثة[4]، فإن اختلط الاستظهار عليها حسبت[5] فيه أيام الدم [(م: 13/أ)] فقط إلا أنها تتطهر[6] عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تعتد بذلك في[7] الطهر من طلاق[8].

والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة وفي آخر أكثر وأقل[9]، فلتستظهر على أكثر أيامها.

وكان مالك مرة لا يرى الاستظهار ويقول: تجلس خمسة عشر يوماً، وما لم تر فيه دماً من الأيام ألغته[10]، وإذا رأت بعد أيام حيضتها بأيام[11] دماً، فإن[12]كان بين الدمين ما لا يضاف بعضه إلى بعض؛ فهو حيض مؤتنف وإلا فهو حيض واحدٌ[13]،ولم ير مالك خمسة أيام بينهما توجب[14] حيضة ثانية.

وسئل مالك عن امرأة رأت الدم خمسة عشر ليلة ثم رأت الطهر خمساً،

---

(1) في (ف1): (فإذا).

(2) في (م): (ولغت).

(3) في (ف1): (تكمل).

(4) في (م): (بثلاث).

(5) في (م): (حسب).

(6) في (م): (تنظر)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي.

(7) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/170 و171، تهذيب البراذعي: 1/219.

(9) قوله: (أكثر وأقل) يقابله في (ف1): (أقل وأكثر).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/169.

(11) قوله: (بأيام) ساقط من (م).

(12) في (ف1): (إن).

(13) انظر: المدونة الكبرى: 1/170.

(14) في (م): (يوجب).

ثم رأت[1] الدم أياماً ثم الطهر سبعاً[2]، فقال: هي مستحاضة[3].

قال مالك[4]: وإذا انقطع الدم عن المستحاضة؛ فليس عليها طهر ثان.

والطهر المتقدم يجزئها، ثم رجع فقال: أحب إلي أن تتطهر[5].

قال مالك: وإذا انقطع دم النفساء قرب الولادة تطهرت[6] فإن تمادى بها[7] جلست شهرين، ثم رجع فقال: تجلس قدر ما يرى النساء، وأهل المعرفة، ثم هي مستحاضة، وما رأت من طهر في خلال ذلك؛ ألغته وحسبت أيام الدم إلا أن يتباعد ما بين الدمين[8].

ولو وضعت ولداً، وبقي في بطنها آخر[9]، والدم متمادٍ تجلس[10] كجلوس النفساء، ثم هي مستحاضة، ولزوجها الرجعة في الطلاق ما لم تضع آخر ولد في بطنها.

وقيل: إنها بسبيل الحامل حتى تضع آخر ولد في بطنها.

قال مالك: وإن رأت الحامل الدم على أول حملها جلست قدر ما يجتهد[11] لها.

قال ابنُ القاسم: ليس أول الحمل كآخره، فإن رأته في ثلاثة أشهر أو[12] نحوها؛

---

(1) قوله: (رأت) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (سبعة).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/172.

(4) قوله: (مالك) زيادة من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/172.

(6) في (م): (تطهر).

(7) قوله: (بها) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/174.

(9) في (م): (ولد).

(10) في (ف1): (جلست).

(11) قوله: (جلست قدر ما يجتهد) يقابله في (م): (قدر ما يجتهد جلست).

(12) في (م): (و).

جلست خمسة عشر يوماً أو نحوها، فإن[1] رأته بعد ستة أشهر؛ جلست ما بينها وبين العشرين، ونحوها، قال مالك: فإن تمادى بها؛ فهي مستحاضة.

قال أشهب قال لي مالك[2] في الحامل ترى الدم: إنها كغيرها تجلس أيام حيضتها. ثم قال بعد ذلك: ليس أول الحمل كآخره. مثل رواية[3] ابن القاسم[4].

وقوله الأول أحسن؛ لأن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما[5] حبس الرضاع وغيره، ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

قال ابنُ القاسم: وما علمت أن مالكاً قال قط في الحامل: ترى الدم فيتمادى بها أن تستظهر.

قال أشهب: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت، وهي[6] على حيضتها، فإنها تستظهر، وإلا فلا[7].

وفي بعض الكتب: إلا أن تكون استرابت وأصلحنا زيادة لام وألف على رواية أبي بكر عن يحيى[8]، وفي رواية يحيى إلا أن لا[9] وهي الصواب[10] إن شاء الله[11].

---

(1) في (ف1): (وإن).

(2) قوله: (قال لي مالك) ساقط من (م).

(3) قوله: (مثل رواية) يقابله في (ف1): (كرواية).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/176 و177.

(5) قوله: (مثل ما) يقابله في (ف1): (كما).

(6) في (ف1): (هي).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/176.

(8) قوله: (وأصلحنا زيادة لام... عن يحيى) ساقط من (ف1).

(9) في (م): (ألا).

(10) قوله: (وهي الصواب) يقابله في (ف1): (وهو أصوب).

(11) عياض: قول أَشْهَب في الحامل ترى الدم: (إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئاً)، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيِّين، ويحيى بن عمر وروى بعضُهم: (إلا أن تكون استرابت). قال الشيخ أبو محمَّد وغيره: رواية يحيى بن عمر الصواب، وهي ظاهرة الصواب؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً، لا في تأخير، ولا في زيادة أو نقص، بان أن الحمل لم يؤثر في حيضها =

وذكر المرأة تحيض أو[1] تطهر في وقت صلاة في اختصار الصلاة.

كمل كتاب الطهارة[2] بحمد الله وحسن فضله

والصلاة على محمد وعلى آله

❁❁❁

شيئاً، ولا نقله عن عادتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار، ومتى استرابت بتغيّر حال في الحمل لم تَحْتَجِ إلى الاستظهار، لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير، وقد حققناه، فلا تستظهر، وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر، وضد الصواب، ونقضٌ لقوله بعده: (هي من أول ما حملت على حيضتها).

وذهب أبو عِمرَان إلى أن تصحيح رواية: (إلَّا أنْ)؛ أي: أنها لم تحقق حملها، ولم تنتقل عن حالها إلا بيقين، قال: وقد وقعت كذا منصوصةً لمالك في (حامل استحيضت فشكت أن تكون أسقطت، قال: هي على حيضتها)، فكأَن أَشْهَب لما حكى قول ابن القاسم في نفي استظهارها.

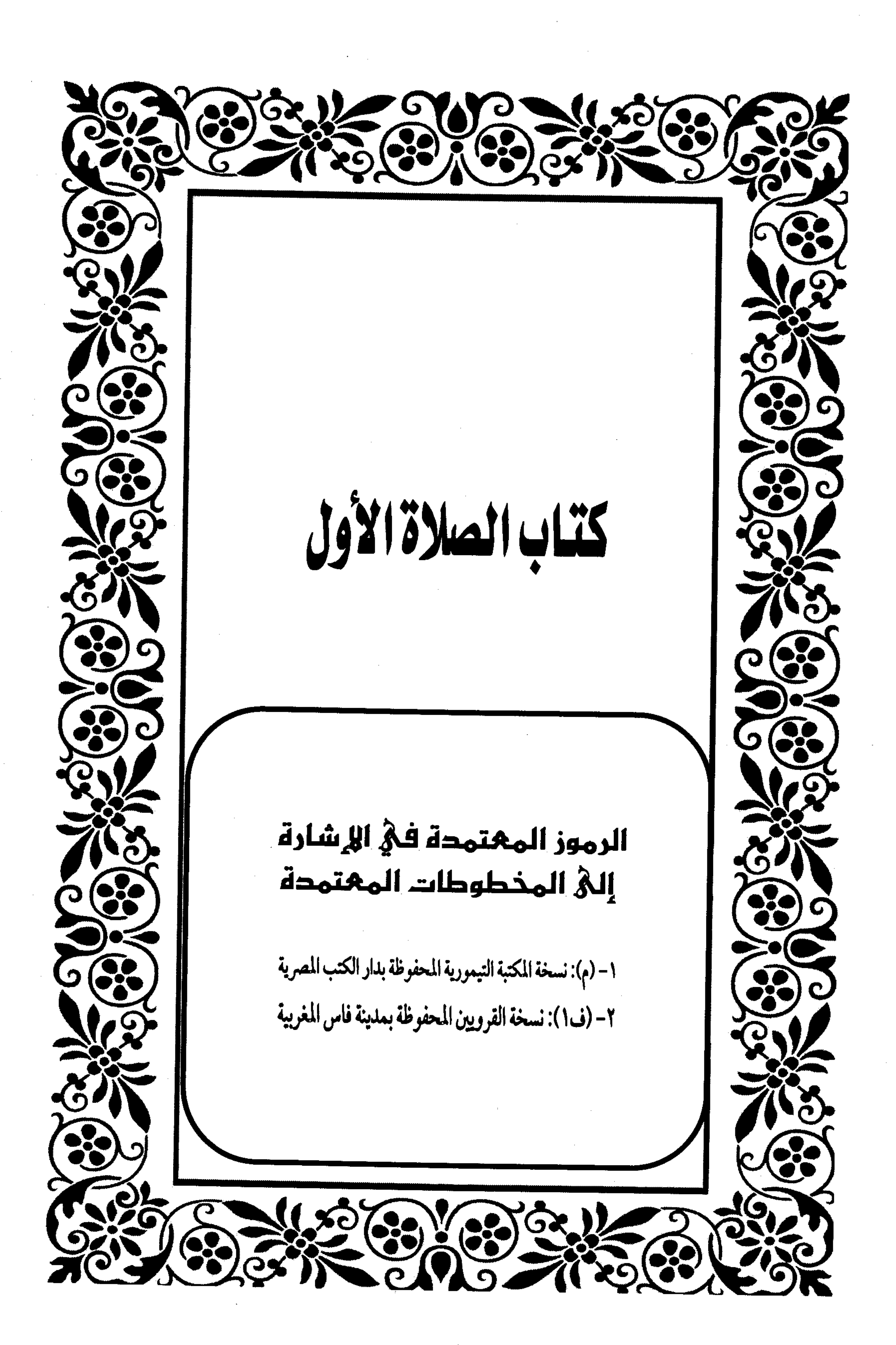
قال: وكذلك أقول أنا، إلا أن تكون استرابت من حملها.

قال القاضي: لكن يظهر لي وجهٌ يوفِّقُ بين الروايتين إن شاء الله، فيُحمل قوله: (إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً)؛ أي: (الآن)، ثم قال: (هي من أول ما حملت على حيضها)؛ أي: لم تستربه قبل من أول الحمل، فلما كان الآن استرابت حيضتها؛ إما بضعف الدم في صورته أو لونه، أو قلته، أو اتصال جريه، أو تغير في نفسها، أو توجع تجد معه، أو غير هذا من خلاف عادتها قبل، فتستظهر هٰهنا. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة: ص: 148، وما بعدها.

(1) في (م): (و).

(2) في المخطوط: (الوضوء)، والمثبَت موافقٌ لما في المدوَّنة، وأنسَب، لأن الكتاب فيه عموم مسائل الطهارة، وليس مسائل الوضوء فقط، والله أعلم.

في الجامع لابن يونس يقول قال في كتاب الوضوء وينقل بالنص من اختصار ابن أبي زيد راجع جامع ابن يونس ص 378. على أنه في أول الكتاب قال في كتاب الوضوء في نسخة (م)، هي ساقطة من (ف1).



كتاب الصلاة الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

[(م: 13/ب)] كتاب الصلاة[1]

ذكر الفروض والمسنون من الصلوات والأذان والإقامة ومعالم الأوقات

قال الله سبحانه: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ يقول: المغرب[2] والعشاء[3]، و﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: 17] الفجر[4]، و﴿وَعَشِيًّا﴾

(1) عياض ما ملخَّصُه: اختلف في اشتقاق اسم الصلاة مم هو؟ فقيل: هو من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه ، وتسمية الدعاء صلاةً معروف في كلام العرب وأشعارها، فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء. ثم إنَّ الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال.

وقيل: سميت بذلك من الصَّلَوَيْن، وهما عرقان في الردف، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود... وقيل: سميت بذلك من الرحمة... قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ فهي من الله رحمة، ومن الملائكة والناس دعاء.

وقيل: سميت بذلك من الاستقامة، ومن قولِهم: صليتُ العود على النار: أي قوَّمتُه.

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى.

وقيل: معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو إنها لزمته.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 159 وما بعدها.

(2) عياض: المغرب سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس، والمراد غروب شخصها وقرصها لا ضوؤها، وهذا اسمها المختص بها، ولا يقال لها العشاء لا لغةً ولا شرعاً، وقد جاء في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 180و181.

(3) عياض: العِشاء - بكسر العين ممدودٌ - أولُ الظلام، وهذا اسمها في القرآن، وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوْهُما ولو حبوا" وجاء - أيضاً - النهي عن تسميتها عتمة، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثُلُثه، وأصله تأخيرها؛ يقال: أعتم القوم إذا ساروا حينئذ، والعتمة: الإبطاء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 180و181.

(4) عياض: صلاة الصبح سميت بذلك من أول النهار، وهو الصبح والصباح وقيل: بل من الحمرة

العصر[1] و﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: 18] الظهر[2].

وقال الله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ إلى قوله: ﴿مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] فدلوك الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماعه وظلمته.

وقال: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: 77].

وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: 204] فأجمل سبحانه فرض الصلوات الخمس والركوع والسجود والقراءة في كتابه سبحانه[3].

وفسر ذلك على لسان نبيه عليه السلام من عدد ركوع وسجود وصفة قيام وقعود وذكر قراءتها، ومعالم أوقاتها، فصلى[4] به جبريل عليه السلام يومين، فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فلها وقت واحد[5].

=

التي فيه عند ظهوره، وبها سمي الصبح.

وقال ابن فارس: يقال: إنَّ صباحة الوجه إنما سميت للحمرة، والصبح الحمرة.

وتسمى أيضاً صلاة الفجر - وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار - وسمي بذلك لتفجره وانتشاره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 180.

(1) قوله: (وعشياً العصر) ساقط من (م).

عياض: العصر: العشي، وبه سميت صلاة العصر... وقيل: سميت بذلك؛ لأنها في أحد طرَفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً، وتسمي الغدوة والعشي عصرين... وقيل سميت بذلك لتأخيرها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 179 و180.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/146.

عياض: سميت الظهر من وقتها، وهو شدة الحر عند الزوال، يقال له ظُهر وظَهيرة، وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أو حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع.

وقيل: سميت ظهراً، لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 178 و179.

(3) قوله: (سبحانه) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (وصلى).

(5) أخرجه أبو داود: 1/160 في باب في المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (393)، والترمذي: 1/278 في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من أبواب الصلاة، برقم (149)،

=

وفرض[1] الله ﷻ من الصلوات خمساً.

وسنَّ الرسول ﷺ خمساً؛ الوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء.

قال عبد الله بن عبد الحكم، وأَصبَغ عن مالك: ركعتا الفجر ليستا بسُنَّة وهما من الرغائب.

وقيل: إنهما سنة.

وقال أشهب: هما سنة ليستا كتأكيد الوتر[2].



=

وأحمد: 1/333 في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، من مسند بني هاشم، برقم (3081)، والحاكم: 1/306 في باب في مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (693)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(1) في (ف1): (ففرض).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/148.

[جامع مواقيت الصلاة](1)

قال ابن القاسم عن مالك: أول وقت(2) الصبح طلوع الفجر -وهو المستحب في الحضر والسفر-(3)، وآخره الإسفار(4).

واستُحبَّ التغليسُ بها.

وأول وقت الظهر زوالُ الشمس.

والمستحب أن تصلى والفيء ذراعٌ بعد ظل الزوال(5)، كما قال عمر: إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، فيدخل وقت العصر.

يريد هو(6) أول وقت العصر وآخر وقت الظهر.

ولم يحد مالك في وقت العصر قامَتَين، ولكن قال: والشمس بيضاء نقية(7).

ورويَ في بعض الآثار قامَتَين.

---

(1) هذا العنوان من إضافات التحقيق وليس في المخطوطات.

(2) في (م): (وأول).

(3) قوله: (والسفر) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في التهذيب: 1/226.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/181.

(5) عياض: قوله: (إذا فاء الفيء ذراعاً)، الفيء مهموز الآخر، وهو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع، وهو مأخوذ من الرجوع، قال الله تعالى:... ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ترجع؛ لأن الظل منذ يصبح في التقلص كلما ارتفعت الشمس، فإذا توسطت كبد السماء وصارت في مقعد الفلك قيل: وقفت؛ لأن حركتها لا تبين للناظر ولا تظهر في الظل، فإذا مالت عن مقعده وأخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة، فهو الفيء؛ لأنه رجع من النقص إلى الزيادة ومن جهة المغارب إلى جهة المشارق.

وقوله: ذراعاً، يعني ذراع الإنسان؛ لأنه ربع قامته، والمراد ربع كل قائم، فمثل بالإنسان؛ إذ لا يعدم إنسان ذراعه ولا قامته حيث كان. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 187.

(6) قوله: (هو) زيادة من (ف1).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/180.

وقاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم الكبير[1].

قال: ووقت المغرب غروب الشمس، لا يؤخرها، إلا المسافر فلا بأس أن يمشي المِيلَ ونحوَه، ثم يصلي[2].

وأول وقت العشاء مغيبُ الشفق؛ وهو الحمرة، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها.

وأحِبُّ للقبائل تأخيرَها قليلاً.

قيل لمالك: فأهل الحرس في الرباط[3] يؤخرونها إلى ثلث الليل؟

فأنكر ذلك، وقال: يصلون كصلاة الناس[4].

قال[5] ابن حبيب: لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا المسافر.

وقال أشهب: تُؤَخَّر[6].

واستحب مالك أن تصلى الصلاة بعد تمكُّن الوقت، وذهاب بعضه في الظهر والعصر [(م: 14/أ)] والعشاء[7].

قال[8] ابن القاسم: فهذه أوقات المختار، فأما أوقات الضرورة، في من[9] احتلم أو أسلم أو سافر أو قدم أو المرأة تحيض أو تطهر، فمذكور بعد هذا إن شاء الله[10].

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 68.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/180و181.

(3) قوله: (في الرباط) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/181.

(5) في (ف1): (وقال).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/156و 157.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/182.

(8) في (م): (وقال).

(9) في (م): (فمن).

(10) قوله: (إن شاء الله) ساقط من (ف1).

[جامع أحكام الأذان والإقامة](1)

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبحَّ وحدَها، فإن بلالاً كان ينادي لها بليل(2).

والأذان كما علَّمَه(3) الرسول ﷺ أبا(4) محذورة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، مرَّتَين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرَّتَين، تُخفي بهما صوتك، كذلك مرتين مرتين، ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة(5) فتقول(6):

---

(1) هذا العنوان من إضافات التحقيق وليس في المخطوطات.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/224 في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (595)، ومسلم: 2/768 في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من كتاب الصيام، برقم (1092)، ومالك: 1/74 في باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة، برقم (161)، ولفظه: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

(3) في (م): (علمنا).

(4) في (م): (وأبا).

(5) عياض: وقوله في الأذان: (ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة) عائد على الشهادة، وكأن أبا عمران يرى أن الغض من الصوت في الشهادتين وأن التكبير قبلها بخلاف ذلك، هذا الذي يفهم من قوله، بدليل استشهاده برواية أبي قرة وابن وَهْب عن مالك وبها في سماع أَشْهَب عنه من قوله: (يخفض صوته بالتهليل والتشهد) وقد صرح ابن أبي زَمَنِين بذلك وقال: لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان ولا في آخره، وليأت به على لفظ واحد.

وقال اللخميّ: ظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادتين أولا والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب أبو تمام، وقال: إذا أذن خفض صوته ثم يرفعه عند الشهادتين.

والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا وغيرهم؛ وذلك لاختلاف الروايات عن أبي محذورة في ذلك؛ فمن رواية ابن محيريز عنه "أن... النبي ﷺ حين علمه الأذان ذكر له التكبير ثم الشهادتين مرتين؛ قال: ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله" ومن رواية ابنه عبد الملك عنه حين أمره بالتكبير قال له: "ترفع بها صوتك، ثم أمره بالشهادتين وقال له: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة" والكل متفق أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 190، وما بعدها.

(6) قوله: (مرتين ثم ترجع... أول مرة فتقول) ساقط من (م).

أشهد[1] ألا إله إلا الله، مرَّتَين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرَّتَين، ثم تقول: حيَّ على الصلاة، مرتين، ثم [تقول][2]: حيَّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، مرةً واحدة[3].

وفي نداء الصبح دون الإقامة بعدَ (حي على الفلاح): الصلاة خير من النَّوم مرَّتَين.

وقال ابن وهب[4]: يقول[5] مرة واحدة في[6]: الصلاة خير من النوم[7].

والإقامةُ كلُّها مرةً مرةً إلا التكبير، فإنه مرتان[8].

وأنكر مالك دوران المؤذن إلا إرادة الإسماع.

وأنكر التطريب.

وإن شاء وضع أصبعيه في أذنيه، وإن شاء ترك.

ورأيتهم بالمدينة يتوجهون القبلة في الأذان، ويقيمون عرضاً، وذلك واسع.

ولا يتكلم في أذانه، ولا يرد على من سلم عليه، وكذلك الملبي.

وأكره السلام عليه في تلبيته، وكذلك المؤذن في أذانه[9].

---

(1) في (ف1): (أشهد).

(2) قوله: (تقول) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/183، والحديث أخرجه مسلم: 1/287، في باب صفة الأذان، من كتاب الصلاة، برقم: 379، وأبو داود: 1/190، في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم: 500، والترمذي: 1/367، في باب ما جاء في الترجيع في الأذان، من أبواب الصلاة، برقم: 192، والنسائي: 2/4، في باب كيف الأذان، من كتاب الأذان، برقم: 631، وابن ماجه: 1/235، في باب الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان، برقم: 709.

(4) قوله: (ابن وهب) يقابله في (ف1): (أشهب)، والمثبت موافق لما في التنبيهات، لعياض، وجامع ابن يونس.

(5) في (م): (تقول).

(6) زاد بعده (م): (قوله).

(7) انظر: التنبيهات، لعياض، ص: 192، والجامع، لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 426.

(8) في (م): (مرتين).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/184، وما بعدها.

قال[1] مالك في غير المدونة: ومن تكلم في أذانه بنى[2].

ولا بأس باتخاذ الأعمى مؤذناً وإماماً، وقد كان ابن أم مكتوم أعمى، يؤذن للنبي ﷺ.

ولا يؤذن للناس غيرُ محتلم، كما لا يؤتم به.

ولا بأس أن يؤذن رجل ويقيم رجل[3] آخر.

ولا بأس باتخاذ مؤذنين وثلاثة وأربعة في مسجد أو في الحرس أو في سفر في بر أو بحر.

ولا بأس أن يؤذن[4] على غير وضوء.

ولا يقيم إلا متوضئ.

ولا بأس أن يؤذن راكباً.

ولا يقيم إلا بالأرض.

ولا يؤذن الجالس إلا من عذر فيؤذِّنُ لنفسه[5].

وليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقمن فحسن[6].

ولا يدَعُ الرجلُ في خاصته الإقامة.

ولا بد لمساجد الجماعة والقبائل من الأذان والإقامة.

وكذلك كل موضع يجمع[7] فيه الأمراء في حضر أو سفر[8].

وكذلك إمام المصر تحضره الصلاة خارجاً منه.

---

(1) في (ف1): (قاله).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/168.

(3) قوله: (رجل) زيادة من (م).

(4) قوله: (أن يؤذن) يقابله في (ف1): (بالأذان).

(5) في (م): (بنفسه).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/186، وما بعدها.

(7) في (م): (تجمع).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/189.

فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر، فالإقامة تجزيهم في كل صلاة، وإن أذنوا فحسن.

ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً؛ أجزأه، وليستغفر الله في عمده.

ولا تجزئه إقامة أهل المسجد إذا دخله وقد صلى أهله، ولا إقامة أهل المصر إن صلى في بيته.

قال ابن المُسيِّب وابن المنكدِر: لا بأس أن يُسِرَّ الإقامة في نفسه[1].

وعلى من ذكر صلواتٍ إقامةٌ لكلِّ صلاة.

ويجمع الإمام الصلاتَيْن [(م: 14/ب)] بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة.

ومن جمع بهما وحدَه، فالإقامة تجزئه لكل صلاة[2].

ومن أذَّن فأخطأ[3] فأقام ساهياً، ابتدأ الأذان.

ومن سمع المؤذن فليقل كقوله كما أمر الرسول عليه السلام[4].

ولا بأس إن عجل بالقول قبله.

قال مالك: وذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله: «**أشهد أن محمداً رسول الله**»، وإن أتم الأذان معه فلا[5] بأس به[6].

قيل لابن القاسم: فهل يحكيه فيما بعد: حي على الفلاح، قال: ذلك واسع إن

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/191.

(2) قوله: (ومن جمع بهما وحده... تجزئه لكل صلاة) ساقط من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 1/189.

(3) في (م): (وأخطأ).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/187، والحديث أخرجه مسلم: 1/288 في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم (384).

(5) قوله: (معه فلا) يقابله في (م): (بعد فحسن لا)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/187.

شاء[1] فعل أو ترك، ويحكيه مصلي النافلة، وأما في الفريضة فلا[2].

قال سحنون: ولا في النافلة.

قال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنافلة[3].

وتجوز الإجارة على الأذان أو على الأذان مع الإمامة[4]، وفي الإجارات بقية هذا.

وينتظر الإمام بعد تمام الإقامة تَسويةَ الصُّفوف، ثم إذا كبَّر قرأ، ولا يتربص.

وليس في سرعة القيام للصلاة عند الإقامة وقت، وذلك بقدر طاقة الناس.

۞۞۞

---

(1) قوله: (شاء) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/187.

(3) قوله: (قال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنافلة) ساقط من (ف1)، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 245.

(4) قوله: (مع الإمامة) يقابله في (م): (والإقامة)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/191.

جامع عمل الصلاة من إحرام وقراءة وركوع وسجود وتشهد وقعود وقيام[1] ودعاء وقنوت والسلام، وغير ذلك من الحدود[2] من شأنها وقراءتها[3] وهيئتها في ترك القراءة والإحرام وما يكره أن يسجد عليه وما لا يكره

قال الرسول ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»[4].

وبين لنا بفعله ﷺ هيئة الركوع والسجود والجلوس والتشهد وحدَّ القراءة، وما يسر منها وما يجهر، وهذا مما نقلته الأمة بالعمل.

ورويَ عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ[5] بأم القرآن»[6].

ورويَ من حديث جابر أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن[7] فلم

---

(1) قوله: (وقيام) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (من الحدود) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (وقراءتها) زيادة من (ف1).

(4) حسن، أخرجه أبو داود: 1/ 63، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 61، وابن ماجه: 1/ 101، في باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الطهارة، برقم: 275، وأحمد: 1/ 123، برقم: 1006. كلهم من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه الترمذي: 2/ 3، في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من أبواب الصلاة، برقم: 238، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث حسن.

(5) زاد بعده في (م) قوله: (فيها).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/ 263، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 723، ومسلم: 1/ 295، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة، برقم: 394. كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولفظه عندهما: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وأخرجه مالك: 1/ 84، في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم: 188، ولفظه عنده: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (وروي من حديث جابر... بأم القرآن) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/ 204.

يصلها إلا وراء إمام»، والصحيح أنه موقوف على جابر(1).

وافتتح ﷺ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2](2).

وسلَّم واحدةً(3).

وروى ابن مسعود **«أنه ﷺ رفع يديه في الصلاة أول مرة ثم لم يعد»**(4).

---

(1) قال ابن عبد البر: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر. انظر: التمهيد: 48/11، و199/20.

قلت: وهذه الرواية ليست في الموطأ لا برواية يحيى الليثي، ولا برواية محمد بن الحسن.

(2) صحيح، أخرجه مالك: 83/1، في باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة، برقم: 186. من حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز، ومن طريقه أخرجه الحاكم: 744/1، في باب أخبار في فضائل القرآن جملة، من كتاب فضائل القرآن، برقم 2049.

قال ابن كثير: "وقد وقع في الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله ما ينبغي التنبيه عليه... "، فذكر هذه الرواية، ثم قال: "فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلى كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالي خزاعة، وذاك الحديث متصل صحيح، وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب، فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم. والله أعلم. على أنه قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه". انظر: تفسير ابن كثير: 10/1و 11.

وهو بهذا يشير إلى ما أخرجه الترمذي: 155/5، في باب فضل فاتحة الكتاب، من كتاب فضائل القرآن، برقم: 2875 وقال: " هذا حديث حسن صحيح"، وأحمد: 357/2، في مسند أبي هريرة، برقم: 8667. كلاهما من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

أما رواية أبي سعيد ابن المعلى فتشبه صدر هذا الحديث دون ذكر أبي رضي الله عنه، أخرجها البخاري: 1623/4، في سورة فاتحة الكتاب، من كتاب التفسير، برقم: 4204.

(3) أخرجه أبو داود: 428/1، في باب في صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم: 1346، والترمذي مختصراً: 90/2، في باب منه، من أبواب الصلاة، برقم: 296، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وابن ماجه: 297/1، في باب من يسلم تسليمة واحدة، من كتاب إقامة الصلاة، برقم: 919. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) رواية ابن مسعود موقوفة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف: 213/1، في باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، من كتاب الصلوات، برقم: 2443، عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع

قال مالك: ولا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر، ولا أعرف التوجيه لإمام ولا غيره من قول الناس سبحانك اللّٰهم وبحمدك وغير ذلك[1]، ولا يُحرِم بالعَجميَّة، ولا يدعو بها، ولا يحلف[2].

ولا يرفع اليدين إلا في الإحرام[3].

وضَعَّفَه في غير الصلاة في الدعاء عند الحجر والصفا والمروة والجمار والمشعر والاستسقاء.

ومن رفع جعل بطون يديه مما يلي[4] الأرض.

وكذلك رفع مالك حين عزم عليهم[5] الإمام[6].

فروى عنه أشهب في سماعه، قال: يرفع الإمام يديه إذا رفع هو ومن خلفه =

يديه في أول ما يستفتح ثم لا يرفعها.

(1) قال في المدونة: لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللّٰهم وبحمدك.

عياض: أي: لا يراه سنة، قاله الداودي. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 201.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/192و 193.

(3) قال في المدونة: (وكان رفع اليدين عنده ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام)، كذا في أصول شيوخنا، الكلام كله لابن القاسم.

وخرج بعضهم منه منع الرفع في تكبيرة الإحرام وغيرها على ما وقع له في مختصر ما ليس في المختصر من رواية ابن القاسم، وإخراجُه من هذا اللفظ بعيد إلا على ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في الأسَدية: (رأيت مالكًا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم، وفي ابتداء الصلاة) وهي مصلحة في المدونة: (نعم إلا في ابتداء الصلاة)، كذا في نسخ وفي كتب شيوخنا: (قال: لا).

وما رُوِيَ هنا عن ابن وضاح أن قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام)، ليس من كلام ابن القاسم في المدونة، وإنما هو من كلام سَحنون؛ قال: (وهو قاله لي) وسقط من كتاب الأصيلي فعلى هذا يصح عموم تضعيفه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 203 و204.

(4) في (م): (إلى)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (ف1): (عليه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/205.

[(م: 15/أ)] وليس بلازم، وفيه سعة[1].

وروى[2] مثله ابن وهب: «**إذا ركع وإذا رفع**»[3].

ولا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفريضة في سرٍّ ولا في علانية.

وإن شاء فعل في النافلة.

ولا يتعوَّذ قبل القراءة.

وله أن يتعوَّذ في قيام رمضان.

وإن قرأ في غير صلاةٍ تعوَّذَ إن شاء قبل القراءة.

وليس العمل على القراءة في آخر ركعةٍ من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، ولا على حديث عمر في ترك القراءة[4].

ورويَ أنه أعاد ويعيد أبداً تاركُها[5].

ولا تجزئه القراءة في نفسه بغير تحريك لسانه، وفي الجهر يسمعُ نفسَه وفوق ذلك.

والمرأة دون الرجل في ذلك، وفي التلبية، وتسمع نفسها.

وأطول الصلوات قراءةً الصبحُ والظهر.

قال[6] أشهب: الظهر نحو الصبح.

وقال يحيى: الصبح أطول.

قال ابن القاسم: ولا[7] بأس أن يخفف[8] قراءة الصبح في السفر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/171.

(2)زاد بعده في (م) قوله: (في).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/170.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/198.

(5) قوله: (أبدا تاركها) يقابله في (م): (تاركها أبداً).

(6) في (م): (وقال).

(7) في (م): (لا).

(8) في (م): (تخفف).

﴿رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، ونحوها[1].

ومن صلى وحدَه، أو مأموماً فليقل: آمين[2].

وليقل: اللّهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول ذلك إمامٌ.

وقال مالك مرةً: (لك الحمدُ)، ومرةً: (ولك الحمد)، وأحبُّ إلي قوله: (ربَّنا ولك الحمد)[3].

ولا يقل[4] مأمومٌ: سمع الله لمن حمده.

وليُخفِ المأموم قوله: آمين[5].

ومن غير المدونة: ويقول الإمام: آمين فيما يُسر[6] فيه[7].

قال ابن نافع: عن مالك: وليس على من لم يسمع قراءة الإمام[8] أن يقول: آمين[9].

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالكُ التَّسبيحَ في قيام الركعتين الأخيرتين[10].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/174.

(2) عياض: آمين، المعروف فيه المد وتخفيف الميم، ومعناه استجب لنا.

قيل: هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح، وحكى ثعلب فيه: أمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه وقال: إنما جاء ذلك في... ضرورة الشعر.

وقيل: بل هو اسم من أسماء الله تعالى.

وقيل معناه: يا آمين استجب لنا، والمدة مدة النداء عوض الياء.

وحكى الداودي: آمين - بالمد وتشديد الميم -، وقال: إنها لغة شاذة، وقد ذكر ثعلب أنها خطأ. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 172.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/212.

(4) في (م): (يقول).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/211.

(6) في (م): (أسرَّ).

(7) انظر: النواد والزيادات: 1/181.

(8) في (م): (أم القرآن)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/455 والنوادر والزيادات: 1/180.

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/286.

عياض: لم يرد به التسبيح في الركوع، وإنما مراده بالتسبيح هنا ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يسبح في

وإذا قرأ الإمام آيةَ وعيدٍ فلا يتعوَّذ المأموم، فإن فعل ففي نفسه.

ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة.

ولو تركها في ركعةٍ من غير الصبح -يريد صلاة حضر- فقد استَحبَّ مالك في خاصة نفسه[1] أن يُعيدَ الصلاة[2].

يريد بعد أن يصلحها سجود السهو قبل السلام.

وكان يقول أيضاً زماناً: أرى[3] أن يُلغيَ تلك الركعة، ولا يعتد بها على حديث جابر.

قال ابن القاسم: وهو رأيي، ثم قال آخر مرةً: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام، وما ذلك بالبيِّن[4].

قال محمد بن المواز: الذي استَحبَّ ابنُ القاسم أن يسجد ويعيد الصلاة[5].

قال ابن القاسم: وإن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتدئ أم القرآن ويعد[6] السورة.

ولا يقضي[7] ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى[8].

= قيام الركعتين الأخريين ولا يقرأ فيهما وهو قول النخعي، وخيره سفيان وأصحاب الرأي في القراءة فيهما أو التسبيح. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 247.

(1) قوله: (خاصة نفسه) يقابله في (ف1): (خاصته).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/199.

(3) قوله (زماناً: أرى) يقابله في (م): (زماماً) والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/201.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/350.

(6) في (م): (ويعيد).

(7) في (ف1): (يقض).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/200.

وإن سها عن السورة[1] في الأُولَيَيْن وقرأ بأم القرآن، سجد قبل السلام.

وإن تعمد ذلك فليستغفر الله، ولا يسجد، ويجزئه[2].

قال علي وسحنون: لا تجزئه صلاته[3].

ولو قرأها في الركعتين[4] الأخيرتين سهواً، فلا سجود عليه[5].

ومن أيقن أنه لم يُكبِّر للافتتاح، فليبتدئ التكبير إن كان وحده [(م: 15/ب)]، ركع أو لم يركع.

وإن كان مع إمام فذكر قبل أن يركع، قطع بغير سلام وأحرم.

وكذلك إن ذكر بعد أن[6] رفع رأسه من الركوع، ولم يكبِّر أيضاً لركوعه إلا أن هذا يقضي ركعةً.

وكذلك من كبَّر قبل إمامه على ما ذكرناه.

وإن لم يذكر المأموم ذلك في الوجهين حتى مضت[7] الصلاة، أعاد.

قال ابن المواز: وإن ذكر مأمومٌ وهو راكعٌ، وقد كبّر لركعته[8] أنه لم يحرم تمادى، وأعاد.

ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وإن ذكرها وهو راكعٌ، وطمع إذا رفع رأسَه أن يكبِّر، ويَطمئِنَّ راكعاً قبل رفع الإمام رأسه، فعل، وأجزأه[9].

يريد: إذا قطع بسلام، فإن[10] لم يذكرها حتى رفع رأسه، ولم ينو بتكبيرة

---

(1) في (ف1): (السورتين) والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/200.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/352.

(4) قوله: (الركعتين) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/200.

(6) قوله: (أن) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (تمت).

(8) في (م): (لركعة).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/345.

(10) في (ف1): (وإن).

الركوع الافتتاح تمادى وأعاد.

قال ابن القاسم: ولو كبَّر هذا المـأموم للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرامَ أجزأه، وإن لم ينو بها إحراماً، تمادى وأعاد احتياطاً للاختلاف، وذلك أنها لا تجزئه عند ربيعة وتجزئه في قول ابن المُسيِّب(1).

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/195و196.

عياض: قال سَحنون: هذا وهم والصواب أنه ابن شهاب.

قال القاضي: المسألة معروفة لهما جميعاً، وقال مثل قولهما: الحسن والحكم وقتادة والأوزاعي، لكن خلاف الزهري لهؤلاء أنه -هو والأوزاعي- لا يريانها واجبة.

واختلف في التأويل عليها في مسألة الكتاب؛ فذهب معظم المتأولين إلى أنهما لا يريان وجوبها وقد ذكرنا أن ذلك مذهب ابن شهاب لا... ابن المسيب.

وذهب بعضهم إلى أنهما يريانها سنة، ولم يسلم هذا لقائله.

وقال بعضهم: بل إنما يريانها سنة للمأموم خاصة، يحملها عنه الإمام، وهذا خطأ لا يقوله ابن شهاب.

وقال بعضهم: بل مذهبهما أنه لا يلزم اتصال النية بالتكبير، وأن المأموم لما قام للصلاة قام بنية وتأخر تكبيره إلى الركوع، وهو أحسن التأويلات، وعلى هذه الوجوه اختلفت الأقوال في المسألة.

واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب: (إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح يجزئه)؛ فحمله بعضهم أنه كبر للركوع في حال القيام، ولم يلزم هذا غيره وقال: ظاهر الكتاب خلافه في المسألة التي تأتي بعد هذا، وذلك قوله: (و لا ينبغي للرجل أن يبتدئ في صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من خلف الإمام) نبه بعض الشيوخ أنه يدل من قوله هذا أن للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع، وقال: إنه كالنص من قوله هنا، وأن المأموم بخلاف الإمام والفذ؛ إذ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته.

وقاس على هذا بعضهم الفذ والإمام على القول: إنه ليس فرضه القراءة في كل ركعة، واستدل بعضهم بهذا القول أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح. قال: والقيام إنما يراد لها، وهذا على رواية ابن وَهْب عن مالك (أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم)، وكله خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمَّد وغيره.

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله: (إذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أنه يتمادى ويعيد) فقيل: معناه أنه أوقع تكبيرة الافتتاح على حال القيام أيضاً، وإلا فلا يصح له التمادي أيضاً، وقال غيره: ذلك سواء؛ لأنها ليست بتكبيرة إحرام فيشترط لها القيام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 195، وما بعدها.

قال سحنون: المعروف قولُ[1] ابن شهاب[2]، وهو الذي[3] في الموطأ[4].

ولو كان إماماً لم يجزه أن ينوي بتكبيرة الركوع إحراماً، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه.

ومن جاء والإمام راكع، فخشي رفع رأسه، فليركع بقرب الصف، وحيث[5] يطمع إذا دب راكعاً وصل إليه، فإن[6] لم يرجُ ذلك أحرم حيث[7] أمكنه.

وكذلك في صلاة العيدين وغيرها[8].

وقدر الركوع إمكان اليدين من الركب مطمئناً.

والسجود إمكان الجبهة والأنف من الأرض مطمئناً[9].

وليس لذلك[10]، ولا لما يذكر من التسبيح فيهما حدٌّ[11].

وكره مالك الدعاء في الركوع، ولم يكرهه في السجود[12].

وأما تَفرِقَةُ الأصابع أو ضمُّها في ركوعٍ أو سجود، وأين يضعها في السجود، فلا حدَّ في ذلك، ولا شيء لازم، ولكن يتوجه بيديه إلى[13] القبلة في سجوده.

ويكبِّر في حال الانحطاط لركوع أو سجود.

وفي حال الرفع منهما يكبِّر.

---

(1) قوله: (قول) ساقط من (ف1).

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 195.

(3) قوله: (الذي) ساقط من (ف1).

(4) انظر: الموطأ: 1/ 77.

(5) في (م) قوله: (حيث ما)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 1/ 238.

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (م) قوله: (حيث ما)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 1/ 238.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 208.

(9) قوله: (مطمئنا) ساقط من (م).

(10) زاد بعده في (م) قوله: (حدٌّ).

(11) قوله: (فيهما حد) يقابله في (ف1): (حد فيهما).

(12) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 213.

(13) قوله: (إلى) ساقط من (ف1).

ويقول: سمع الله لمن حمده.

ولا يكبر للقيام من الجلسة الأولى حتى يستوي قائماً.

والسجود على الجبهة والأنف، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً.

قال مالك: وأحِبُّ للمُعْتمِّ أن يحسر عن بعض جبهته ليمس الأرض بذلك في سجوده، فإن سجد على كور العمامة فقد أساء، وصلاته مجزئةٌ[1].

قال ابن حبيب: هذا فيما خفَّ من طاقاتها[2].

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: ومن سجد على الجبهة دون الأنف فصلاته مجزئة عنه ولا يعد[3].

وإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً.

وكذلك أخبرنا أبو بكر عن يحيى بن عمر، وابن طالب.

وقال ابن حبيب: لا تجزئه في واحدة منهما[4].

قال ابن القاسم: ومن بجبهته قرح يمنعه من السجود؛ أومأ، ولم يسجد على الأنف وإن قدر[5]. [(م: 16/أ)]

قال أشهب: فإن[6] سجد على أنفه أجزأه؛ لأنه زاد على الإيماء[7].

قال ابن القاسم: ولا يفترش ذراعيه في سجوده، وليرفع بطنه عن فخذيه، ويجافى بضبعيه، ولا يفرج كثيراً[8].

---

(1) في (م): (تجزيه)، وانظر المسألة في المدوَّنة: 218/1.

(2) قوله: (قال مالك: وأحب للمعتم... خف من طاقاتها) يقع في (ف1) بعد قوله: (وقال ابن حبيب: لا تجزئه في واحدة منهما).

(3) قوله: (مجزئة عنه ولا يعد) يقابله في (م): (مجزئة ولا يعود).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 184/1و 185.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 210/1.

(6) في (ف1): (وإن).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 494.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 215/1.

والجلوس في التشهد، وبين السجدتين أن ينصب رجله اليمنى وباطنها إلى الأرض، ويثني رجله اليسرى، ويفضي بأليته إلى الأرض.

ولا يجلس في رَفعِهِ من سجدتي[1] الأولى والثالثة[2]، ثم يقوم، ولكن يتمادى في قيامه.

ولا يُقْعي في صلاته[3].

ولا بأس في النوافل أن يضع ذراعيه على فخذيه في السجود لطول الصلاة.

ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصى، ولا يضع يُمناه على يُسراه.

ولا بأس بذلك كله في النوافل لطول القيام.

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه لم ير بأساً بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة[4].

قال[5] ابن القاسم: وإن شاء اعتمد على يديه للقيام، وإن شاء ترك أي ذلك أرفق به فعله.

وقال[6] علي عن مالك: الاعتماد أحب إلي، وهو أقرب إلى السكينة.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يروِّح قدميه في الصلاة.

وأعاب مالك أن يقرنهما وهو أن يعتمد عليهما معاً[7].

---

(1) في (م): (سجدتيه).

(2) في (م): (أو الثانية).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/213 و214.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/71، والنوادر والزيادات: 1/182.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (قال).

(7) في (ف1): (جميعاً)، انظر: المدونة الكبرى: 1/284.

عياض: قوله: (للذي يُروِح رجليه في الصلاة: لا بأس به)، يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معاً، بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذا ثم هذا وأحيانا عليهما، وهو معنى يروح.

ويقال يراوح ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفد المنهي عنه، وذكر أنه عِيبَ عندهم على من فعله.

وله في المختصر: تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضاً في قرانهما وتفريقهما: =

ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته، وكذلك إن افترش ثوباً لحر[1] أو برد[2].

وتبدي المرأة كفَّيْها في السجود حتى تضعها على ما تسجد[3] عليه.

وأكره حمل الحصباء من الظل إلى الشمس يسجد عليها.

ولا بأس بالصلاة على الحصر، وما تنبت الأرض.

وأما البسط والأدم[4] والثياب والطنافس، فأكره السجود ووضع الكفين عليها في الصلاة إلا بحر أو برد.

ولا بأس بقيامه عليها في الصلاة[5].

وكذلك أحلاس الدواب[6]، ولبود[7] السرج، وشبهها[8].

ومن الجزء الثاني: ويبدأ[9] في التشهد[10] ....

=

ذلك واسع.

وعده بعض المشايخ خلافا من قوله، وعندي: أنه كله بمعنى التزام القران وجعله من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئا من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 245 و246.

(1) في (م): (في حر).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/218.

(3) في (ف1): (يسجد).

(4) عياض: الأَدَم - بفتح الهمزة والدال -: الجلود المدبوغة، جمع أديم. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 210.

(5) قوله: (إلا بحر أو برد... في الصلاة) ساقط من (ف1).

(6) عياض: أَحْلاس الدواب -بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين وسكون اللام المعقدة - واحدها حلس، وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، وأصله من اللزوم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 210.

(7) في (م): (ولبوس) والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/218، وما بعدها.

(9) في (م): (ويبتدئ).

(10) عياض: معنى التشهد مأخوذ من الشهادتين المضمنتين فيه. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 169.

بالتحيات لله[1].

والتشهد كما رويَ عن عمر بن الخطاب، وروى مِثلَه ابنُ عمر عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر (الزاكيات)[2]، وقال: عبدَه ورسولَه[3].

والذي رويَ عن عمر أنه كان يُعلِّمُه الناسَ على المنبر:

التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات[4] الصلوات لله[5]، السلام عليكَ أيها النبي[6] ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ثم إن شاء دعى بما أحب[7].

---

(1) عياض: التحيات: جمع تحية وهي الملك، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات لله: الممالك لله، وقيل: معناها تحية أي التحيات كلها التي يحيى بها الملوك هو المستحق لها.
وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه يقول: إنما جمعت التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 170.

(2) عياض: والزاكيات؛ أي: الأعمال الصالحات. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 171.

(3) صحيح، أخرجه أبو داود: 319/1، في باب التشهد، من كتاب الصلاة، رقم: 971.

(4) عياض: والطيبات؛ أي: الأقوال الطيبات. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 171.

(5) عياض: والصلوات لله؛ أي: يراد بهذا كله وجه الله وقيل: معناه الرحمة من الله وقد يكون بمعنى أن ذلك كله من تحية تعظيم وثناء جميل وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك لغير الله ولا يستحقه إلا الله: جل اسمه.
وقد قيل: معنى الصلوات هنا: الرحمة؛ أي: لله التفضل بها والوصف الجميل ببذلها.
وقد يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرغبة لله.
ومعنى الصلاة على النبي ﷺ فيها: الدعاء، وهو من الله تعالى له رحمة، ومن الملائكة والعباد له دعاء. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 171.

(6) عياض: ومعنى السلام على النبي فيها والسلام منها قيل: المراد به اسم الله، ومعناه هنا تعويذه بالله؛ أي: أعوذ بالله، كما يقال: الله معك وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم كما قال: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 172.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 352/1، 353. والحديث أخرجه مالك في الموطأ: 90/1، في باب التشهد

قال ابن عمر: وزدت[1] في السلام: وبركاته، وفي التشهد: وحده لا شريك له[2].

ولا يجزئ في[3] السلام إلا السلام عليكم.

ويسلم الإمام، ومن صلى وحده من رجل أو امرأة، تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً[4].

ويسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن كان عن يساره أحدٌ ردَّ عليه[5].

ويسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جدّاً.

وكذلك من سلَّم منهم من سجود السهو من إمام أو مأموم [(م: 16/ب)]، أو فذٍّ.

=

في الصلاة، من كتاب الصلاة، رقم: 203.

(1) زاد بعده في (م): (فيه).

(2) انظر: سنن أبي داود: 1/319.

(3) في (ف1): (من).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/353 و354.

(5) عياض: في سلام الإمام والفذ، ظاهر المدونة أن سلامهما في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف؛ لأنه (قال في الإمام: قبالة وجهه، ويتيامن قليلا ، وقال في الرجل في خاصة نفسه: يسلم واحدة ويتيامن قليلاً)، ولم يقل: (قبالة وجهه)، وهو ظاهره وقال في المأموم: (يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام) وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في العُتْبيَّة والمجموعة.

واختلف الشيوخ في معنى ذلك؛ فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر، وحكي عن أبي محمَّد بن أبي زيد مثله، وإن كان الذي له في رسالته خلاف هذا، فإنه قال: وتسلم تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً، هكذا يفعل الإمام والفذ، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ، فهو وإن لم يذكر قبالة وجهك كما ذكر في الفذ، والإمام فضمنه أنها قبالة الوجه؛ لأنه لا يتيامن إلا من الاستقبال.

وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب أبو عبد الله بن سعدون، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق والباجي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب، والله أعلم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 314، وما بعدها.

وقد قال[1] ابن المُسيِّب: يُسلِّم المأمومُ عن يمينه، ثم عن[2] يساره، ثم يرد على الإمام.

وقال به مالك[3] مرة، ثم تركه[4].

وإن شاء قال في رده على الإمام: عليك السلام، وأحب إلي أن يقول[5]: السلام عليكم[6].

ولا يَثبُتُ[7] الإمام بعد السلام في مجلسه، إلا أن يكون في محله، أو في[8] سفر ونحوه، فإن شاء تنحى وإن شاء أقام[9].

ومن الأول[10]: للمصلي أن ينصرف إذا سلم إن شاء عن يمينه، أو[11] عن يساره.

قال مالك: القنوت[12] حسنٌ، وليس بسنة، وهو واسعٌ قبل الركوع وبعده، وأختار فيه[13] قبل الركوع، وليس فيه دعاء مؤقت، ولا [وقوف][14] مؤقت، ولا يكبِّر

---

(1) قوله: (وقد قال) يقابله في (ف1): (وقال).

(2) قوله: (عن) ساقط من (م).

(3) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/355.

(5) قوله: (أن يقول) زيادة من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/354.

(7) في (م): (يلبث).

(8) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/354 و355.

(10) قوله: (من الأول) زيادة من (ف1)، والمراد كتاب الصلاة الأول في المدوَّنة.

(11) في (ف1): (وإن شاء).

(12) في (م): (والقنوت).

(13) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(14) في (م): (موقوف).

له ولا يجهر به، ومن نسيه[1]، فلا سجود عليه[2].

ورويَ للنبي ﷺ في القنوت[3]: اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك[4] ونؤمن بك ونخنع لك[5]، ونخلع ونترك من يكفرك.

اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[6]، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد[7]، إن عذابك بالكافرين ملحق[8].

وللمصلي أن يدعو في القيام، والجلوس والسجود[9] بجميع[10] حوائجه، وعلى

---

(1) في (ف1): (سها عنه).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 272/1.

(3) عياض: والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله والإقامة عليه، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع على الإخلاص وكل هذا موجود في القنوت العرفي في الصلاة؛ لأنه جمع قياما في صلاة، ودعاء وخشوعا، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله وإخلاصا لعبادته وتوحيده. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 165و166.

(4) عياض: ومعنى (نستغفرك): أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك لنا ونستدعي غفرانك. وأصل الغفران الستر، ومنه سميت الغفارة: خرقة تخمر بها المرأة رأسها. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 166.

(5) عياض: نخنع أي نخضع ونتضرع ونلتجأ. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 166.

(6) عياض: نحفد - بفتح الفاء وكسرها - بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سمي الخدم حفدة؛ لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة ، وفيه معنى نحفد نخدم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 167.

(7) عياض: عذابك الجد - بكسر الجيم - أي: الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر، ويروى: الجد - بفتح الجيم - عن ابن وضاح مصدر جد. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 168.

(8) عياض: ملحق، رويناه من طريق ابن باز بكسر الحاء، وعن ابن وضاح بفتحها معا؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى يلحقه بالكافرين. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 168.

(9) قوله: (الجلوس والسجود) يقابله في (م): (السجود والجلوس).

(10) في (ف1): (لجمع) والمثبت موافق لما في المدونة.

من ظلمه، ولا يدعو في ركوعه[1].

وفي باب أحكام[2] الإمام مسألة من نعس عن ركعة.



(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/272.

(2) قوله: (أحكام) زيادة من (ف1).

في المصلي أين يضع بصره وفي النفخ والضحك والتلفت والمشي والإشارة والنظر إلى الشيء وما في[1] ذلك من الأعمال في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 2].

وقال الرسول ﷺ: **«من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة»**.

وكانوا يتكلمون فيها حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فحرم الكلام.

قال مالك: ويضع المصلي بصره أمام قبلته، وكره أن ينكس رأسه في ركوع أو غيره، أو يُقْنع[2].

قال ابن القاسم: والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما جاهلاً أو عامداً أعاد، وإن كان ساهياً، سجد لسهوه بعد السلام.

قال ابن القاسم[3]: وكذلك إن قرأ كتاباً بين يديه في العمد، أو في[4] السهو[5].

قال سحنون: إلا أن يكون قرأ شيئاً خفيفاً، فلا تبطل لذلك[6] صلاته.

ومن سلم من اثنتين، ثم تكلم، فليبن فيما قرب ، فإن تباعد أو خرج من المسجد، ابتدأ، ولو أكل أو شرب في انصرافه ابتدأ، وإن لم يطل ذلك.

وفي رواية أخرى: أكل أو شرب، ومن شرب أو تكلم[7] في صلاته سجد

---

(1) قوله: (وما في) يقابله في (ف1): (غير).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/210 و211.

(3) قوله: (قال ابن القاسم) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/277.

(6) قوله: (تبطل لذلك) يقابله في (ف1): (يبطل ذلك).

(7) قوله: (شرب أو تكلم) يقابله في (ف1): (تكلم أو شرب).

لسهوه، فإن كان مأموماً حمله[1] عنه إمامه[2].

وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه في الصلاة، فلا شيء عليه.

فإن[3] انصرف لحدث أو رعاف، ثم تبين[4] أنه لا شيء به ابتدأ.

ولا يلتفت المصلي، فإن التفت لم [(م: 17/أ)]، يقطع ذلك صلاته، وإن كان بجميع جسده.

قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة[5].

وإن قهقه المصلي وحده قطع، وإن كان مأموماً تمادى، ثم أعاد، ولا شيء عليه إن تبسم[6]، صلى وحده أو مأموماً[7].

---

(1) في (م): (حمل).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/338.

عياض: وقوله في مسألة (من سلم من ركعتين: فإن انصرف حين سلم وأكل وشرب ولم يطل ذلك أنه يبتدئ) كذا في كتابي عن ابن عتاب وفي أصل أبيه، وفي الأصل العتيق وفي غير روايتي: (أو شرب) وفي أخرى: (فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك)، وكذا في رواية الباجي وابن المرابط ، والأول أصوَب؛ لأنه جعله بمجرد الشرب في الرواية الثانية يبتدئ ورآه طويلاً، وهذا لا يكون في الشرب، ولم يجعل الشرب وحده في غير المدونة طولاً، وجعله يسجد للسهو لمن فعله ساهيا بعد هذا في الثاني.

والأشبه أنها طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأُخَر، إلا أن نفس الانصراف كالطول، أو يكون إذا طال شربه شيئا بعد شيء فجاء كطول الأكل، أو يكون الأكل قليلاً كاللقمة ونحوها، فيستوي مع الشرب، لقوله: (ولم يطل ذلك) لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه، وكالأكل الخفيف ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما: أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 242، وما بعدها.

(3) في (ف1): (وإن).

(4) في (م): (بدا).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/283.

(6) قوله: (إن تبسم) يقابله في (م): (في التبسم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/268.

ومن العتبية: روى[1] أشهب عن مالك في التبسم أنه[2] يسجد قبل السلام[3].

وفي المختصر: بعد السلام[4].

قال سحنون: إذا ضحك الإمام ناسياً، فإن كان شيئاً خفيفاً، سجد لسهوه كالكلام، وإن كان عامداً أو جاهلاً، أفسد عليه وعليهم[5].

ولا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه أفضل، ولا يرد على من شمته، ولا بإشارة[6].

ورأيت مالكاً إذا تثاءب سدَّ[7] فاه بيده، وينفث، ولا أدري فعله في التثاؤب في الصلاة[8].

ولا أكره السلام على المصلي في الصلاة[9] في فريضة[10] أو نافلة، وليرد مشيراً بيده أو برأسه[11].

وقد رد النبي ﷺ في الصلاة إشارة بيده[12]، ورويَ بإصبعه[13].

---

(1) في (م): (قال).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ف1).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 1/445.

(4) قوله: (وفي المختصر بعد السلام) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 761.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/240.

(6) في (م): (بالإشارة).

(7) قوله: (إذا تثاءب سد) يقابله في (م): (يسد)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/268.

(9) قوله: (في الصلاة) زيادة من (ف1).

(10) في (ف1): (الفريضة).

(11) في (م): (وبرأسه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(12) انظر: المدونة الكبرى: 1/266 و267.

(13) في (م): (بأصبعيه)، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود، 1/306، في باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 925، والترمذي: 2/203، في باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم: 367، والنسائي: 3/5، في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من =

ولا بأس بالإشارة الخفيفة لحاجته، ولا بأس بالتسبيح للحاجة للرجال والنساء.

وضعَّف مالك أمر التصفيق في الصلاة[1] للنساء؛ لحديث: «التسبيح»[2].

وإن أنصت لمخبر، فلا بأس به فيما خفَّ[3].

وإن انفلتت دابته، مشى إليها فيما قرب إن كانت بين يديه، أو عن يمينه، أو عن يساره، وإن بعدت طلبها، وقطع الصلاة[4].

وإن كثر التراب بجبهته وكفيه فله مسحه.

وأكره أن يصلي وفي[5] فمه دراهم[6]، أو غيره[7]، فإن فعل، فلا شيء عليه.

وأكره أن يصلي وفي[8] كمه خبز، أو غيره، أو يفرقع أصابعه في الصلاة[9].

قال مالك: لا[10] بأس بالسدل في الصلاة[11]، وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار، أو رداء، وقد رأيت عبد الله بن الحسن يفعله[12].

= كتاب صفة الصلاة، برقم: 1186.

(1) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/266 و267.

(3) قوله: (فيما خف) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/281.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/277.

(5) في (م): (في)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) في (م): (درهم).

(7) في (ف1): (غيرها).

(8) في (م): (في)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/284.

(10) في (ف1): (ولا).

(11) عياض: في معنى السدل في الصلاة: هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجمعُ طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ويكون عليه إزار أو سراويل، فربما بدا بطنه، فلذلك شرط الإزار. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 246.

(12) انظر: المدونة الكبرى: 1/286.

قال عياض: يعني في الصلاة، وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: (عبد الله هذا من بني أمية). =

في صلاة المريض والقادح والراكب ومن في السفينة وصلاة الجالس فريضة[1] أو نافلة

قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]، فلم يرخص في ترك الصلاة لضرورة أو غيرها لغير مغلوب على عقله.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وصلى الرسول ﷺ جالساً حين جحش شقه[2].

قال ابن القاسم: فليصل المريض بقدر طاقته، ولا يصل[3] إلا إلى القبلة، وإن عسر تحويله إلى القبلة[4]؛ احتيل فيه، فإن صلَّى إلى غيرها، أعاد في الوقت إليها[5].

ويصلي من لا يقدر على القيام جالسا متربعاً، وبقدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه، أو على ظهره، ورجلاه إلى قبلة.

قال سحنون: يصلي على جنبه الأيمن كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره.

قال محمد: إن لم يقدر على جنبه الأيمن، فعلى الأيسر، فإن لم يقدر، فعلى

=

القاضي: وهذا وهم صريح، فعبد الله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب، شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمَّد المهدي القائم على بني العباس، وبسببه امتحن أبوه وآل بيته. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 246 و247.

(1) في (ف1): (في فرض).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/224، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم: 657، ومسلم: 1/308، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 411، ومالك: 1/135، في باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب صلاة الجماعة، برقم: 304. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وجُحِشَ شِقُّهُ أي: انْخَدَشَ جِلْدُهُ. انظر: لسان العرب: 6/270.

(3) في (م): (يصلي).

(4) قوله: (تحويله إلى القبلة) يقابله في (ف1): (تحوله إليها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/221.

[(م: 17/ب)] ظهره[1].

قال ابن القاسم: وصلاته جالساً ممسكاً أحبُّ إلي من المضطجع، ولا يستند بحائض ولا جنب، وليومئ بظهره ورأسه، ولا يرفع له شيء[2] يجعل بين يديه ليسجد[3] عليه، فإن فعل فقد[4] أساء، ولا شيء عليه[5].

قال[6] أشهب: وذلك إذا أومأ، فإن أمسّه جبهته بغير إيماء، أعاد أبداً[7].

قال أبو محمد: فإن استند بحائض أو جنب، وكانت ثيابهما ليستا فيها دنسٌ، فلا شيء عليه[8].

قال ابن القاسم: ومن بجبهته قرح، فليومئ ولا يسجد على أنفه وحده.

وكذلك يومئ من منعه رمد أو صداع، ولا يدع الإيماء، صلى مضطجعاً، أو كيفما صلى[9].

ومن أطاق القيام والركوع، ولم يطق السجود؛ فليقم ويركع، ثم يجلس، ثم يومئ[10] للسجود، ومن[11] أطاق القيام، ولم يطق الركوع، قام وأومأ للركوع ،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/256.

(2) قوله: (له شيء) يقابله في (م): (إليه شيء ولا)، المثبت موافق لما في المدونة.

(3) في (م): (يسجد).

(4) قوله: (فقد) زيادة من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/222 و223.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/256.

(8) قوله: (قال أبو محمد... فلا شيء عليه) ساقط من (ف1).

عياض: قوله في (المريض المستند لحائض أو جنب في الصلاة) -وفي غير الكتاب: (يعيد في الوقت)- ذهب أكثر شيوخنا أن معناه: باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 209.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/222.

(10) قوله: (ثم يومئ) يقابله في (ف1): (فيومئ).

(11) في (م): (وإن).

ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويسجد إن قدر، فإن لم يقدر أومأ للسجود بعد أن يجلس، فإن لم يقدر على جلوس ولا سجود ولا ركوع، كانت صلاته كلها قياماً، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع.

ومن بركبتيه داء يمنعه من السجود والركوع، صلى بقدر ما يطيق.

ومن افتتح قائماً، ثم عرض له ما يمنعه من القيام جلس، ولو افتتح جالساً، ثم صح قام فيما بقي.

وجلوس من صلى جالساً في موضع الجلوس كجلوس القائم[1]، وإذا تشهد للثانية كبر، ونوى به القيام[2].

يريد بعد[3] أن يرجع متربعاً، إن قدر.

قيل لمالك: في من[4] يقدح عينيه، فيقيم أياماً يصلي مستلقياً، فكرهه، وأنا أرى أن[5] من صلى كذلك يعيد أبداً[6].

ومن غير المدونة وأشهب يجيز أن يقدح عينيه ويصلي كذلك[7].

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم[8].

مالك: ولا يأتم القائم بالجالس، في فرض[9] أو نفل[10].

ولا ينبغي لأحد أن يؤم الناس في النافلة قاعداً.

---

(1) في (م): (القيام)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/224و225.
(3) قوله: (بعد) ساقط من (م).
(4) في (م): (فمن)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(5) قوله: (أن) ساقط من (م).
(6) قوله: (من صلى كذلك يعيد أبداً) يقابله في (ف1): (يعيد أبداً من صلى كذلك)، انظر: المدونة الكبرى: 1/223.
(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/258.
(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/223.
(9) في (ف1): (فريضة).
(10) في (ف1): (تنفل).

وإن عرض لإمام[1] ما يمنعه القيام استخلف[2].

قال أبو محمد: واختلف في إمامة المريض للمرضى[3] جلوساً، فأجازه بعض أصحابنا.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالساً، وهم قيام.

قال: وأحب إلي أن يكون إلى جنبه[4] من يكون علماً لصلاته[5].

ومن صلى فريضة جالساً قادراً على القيام أعاد أبداً، وليصلِّ النافلة جالساً إن شاء[6]، ولو افتتحها قائماً، ثم شاء أن يجلس، أو افتتح جالساً، ثم شاء أن يقوم، فذلك له[7].

ولا بأس أن يصليها محتبياً، وقد كان ابن جبير إذا بقيت له نحو العشر آيات[8] قام.

قال لي مالك وعبد العزيز: وإذا تنفل في محمله تنفل جالساً، قيامه تربع، ويركع ويضع[9] يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه، قال مالك[10]: ويزيل يديه عن ركبتيه[11]، ثم يثني رجليه، ويومئ لسجوده[12] فإن لم يقدر أومأ متربعاً، ولا يصلي على ظهر

---

(1) في (م): (الإمام).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/228.

(3) في (م): (المرضى).

(4) في (م): (لجنبه).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/261.

(6) قوله: (وإن شاء) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (فذلك له) يقابله في (ف1): (فله ذلك)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/225.

(8) في (ف1): (الآيات).

(9) في (ف1): (واضعاً).

(10) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(11) قوله: (عن ركبتيه) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(12) في (م): (إلى سجوده).

البعير في محمله[1] فريضة، وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس؛ لم يصل إلا بالأرض[2].

وقد روى ابن القاسم وغيره [(م: 18/أ)]، في غير المدونة عن مالك أنه إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماءً، فليصل[3] على البعير بعد أن يوقف له، ويستقبل به القبلة[4].

ومن خاف أن ينزل من سباع أو غيرها[5]، صلى على دابته إيماءً حيثما[6] توجهت به في محمله[7].

قال مالك: وأحبُّ إلي إن أمن في الوقت أن[8] يعيد، ولم يره مثل العدو.

ولا يتنفل أو يسجد سجدة تلاوة على الدابة، وإن كان إلى القبلة في حضر، أو سفر لا يقصر فيه.

فأما في سفر تقصر[9] فيه الصلاة[10]، فليتنفل ويسجد[11] إيماءً حيث ما توجهت به دابته[12]، ويوتر ويركع للفجر[13].

ولا يصلي أحدٌ مضطجعاً إلا من مرض، وإن صلى فريضة[14] بالأرض وله

---

(1) قوله: (على ظهر البعير في محمله) يقابله في (ف1): (في محمله على ظهر البعير).
(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/226.
(3) في (م): (فيصلي).
(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 69، والنوادر والزيادات: 1/249.
(5) في (ف1): (غير ذلك).
(6) في (ف1): (حيث).
(7) قوله: (في محمله) زيادة من (م).
(8) قوله: (أن) ساقط من (ف1).
(9) في (م): (يقصر).
(10) قوله: (تقصر فيه الصلاة) يقابله في (م): (يقصر فيه).
(11) في (ف1): (وسجد).
(12) قوله: (دابته) ساقط من (م).
(13) انظر: المدونة الكبرى: 1/226و227.
(14) في (ف1): (فرضه).

حزب، أحببت له أن يشفع بركعتين، ثم يوتر بالأرض، ويؤخر بقية حزبه، فيصليه على راحلته.

ومن الجزء الثاني: وأستحب لمن في السفينة أن يصلي خارجاً منها إن قدر على ذلك[1] فإن صلى فيها، وهو قادرٌ على[2] أن يخرج، فلا شيء عليه[3].

ولا يصلي فيها جالساً إن قدر أن يقوم، ولا يصلي فيها إلا إلى القبلة، وليدوروا إليها كلما دارت السفينة إن قدروا، فإن لم يقدروا أجزأهم.

ولم يوسع مالك لمن[4] في السفينة أن يصلي إيماءً -يريد النافلة[5]- حيثما توجهت، كما وسّع للمسافر على الدابة، يريد النافلة.

وصلاتهم الفريضة على ظهرها أفذاذاً أحبُّ إلي من صلاتهم بها[6] جماعة تحت سقفها محنيةً رؤوسُهم[7].

قال ابن عبد الحكم عن مالك: ولا يتنفل من في السفينة[8] إلا إلى القبلة[9].

❁❁❁

---

(1) قوله: (على ذلك) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/318.

(4) قوله: (لمن) ساقط من (م).

(5) قوله: (إيماء يريد النافلة) يقابله في (ف1): (يريد النافلة إيماء).

(6) في (ف1): (في).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/318.

(8) قوله (في السفينة) يقابله في (م): (بالسفينة)، والمثبت موافق لما في المختصر.

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 69.

في سترة المصلي وصلاة العريان وما تصلي به الأمة والحرة والجارية(1) وصلاة الصبي والمغمى عليه والمجنون

قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

ونهى الرسول ﷺ أن تصلى المرأة إلا في الدرع السابغ(2) والخمار(3).

وقال: يستر(4) المصلي قدر مؤخرة الرحل(5).

قال مالك في الجزء الثاني: هو نحو عظم الذراع في الطول(6)، وأحب إلي أن تكون في جلة الرمح(7)، والخط باطلٌ(8)، ولا يعجبني السوط.

---

(1) قوله: (والجارية) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (السائغ) زيادة من (ف1).

(3) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً: 1/142، في باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من كتاب صلاة الجماعة رقم: 324، بلفظ: سئلت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.
وأخرجه أبو داود مرفوعاً: 1/228، في باب في كم تصلي المرأة؟، من كتاب الصلاة، رقم: 640، بلفظ: قال عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال " إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها، عن أم سلمة ﵂.
قال الذهبي - في تنقيح التحقيق: 1/128-: فرفعه غلطٌ.

(4) في (ف1): (ويستر).

(5) في (م): (الرحال)، والمثبت موافق لما في المدونة.
عياض: قوله (مُوخَرَة الرَّحْل) بفتح الخاء وبالواو -ويقال: أَخَرَةٌ -: وهو العود الذي خلف الراكب. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 254.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/297.

(7) عياض: جِلَّة الرمح، بكسر الجيم وتشديد اللام؛ أي: غلظه. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 255.

(8) عياض: وقوله: (الخط باطل)، يريد أن يخط من لم يجد سترة يصلي إليها بين يديه خطاً في الأرض، وقد روي في ذلك أثرٌ ولم يصح، وقال بالخط جماعة من العلماء، واختلفوا في صفته؛ فقيل: من القبلة =

ولا يصلى في الحضر إلا إلى سترة، إلا بموضع يأمن أن يمرَّ بين يديه شيء، ولا بأس بذلك في السفر.

والإمام سترة لمن خلفه، ولا أكره المرورَ بين الصفوف عرضاً، وكذلك لمن يخرج[1] لرعاف أو نحوه.

وإذا قام لقضاء ما بقي عليه بعد إمامه، انحاز إلى ما قرب من الأساطين بين يديه، أو عن يمينه، أو عن يساره، وكذلك إلى خلفه يقهقر قليلاً، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه ، وليدرأ المصلي ما يمر[2] بين يديه[3].

ولا يقطع صلاته شيء يمر بين يديه، ولا يناول من على يمينه شيئاً لمن [(م: 18/ب)]، على يساره من بين يديه، ولا يناوله إياه هو[4].

ومن الأول قال[5]: والعراة لا يجدون ثياباً، فليصلوا أفذاذاً متباعدين، وإن كانوا في[6] ليل مظلم لا يرى بعضهم بعضاً جمعوا، وليركع العريان، ويسجد ولا يومئ[7].

ومن صلى بسراويل، أو مئزر قادراً على الثياب، لم يعد في وقت ولا غيره.

ولا بأس أن يصلي محلول الإزار، وليس عليه سراويل، ولا مئزر، وهو أستر[8]

= إلى دبر القبلة، وليس من اليمين إلى اليسار، وقيل: بل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 257.

(1) في (ف1): (خرج).

(2) في (ف1): (مر).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/296.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/298.

(5) قوله: (قال) ساقط من (م).

(6) قوله: (وإن كانوا في) يقابله في (م): (فإن كان).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/258.

(8) في (م): (أيسر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

ممن يصلي متوشحاً بثوب واحد[1].

ومن صلى محتزماً، أو مشمر[2] الكمين، أو جامعاً شعره، فإن كان ذلك لباسه، أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة، فلا بأس به[3]، وإن تعمد لذلك[4] إكفات[5] ثوب أو شعر[6]، فلا خير فيه[7].

وتصلي الحرة بدرع، أو قرقل[8] يستر صدور قدميها وبخمار، فإن صلت بادية الشعر أو الصدر أو صدور القدمين، أعادت في الوقت[9].

والحرة المراهقة في الستر كالبالغة، وكذلك من[10] تؤمر[11] منهن بالصلاة ممن لم تبلغ[12].

ولا تصلي أم الولد إلا بقناع، فإن صلت بغير قناع، فأحب إلي أن تعيد في الوقت، ولا أوجبه وجوبَه على الحرة.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/259.

(2) في (م): (ومشمر).

(3) قوله: (به) ساقط من (م).

(4) في (ف1): (بذلك).

(5) في (م): (لكفات).

(6) عياض: وقوله: (ليَكفتَ شعره)؛ أي: يضمه، وهو مثل العقص المنهي عنه في الصلاة وقيل: يستره، يريد بما يجمعه ويضمه، وهو بمعنى قريب من الأول على هذا وليس بمجرد الستر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 226 و227.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/259.

(8) في (ف1): (قرقر).
عياض: القَرْقَل - بفتح القافين وسكون الراء بينهما -: ثوب لا كمان له، قال أبو عبيد: القراقل قمص النساء واحدها: قرقل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 226.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/256.

(10) قوله: (من) ساقط من (م).

(11) في (ف1): (يؤمر).

(12) في (ف1): (يبلغ).

وإن صلَّت الحرة متلثمة، أو منتقبة لم تعد.

وللأمة ومن لم تلد من السراري، والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها، الصلاة بغير قناع.

ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد.

ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا[1].

ورويَ أن النبي ﷺ قال: **«مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين[2]، واضربوهم عليها لعشر[3] سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[4].**

ومن جنَّ بعد أن بلغ أو بلغ مطبقاً، ثم صحَّ بعد دهر، فليقض الصوم، ولا يقض[5] من الصلاة شيئاً[6] إلا ما أفاق في وقته، وكذلك المغمى عليه، كما جاءت السنة في الحائض[7].



---

(1) عياض: بثاء مثلثة ساكنة- يقال: أَثْغَر الصبي: إذا سقطت أسنانه وأثغر إذا نبتت بعد، وقيل: أثغر وثغر: إذا سقطت، وأثغر إذا نبتت.اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 236.

(2) قوله: (سنين) ساقط من (م).

(3) في (م): (بعشر).

(4) حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 1/187، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (495)، وأحمد في مسنده (6756)، والحاكم في المستدرك: 1/311، في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (708).

(5) في (م): (يقضي).

(6) قوله: (شيئاً) ساقط من (ف1).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/252 و253، والحديث سبق تخريجه.

ما يكره أن يصلى به أو فيه أو عليه أو إليه والتحريف عن القبلة وما تعاد منه الصلاة ووقت من يعيد والوقت فيمن أسلم أو احتلم أو أفاق أو مسافر خرج أو دخل أو امرأة حاضت أو طهرت وما ينتفع به من الميتة

وجاء النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وظهر الكعبة، ومحجة الطريق والمزبلة والمجزرة[1].

وفي الحديث: المقبرة ؛ قال ابن حبيب: تأويل ذلك مقبرة المشركين.

قال غيره: لأنها حفرة من حفر[2] النار كما جاء الحديث: كانت داثرة أو حديثة.

وقد صلى النبي ﷺ على قبر السوداء، وإن كان ذلك خاصاً إذ لم يُصَلَّ على قبره ﷺ ، ففيه دليل على إباحة الصلاة في المقبرة، وقد صلى فيها الصحابة[3].

قال ابن القاسم: لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضةٌ ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف الواجب[4].

والمصلي في البيت يستدبر بعضها. [(م: 19/أ)]

ولا بأس أن يصلي فيها غير ذلك من النوافل؛ لأن النبي ﷺ تنفل فيها ويقال: دعا فقط.

وبلغني عن مالك: أن من صلى في الكعبة؛ أعاد[5] في الوقت، كمن صلى إلى

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/248.

(2) قوله: (حفر) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/219 و220.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/248.

(5) في (ف1): (يعيد).

غير القبلة(1).

قال أَصبَغ: من صلى في الكعبة عامداً أعاد أبداً(2).

محمد: وقال(3) ابن القاسم: ومن(4) صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف السعي أو الإفاضة(5) أعاد، واستأنف ما كان بمكة. فإن(6) رجع إلى بلده ركعهما(7) وبعث بهدي(8).

قال ابن القاسم: ولا يصلي في قارعة الطريق لما فيها من أرواث الدواب، ويصلي في مراح الغنم والبقر(9)، ولا يصلي في أعطان الإبل(10) في المناهل، ويصلي في المقبرة، وقد صلى فيها الصحابة(11).

ويصلي في الموضع الطاهر من الحمام.

ولا بأس للمريض بالصلاة على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً كثيفاً.

ولا بأس بالصلاة على طرف حصير(12) بطرفه الآخر نجاسة(13).

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/249.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/198.

(3) في (ف1): (قال).

(4) في (ف1): (من).

(5) في (م): (والإفاضة).

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (ف1): (ركعها).

(8) قوله: (بهدي) ساقط من (م)، انظر: النوادر والزيادات: 2/388.

(9) عياض: مُراح الغنم: موضع مبيتها، بضم الميم، ومرابض البقر: موضع بروكها. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 223.

(10) عياض: معاطن الإبل: موضع بروكها ومبيتها عند المياه وفي المناهل. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 224.

(11) انظر: المدونة الكبرى: 1/246 و247.

(12) في (م): (حصر).

(13) انظر: المدونة الكبرى: 1/136.

ولا بأس بالصلاة على الثلج.

ولا بأس على من صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر.

وأكره الصلاة في الكنائس لنجاسة أقدام أهلها، وللصور[1] التي فيها إلا المسافر[2] يلجئه إليها مطر أو برد أو نحوه[3]، وإن وجد غيرها فلا ينزلها ويبسط فيها ثوباً طاهراً[4].

ولا يصلي بثياب أهل الذمة أو أخفافهم[5] التي يلبسون حتى تغسل.

ولا بأس بلبس ما نسجوا، مضى السلف على[6] هذا[7].

ولا يلبس حريراً[8] ولا يصلي به.

وكره مالك العلم من[9] الحرير بالثوب إلا الخط[10] الرقيق، واتقى الخز، ولم يحرمه للاختلاف فيه[11].

ويصلي على ما ذكي من جلود السباع، ولا يصلي على جلد حمار أهلي، وإن ذكي، وقد وقف مالك عن[12] الكيمخت[13]؛ ....

(1) في (ف1): (وللصورة).

(2) في (ف1): (للمسافر).

(3) في (م): (ونحوه).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/247.

(5) في (ف1): (وخفافهم).

(6) قوله: (على) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/140.

(8) في (ف1): (الحرير).

(9) قوله: (العلم من) يقابله في (م): (علم)، والمثبت موافق لما في جامع لابن يونس.

(10) في (ف1): (الخيط)، والمثبت موافق لما في جامع، لابن يونس.

(11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 280.

(12) في (ف1): (على).

(13) عياض: الكَيْمَخْتُ - بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة، وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها - وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى، فارسي استعمل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 225.

=

وأبى أن يجيب فيه[1].

وروى عليٌّ بن زياد عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت، وما يتقون شيئاً[2].

ولا بأس أن يصلي بالصوف والوبر والشعر من الميتة؛ لأنه ينزع منها في حياتها[3] وأستحسن غسله وأكره القرن وإن أخذ في الحياة والظلف والعظم والسن والريش، وأكره أنياب الفيل والادهان فيها والامتشاط بها، والتجارة بها[4].

وأكره الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل، ولباس خاتم فيه تماثيل، والصلاة به وأكره تماثيل الأسرة والقباب والمنار؛ وليس كالذي يلبس ويمتهن من الثياب.

وأكره الكتاب والتزاويق في القبلة، أو يجعل فيها المصحف ليصلي إليه إلا أن يكون موضعه ولم يعلقه لذلك.

وأكره الصلاة إلى حجر مفرد في الطريق، وشبهها ابن عمر بالأصنام، وأما حجارة كثيرة فلا بأس بذلك[5].

ورويَ أن الرسول ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**»[6]، وهذه أوقات الضرورة.

= وانظر نحوه في: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 25.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/249.

(2) قوله: (وروى عليّ بن زياد... وما يتقون شيئا) ساقط من (ف1)، البيان والتحصيل لابن رشد: 2/39.

(3) في (م): (حياته).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/250.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/287.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/211، في باب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم: 554، ومسلم: 1/424، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 608، ومالك: 1/6، في باب وقوت الصلاة، من وقوت الصلاة، برقم: 5، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القاسم: في المرأة تحيض أو تطهر والمسافر يخرج، [(م: 19/ب)] أو يقدم، والرجل يغمى عليه أو يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق فوقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس وفي العشاءين ما لم يطلع الفجر[1].

فإذا بقي من الوقت قدر صلاة أو ركعة منها[2] فذلك وقت لها، وهم[3] مدركوها[4] فتسقط عن التي حاضت حينئذ، وعن الذى[5] أغمي عليه.

ويقصرها من سافر حينئذ وظعن وتجب على التي طهرت أو على من أفاق ويتمها القادم حينئذ ولو بقي من الوقت قدر صلاة واحدة وركعة من الأخرى كانوا مدركين للصلاتين على ما فسرنا[6].

وكذلك النصراني يسلم والصبي[7] يحتلم[8].

وأما من كان تحت الهدم فعليه أن يقضي ما خرج وقته؛ لأنه في عقله بخلاف المغمى عليه[9].

قال[10] ابن الموَّاز: قال ابن القاسم في المريض الذي لا يجد من يناوله ماء ولا تراباً. قال: يصلي ويعيد أبداً، ورواه[11] أبو زيد عن ابن القاسم.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/252.
(2) قوله: (منها) زيادة من (ف1).
(3) في (م): (وهو).
(4) في (م): (مدركها).
(5) في (م): (التى).
(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/262.
(7) في (م): (أو الصبي)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 1/262.
(8) زاد بعده في (ف1) قوله: (في ذلك).
(9) قوله: (عليه) ساقط من (م).
(10) قوله: (قال) زيادة من (ف1).
(11) في (م): (ورآه).

وقال[1] أَصبَغ: لا يصلي إلا بوضوء أو تيمم[2]، وإن خرج الوقت، وقاله ابن حبيب وغيره من البغداديين[3].

قال ابن القاسم: ومن توضأ بماء قد تغير لونه وطعمه بما خالطه، وصلى؛ أعاد أبداً، وكذلك من صلى مستلقياً، وقد قدح عينيه، ومن صلى وقد شغله غثيان أو قرقرة أو حقن أحببت له أن يعيد أبداً[4].

ومن صلى بثوب نجس أو عليه أو على موضع نجس، أو تيمم عليه أو توضأ، أو اغتسل ماء نجس- يريد ما لم يتغير- أو صلى على جلد ميتة[5] وإن دبغ أو حاملاً[6] لشيء من الميتة لم ينزع منها في الحياة أو في بعض أعضائه أو في ثوبه نجاسة يسيرة أو دمٌ كثيرٌ أو صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم في ذلك[7] كله فإنه يعيد ما دام في الوقت، ووقته في الظهر والعصر ما لم تصفر الشمس[8].

وكذلك من معه ثوب نجس وثوب حرير فأمرته أن يصلي في الحرير.

ولمالك قول ثان: أن الوقت في ذلك كله ما لم تغرب الشمس[9].

قال أَصبَغ: بل يصلي بالنجس ويعيد في الوقت، ومن كان عليه ما يستره فصلى مع ذلك بثوب حرير أو بخاتم ذهب أو بسواري ذهب.

قال سحنون: يعيد في الوقت إلا أن يكون في كمه فلا يعيد.

قال أشهب: لا إعادة عليه[10].

---

(1) في (ف1): (قال).

(2) في (م): (يتيمم).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/108 و109.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/137.

(5) في (ف1): (ميتة).

(6) في (ف1): (حاملاً).

(7) قوله: (ذلك) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/249.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/136.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 1/216.

قال ابن القاسم: وماسح أعلى الخف والمتيمم إلى الكوعين يعيدان في الوقت.

قال أَصبَغ: وقتهما وقت الصلاة المفروضة، وكذلك من استجمر بعود أو فحم أو خرق أو تيمم في الحضر لخوف أن يخرج الوقت إن استقى الماء[1].

ومن علم في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب؛ قطع وابتدأ، وإن علم بعد الصلاة أعاد في الوقت، ولو انحرف ولم يشرق ولم[2] يغرب فذكر في الصلاة فلينحرف إلى القبلة ويتمادى ويجزئه[3].

ومن صلى خلف مبتدع؛ أعاد في الوقت. [(م: 20/أ)]

❁❁❁

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 23 و24.

(2) في (ف1): (أو لم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 251.

جامع في صلاة الجماعة وأحكام الإمام والمأموم وفي الإمام أو غيره يذكر جنابة أو حدثاً وإعادة الصلاة في جماعة[1] والجمع في المسجد مرتين

رويَ أن الرسول ﷺ قال: «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون»[2].

وقال ﷺ: «يؤم القوم أفقههم»[3]، وأمر بصلاة الجماعة. ورغب فيها وفي إعادة من صلى فذّاً في الجماعة.

وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[4]، وجعل مدرك ركعة مدركاً

---

(1) قوله: (في جماعة) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (تتشفعون)، ذكره ابن دحيه الكلبي في "أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب": 18/1، وقال: وهو حديث لا يصح أصْلاً، ومن نسبه إلى رسول الله ﷺ فقد أظهر غباوةً وجهلاً.
وأخرجه بنحوه الدارقطني: 87/2، في باب بيان تخفيف القراءة لحاجة، من كتاب الجنائز، برقم: 10، والبيهقي: 90/3، في باب اجعلوا أئمتكم خياركم...، من كتاب الحيض، برقم: 4912، من حديث ابن عمر ؓ. ولفظه: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقال الذهبي بأن سنده مظلم. انظر: تنقيح كتاب التحقيق: 255/1.
وأخرجه الحاكم: 246/3، برقم: 4981، والدارقطني: 88/2، في باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، من كتاب الجنائز، برقم: 2، والطبراني في الكبير: 328/20، برقم: 777، من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي ؓ. قال الدارقطني: إسنادٌ غيرُ ثابت. وضعف سنده السخاوي والهيثمي، وقال الشوكاني بعدم صحته. انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي: 486/1، ومجمع الزوائد: 207/2، والفوائد المجموعة، للشوكاني: 32/1.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، والذي وقفت عليه من قول عطاء؛ أخرجه عبد الرزاق: 388/2، في باب القوم يجتمعون من يؤمهم، من كتاب الصلاة، برقم: 3806، وابن أبي شيبة: 302/1، في باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، من كتاب الصلوات، برقم 3460.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 244/1، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (657) ومسلم: 308/1، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (411)، ومالك في الموطأ: 135/1، في باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب كتاب صلاة

للصلاة[1].

وأمر الله تبارك وتعالى بالإنصات للقراءة؛ فكان الإمام يحمل عن المأموم تلك القراءة كما يحمل عن من أدركه راكعاً.

وكذلك يحمل عنه غير[2] شيء مما يسهو[3] عنه.

قال مالك: فأحق القوم بالإمامة أعلمهم إذا كان أحسنهم حالاً وللسن حق؛ قيل لمالك: فأقرأهم قال: يقرأ من لا، يريد من حاله[4].

ورب الدار أحق بالإمامة إلا أن يأذن لأحد، وكذلك يروى فيه وفي رب الدابة أنه أحق بمقدمها.

ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن[5]، وهو أشد من إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبداً.

ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود أعاد أبداً.

ولا يُصلّى[6] خلف أهل البدع جمعة ولا غيرها ولا يُسلَّم عليهم ولا يُناكحون، ولا تُشهد[7] جنائزهم[8].

=

الجماعة، برقم (304).

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/211 في باب من أدرك من الصلاة ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (555)، ومسلم: 1/423 في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (607)، ومالك في الموطأ: 1/10 في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (15)، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(2) قوله: (غير) ساقط من(م).

(3) في (م): (سهو).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/234.

(5) في (ف1): (القراءة)، والمثبت موافق لم في تهذيب البراذعي: 1/251.

(6) في (ف1): (تصلي).

(7) في (م): (يشهد).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

قال سحنون: أدباً لهم[1].

قال[2] ابن القاسم: وتجزئ الجمعة خلف من ليس بمبتدع من الولاة، فإن كان قدريّاً أو حروريّاً، أو غيره من أهل الأهواء وخفته صليتها معه، وأعدتها ظهراً أربعاً[3].

وكان القاسم إذا[4] كان بنو أمية يؤخرون الصلاة يصلي في بيته، ثم يصلي[5] معهم[6].

ووقف مالك في إعادة من صلى خلف المبتدع، وأنا أرى أن يعيد في الوقت[7].

قوله: ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع.

يريد؛ في وجوب ذلك لا في الوقت[8].

قال:[9] ولا يؤم السكران ويعيد من ائتم به، ولا تؤم المرأة رجالاً ولا نساءً[10].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/613 و14/540.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (أربعاً) زيادة من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

(4) في (ف1): (إذ).

(5) في (ف1): (يصليها).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/240.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

عياض: وقوله: (الصلاة خلف هؤلاء الولاة)، إشارة إلى أئمة الجور من أهل السنة، وكلامه في إجازتها خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء وتوقفِه في الإعادة خلفهم، والقول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة، وأنه يصلي ابتداء خلفهم وراءهم كيف كانوا، ما لم يكونوا مبتدعين أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة أو مغيرين لها عن سنتها، فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد، واستحب ابن حبيب الإعادة خلفهم في الوقت. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 216 و217.

(8) قوله: (قوله: ووقف مالك في إعادة... في الوقت) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

قال النخعيُّ: لا تؤم في الفريضة[1].

ولا يؤم[2] ولد الزنا.

وقال ابن مُزْين: إنما كره ولد الزنا لئلا يؤذى بذلك[3].

قال مالك: ولا يؤم الصبي في فرض ولا نافلة رجالاً ولا نساء.

ورويَ عنه قال: يؤم الصبي في النافلة، ولا يؤم الأعرابي[4] أهل سفر أو حضر، وإن كان أقرأهم[5].

قال سفيان: يؤم الأعرابي إذا[6] كان أقرأهم[7].

قال[8] ابن القاسم: ولايؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيدٍ ولو أنهم في الجمعة أعاد وأعادوا.

ولا بأس أن يؤم في قيام رمضان أو يؤم في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً.

قال أبو المصعب: فإن أمَّ صبي أو أعرابي أو عبد[9]؛ مضت صلاة من ائتم [(م: 20/ب)]، بهم إلا العبد في الجمعة والعيدين، فلا يجزئ[10].

قال ابن القاسم: ولا يتخذ الخصي إماماً راتباً ولا ولد الزنا، ويتخذ الأعمى

---

(1) في (ف1): (فريضة).

(2) في (م): (يؤمر).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/287.

(4) عياض في معنى الأعرابي: هو البدوي -كان عربيا أو عجميا - بفتح الهمزة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 219.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

(6) في (ف1): (إن).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/287.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (عبد).

(10) في (ف1): (تجزئ)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 1/287.

إماماً راتباً[1].

ولا بأس أن[2] تأتم بمن لم ينوِ هو أن يؤمك في صلاته تلك.

وإذا تمت الإقامة انتظر الإمام تسوية الصفوف ثم يخرج[3].

وأكره لأئمة المساجد أن يؤموا بغير رداء إلا إماماً[4] في سفر أو في داره أو في موضع اجتمعوا فيه، وأحب إلي أن لو جعل على عاتقيه عمامة أو غيرها[5].

وإذا ائتم رجلٌ برجل قام عن يمينه؛ فإن قام عن يساره أداره الإمام من خلفه، فإن كانت معهما امرأة قامت خلفهما، وإن كانوا ثلاثة رجال قام رجلان خلف الإمام، وكذلك يقف خلفه رجل وصبي إن كان صبياً يعقل لا يذهب ويدعه[6].

ومن أمَّ زوجته قامت خلفه وصفوف النساء خلف صفوف الرجال.

ولو صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف صفوف النساء لضيق المسجد؛ لم تفسد صلاة أحد منهم.

ولا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد.

ومن صلى خلف الصفوف منفرداً؛ أجزأه.

ومن دخل وقد استوت الصفوف قام إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن[7] يساره منفرداً ولا يجبذ[8] من الصف إلى نفسه رجلاً، وإذا وقفت طائفة عن

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/236و237.

(2) في (ف1): (بأن).

(3) في (ف1): (يُحرِم)، وانظر: المدونة الكبرى: 1/191.

(4) في (م): (إمام).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/237.

(6) عياض: أي: يفهمها. قال بعضهم: معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه، وعندي أن معناه: يفهم حكمها واللزوم لها، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختياراً.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 222.

(7) في (م): (عنه).

(8) عياض: جبذ - بذال معجمة - ويقال: جذب أيضاً. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 244.

يمين[1] الإمام، أو حذوه في الصف الأول أو الثاني؛ فلا بأس أن تقف[2] طائفة أخرى عن يساره غير لاصقة بالتي عن يمينه.

وقال[3] مالك: لا يعجبني أن يصلي إمامٌ على ظهر المسجد، والناس أسفل منه أو أن يصلي على شيء أرفع مما عليه أصحابه، كالدكان في المحراب ونحوه.

قيل: فإن فعل فعليهم الإعادة أبداً، إلا أن يكون ارتفاعاً يسيراً؛ فصلاتهم مجزية.

قال مالك: ولا بأس أن يصلي المأموم فوق ظهر المسجد في غير الجمعة.

ثم كره ذلك.

وبأول قوله أقول.

وأكره الصلاة بأبي[4] قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام[5].

وإن صلى الإمام في السفينة أسفلها والناس فوقها؛ جاز، إن كانوا خلفه وأكره أن يكون هو فوقهم وهم أسفل، وليجمعوا في سطحها بإمام وأسفلها بإمام.

والسفن المتقاربة لا بأس أن يؤمهم إمام في إحدى[6] السفن[7].

ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير صلاة الجمعة، إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوًى لها[8] أو مقاصير، أو[9] كانوا يسمعون

---

(1) في (م): (يمينه).

(2) في (م): (يقف).

(3) في (ف1): (قال).

(4) قوله: (بأبي) يقابله في (ف1): (على أبي).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/229و230.

(6) في (م): (أحد).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/230.

(8) في (م): (كواها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

الكوة: نقب البيت، والجمع كواء بالمد، وكوى أيضاً مقصوراً. انظر: الصحاح، للجوهري: 8/2478.

(9) في (م): (و)، والمثبت موافق لما في المدونة.

الإمام، وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام.

ولو كانت الدور بين يدي القبلة كرهت ذلك، وإن صلوا فصلاتهم تامة(1).

ولا بأس بطريق أو نهر صغير يكون بين القوم وبين إمامهم.

وإذا سلم الإمام قام مكانه، ولا يتنفل في موضعه.

وللمأموم ولمن صلى وحده(2) التنفلُ حيث أحبا. [(م: 21/أ)]

وأما في الجمعة فينبغي أن لا يتنفل إمام أو مأموم(3) بإثر الصلاة؛ إلا أن يخرج من المسجد، وذلك في الإمام أشد.

ومن الجزء الثاني: وإذا أحدث الإمام بغلبة أو رعاف أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج؛ فإن تمادى بعد ذكره، أو ابتدأ ذاكراً أفسد عليهم وإن تكلم في استخلافه؛ فقال: يا فلان تقدم لم يضرهم، ولكنه لا يبني إن كان راعفاً، فإن لم يستخلف فليتم بهم أحدهم، وإن صلوا وحداناً أجزأهم.

قال ابن حبيب: إن استخلف بالكلام جهلاً أو عمداً فقد أفسد عليه وعليهم، ولو كان يعلم أنه لا يستخلف بالكلام ففعله ساهياً؛ بطلت عليه دونهم وأتموا لأنفسهم، وقاله ابن الماجشون(4).

ومن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم ما بقي على الأول ثم يجلسون حتى يقضي ما بقي عليه ثم إذا سلم سلموا، وإن استخلف وهو راكعٌ رفع بهم هذا(5) المستخلف رأسه.

فإن لم يذكر أنه جنب حتى سلم أجزأتهم، وأعاد هو بعد الغسل.

ومن الأول قال: وجعل الإمام ليؤتم به في العمل والنية؛ فإن نوى ظهراً ومن

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 231 و232.

(2) في (ف1): (فذا).

(3) قوله: (فينبغي أن لا يتنفل إمام أو مأموم) يقابله في (ف1): (فلا ينبغي لإمام ولا مأموم أن يتنفل).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 223و224.

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ف1).

خلفه عصراً أجزأته ولم تجزئهم، وكذلك إن دخل معه رجلٌ في ظهر فظنها[1] عصراً؛ لم تجزه.

وإن دخل معه يوم خميس فظنه يوم الجمعة أجزأه ولو دخل معه يوم الجمعة يظنه يوم الخميس لم تجزئه، إذ لا بد للجمعة من نية[2].

وقال أشهب عن مالك:[3] لا تجزئه في واحدة منهما.

وإن نعس المأموم قبل ركوعه لأول ركعة له حتى رفع الإمام[4] رأسه من ركوعها لم يعتد بها، وإن أدركه قبل رفع رأسه من سجودها، وإن نعس بعد عقده[5] الأولى في ثانية أو ثالثة اتبعه[6] ما لم يرفع رأسه من سجودها[7].

ورويَ عن ابن القاسم أنه فرق بين المزاحم والناعس والغافل فقال في المزاحم: إذا ركع الإمام فلا يتبعه لا في الأولى ولا[8] في غيرها ويلغي تلك الركعة[9].

محمد: وكذلك من غفل أو لم يصل إلى أن يركع حتى رفع الإمام رأسه.

يريد: في الأولى.

ورويَ عن مالك أن الأولى والثانية سواء ويتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها.

ورويَ عنه أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها.

ورويَ عنه ما ذكر ابن القاسم هٰهنا أنه فرق بين الأولى والثانية.

---

(1) في (ف1): (يظنها).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/276 و277.

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (الإمام) زيادة من (ف1).

(5) قولك (عقده) زيادة من (م).

(6) في (م): (أتبعه).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/304.

(8) قوله: (لا) زيادة من (ف1).

(9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1/291.

وروى ابن القاسم هذه الأقاويل عنه[1].

ومن أحرم والإمام راكعٌ فلم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه عن الركعة[2]، فليس بمدرك للركعة.

ومن فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان[3] موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن لم يكن موضع جلوس له[4] كمدرك ركعة أو بثلاث قام بغير تكبير؛ لأنه كبر [(م: 21/ب)]، والإمام حبسه، ومن أدرك التشهد الآخر قام بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه[5].

ومن أدرك معه[6] ركعة من الظهر فليأت بركعةٍ يقرأ فيها بأمِّ القرآن وسورة ويجلس ثم يأتي بالأخرى[7] يقرأ فيها كذلك، ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم، ولو كانت صلاة جهرٍ جهرَ في قضاء الأوليين[8].

قال سحنون: في رواية ابن عبدوس إن أدرك الإمام في التشهد الآخر، وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه ولا يخالفه[9].

ومن أدرك ركعةً من المغرب صارت جلوساً كلها[10].

ومن وجد الإمام قد سجد سجدة أحرم وسجد ولم ينتظره، وكل فذٍّ أو إمام فبانٍ، وكل مأموم فقاض في القراءة خاصة لا في قيام[11] أو جلوس[12] وكل صلاة

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/305.

(2) قوله: (عن الركعة) زيادة من (م).

(3) في (م): (كان في).

(4) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/260.

(6) قوله: (معه) ساقط من (م).

(7) في (ف1): (بأخرى).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/261.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/384.

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/261.

(11) في (م): (القيام).

(12) في (م): (الجلوس).

صلاها وحده؛ فله إعادتها في جماعة إلا المغرب؛ لأنها وتر صلاة النهار[1].

يريد ولا يتنفل بوتر فإن أعادها شفعها بركعة، وأجزأته الأولى.

وابن وهب يرى[2] أن يعيدها ثالثة[3].

وإن أحرم بفريضة في المسجد فأقيمت تلك الفريضة فإن لم يركع[4] قطع بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية وسلم ودخل مع الإمام، وإن صلى ثالثة صلى رابعة، ولا تكون له نافلة وسلم ودخل معه.

وإن كانت المغرب قطع بعد ركعة بسلام ودخل معه.

قال في غير رواية يحيى: وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج فإن ركع الثالثة أتمها وخرج.

ومن أمرته في ذلك أن[5] يقطع بسلام فقطع بغير سلام ولا كلام فدخل معه فليعد[6].

أشهب: إن صلى ركعةً أضاف إليها[7] ثانية ودخل مع الإمام، وإن صلى اثنتين

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/240.

(2) في (م): (يريد)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/325، والجامع، لابن يونس، ص: 541.

(4) في (ف1): (يكن ركع).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ف1).

(6) عياض: مسألة: (من أقيمت عليه المغرب، قلت: فإن صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج ولا يصلي مع القوم)، ثبتت هذه المسألة في بعض الروايات في المدونة، وهي لأحمد بن أبي سليمان في كتاب ابن عيسى، ولابن هلال في كتاب الباجي، وسقطت ليحيى بن عمر، ولم تكن في كتاب ابن عتاب.

وقال أبو محمَّد بن أبي زيد: وهذه الرواية خلاف ما له في المجموعة من أنه يقطع من اثنتين ويسلم ما لم يركع الثالثة، وجاءت هذه المسألة في بعض روايات المدونة.

قال ابن حارث: وهي رواية ابن غانم في المدونة، فإن صلى ركعتين قال: يسلم - كما قال في المجموعة - كسائر الصلوات، ويدخل مع الإمام. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 220.

(7) قوله: (إليها) زيادة من (ف1).

سلم ودخل معه في المغرب[1].

ورويَ عن ابن القاسم أنه[2] يقطع أبداً ما لم يعقد الثالثة.

وقال[3] ابن القاسم: وإذا أخذ المؤذن في الإقامة لم ينبغِ التنفل، فمن أحرم بنافلة ثم أقيمت الصلاة، فأما من يخفَّ ركوعه فإذا[4] أسرع وقرأ بأم القرآن فقط أدركه قبل أن يركع فليتم ركعتين ويدخل معه، وأما الثقيل فليقطع بسلام ويدخل معه، ولا يقض النافلة إلا أن يشاء إذ لم يتعمد قطعها، ولو لم يقطع بسلام أعاد الفريضة، ولو أقيمت بعد ركعة صلى الثانية وسلم، ودخل معه[5].

ومن مرَّ بمسجد وصلاة تقام به وقد[6] صلاها، فليس بواجب عليه إعادتها، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام ولو أحرم في بيته ثم سمع الإقامة، ويعلم أنه يدركها فلا يقطع، ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً، فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتهما[7] صلاته.

وقيل: إنها الأولى، فلعلهم ائتموا به في نافلة[8].

ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر[9] منه لم يعد في جماعة أكثر منها إماماً كان أو مأموماً.

ومن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر لم يعد في جماعة فإن لم يدرك إلا سجوداً أو جلوساً [(م: 22/أ)] فله أن يعيد في جماعة ولو صلى وحده في مسجد وهو إمامه؛ فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة ولا يصليها أحدٌ بجماعة في ذلك المسجد، ولا يجمع

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/329.

(2) قوله: (أنه) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (قال).

(4) في (ف1): (وإذا).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/263 و264.

(6) قوله: (به وقد) يقابله في (م).

(7) في (م): (أيتها).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/240 و241.

(9) في (ف1): (وأكثر).

صلاة في مسجد مرتين إلا في[1] مسجد ليس له إمامٌ راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه، وإن جمع جماعة في مسجد له إمامٌ راتب ولم يحضر فلإمامه إذا جاء أن يجمع فيه.

ومن وجد مسجداً جمع أهله؛ فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد أو غيره خرج إليها، ولو كانوا جماعة كان لهم أن يجمعوا بعد أن يخرجوا منه إلا أن يكون مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الحرام، أو مسجد إيلياء فليصلوا فيه أفذاذاً وهو أفضل من الجمع في غيره[2].

ولا بأس أن يفتح على الإمام من خلفه، ولا يفتح أحدٌ على من ليس معه في صلاته، ولا مصل على مصل في صلاة أخرى، ولا يفتح على الإمام حتى يقف.

وقال[3] مالك: في المختصر[4]: ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة[5] على من في صلاة[6].



---

(1) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(2) عياض: قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد، لا لمن لم يدخلها وكذا جاء مفسرا في العُتْبِيَّة في سماع أَشْهَب وابن نافع قال مالك: من لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله إنه يجمع تلك الصلاة في غيره، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه إنما تكلم على من دخل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 221 و222.

(3) في (ف1): (قال).

(4) قوله: (في المختصر) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(5) في (ف1): (الصلاة).

(6) في (ف1): (الصلاة)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 1/179و180.

جامع في الصلاة
وصيانة المسجد والمصحف من الأول والثاني

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: 36].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 77-79].

وقال: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس: 13 و14].

وقال الرسول عليه السلام: «**في النخامة[1] في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[2].

قال مالك: أوسع زيد بن أسلم في مرور الجنب في المسجد عابرَ سبيل، وتأول قول الله تعالى[3]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]، ولا يعجبني دخوله إياه بحال[4].

ورويَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هو المسافر لا يجد ماء فأبيح له الصلاة بالتيمم.

قال مالك: ولا بأس لغير متوضئ ليس بجنب أن يمرَّ في المسجد، ويجلس[5].

---

(1) عياض: النخامة والنخاعة فرْقُ ما بينهما عند بعض أهل اللغة أن التي بالميم من الصدر، والتي بالعين من الرأس لخروجها من النخاع، وهو العِرْق الأبيض الذي في الفقار.
وقال ابن الأنباري: هما سواء بمعنى، وهو كل ما تفله الإنسان ورمى به. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 235.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/161، في باب كفارة البزاق في المسجد، من كتاب أبواب المساجد، برقم: 405، ومسلم: 1/390، في باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 552، من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء فيه: "البزاق" بدل "النخامة". وجاء هذه اللفظ عند عبد الرزاق: 1/435، في باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفن، من كتاب النخامة في المسجد، برقم: 1697، وابن حبان: 4/514، في باب المساجد، من كتاب الصلاة، برقم: 1635.

(3) قوله: (تعالى) زيادة من (ف1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/133و134.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/134.

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة.

وأما استقبالها لبول أو لغائط(1) فيكره في الفلوات، وأما في مراحيض البيوت فلا.

ولا يبصق في المسجد في حائط القبلة، وليبصق تحت قدمه وعن يمينه وعن يساره وأمامه(2)، ويدفنه في حصبائه أو تحت حصيره(3).

وإن كان عن يمينه أحدٌ وعن يساره أحدٌ في الصلاة؛ بصق أمامه ودفنه(4).

ولا يبصق فوق حصير ويدلكه، وكذلك في أرض مسجد غير محصب لا يقدر على دفنه فيه.

ويكره قتل قملة أو برغوث في المسجد، فإن أصاب قملة، فلا يلقها فيه كان في صلاة أو غير صلاة(5).

---

(1) في (ف1): (غائط).

(2) في (م): (وأمام).

(3) في (م): (حصره).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/269.

عياض: وقوله: (ولا بأس أن يبصق الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه)، ليس على التخيير، وإنما هذا كله عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها أولا عن يساره وتحت قدمه، كما جاء في الحديث الصحيح، إلا أن يكون عن يساره أحد، ولا يتأتى تحت قدمه فحينئذ ينتقل إلى جهة يمينه؛ لتنزيه اليمين وجهتها عن الأقذار والأدناس في الشرع، وتخصيصها بأمور البر والبداية بالكرامة، ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هنالك؛ لتنزيه القبلة عن ذلك إلا للضرورة، ثم يدفنه... وقوله: (وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجلِ عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده)، فتأمَّل قوله (وحدَه) هنا، وانظر ما قبله يتضح لك ما بسطته، وإن كان بعض شيوخنا قال: إذا دفنها بصق كيف شاء، على ظاهر لفظه، ونحوه لابن نافع وما قدمناه واضح -إن شاء الله- وأقرب لمعنى حديث النبي ﷺ: "لا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 232، وما بعدها.

(5) قوله: (أو غير صلاة) يقابله في (ف1): (أم لا).

عياض: وقع في روايتي عن شيخنا أبي محمَّد بن عتاب عن أبيه في الكتاب- (فيمن أصاب قملة وهو في الصلاة- قال آخر المسألة: يقتلها، (ولا يلقيها وهو في صلاة)، وفي رواية غيره عن الإِبِّياني: (وهو في غير صلاة)، وهو أبين؛ لأنه قال بعد: (فإن كان في غير المسجد فلا بأس بطرحها)، إلا أن =

ولا يقتلها المصلي [(م: 22/ب)]، وليطرحها إن كان في غير المسجد.

قال ابن نافع: إن[1] كان في المسجد صرها[2] في ثوبه[3].

قال مالك: يتصدق[4] بما يجمّر[5] به المسجد أحب إلي[6].

قال مالك: لا أرى أن يؤتى بالصبي إلى المسجد إن كان يعبث ولا يكُفُّ إذا نُهي.

وقال مالك في الصغير إن أتى أباه في مكتوبة: نحاه عن نفسه.

ولا بأس أن يتركه[7] في النافلة لحديث أمامة[8].

وبلغني عن مالك في المصلي يمرّ به الصبي والخادم يمسانه[9]، قال:

=

يكون معنى الرواية الأولى: لا يشتغل بإلقائها في الصلاة كما كره له قتلها وكما جاء عن عامر بعد هذا: (ليدعها). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 238و239.

(1) في (ف1): (وإن).

(2) في (م): (سترها)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/238.

(4) في (ف1): (ويتصدق).

(5) عياض: تجميره: هو تبخيره بالبخور. وتخليقه: جعل الخَلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 245.

(6) عياض: يعني أنه أعظم للأجر؛ لا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله الصدر الأول، لكن رأى مالك أن الصدقة أفضل. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 245.

(7) قوله: (أن يتركه) يقابله في (ف1): (بتركه).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/282، وحديث أمامة المشار إليه هو ما أخرجه البخاري: 1/193، أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم: 494، ومسلم: 1/385، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم: 543، من حديث أبي قتادة ﷺ، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أُمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

(9) في (م): (يمسونه).

لا بأس بذلك[1].

وقال بعض أصحابنا: لا بأس بحمل ابنه أو ابنته في الصلاة إذا اضطر إلى ذلك لحديث أمامة.

قال ابن القاسم: ولا يمنع النساء من المساجد[2]، وأما في[3] العيدين والاستسقاء فلتخرج المتجالة[4].

وأكره بناء المسجد[5] ليبني فوق ظهره بيتاً، ليسكنه على ذلك ببنيه، ولا أكرهه تحته للسكنى، ويورث البيت ولا يورث المسجد[6].

ولا يحمِل المصحف جنب، أو من ليس على وضوء، ولا نصراني؛ لا بعلاقة ولا على وسادة.

وأما حملهم لتابوتٍ أو خُرْج فيه المصحف وغيره من المتاع؛ فجائز.

قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه أو لتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة[7] التلاوة[8].

وأما الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها، ولأنها لا تملك طهرها، وللطاهر الذي على غير وضوء أن يقرأ ما بدا له ما لم يمس المصحف.

كمُل كتاب الصلاة الأول

والحمد لله رب العالمين

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/298.

(2) في (م): (المسجد).

(3) قوله: (في) زيادة من (ف1).

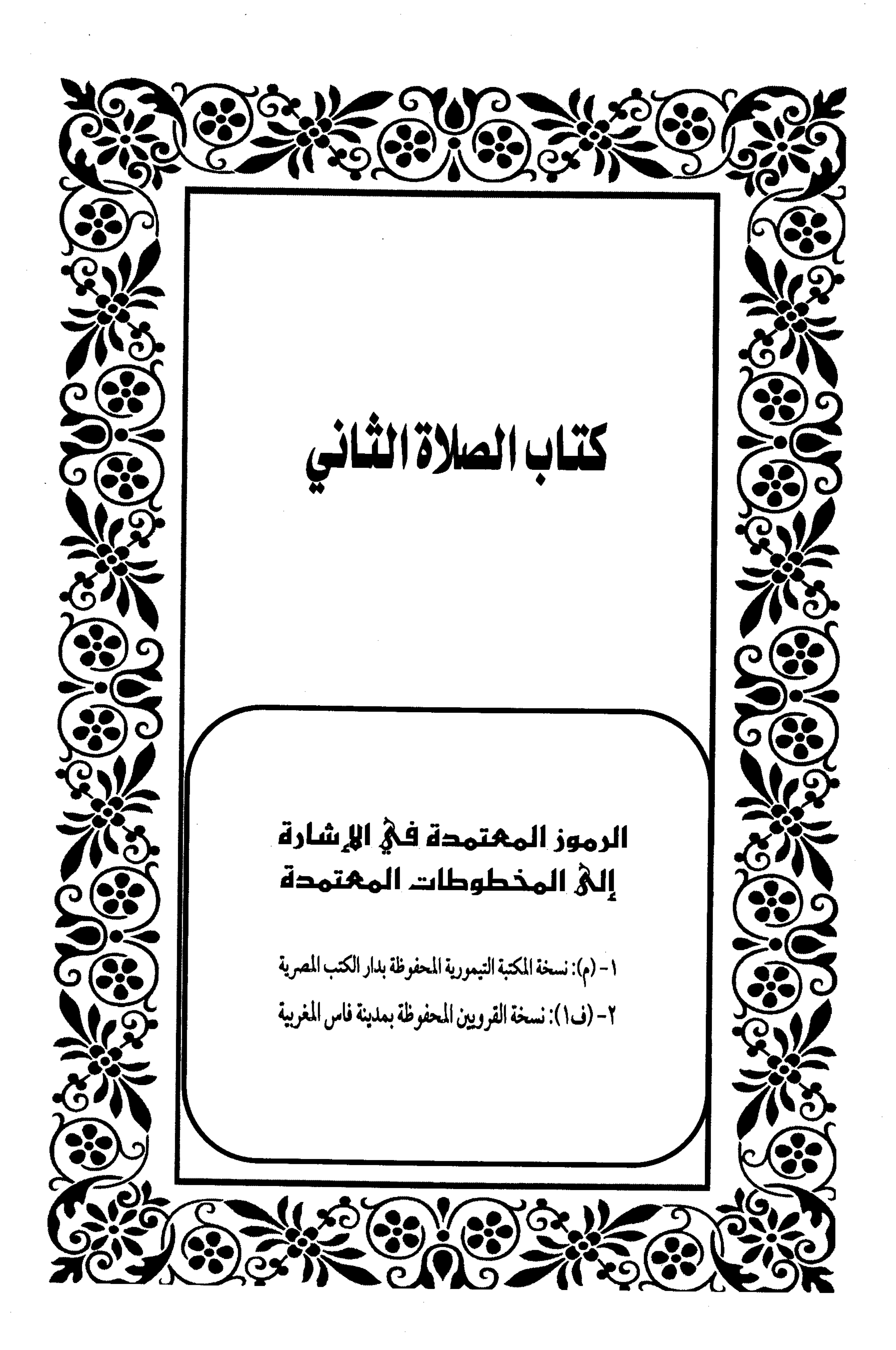
(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/281.

(5) في (ف1): (مسجد).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/285.

(7) في (م): (وجه).

(8) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 213.



كتاب الصلاة الثاني

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

[كتاب الصلاة الثاني]

جامعٌ في الوتر وركعتي الفجر
وسجود القرآن والشكر
وجامع صلاة[1] النوافل[2]
والسهو في ذلك كله

والوتر[3] سنةٌ مؤكدةٌ، لا ينبغي[4] تركها، ولا يكون إلا بعد شفع؛ لقول الرسول ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»**[5].

وركع عليه السلام للفجر ركعتين[6].

---

(1) في (ف1): (الصلاة).

(2) عياض: سميت النوافل لكونها زيادة على الفرائض، والنفل: الزيادة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 185.

(3) عياض: صلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردة، والوتر الواحد، ويقال بفتح الواو وكسرها، وقد قرئ بهما. والشفع الزوج. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة،ص: 184.

(4) في (ف1): (ينبغ).

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/179، في باب الحلق والجلوس في المسجد، من أبواب المساجد في صحيحه، برقم (460)، ومسلم: 1/516، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (749)، ومالك في الموطأ: 1/123، في باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (267).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/224، في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم: 594، ومسلم: 1/508، في باب صلاة الليل...، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 736، ومالك: 1/121، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم: 264، من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

وسجد في عزائم سجود القرآن.

ورويَ أن تركَه السجود في المفصل آخرَ فعله[1].

وأمر من دخل المسجد أن يركع قبل أن يجلس[2].

ويتنفل[3] في الليل والنهار؛ مثنًى مثنًى[4].

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[5].

قال ابن القاسم: والنوافل في الليل والنهار مثنى مثنى[6].

---

(1) في (ف1): (فعليه)، والحديث منكر، أخرجه أبو داود في سننه: 1/446، في، كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، من كتاب سجود القرآن: 1/446، برقم (1403)، وضعفه.
وقال ابن عبد البر في التمهيد: 20/19: (هذا عندي حديث منكر).
وقال ابن حجر في الفتح: 2/555: "ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده".
وضعفه – أيضاً – المناوي في فيض القدير: 4/440.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/170، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من أبواب المساجد، برقم: 433، ومسلم: 1/495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما...، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 714، ومالك: 1/162، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 386، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(3) في (ف1): (وتنفَّلَ).

(4) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/413، في باب في صلاة النهار من كتاب الصلاة، برقم: 1295، والترمذي: 2/491، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من كتاب أبواب السفر، برقم: 597، لفظه: (عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»)، ومالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر: 1/119، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل، برقم: 261، قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ثم قال: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ.

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/212، في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (560)، ومسلم: 1/567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (828)، ومالك في الموطأ: 1/220، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (515).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/265.

وأكره الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس في الطلوع[1].

مالك: ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء، وكان الأفاضل يصلون حينئذ[2].

ولا يتنفل بعد العصر.

وليس[3] قبل الظهر وبعدها أو[4] قبل العصر وبعد المغرب والعشاء ركوعٌ معلومٌ. [(م: 23/أ)]

ولا بأس بالتنفل في جماعة في ليل أو نهار[5].

ومن تعمد قطع نافلة بحدث أو بغيره[6] أعادها، وإن قطعها لأمر غالب لم يتعمده؛ لم يلزمه[7] إعادتُها[8].

ومن شاء أن يتنفل[9] بعد أن أوتر أخَّر قليلاً.

ولا يتنفل عند الإقامة، وقد تقدم هذا.

ولا ينبغي لمن دخل مسجداً جامعاً[10] أو غيره أن يجلس حتى يركع إلا المجتاز لحاجته، فلا بأس أن يمرَّ فيه لحاجته، ولا يركع، وقد فعله زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله[11].

قال مالك: وبلغني أن زيد بن ثابت كره للمجتاز أن لا يركع، ولم يأخذ

---

(1) في (م): (التطوع) والمثبت موافق لما في المدونة: 1/332.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/282.

(3) أي: وليس ينهى عن التنفل في هذه الأوقات.

(4) في (ف1): (و).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/262.

(6) في (ف1): (غيره).

(7) في (ف1): (تلزمه).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/263.

(9) قوله: (أن يتنفل) يقابله في (ف1): (التنفل).

(10) قوله: (مسجداً جامعاً) يقابله في (م): (مسجد جامع).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 1/264.

به مالك[1].

ومن فاتته الفريضة في جماعة، فله التنفلُ قبلها إلا أن يكون[2] خرج وقتها، فلا يفعل.

قال مالك: ولا أكره الكلام[3] قبل صلاة الصبح، وأكرهه بعدها حتى تطلع الشمس.

ابن القاسم: ورأيت مالكاً يتحدث ويسأل بعد الفجر حتى تقام الصلاة ، ثم يدع الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

وأكره الصلاة من بعد الفجر إلى صلاة الصبح إلا ركعتي الفجر، وكذلك لمن ترك حزبه إلا من غلبته عيناه عنه فأرجو، وقد فعله عمر[4].

ولا بأس بالضجعة[5] بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما ، ومن تحرَّى الفجر في غيمٍ فركع له فجائز، فإن ظهر أنه قبل الفجر؛ أعادها بعد الفجر، ولو صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر؛ لم يجزياه[6].

وإن دخل المسجد ولم يركعهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام، ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس.

وقد قال النبي ﷺ: **«أصلاتان معاً؟»**[7].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/264 و265.

(2) في (م): (تكون).

(3) في (ف1): (السلام) والمثبت موافق لما في المدونة: 1/321.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/320 و321.

(5) عياض: الضَّجعة - بالفتح - الفعلة الواحدة، كالرمية والنومة، وبالكسر: الهيئة كالقِعدة والجِلسة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 275.

(6) في (ف1): (تجزياه)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/322.

(7) صحيح، أخرجه مالك مرسلاً: 1/128، في باب ما جاء في ركعتي الفجر، من كتاب صلاة الليل، برقم: 285، وأخرجه ابن خزيمة: 2/170، في باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر...، من أبواب الصلاة، برقم: 1126، من حديث أنس ﷺ، والطبراني في الكبير: 11/212، برقم: 11553، من حديث ابن عباس ﷺ.

وإن لم يدخله حتى أقيمت الصلاة، أو كان الإمام في الصلاة، فإن لم يخف فوات ركعة ركعها خارجاً منه ومن أفنيته، وإن[1] خشي فواتها دخل معه، ثم إن شاء صلاهما إذا أضحى.

وكان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن فقط على حديث عائشة رضي الله عنها[2].

وفي ركعة الوتر: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين[3].

ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في سفر أو حضر[4].

وإن ذكر الوتر بعد الفجر في وقت يدرك فيه الوتر وركعتي الفجر مع الصبح قبل طلوع الشمس فعل ذلك، فإن لم يدرك إلا الوتر، ثم الصبح صلى الوتر والصبح، فإن لم يدرك صلى الصبح فقط، ثم لا يقضي الوتر، وإن أحب ركع ركعتي[5] الفجر إذا أضحى.

ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء ناسياً، أو أوتر متوضئاً بعد أن صلى العشاء على غير وضوء؛ أعاد صلاته ووتره، وإن أوتر مع الإمام في رمضان، ثم ذكر العشاء فإن كان بقرب سلامه شفعها وسلم، ثم صلى العشاء[6] وأوتر، ولايشفعها إن بعد، وليعد الوتر.

وإن ذكر الوتر وهو مع الإمام في الصبح، فاستحب مالك أن يقطع ليبدأ بالوتر إذ لا يقضى بعد الصبح[7].

---

(1) في (م): (ومن).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/320، والحديث أخرجه البخاري بنحوه: 1/393، في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (1118)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب.

(3) في (م): (وبالمعوذتين).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/325.

(5) قوله: (ركعتي) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (العشاء) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/326.

وقال أيضاً: إنه يتمادى، فإن[1] كان [(م: 23/ب)] وحده؛ قطع، ولو ذكره بعد الصلاة؛ لم يقضه.

ومن شفع وتره سهواً سجد بعد السلام، ويجزئه.

ومن لم يدرِ أجلس في شفع أو في وتر سلم، ثم سجد لسهوه، ثم أوتر، ومن[2] لم يدرِ أفي إحدى ركعتي الشفع هو أو[3] في الوتر أتى بركعة ، ثم سجد بعد السلام، ثم أوتر.

وعزائم السجود سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي:

في: (المص) و(الرعد) و(النحل) و(بني إسرائيل) وفي (مريم) و(الحج) أولها و(الفرقان) و(الهدهد) و(الم، تنزيل) و(ص) و(حم، تنزيل)، والسجدة منها في: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ في قولنا[4]، وقاله الليث ونافع بن[5] أبي نعيم.

وقال ابن عباس والنخعي: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة[6].

ولا أحب لغير متوضئ، أو لمن في حين غيرِ صلاة من المتوضئين أن يقرأ سجدة[7] وليُخَطِرْفْها[8] إن قرأ.

قال:[9] ويسجد[10] من قرأ سجدة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، كصلاة الجنائز، ولا بأس بقراءتها حينئذ.

---

(1) قوله: (فإن) يقابله في (ف1): (وأما إن).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) في (ف1): (أم).

(4) قوله: (في قولنا) ساقط من (م).

(5) في (ف1): (وبن).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/289.

(7) في (ف1): (السجدة).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/292، تهذيب البراذعي: 1/282، تَخَطَّرَف الشيءَ إذا جاوَزَه وتَعَدّاه، انظر: لسان العرب: 9/79.

(9) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(10) في (م): (وسجد).

فأما إذا أسفر بعد الصبح أو تغيرت الشمس بعد العصر فلا يقرأها، فإن قرأها فلا يسجد حينئذ[1].

ورويَ عن مالك في المختصر أنه لا يسجدها بعد الصبح وبعد العصر[2].

وقاله مطرف وابن الماجشون، قالا: ويرخص في ذلك بعد الصبح قبل الإسفار، فأما بعد العصر فلا، كما لا يركع حينئذ لطوافه ويركع بعد الصبح ما لم يسفر[3].

ابن القاسم[4]: ولا يحب مالك لقارئها في إبان صلاة[5] إن كان متوضئاً ترك السجود، وكان لا يوجبها وإن تركها فلا شيء عليه، وكذلك المصلي ولا يقضيها إن سلم، فكان يأخذ بقول عمر بن الخطاب في ذلك[6].

ومن قرأ سجدة فسجدها، فليس على من سمعها أن يسجد إلا[7] أن يكون جلس لذلك[8].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/290.

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 384.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/519.

(4) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ف1).

(5) عياض: في إبان صلاة، بكسر الهمزة؛ أي: وقتها، وكذلك إبان كل شيء. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 252.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/292.

(7) قوله: (أن يسجد إلا) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/292 و293.
عياض: وقوله في مسألة (الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم وليَسجدَ بهم: لا أحب ذلك، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه)، كذا روايتي فيه، والذي عند شيوخي وأكثر الأمهات والنسخ. ووقع في بعض الروايات: (فإن فعلوا فقرأ لهم سجدة سجدوا معه إذا قعدوا معه)، وعلى نحو هذا ذكرها اللخميّ وابن أبي زَمَنِين وجعل تكرار جوابه في الكتاب للسؤالين، وزاد: (فإن لم يسجد سجدوا) على ظاهر قوله في الكتاب في السؤال الآخر: (فإن جلس إليه قوم فقرأ لهم ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها أنهم يسجدون)، وجاء بها ابن أبي زَمَنِين عطفا على المسألة التي كرهها مالك: (الذين يجلسون لغير تعلم). فانظره في كتابه يبن لك ذلك من قوله.
=

وكره مالك أن يُجلس لذلك لا يريد تعليماً، وأنكر على من يقرأ في المساجد ويجتمع إليه، ورأى أن يقام.

وإذا لم يسجد قارئها؛ فليسجد من جلس إليه.

وقال مطرف وابن الماشجون وابن عبد الحكم وأَصبَغ: لا يسجد إلا أن يسجد قارئها[1].

وإذا قرأ السجدة من ليس لك[2] بإمام من رجل أو امرأة أو صبي، وهو قريب منك وأنت تسمع؛ فليس عليك سجود.

قال ابن حبيب: وإن جلست إلى المرأة والصبي[3].

وكره للرجل أن يقرأ سجدة لا يقرأ قبلها شيئاً، ولا بعدها، ليسجد[4] في صلاة أو في غير صلاة.

وكره مالك للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة لما يخلط على الناس، وإن قرأها فليسجد، وأكره أن يتعمدها الفذ[5].

وقيل عن مالك: لا يكره في الفذ ولا لإمام في مسجد يقلّ أهلُه؛ لأنه لا يخلط عليهم[6].

=

وأما الأكثرون فإنهم أجروا جوابه: (إذا سجد وإذا لم يسجد) في مسألة التعليم، وأنه متى لم يجلس للتعليم فلا سجود عليه، سجد القارئ أم لا، كما قال في العُتْبِيَّة.

وذهب بعض متأخري شيوخنا إلى تنزيل المسألة على ثلاث؛ فالجالس للتعليم يسجد في الوجهين - سجد القارئ أم لا - على مذهَبِ الكتاب، ولا يسجد إلا إذا سجد على ما في كتاب ابن حبيب.

وإن جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب لا للتعليم لم يسجد إن لم يسجد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 252، وما بعدها.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/519.

(2) قوله: (لك) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (إلى المرأة والصبي) يقابله في (ف1): (إليه)، انظر: النوادر والزيادات: 1/279.

(4) في (ف1): (ليسجدها).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/291.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/476 و477.

وإن قرأها في الأولى من نافلة فنسي أن يسجدها، قرأها [(م: 24/أ)] في الثانية، ويسجد[1]، ولا يفعله في الفريضة، وإذا لم يقرأها في الركعة الثانية من النافلة حتى ركع، فلا شيء عليه إلا أن يبتدئ نافلة أخرى، فليقرأها وليسجدها[2]، وإذا سجدها[3] في صلاة كبر في سجوده، وفي رفع رأسه وذلك واسع في غير الصلاة، وضعّفه مالك مرة ثم رأى أن يكبر، قال: ولا يسلم منها، ولا يركع بها[4].

وكره أن يسجد للشكر ونحوه إذا بشر بشيء[5].



(1) في (ف1): (وسجد).

(2) قوله: (وليسجدها) يقابله في (م): (ويسجد بها).

(3) في (م): (سجد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/291.

(5) زاد بعده في (م): (ونحوه)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/286.

جامع السهو في الصلاة
ومن ذكر صلاة في صلاة[1] أو بعد تمامها

رويَ أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر[2] كم صلى، أثلاثاً، أم أربعاً؛ فليصل ركعةً، ثم يسجد[3] سجدتين**»[4].

وقام ﷺ من اثنتين فسجد قبل سلامه[5].

وسلم في اثنتين فسجد بعد السلام[6].

وصلى خامسة، فسجد بعد السلام[7]؛ ....

---

(1) عياض: مسألة (ذاكر صلاة في صلاة) حملها عبد الحق على أن صلاة الفرض بعد ركعة لا تقطع بخلاف النفل، وأنه لم يختلف قوله هنا في الفرض كما اختلف في النفل لظاهر جوابه، وخرج هو وغيره فروقاً بينهما، أظهرها: ظهور تأثير ذكر الصلاة في هذه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 281، وما بعدها.

(2) قوله: (فلم يدر) يقابله في (م): (فلا يدري).

(3) في (ف1): (ليسجد).

(4) أخرجه مسلم: 1/95، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم: 214، ومالك: 1/95، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم: 214، وأبو داود: 1/335، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم: 1026، والنسائي: 3/27، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 1238.

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/285، في كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه: 1/285، برقم (795)، ومسلم: 1/399، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 1/399، برقم (570).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/252، في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم: 682، ومسلم: 1/403، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 573، ومالك: 1/93، في باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من كتاب الصلاة، برقم: 210. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) لم أقف عليه من فعله عليه الصلاة والسلام، والحديث الوارد في ذلك من قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصلِّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل

فوجب بذلك[1] السجود في النقص قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام.

وبنى عليه السلام فيما قرب يوم ذي اليدين.

وقال عليه السلام: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]**»[2].

قال ابن القاسم: من شك في صلاته بنى على يقينه، فإن كان إماماً فسبحوا به فليرجع إلى يقين من خلفه في شكه لا في يقينه، وكذلك يرجعون إليه[3].

ولو سلم من اثنتين فسبحوا به، فلم يفقه فأعلمه أحدهم متكلماً، فسأل بقيتهم فصدقوه؛ بنى[4] فيما قرب وسجد بعد السلام، وأجزأتهم، كما جاء في يوم ذي اليدين.

قال مالك: وكل من رجع لإصلاح ما بقي عليه بالقرب، فليرجع بإحرام[5].

قال أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا أنه إذا رجع أحرم، ثم جلس، ثم قام للبناء.

وذكر عن ابن نافع أنه قال: لا يجلس، وإن لم يدخل بإحرام أفسد على نفسه،

= التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

أخرجه مالك: 95/1، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم: 214، وأبو داود: 335/1، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم: 1026، والنسائي: 27/3، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 1238.

(1) في (ف1): (لذلك).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 215/1، في باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم: 572، ومسلم: 477/1، في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 684، ومالك في الموطأ، في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة: 13/1، برقم: 25.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 386/1.

(4) في (م): (وبنى).

(5) قوله: (قال مالك:... بإحرام) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 366/1.

وعلى من خلفه(1).

أبو محمد: قول ابن نافع محتج، ولم يرده(2).

ولا يرجع من صلى وحده إلى يقين من ليس معه في صلاة، وليبنِ على يقينه، فإن سأل غيره؛ بطلت صلاته.

قال مالك: كل من رجع لإصلاح(3) ما بقي عليه بالقرب، فليرجع بإحرام(4).

ولو صلى إمام خامسةً، فسها قوم كسهوه، وجلس قومٌ، واتبعه قوم عامدون؛ فصلاة من سها أو جلس تامة، ويسجدون معه، وتفسد صلاة العامدين.

ومن ذكر أنه في خامسة، وقد ركع أو سجد سجدة؛ فليترك بقيتها، ولو أتمها لم يأتِ بسادسة، وليسجد(5) بعد السلام.

ومن سهى عن ركعة أو عن سجدة أو تكبيرة(6) الإحرام؛ لم يجزئه سجود السهو، ويجزئه في غير [(م: 24/ب)] ذلك من النقصان، إن ذكر مكانه أو بالقرب إلا ما تقدم ذكره(7) من ترك أم القرآن في ركعتين فأكثر.

وكل ما سها عنه(8) المأموم، فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو السهو عن اعتقاد نية الفريضة.

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة، أو عن القنوت مرة(9)؛ فلا سجود(10) عليه.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/360.

(2) قوله: (أبو محمد:... ولم يرده) ساقط من (ف1).

(3) في (م): (إلى إصلاح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/366.

(5) في (م): (وسجد).

(6) في (م): (تكبير في).

(7) قوله: (ذكره) زيادة من (ف1).

(8) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(9) قوله: (مرة) زيادة من (م)..

(10) في (ف1): (شيء).

ولو شك في ركعة، فتفكر قليلاً فذكر[1] أنه أتم، فلا سجود عليه.

وإن لم يدر أسلم أم لا فليسلم ولا سجود عليه.

ولو شكَّ في سجدتي السهو أو في إحداهما؛ سجد، ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما.

ومن سلم ولم يتشهد، وقد جلس أو لم يجلس رجع فتشهد وسلم وسجد بعد السلام[2].

واستخف مالك سهوه عن التشهد[3].

يريد دون الجلوس.

وقال: فإن رجع عن قرب فتشهد وسلم، ثم سجد فذلك جائز، ولم يره نقصاً من الصلاة.

وقال: فإن تباعد، فلا شيء عليه إذا ذكر الله سبحانه، وليس كل الناس يعرف التشهد.

قال ابن القاسم: وكذلك في سهوه عن التشهدين[4].

يريد: وقد جلس بخلاف السهو عن غير ذلك.

ومن جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده)، أو كبَّر موضع التحميد أعاد ما بدَّل، فإن لم يفعل حتى تمادى؛ سجد قبل السلام كان وحده أو إماماً.

ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام.

ومن[5] جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام.

فإن كان شيئاً خفيفاً من إجهار أو إسرار، فلا سجود عليه.

وكذلك إعلانه بالآية ونحوها في الإسرار.

---

(1) في (ف1): (ثم ذكر).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/348.

(3) في (م): (التشهدين)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/347.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/343.

(5) في (ف1): (وإن).

ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام[1].

قال علي[2]: ومن تعمد الإسرار فيما يجهر فيه، والجهر[3] فيما يُسر فيه؛ أعاد الصلاة[4].

وسجدتا السهو في الفرض والنافلة للرجال والنساء، للإمام والمأموم سواء، ويكبر لهما وهما كسجدتي الفريضة.

ومن صلى إيماءً أومأ لهما[5] وإن كانتا بعد السلام تشهد لهما وسلم.

ومن نقص وزاد أجزأه سجودهما قبل السلام، فإن زاد فقط فسجد قبل السلام رجوت أن تجزئه، فإن كانتا قبل السلام فسلم قبل سجودهما سجدهما بعد سلامه وأجزأتاه.

ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام؛ فلا يخالفه.

وإذا عقد مع الإمام ركعة فليتبعه في سجود سهوه، وإن لم يسهَ معه[6] ولا أدرك ما سها فيه، فإن كانتا قبل السلام سجدهما معه قبل أن يقضي ثم لا يعيدهما، وإن كانتا بعد السلام فلا يسجدهما حتى يقضي، فإن قام يقضي بعد سلام إمامه من الفريضة فهو أحب إلي، وإن شاء جلس حتى يسلم الإمام من سجوده[7] إلا أنه لا يتشهد معه فيهما، وليذكر الله ثم يسجدهما هو بعد القضاء.

وإن ظنَّ أن الإمام سلم فقام للقضاء، فليرجع ما لم يسلم إمامه، ثم لا سهو عليه.

وإن سلم عليه وهو قائم أو قد قرأ أو ركع، فليبتدئ ذلك كله ويسجد قبل

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/277.
(2) في (م): (علي بن زياد عن مالك)، والمثبت موافق لما في النوادر وجامع ابن يونس.
(3) في (م): (والجهر والإجهار).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/355، والجامع، لابن يونس، ص: 775.
(5) في (ف1): (بهما).
(6) قوله: (معه) زيادة من (ف1).
(7) قوله: (جلس حتى يسلم الإمام من سجوده) يقابله في (ف1): (بعد سلامه من سجدتي السهو)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/347، والجامع، لابن يونس، ص: 770.

السلام [(م: 25/أ)].

وقال ابن وهب وابن كنانة: بعد السلام؛ لأنه زيادة.

ورويَ عن عيسى عن ابن القاسم: يسجد قبل السلام.

قال يحيى بن عمر: وهذا أحب إلي[1].

قال[2] محمد: لنقصه نهضة القيام في غير حكم إمامه.

ومعناه: أنه يرجع جالساً ويكون رجوعه زيادة بخلاف اللتين قبلها[3].

وفي المختصر الكبير عن مالك: بعد السلام[4].

وقال المغيرة: لا سجود عليه؛ لأنه في حكم الإمام سها[5].

قال ابن القاسم: ومن قام من اثنتين رجع ما لم يستوِ قائماً، ويستقل[6] عن الأرض، فإن استقل[7] فليتمادَ، ويسجد قبل السلام، فإن أخطأ فرجع بعد أن قام أو استقل سجد بعد السلام.

---

(1) قوله: (وقال ابن... أحب إلي) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (ومعناه أنه... اللتين قبلها) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 76.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/390.

(6) في (م): (أو يستقل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/345.

عياض: فسر هذا الاستقلال ابنُ المنذر عنه وابن شَعبَان بمفارقة الأليتين الأرض، ونقله الشيوخ ولم يعترضوه.

وهذا لا يصح على مذهَبِه ولا يتأتى؛ لأنه لا يرجع قبل القيام على أليتيه للجلوس، وإنما يقوم معتمدا كما يقوم من الأولى والثالثة؛ لأنه إنما قام من سجود، ولو رجع هذا من سجوده على أليتيه ثم قام لحينه لكان قد تم جلوسه، ولكان مجزئه على قول من لم يشترط الطمأنينة، ولم يسجد هذا إلا لترك التشهد لا غير.

وإنما يصح معنى استقلاله عن الأرض بأعضاء السجود كلها من اليدين والركبتين، وكذا فسره الشيخ أبو محمد.اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 305.

(7) قوله: (فإن استقل) ساقط من (م).

وقال أشهب: قبل السلام.

وقيل: صلاته فاسدة إلا أن يرجع ساهياً، لابن سحنون[1].

وإن ذكر في قيام الثانية أو هو راكعٌ سجدة من الأولى ؛ سجدها وابتدأ قراءة الثانية، فإن لم يذكر حتى رفع رأسه منها ؛ مضى ولم يعتد بالأولى.

ولو ترك أيضاً ركوع الثانية وسجد لها، لم يجزه ذلك لسجود الأولى[2]، وليسجد الآن سجدة للأولى، ويبني على ركعة، ويسجد في كل ما ذكرنا بعد السلام.

ولو قام إلى ثالثة في نافلة رجع ما لم يركع.

واختلف قول مالك فيه، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، فإن رفع رأسه، أتى برابعة، وسجد قبل السلام، لنقصه السلام[3]، فإن سها فزاد خامسة فلا يأتي بسادسة.

ومن ذكر بعد أن سلم ركعة أو سجدة بنى فيها قرب، وإن بعد ابتدأ، وكذلك إن ذكر سجدتي السهو قبل السلام.

من نقص ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده، مثل ذلك.

قال[4] محمد: أو الجلسة الأولى أو قراءة أم القرآن من ركعة.

وأما إن كانتا لنقص تكبيرتين أو من[5] (سمع الله لمن حمده) مرتين أو التشهدين - قال[6] محمد: أو قراءة السورة التي مع أم القرآن من ركعة أو من ركعتين[7]- فليسجدهما إن قرب ، فإن تباعد أو طال الكلام أو انتقض وضوؤه؛

---

(1) قوله: (لابن سحنون) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 1/358.

(2) قوله: (يجزه ذلك لسجود الأولى) يقابله في (م): (تجزه تلك السجدة الأولى)، انظر: تهذيب البراذعي: 1/301.

(3) في (ف1): (للسلام).

(4) قوله: (قال) ساقط من (م).

(5) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/367.

فلا شيء عليه.

وأما ناسي السجدتين بعد السلام فليسجدهما.

وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه؛ توضأ، وسجدهما ولو بعد شهر.

وإن أحدث فيهما؛ توضأ وسجدهما وصلاته تامة، ولو أنه لما سجدهما أحدث لتوضأ، وأعادهما، فإن[1] لم يفعل أجزأتاه.

وفيهما قول آخر[2]: لا تجزئانه[3].

ولو ذكرهما وهو في نافلة أو فريضة لم تفسد، وإذا أتمهما سجدهما، ولو كانتا قبل السلام فذكرهما بعد أن دخل في نافلة أو فرض، فإن كان بقرب ذلك ترك ما هو فيه بغير سلام، ورجع فأصلح[4] ما عليه، وإن أطال القراءة أو ركع، قال[5] سحنون: وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى ، فإن كانت هذه نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة ، فليشفعها أحب إلي ، ثم يصلي فريضته الأولى ثم الثانية[6].

ومن غير المدونة عن مالك: كل[7] من رجع لإصلاح شيء [(م: 25/ب)] بعد انصرافه فليحرم، ثم يفعل ما بقي عليه[8].

وقال سحنون: إن عقد الركعة رفع الرأس منها إلا في هذه المسألة[9].

قال ابن القاسم: وإن ذكر سجدتي السهو قبل السلام من نافلة في نافلة، فإن لم

---

(1) في (ف1): (وإن).

(2) قوله: (آخر) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (تجزئه).

(4) في (م): (وأصلح).

(5) في (م): (وقال).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/332.

(7) في (ف1): (وكل).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/366.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/374.

يبعد ذلك أو يركع رجع فسجدهما وسلم وابتدأ نافلة إن شاء[1]، ولو تباعد أو ركع تمادى[2]، ولو كانتا بعد السلام لم يقطع تباعد أو ركع أم لا ، فإذا أتم سجدهما.

ومن ذكر فريضة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها.

قال غيره: ولا يؤذن لها.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في وقتها سعة.

ومن ذكر صلاة نسيها، فليصلها حين يذكرها من ليل أو نهار، وإن بدا حاجب الشمس أو كان عند غروبها.

وإن ذكر مكتوبة فاتته في نافلة؛ قطع ما لم يركع ، فإن ركع منها ركعة شفعها، وقد كان مالك يقول: يقطع وأحب إلي أن يشفعها[3].

ولو ذكرها في فريضة أخرى قطع ما لم يركع أيضاً، فإن عقد ركعة منها شفعها، وسلم.

وإن صلى ثلاثاً؛ قال مالك: أتمها أربعاً، وأحب إلي أن يقطع، ثم يصلي التي ذكر، ثم التي قطع.

وكذلك لو صلى صلوات قبل التي ذكر، أعاد[4] بعدها ما أدرك وقته منهن.

ولو ذكر صلاة وهو في أخرى خلف إمام، لتمادى ولا تجزئه، وليعدها بعد أن يصلي التي ذكر.

وكذلك لو كان في المغرب ولا يشفعها، ولو ذكرها إمام قطع وقطعوا.

قال محمد[5]: بل يستخلف[6].

---

(1) قوله: (إن شاء) ساقط من (م).

(2) في (ف1): (لتمادى).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/330.

(4) في (ف1): (لأعاد).

(5) في (ف1): (سحنون)، والمثبت موافق لما في التبصرة.

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 492.

وهي مذكورة في كتاب الحج.

وإن لم يذكرها حتى سلم أجزأتهم، وأعاد هو بعد قضاء التي ذكر.

يريد إن بقي من وقتها بقية.

قال في كتاب الحج: وأستحب أن يعيدوا هم في الوقت[1]، وأباه سحنون.

قال ابن حبيب: إنما يتمادى مع الإمام، وإن ذكر صلاة خرج وقتها، فأما إن كان في العصر فذكر ظهرَ يومه، أو كان في العشاء فذكر المغرب فهذا يقطع ، على شفع كان أو وتر؛ لأنه كان في خناق من وقت الأولى، وتلك فرض، وهذه لا تجزئه فمبادرة وقت الأولى أولى[2].

ومن ذكر صلاة بعد أن صلى الظهر والعصر فليصلها، ثم لينظر فإن قدر أن يصلي الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس أعادهما.

وكذلك في المغرب والعشاء إن لم يبق للفجر إلا قدر صلاة واحدة جعلها العشاء، وإن بقي قدر صلاة ركعة من الأخرى صلاهما.

قال سحنون: إن بقي قدر أربع ركعات صلاهما جميعاً[3].

وقال[4] ابن الماشجون: يصلي العشاء؛ لأن الوقت لآخر الصلاتين[5].

وقال سحنون: يصليهما[6] جميعاً، وقد قال لي علي عن مالك: إذا فرغت امرأة من طهرها، وقد بقي من الليل ما يصلى فيه المغرب وركعة من العشاء صلتهما[7].

وقال ابن القاسم: في مسافرة طهرت بثلاث ركعات من الليل، قال: تصلي العشاء فقط. وقاله أشهب، وأَصبَغ.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 381.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 337.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 271.

(4) في (ف1): (قال).

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 360.

(6) في (م): (يصليها).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 271.

وقال ابن عبد الحكم: تصليهما[1]، وقاله سحنون[2] [(م: 26/أ)].

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ذكر صلاتين أو ثلاثاً[3] أو أربعاً[4] قبل صلاة الصبح بدأ بهن، وإن طلعت[5] الشمس، ولو ذكرهن فيها لقطع، ولو ذكرهن بعد تمامها صلاهن، فإن بقي من وقت الصبح قدر ركعة أعادها، وإلا لم يعد.

قال: فإن كانت[6] صلوات كثيرة - قال في سماع ابن القاسم: أكثر من خمس[7] - ؛ بدأ بالصبح، وإن كان فيها تمادى[8].

وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه: أن خمساً[9] كثير.

وذكر ابن حبيب عن مالك: أن خمساً[10] قليل يبدأ بهن.

وزاد أبو زيد: وإن ذكر عشر صلوات في وقت الظهر بدأ بهن ما لم يخف فوات وقت الظهر.

والوقت في ذلك ما لم تصفر الشمس، والوقت في رواية سحنون في ذلك: غروب الشمس[11].

وإن ذكر الصبح قبل الظهر بدأ بالصبح، وإن خرج وقت الظهر، وإن ذكر الظهر والعصر بدأ بالظهر، وإن غربت الشمس، وإن كان قد صلى العصر لم يعدها إلا أن يبقى من النهار قدر ركعة، ولو ذكر آخر الليل المغرب والعشاء بدأ بالمغرب،

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 86.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/271 و272، والبيان والتحصيل: 2/182و183.

(3) في (م): (ثلاثة).

(4) في (م): (أربعة).

(5) في (م): (طلع).

(6) قوله: (فإن كانت) يقابله في (م): (وإن كان).

(7) في (م): (خمسة)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/304.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/331.

(9) في (م): (خمسة).

(10) في (م): (خمسة).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 1/334 و335.

وإن طلع الفجر وكذلك العشاء والصبح يبدأ بالعشاء، وإن طلعت الشمس.

ومن[1] نسي الصبح والظهر من يوم، فذكر الظهر بعد أيام، فلما أحرم بها ذكر الصبح فليقطع، ويبدأ بالصبح، ولو لم يذكرها حتى سلم لم يعد الظهر، وكأنه صلاها في يومها.

ومن ذكر صلوات تكثر عليه صلاها بقدر طاقته، وليتصرف إن شاء في حوائجه، ثم يصلي حتى يكملها، ومن صلى أياماً ذاكراً لصلاة متعمداً صلى التي ذكر، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات فقط، وقد أساء.



(1) في (ف1): (وإن).

في جمع الصلاتين(1) في السفر والمرض وليلة المطر والجمع والقصر(2) بعرفة والمزدلفة

رويَ أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر حين عجل به السير(3)، وجمع بين الصلاتين بعرفة(4) والمزدلفة(5).

ورويَ أنه جمع كذلك(6) في غير سفر ولا خوف(7).

قال مالك: وأراه في مطر، وقد جمع الخلفاء في ليلة المطر بين المغرب والعشاء(8).

قال مالك: فالمريض(9) أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه(10).

ولا يجمع المسافر في حج، أو غيره إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر في

---

(1) في (م): (الصلاة).

(2) في (م): (الإقصار).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/374، من باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، من أبواب تقصير الصلاة في صحيحه، برقم (1060)، ومسلم: 1/489، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (704/46).

(4) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/591،في باب الخروج إلى عرفة، من كتاب المناسك، برقم: 1913، وأحمد في مسنده: 2/129، برقم: 6130، من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/551، في باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب الصلاة، برقم: 4420.

(6) في (ف1): (لذلك).

(7) أخرجه مسلم1/489، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (705/49)، ومالك: 1/144، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (330).

(8) قوله: (المغرب والعشاء) يقابله في (ف1): (والعشاءين).

(9) في (م): (والمريض).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/303.

آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند الزوال، فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين أن الجمع عند الرحيل [(م: 26/ب)] أول الوقت.

قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

قال ابن حبيب: ويجمع من غير سفر.

وقال[1]: للمسافر[2] أن يجمع ليقطع سفره، وإن لم يخف شيئاً ولم يبادره[3].

قال ابن القاسم: والسنة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة عند الزوال ويقصران[4]، ولا يجهر فيهما.

وإن وافق ذلك يوم الجمعة وإن كان لهما خطبة؛ لأنها تعليم للمناسك.

ويبدأ بالخطبة ويكبر في خلالها، ولا يلبي فإذا فرغ منها جلس على المنبر فأذن المؤذن، وأقام فصلى الظهر ثم أذن وأقام فصلى العصر.

قال محمد: ويجلس في وسطها ولا يجلس في غيرها من خطب الحج[5].

ويتم أهل عرفة بعرفة، وأهل منى بمنى، ويقصر من كان من غيرهما، وإن كان مكياً، وأكره أن يكون الإمام من أهل عرفة، فإن كان من أهلها[6] أتم الصلاة بهم.

ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق، وبعد الوصول إليها، وهذا مذكور في الحج.

وإذا خاف المريض أن يُغلَب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب.

---

(1) قوله: (ويجمع من غير سفر. وقال) زيادة من (م).

(2) في (ف1): (وللمسافر).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/264، والتبصرة، للخمي، ص: 450 و451.

(4) في (ف1): (وتقصران).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/503.

(6) قوله (من أهلها) يقابله في (م): (منها).

فإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن، فليجمع وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق(1).

ويجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد ليلة المطر، ويجمعون أيضاً إذا كان طين وظلمة(2)؛ ....

---

(1) عياض: وقوله في المريض: (إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر)، كذا ألحقنا (وسط) من كتاب ابن عتاب وغيره، وعليها اختصرها ابن أبي زَمَنِين، وفي غيرها من النسخ بإسقاطها.

قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرح (وسط)، وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف.

فتأول بعض الشيوخ أن المراد بوسط الوقت: وقت الاختيار، وهو نصف القامة، وإليه ذهب ابن أخي هشام، فهذا على المخالفة بين هذه الصلوات.

ولابن سفيان المغربي القروي في وسط الوقت في الظهر رَأْي أنه ثلث القامة؛ لبطء حركة الظل وزيادته أول الوقت وسرعةِ ذلك بعده، فالثلث في التقدير عنده وسط.

وقال غيره: بل ربع القامة، وهو قول ابن حبيب.

وقال آخرون: بل المراد بالوقت: الوقت كله، ووسطه: آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران، وحكَى عن سَحنون مثلَه في معنى المسألة ابنُ أبي زَمَنِين، وهو ظاهر أمره بإسقاط وسط وتسويتِه بين صلاتي النهار والليل.

وترخص في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، فوسطه هنا هذا كالقامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما.

وقوله هنا في (تأخير المغرب إلى مغيب الشفق) دليل على أن لها عنده وقتين، وقد تقدم مثله، وهو هٰهنا بيِّن لقوله: (في آخر وقت قبل أن يغيب الشفق). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 262، وما بعدها.

(2) عياض: وقوله في المدونة: (يجمع في الحضر إذا كان مطرٌ وطينٌ وظُلمةٌ)؛ كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع.

وفي الرواية الأخرى: (إذا كان مطرٌ أو طينٌ وظُلمةٌ)، وهي أكثر الروايات، عليها اختصر أبو محمد يستفاد من هذه الرواية الأخرى أن مجرد المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان كثيراً، وأنه لا يجمع في الطين إلا مع قِران الظلمة، وهو الذي قاله الشيوخ؛ قالوا: وهو ظاهر المذهب.

وخرَّجَ بعضُهم من العُتْبِيَّة الجمع بمجرد الطين وإن لم تكن ظلمة على ظاهر لفظها.

ولم يذكر في المختصر الكبير الظلمة أيضاً.

=

يؤخر[1] المغرب شيئاً، ثم يجمع قبل مغيب الشفق، لينصرفوا وعليهم إسفار.

وقيل: يجمع في أول الوقت، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر.

ومن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد، وقد جمعوا فلا يصلي فيه العشاء قبل مغيب الشفق، ولو وجدهم في العشاء جاز أن يصليها معهم.

ولا يركع بين الصلاتين من جمع بعرفة أو المزدلفة أو ليلة المطر.

قال ابن حبيب: له ذلك إلى أن يؤذن المؤذن للعشاء[2].

قال يحيى بن عمر: وللمعتكف في المسجد أن يجمع مع[3] الناس ليلة المطر.

قال ابن عبد الحكم: لا يصلي معهم العشاء إذا صلى المغرب في بيته[4].



=

وأما الرواية الأولى فلا إشكال في أن بمجموعها يباح الجمع.

وفي بعض النسخ: (وإذا كان مطر وطين أو ظلمة) وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما تقدم؛ أي: مطر وطين، أو مطر وظلمة، فعلى هذه الرواية كأنه اشترط مع المطر الظلْمة ليست بصحيحة.

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها، ويختلف في الطين بانفراده.

ولا خلاف بين الأمة في عدم الجمع في الظلمة وحدها؛ لأن نصف الشهر ظلمة، إلا أن يكون معها ريح. وفي حديث ابن قسيط في الأم (أن جمع المطر بالمدينة في ليلة المطر والطين، المغرب والعشاء، سنة) كذا في بعض الروايات، وسقطت لفظة (الطين) من روايتنا وأكثر الروايات وإثباتها على معنى: ليلة المطر وليلة الطين، لا أنه إلا يجمع إلا بمجموعهما. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 259، وما بعدها.

(1) في (ف1): (تؤخر).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/265، والتبصرة، للخمي، ص: 444.

(3) في (م): (بين).

(4) انظر: مختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 86، والنوادر والزيادات: 1/266، 267.

جامع القول في صلاة المسافر

قالت عائشة ﵂: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»[1].

ورويَ أن النبي ﷺ صلى بمكة ركعتين. ثم قال: «**إنا قوم سفرٌ؛ فأتموا الصلاة**[2]»[3].

ومن رواية مالك: أن عمر فعل ذلك بمكة[4].

وكان ابن عمر إذا صلى مع إمام بمكة[5] أتم معه[6]، وإذا صلى وحده قصر[7].

وأن ابن عمر وابن عباس قصرا في أربعة بردٍ.

وقال عثمان: فإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم، وما لم يجمع على ذلك

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/137، في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (343)، ومسلم: 1/478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصره، برقم (685)، ومالك في الموطأ: 1/146، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (335).

(2) زاد بعده في (ف1): (بأنفسكم).

(3) أخرجه مالك موقوفاً: 1/149، في باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 346، موقوفاً على عمر ﵁، وأخرجه مرفوعاً أبو داود: 1/391، في باب متى يتم المسافر؟، من كتاب الصلاة، برقم: 1229، وابن خزيمة: 3/70، في باب المدرك وترا من الصلاة...، من كتاب الصلاة، برقم: 1643، من حديث عمران بن حصين ﵁.

قلت: والحديث المرفوع فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، له عجائب ومناكير، لكنه واسع العلم. انظر تفصيل القول عليه: تقريب التهذيب: 1/401، وسير أعلام النبلاء: 5/207.

(4) انظر: الموطأ: 1/149.

(5) قوله: (بمكة) ساقط من (م)، المدونة: 1/313.

(6) عياض: في حديث ابن عمر من طريق مالك: (أنه كان يصلي وراء الإمام بمكة أربعا)] كذا عند ابن عتاب وفي أكثر النسخ.

وعند ابن عيسى وبعضهم: (بمنى)، وكذلك في الموطأ. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 274.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/313.

فليقصر[1].

وقد أقام الرسول ﷺ في حصاره للطائف بضعة عشر يوماً يقصر.

قال ابن القاسم: ويجب [(م: 27/أ)] القصر[2] عند مالك في أربعة برد، وكان يقول: في يوم وليلة ثم رجع إلى هذا.

ولا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه شيء منها، ثم لا يتم حتى يدخلها أو يقاربها، ولم يحد مالك القرب.

وقال في الميل: إنه يقصر، ويقصر المسافر في البحر؛ قال[3] مالك: إن نوى سير[4] يوم تام[5].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 316/1.

(2) في (م): (الإقصار).

(3) قوله: (قال) ساقط من (م).

(4) في (ف1): (سفر).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 319/1.

عياض: وقوله في مدة القصر: (مسيرة يوم وليلة) كذا عند ابن عتاب وابن عيسى، وعند بعضهم: مسيرة يوم تام.

قال أحمد: إنَّ ابن وضاح رده اليوم التام، قال: والرواية: مسيرة يوم وليلة، والقولان معروفان عن مالك.

واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقيل: يوم وليلة يسافر فيهما، فيكون بمقدار يومين، وذلك أيضاً قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال، واختصره أكثرهم أن قول مالك اختَلف فيه؛ فقال مرة: يوما وليلة، وقال مرة: يومين.

واختصره أيضا بعضهم: ثم قال: يقصر في أربعة برد، وعليه اختصر ابن أبي زَمَنِين.

ولم يذكر أحد منهم اليوم التام إلا ما وقع في كتاب محمَّد عن ابن عمر: "يقصر في اليوم التام" قال محمد: وذلك في الصيف للرجل المجد.

وأربعة برد أحب إلى مالك بجمع زمانه الشتاء والصيف، وللسريع والمبطئ وهو قول ابن عباس، فكأن ما حكاه محمَّد عن مالك هو نحو ما حكاه ابن القاسم في المدونةومعنى قوله: (ثم ترك ذلك مالك وقال: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس)؛ قيل: معناه ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف في السرعة والإبطاء ولا بالزمان كما بينه في كتاب محمَّد، ولهذا يرجع قوله: (مسيرة اليوم التام)، كما قال محمَّد وكما وقع في المبسوط في تحديد سفر البحر

ويقصر النواتية وإن كان معهم الأهل والولد[1].

ولو ردته ريحٌ إلى الموضع الذي خرج منه فليتم فيه ما حبسته الريح حتى يظعن ثانية.

قال سحنون: وهذا إن كان له وطناً[2].

وإن رجع مسافر في حاجته إلى بيته فحضرته الصلاة خارج القرية، فليتم حتى يبرز ثانية. وقيل: يقصر ما لم يدخل القرية.

ومن واعد للسفر رجلاً بينه وبين منزله ما لا يقصر في مثله ليمر به، فإن كان عازماً على السفر خرج صاحبه أم لا قصر حين يبرز عن منزله، وإلا لم يقصر حتى يبرز عن منزل صاحبه، وكذلك لو تقدم قوماً ينتظرهم، فإن كان لا يخرج إلا بخروجهم[3] أتمَّ حتى يبرز عن مكانه وإلا قصر.

ومن طلب آبقاً أو حاجة لا[4] يدري غاية سفره، فليتم وإن مشى أياماً، فإذا رجع قصر إن كان في ذلك أربعة برد.

ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر، والسعاة مثله يريد وكذلك إن دارا[5] لوعر.

ويقصر الصياد لعيشه، فإن كان للهو؛ لم أستحب[6] له أن يقصر[7].

=

اليوم التام، ويكون كله وفاقا؛ إما لأن سفر البحر أسرع فيقطع في اليوم فيه ما ليس يقطع في البر في يومين أو يوم وليلة -على تأويل بعضهم -أو يكون المراد باليوم التام بليلته كما قال غيره، فيتفق معنى قوله (في البر والبحر). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 271 و272.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/309.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 271.

(3) في (م): (لخروجهم).

(4) في (ف1): (ولا).

(5) في (ف1): (دار).

(6) في (ف1): (أحب).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/310.

وقد قيل:[1] يقصر عند محمد بن عبد الحكم[2].

ولو نوى المسافر أن يسير يوماً، ويقيم[3] يوماً؛ لقصر.

وإذا أجمع المسافر في بر أو بحر على مقام أربعة أيام[4]، أتمَّ الصلاة وصام حتى يظعن من[5] مكانه[6].

قال ابن الماجشون وسحنون: إذا[7] دخل في بعض النهار، فإن نوى إقامة عشرين صلاة؛ أتم.

قال[8] ابن القاسم: يلغي يوم دخوله ولا يحسبه[9].

ولو نوى إقامة بعد أن عقد من الصلاة ركعةً؛ شفعها تنفلاً، ويسلم[10] وابتدأ أربعاً، ولو نوى المقام بعد تمامها سفرية؛ لم يلزمه[11] إعادتها، وإن أعاد فحسن مستحب[12].

ومن أقام بمكة بضعة عشر يوماً فأوطنها بذلك، ثم خرج ليعتمر من الجحفة ثم يقيم بمكة يومين ثم يخرج منها. فقال مالك: يتم[13] في يوميه بمكة؛ لأنها صارت كوطنه ثم قال: يقصر وذلك أعجب إليَّ.

---

(1) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ف1): (وقال).

(2) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 550.

(3) قوله: (يسير يوماً ويقيم) يقابله في (م): (يقيم يوماً ويمشي).

(4) قوله: (أيام) ساقط من (م).

(5) في (م): (عن).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/310.

(7) في (ف1): (وإذا).

(8) في (ف1): (وقال).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/430.

(10) في (ف1): (وسلم).

(11) في (ف1): (تلزمه).

(12) قوله: (مستحب) ساقط من (م).

(13) قوله: (يتم) ساقط من (م).

ومن مرَّ بقرية فيها[1] أهله وولده، فأقام عندهم، ولو صلاة واحدة فليتم، وكذلك لو هلك أهله وبقي ولده إذا كانت هي وطنه، فإن[2] لم يكن له بها غير عبيده وضيعته وجواريه، وليست بوطنه ولا أهل له بها[3]، ولا ولد له فيها[4]، فليقصر.

وإذا خرج لسفر أو دخل منه في وقت صلاة، فوقته في الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وإن[5] خرج ولم يصلهما وفي الوقت [(م: 27/ب)] ما يسع إحدى الصلاتين، وركعة من الأخرى سفريتين[6]؛ صلاهما سفريتين، وإن لم يسع إلا واحدة سفرية ، فهو للآخرة، فليصل الأولى حضرية والثانية سفرية، وإن خرج بعد زوال وقتها قضاهما[7] حضريتين، وكذلك في دخوله بهذا المعنى[8].

ويقضي ما فاته من صلاة السفر في الحضر سفرية، والحضرية في السفر حضرية كما وجبت إلا أن يدخل أو يخرج، وقد بقي من وقتها قدر ركعة فأكثر فيصير كالتي لم تفته.

وإذا صلى مسافر خلف مقيم فأدرك معه ركعة فأكثر أتمَّ، وإن لم يدرك إلا السجود والجلوس قصر، وإن أم مسافر بحضريين فإنه إذا سلم أتموا لأنفسهم.

ومن صلى أربعاً في سفره أعاد في الوقت صلاة سفر، ولو رجع إلى بيته في

---

(1) في (ف1): (وبها).

(2) في (م): (وإن).

(3) في (م): (فيها).

(4) قوله: (فيها) زيادة من (م).

(5) في (ف1): (ولو).

(6) قوله: (سفريتين) ساقط من (م).

(7) قوله: (وقتها قضاهما) يقابله في (م): (وقتيهما صلاهما)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 474، والجامع، لابن يونس، ص: 699.

الوقت لأعادها[1] أربعاً.

وإن أحرم مسافر ينوي أربعاً، ثم بدا له فسلم من اثنتين؛ لم يجزه[2].

فإن[3] قام إمام مسافر من اثنتين، فسبحوا به فتمادى، فلا يتبعوه[4]، وليقعدوا ويتشهدوا، فإذا سلم من أربع سلموا وأعاد هو في الوقت[5].

قال قال ابن القاسم: ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به، والعسكر[6] بها يقصر الصلاة[7]، وإن طال مقامه، ولو كان بغيرها لأتم إذا نوى إقامة أربعة أيام، وإن لم يكن في مصر ولا قرية[8].

قال ابن المواز: ومن صلى أربعاً ناسياً لسفره أو للإقصار[9] أو ذاكراً- قال سحنون: أو جاهلاً- فليعد في الوقت[10].

ولو افتتح على ركعتين فأتمها[11] أربعاً تعمداً أعاد أبداً، وإن كان ساهياً سجد لسهوه وأجزأته.

قال سحنون: بل يعيد أبداً لكثرة السهو[12].

---

(1) في (ف1): (أعادها).

(2) في (ف1): (تجزه).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) في (م): (يتبعونه).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/314 و315.

(6) عياض: ليس العسكر ههنا الجيش، وإنما هو موضع بطرف الفسطاط فيه جامع يصلي فيه الإمام على نحو ميلين من جامع الفسطاط الذي هو بوسطه المسمى بجامع عمرو. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 324.

(7) قوله: (الصلاة) ساقط من (ف1).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/315.

(9) في (ف1): (للقصر).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 1/434.

(11) في (ف1): (فأتمها).

(12) انظر: النوادر والزيادات: 1/434 و435.

قال محمد: ليس هذا كسهو مجتمع عليه[1].

قال سحنون: إن أحرم على اثنتين فتمادى سهواً، فليسبحوا به إلى وقت لو انتبه وسلم أجزأته، فإن زاد سلموا، أو قدموا من يسلم بهم، وصار كإمام أحدث بغلبة، ولو ابتدأ على أربع أعاد من اتبعه في الوقت[2].

۞۞۞

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/434.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/435، ونصها: (و قال سحنون في المجموعة: إن افتتح على أربع، جهلاً أو تأويلاً، أعاد في الْوَقْتِ، وأعادوا...).

جامع القول في صلاة الجمعة(1)

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] إلى آخر الآية.

وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: 11] يقول: تخطب(2)؛ فدل على أن الخطبة فريضة(3).

وصلى الرسول ﷺ الجمعة ركعتين وخطب قبلهما.

وأمر بالغسل للجمعة والإنصات للخطبة.

وجعل مدرك ركعة منها مدركاً لها.

وجلس في أول الخطبة ووسطها.

وجمع(4) عليه السلام أهل العوالي إليه في الجمعة، وهي(5) على ثلاثة أميال من المدينة(6).

قال: وكتب عمر بن عبد العزيز [(م: 28/أ)] أن يجمع الجمعة خمسون رجلاً(7).

---

(1) عياض: سميت صلاةَ الجمعة لجمعها الناس للصلاة، أو لاجتماعهم فيها، يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها جامعة، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإنَّ فُعَلَة للفاعل كهُزَأَة، وفُعْلَة للمفعول كهُزْأَة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 183 و184.

(2) في (م): (يخطب).

(3) عياض: ظاهر المدونة وجوب خطبة الجمعة لقوله: (لا تجمع الجمعة إلا الجماعة والإمام بالخطبة)، وهو مشهور المذهب خلافاً لعبد الملك في قوله: سنة تجزئ في الجمعة دونها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 326.

(4) في (م): (وجعل) والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (م): (وهو).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/374 و375.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/375.

وروى[1] القاسم عن النبي ﷺ: إذا اجتمع ثلاثون بيتاً[2].

ورغب عليه السلام في التهجير إليها والتجمل لها بالثياب والطيب[3] والسواك.

وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم[4].

قال ابن القاسم: وإنما الجمعة بإمام وجماعة، فإذا كانت قرية متصلة البيوت كالروحاء وشبهها لزمتهم الجمعة، كان لهم والٍ أو لم يكن، وإن مات واليهم فليقدموا لأنفسهم[5] من يجمع بهم، وكذلك الخصوص المتصلة[6].

وليس على العبيد والمسافرين والنساء والصبيان جمعة، فمن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إن أتاها، ولا يؤم فيها العبد، فإن فعل قال ابن القاسم: لا تجزئه، ولا تجزئهم[7].

وقال أشهب: تجزئهم وقد صار من أهلها لما حضرها[8].

ويجب أن يأتيها من على ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة، ولو وافقت يوم عيد لم يجزئهم

---

(1) زاد بعده في (م): (ابن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (رجلا) والمثبت موافق لما في المدونة: 1/ 375.

(3) قوله: (والطيب) زيادة من (ف1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 386.

عياض: بسكون الفاء، وهو اليوم الثاني من أيام منى؛ لأن الناس ينفرون منها مستعجلين إلى مكة بعد رمي الجمرة، وليس لقول من قال: يوم نفرهم لعدوهم وجه؛ لأنها حينئذ واجبة؛ إن كانوا بالحضر يصلي صلاة خوف إن كان خوف، وإن كانوا مسافرين فلا يختص بسقوطها للسفر العدو من غيره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 321 و322.

(5) قوله: (لأنفسهم) زيادة من (ف1)، المدونة: 1/ 373.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 373.

قال في المدونة: (أهل الخصوص: يجمعون)، معناه: أنهم مقيمون، وإنما هي بيوت لم تبن كما بنيت الأمصار ودورها، ولو كانوا أهل عمود أو انتقال لما جمعوا كما قال في المستخرجة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 331.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 236.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 478.

شهود العيد دون حضورها، وإن أذن لهم الإمام[1].

ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، قال: وما بلغني عن[2] غيره[3].

والغسل لها واجب، ولا يجزئ إلا موصولاً[4] بالرواح، قال مالك: ولو تعدى ونام أعاد الغسل[5] ولو أحدث بعد رواحه توضأ، ولم يعد الغسل.

وكذلك لو خرج من المسجد إلى شيء قريب من حوائجه، وإن[6] تباعد ابتدأ الغسل، وإن نوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه[7].

قال ابن وهب: إن اغتسل للجمعة في الفجر أجزأه[8].

وأكره ترك العمل يوم الجمعة[9] كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد.

ولا يمنع فيها[10] من البيع والشراء قبل جلوس الإمام على المنبر، فإذا جلس وأخذ المؤذنون في الأذان؛ حرم التبايع[11]، ومنع منه من تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب عليه؛ فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما؛ فسخ البيع كان أحدهما عبداً أو ذمياً أو امرأة أو صبيّاً، وإن[12] كانا[13] ممن لا تجب على واحد منهما لم

---

(1) قوله: (الإمام) ساقط من (م).

(2) في (م): (من).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/374.

(4) في (م): (واصلاً).

(5) قوله: (قال مالك ولو تعدى أو نام أعاد الغسل) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (فإن).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/358.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/464، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/154.

(9) قوله: (يوم الجمعة) ساقط من (م).

(10) قوله: (يمنع فيها) يقابله في (ف1): (يمتنع فيهما).

(11) في (ف1): (البيع).

(12) في (م): (إن).

(13) في (م): (كان).

يفسخ البيع[1].

مالك: ولا يبكر بالتهجير جداً.

وإنما جاء النهي عن التخطي إذا جلس الإمام على المنبر، ولا يكره قبل ذلك إلى فرج[2] بين يديه، وليترفق[3].

ولا بأس بالحديث والتحلق يوم الجمعة، وإن دخل الإمام حتى يفرغ المؤذنون فإذا قام الإمام يخطب وجب استقباله، والإنصات إليه[4].

قيل لمالك: فالذكر حينئذ؟ قال: لا بأس بما خفَّ، والاستماع أحب إلي.

والسنة أن يجلس في أول خطبته حتى يؤذن المؤذنون على المنار، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، وكذلك سائر الخطب ويتوكأ على عصا غير عود المنبر، ولا بأس أن يتكلم في خطبته بأمر أو نهي يأمر الناس به[5] أو يعظهم فيه.

ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً، ولا يسلم على الناس إذا رقى[6] المنبر، ومن شأنه أن يقول إذا فرغ: يغفر الله لنا [(م: 28/ب)] ولكم، وذلك أحسن من قوله: اذكروا الله يذكركم، وكلٌّ حسنٌ.

وعلى من لا يسمعه من الإنصات مثل ما على من يسمعه.

ولا بأس أن يتكلم بعد نزوله قبل إحرامه، وقد فعله الرسول عليه السلام.

ولا بأس بالاحتباء[7] والإمام يخطب، ولا تشمت عاطساً[8]، ومن عطس حمد الله

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/376.
(2) في (م): (فرجة)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/387.
(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/365.
(5) قوله: (به) ساقط من (ف1).
(6) في (ف1): (رقي).
(7) عياض: الاحتباء: جلوس الرجل رافعا ركبتيه جامعا يديه عليهما، وقد يكون، ذلك بردائه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 211 و212.
(8) قوله (تشمت عاطساً) يقابله في (ف1): (يشمت عاطس).

=

في نفسه.

ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، وإذا خرج الإمام للخطبة فلا يحرم أحد في نافلة، وليجلس، فإذا خرج بعد أن أحرم؛ تمادى[1].

وينبغي للإمام إذا تمت الصلاة أن ينصرف، ولا يركع في المسجد فإذا جاء منزله ركع، وكذلك فعل الرسول عليه السلام، وأحبّ ذلك لمن خلفه، فإن ركعوا فيه فواسع.

ومن أحدث والإمام يخطب خرج بغير إذن.

قال مالك: وإنما كان الإذن[2] الذي رويَ في حرب رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا في الجمعة[3].

ومن قصر في الخطبة أو[4] أرتج عليه[5]، أو نسي فإن تكلم بما له بال أجزأه، وإن لم يكن إلا كقوله: الحمد لله، ونحوه، أعاد الخطبة، والصلاة[6].

وإن أحدث في الخطبة استخلف لتمامها، وإن أحدث بعد تمامها[7] أحببت له أن يقدم من شهدها، فإن قدم من لم يشهدها رجوت أن يجزيهم[8].

= عياض: وتشميت العاطس -بالشين المثلثة، وهو قوله للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله- ويقال بالسين المُهمَلَة.

وأصل التشميت - بالمثلثة-: الدعاء، وكل داع مشمت وقيل: المعنى بالسين المُهمَلَة فيه من السمت، وهو الهدي. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 230 و231.

(1) قوله: (فإذا خرج بعد أن أحرم تمادى) يقابله في (م): (وإن أحرم بعد أن خرج تمادى)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/363.

(2) في (م): (الإذان)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/379.

(4) في (م): (و).

(5) أُرْتِجَ على القارئ، على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليها، انظر: الصحاح، للجوهري: 1/317.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/379.

(7) قوله: (وإن أحدث بعد تمامها) زيادة من (ف1)، والمدونة: 1/377.

(8) في (ف1): (تجزيهم).

ولو أحدث في الصلاة فخرج ولم يستخلف، فقدموا أحدهم أو تقدم من تلقاء نفسه فأتم بهم أجزأهم، ولو صلوا أفذاذاً؛ لم تجزهم.

ولو استخلف مطبقاً أو سكراناً[1] أو ذاكراً لجنابته[2] أو من أحرم قبله[3] فصلى بهم لم تجزهم، وإن قدم وال غيره بعد فراغ الخطبة، ابتدأها القادم[4].

وإذا[5] صلى الإمام، ثم خطب أعاد الصلاة لتكون بعد الخطبة، فإن صلى[6] أربعاً جاهلا أو عامداً[7]، أعاد بهم ركعتين، ولم يعد الخطبة.

ويستحب له أن يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: 1]، ومن فاتته ركعة منها أحببت له أن يقرأ فيها بسورة الجمعة، ولا أوجبه،

---

(1) في (ف1): (سكران).

عياض: معناه أنه صلى بالقوم شيئا من الصلاة، وأما نفس تقديمه إذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة؛ إذ لا يلزم القوم تقديم الإمام إلا بالتزامهم، وإنما جعل له التقديم لكونه في غير صلاة وهم في شغل من الصلاة عن ذلك، وبدليل قوله: (لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم أجزتهم صلاتهم)، وكذلك إذا قدموا هم لأنفسهم، فإذا قدم والتزم الإمامة بتقديمه كان لهم إماما وإلا فلا.

ولا فرق في هذا بين السكران وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو محمَّد عبد الحق وأبو القاسم بن محرز، فإنه بنفس التقديم يصير إماما إن كان ممن تصح إمامته، وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملا على هذا.

والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه، فهو مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا، وهو الحق، وهو بيّن من قول سَحنون: (إذا قدم الإمام رجلا فتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 317 و318.

(2) في (ف1): (لجنابة).

(3) في (ف1): (بعد حدثه) والمثبت أقرب لما في المدونة، وفيها: (في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه، وقد أحرم الإمام ومن خلفه، فيحرم هذا الداخل بعد ما يدخل: إن صلاتهم منتقضة).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/378.

(5) في (ف1): (وإن).

(6) في (ف1): (صلاها بهم).

(7) قوله: (جاهلا أو عامداً) يقابله في (ف1): (جهلا أو عمداً).

وإذا جاء مِن تأخُّر[1] الأئمةِ ما يُستنكر؛ جمع الناس الجمعة لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهراً في الوقت، وجعلوا صلاتهم معهم نافلة[2].

ومن صلى في بيته أربعاً قبل صلاة الإمام ممن تلزمه الجمعة لم يجزه[3]، وإنما يصلي أربعاً من فاتته الجمعة.

إلا أن يكون لو خرج لم يدرك ركعة، وإذا مرَّ أمير بلد بقرية في عمله تلزمهم الجمعة فجمع بهم أجزأتهم، وإن كان مسافراً؛ لأنه إمامهم، ولو جمع بقرية لا تجب عليهم الجمعة[4] لم تجزئهم، ولم تجزئه[5].

قال ابن نافع: تجزئه هو[6]؛ يريد ابن نافع؛ لأنه مسافر، وحجة ابن القاسم أنه جهر في صلاته عامداً، وقد اختلف فيه.

قال ابن القاسم: وإذا هرب[7] الناس عن الإمام في الخطبة أو بعد فراغها، فلم يبق إلا واحدٌ أو اثنان[8] و[9] من لا عدد له، فإن لم يرجعوا فيجمع بهم صلوا أربعاً[10].

وإذا أخر إمام الجمعة إلى وقت العصر، فإنه يجمع بهم ما لم تغرب الشمس، وإن

---

(1) في (ف1): (تأخير).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/381.

(3) في (ف1): (تجزه).

(4) في (ف1): (جمعة).

(5) عياض: قال بعض الشيوخ: ظاهر هذا أنهم يبتدئون الظهر، ولا يبنون على ما صلوا معه كما يعيد هو.
وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهم يأتون بركعتين وتجزئهم ظهراً، وكذا في كتاب ابن مزين ويجزئ الإمام والسَّفْر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 319.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/380.

(7) في (ف1): (تفرق).

(8) في (م): (واثنان).

(9) في (م): (أو).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/381.

صلى بعض العصر [(م: 29/أ)] بعد غروبها.

روى عيسى عن ابن القاسم: قدر ثلاث ركعات؛ ركعتان للجمعة، وركعة للعصر.

ومن فاتتهم الجمعة فلا يصلوا الظهر في جماعة، وأما من لم[1] تجب عليهم الجمعة[2] من مرضى أو مسجونين أو عبيد أو غيرهم، فلهم ذلك.

ولا جمعة في أيام منى كلها بمنى، ولا يوم التروية بمنى[3]، ولا يوم عرفة بعرفة، ولا على مسافر، وإن أقام حاج[4] بمكة أربعة أيام، ثم حبسه فيها كريُّه يوم التروية حتى صلى أهلها الجمعة، فعليه[5] شهودها؛ لأنه كالمقيم، وإن لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه؛ لأنه مسافر[6].

ولا يخرج إلى منى حتى يصلي الجمعة.

من[7] كتاب ابن عبدوس: إذا دخل وقتها وهو بمكة، ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك الجلوس صلى أربعاً، ومن ضغط بعد عقد ركوع الأولى فليتبعه بالسجود ما لم يخف أن يعقد الثانية، وإن[8] لم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية - يريد: ولم يرفع رأسه - ألغى الأولى ولم يسجد لها وركع معه[9] الثانية، وأضاف إليها ركعة بعد سلام الإمام وأجزأته.

فإن لم يقدر على سجود الأولى، ولا ركوع الثانية حتى تمت الصلاة؛ صلى ظهراً، ولو عقد الأولى بسجدتيها؛ أضاف إليها ركعة، وأجزأته.

---

(1) في (ف1): (لا).

(2) قوله: (الجمعة) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (بمنى) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (خارج) والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (م): (فعليهم).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/388.

(7) في (ف1): (قال في).

(8) في (ف1): (فإن).

(9) في (م): (مع).

ومن لم يقدر أن يسجد إلا على ظهر أخيه لم يجزئه، فإن فعل؛ أعاد أبداً.

وإذا كان بالبلد جامعان، فالجمعة لمن صلى في الأقدم، صلى فيه الإمام أو في الأحدث[1].

وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته.

وأفنية الدور والحوانيت التي حوله[2]، وإن لم تتصل[3] بها الصفوف وكانت بينهم الطريق.

ولا أحب أن يصلى في تلك الأفنية إلا من[4] ضيق المسجد، وأما[5] الحوانيت والدور التي لا تدخل إلا بإذن فلا يجزئ أن تصلى فيها الجمعة، وإن أذن أهلها[6].

ومن صلى في الطريق؛ لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب، وأبوالها؛ أجزأه في الجمعة وغيرها.

ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد؛ لم تجزئه[7] وأعاد أبداً ظهراً.

۞۞۞

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 571.

(2) في (م): (حولها).

(3) في (م): (يتصل).

(4) قوله: (أن يصلى في تلك الأفنية إلا من) يقابله في (ف1): (في غير).

(5) في (ف1): (فأما).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/371.

(7) في (م): (يجزه).

جامع القول في صلاة الخوف

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلى آخر الآية [النساء: 102].

وقال تعالى[1]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

وصلاها الرسول ﷺ في السفر بكل طائفة ركعة.

قال ابن القاسم: وفي حديث يزيد بن رومان أنه ثبت جالساً حتى قضت الطائفة الثانية وسلم بهم. وقال[2] في حديث القاسم: أنه سلم ثم قضوا بعد سلامه.

وإلى الأخذ بهذا رجع مالك بعد أن قال بالأول[3].

ويصلي[4] في الحضر حضرية، وفي السفر سفرية، ولا ينبغي أن يؤم فيها بحضريين فإن فعل صلى بكل طائفة ركعة، وإن[5] صلى خلفه أهل حضر وسفر صلى بالأولى[6] ركعة ثم ثبت قائماً، ثم بنى الحضريون ثلاثاً[7]، والسفريون ركعة، ثم صلى بالثانية ركعة ثم سلم ثم يقضي [(م: 29/ب)] السفريون ركعة، والحضريون ثلاثة. يريد: منها ركعتان[8] بناءً، ثم ركعة قضاءً، ويبدؤون[9] بالبناء.

وإن أمَّهم حضريٌّ أتم خلفه السفريون، يصلي بالأولى ركعتين ثم يثبت قائماً، حتى يبني هؤلاء ثم يصلي بالثانية ركعتين ثم يسلم، ويقضون[10] بعد سلامه، ولا

---

(1) قوله: (تعالى) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (بالأول)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/392.

(4) في (ف1): (ويصلي).

(5) في (ف1): (فإن).

(6) في (م): (بالأول).

(7) في (م): (ثلاثة).

(8) في (م): (ركعتين).

(9) في (م): (ويبدأ).

(10) في (م): (ويقضوا).

يصليها[1] أهل سواحل الرباط إلا حضرية، وإذا اشتد الخوف صلوا بقدر طاقتهم أفذاذاً مشاة أو سعاة، أو[2] ركباناً أو[3] إلى غير قبلة إن لم يقدروا.

ولا بد أن يقرؤوا ويومئوا بقدر طاقتهم.

وإن زال الخوف في الوقت فلا يعيدون، ويصلي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يثبت قائماً حتى يصلي من خلفه ركعة يقرؤون فيها بأم القرآن، ويسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويسلم ثم يقضون بعده ركعتين يقرؤون[4] بأم القرآن، وسورة في كل ركعة، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد تمامهم[5]، ثم[6] صلى بالثانية.

فعلى حديث يزيد بن رومان[7] يثبت فإذا أتموا الصلاة سجد بهم.

وعلى حديث القاسم: إنما يقضون بعد سلامه، فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه، وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولا يسجدون[8] هم إلا بعد القضاء.



(1) في (ف1): (يصلها).
(2) في (م): (و).
(3) في (م): (و).
(4) قوله: (يقرؤون) ساقط من (ف1).
(5) في (ف1): (بنائهم).
(6) زاد بعد في (ف1): قوله: (إذا).
(7) قوله: (بن رومان) ساقط من (ف1).
(8) في (م): (يسجد).

ما جاء في صلاة الخسوف[1]

قال الرسول ﷺ في خسوف الشمس والقمر: **«فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»**.

قال مالك: ولم يبلغنا أنه ﷺ صلى بالناس إلا في خسوف الشمس، ولم أسمع أنه يجمع[2] لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذاً ركعتين ركعتين كسائر النوافل ويدعون ولا يجمعون.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر[3]؛ لقول النبي ﷺ: **«فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»**[4].

وصلاة[5] خسوف الشمس سنة لا تترك كصلاة العيدين، وهي على أهل السفر

---

(1) عياض: الكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى واحد، ويقالان في الشمس والقمر، وهو ذهاب ضوئها واسوداد جرمهما، وقيل: لا يقال في القمر إلا بالكاف، والشمس إلا بالخاء وذكر عن عروة ابن الزبير مثله، والقرآن يرد على قائله وقيل ضد هذا.
وقيل: الكسوف تغيير لونهما، والخسوف مغيبهما في السواد.
وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وقد جاءت الكلمتان فيهما معا في صحيح الحديث.
وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس وقال غيره: خسفت الشمس وخسف القمر -بالفتح فيهما- كما جاء في القرآن.
وقد جاء خسف -بالضم- على ما لم يسم فاعله، وقال بعضهم: لا يقال انكسفت الشمس أصلا، إنما يقال كسفت، فهي كاسفة، وكسفت، فهي مكسوفة، وكسفها الله، وقد جاءت الأحاديث الصحاح فيهما بجميع هذه الألفاظ، فدل على صحة جميعها لغة ومعنى.
وأصل الكسوف التغير، وأصل الخسوف المغيب، ومنه قولهم: خسفت البئر، وخسف به الأرض، وعلى هذا يأتي تفريق الليث بين المعنيين. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 336، وما بعدها.

(2) في (م): (يجتمع)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/398.

(3) قوله: (في خسوف القمر) ساقط من (م).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/512.

(5) قوله: (وصلاة) ساقط من (م).

والبدو والحضر.

قال ابن حبيب: والنساء منهم والعبيد(1).

قال ابن القاسم: وإنما تصلى ضحوة ما لم تزل الشمس، ولا تصلى بعد الزوال.

وروى ابن وهب: إنما تصلى في وقت صلاة، وإن بعد الزوال(2).

ولو تمت الصلاة قبل تجلي الشمس؛ لم يعيدوها، وليدعوا ومن شاء تنفل.

والسنة فيها أن يحرم الإمام، فيقوم قياماً طويلاً يقرأ بنحو من سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً.

قال مالك(3) في المختصر: كنحو قيامه، ثم(4) يرفع رأسه.

قال مالك في المختصر: فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ طويلاً دون قراءته الأولى(5)، ثم يركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد(6) سجدتين يوالي بينهما(7).

ابن القاسم: وأحبّ إلي أن يطيل السجود، ثم يقوم بالقراءة [(م: 30/أ)] قياماً طويلاً دون القيام الذي يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يقوم بالقراءة دون القيام الذي يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يسجد(8) كما ذكرنا ويتشهد ويسلم، ويستفتح في قراءة كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، يسر(9) القراءة(10).

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/510.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/395.

(3) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(4) قوله: (ثم) ساقط من (م).

(5) في (م): (أولا).

(6) في (ف1): (سجد).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/509 و510.

(8) في (م): (سجد).

(9) في (م): (ويسير).

(10) في (ف1): (بالقراءة).

ولو كانت جهراً لعرف ما قرأ رسول الله ﷺ.

قال مالك في المختصر الكبير: ليس عليه أن يطيل السجود[1].

وليسجد سجدتين تامتين.

قال مالك في المختصر الكبير في خسوف الشمس: يخرج الإمام إلى المسجد، والناس معه، فيدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة، ثم يكبر تكبيرة واحدة، ثم[2] يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بعدها سورة[3] طويلة، ثم ذكر مثل ما تقدم[4].

قال ابن القاسم: ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى منها لم يقضِ شيئاً كمن فاتته القراءة، وكذلك من أدرك[5] الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان فقط[6]، وإن سها الإمام فيها سجد، ولا بأس بخروج المتجالات إليها، ويصليها النساء في بيوتهن، وأنكر مالك السجود في الزلازل[7].



(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 83.

(2) قوله: (ثم) ساقط من (م).

(3) في (ف1): (بسورة).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/509 و510.

(5) قوله: (من أدرك) يقابله في (ف1): (مدرك).

(6) في (م): (ركعتين).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/396.

في صلاة الاستسقاء

وسن الرسول ﷺ صلاة الاستسقاء، وصلاها في جماعة، وجهر في قراءتها وخطب لها بعد الصلاة، ولم يؤَذَّن له فيها.

قال ابن القاسم: فالسنة[1] فيها أن يخرج الإمام إلى المصلى ضحوة، فيصلي ركعتين يجهر فيهما، ويقرأ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: 1]، ونحوهما، فإذا سلم استقبل الناس بوجهه، فجلس جلسة، ثم يقوم فيخطب متوكئاً على عصا قائماً على الأرض لا يخرج لذلك المنبر، يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة، فإذا فرغ استقبل القبلة قائماً والناس جلوس فيحول[2] رداءه مكانه يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على الأيمن، ولا يقلب رداءه فيجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى.

ويحول[3] الناس أرديتهم كذلك وهم جلوس، ثم يدعو قائماً ويدعو الناس وهم جلوس[4]، ولا حد في طول ذلك إلا أنه وسط، ثم ينصرف.

قال أَصبَغ: إذا أشرف على فراغ خطبته الثانية استقبل القبلة، ثم حول رداءه وقلب ما يلي بدنه منه، فيجعله[5] يلي السماء.

وكذلك في المختصر الكبير عن مالك، إلا أنه قال: بعد فراغ خطبته[6].

قال أَصبَغ: ثم يكثر من الاستغفار والدعاء، ثم يحول وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته، وينصرف[7].

---

(1) في (ف1): (والسنة).

(2) في (ف1): (فحول).

(3) في (ف1): (وليحول).

(4) قوله: (وهم جلوس) يقابله في (ف1): (جلوساً).

(5) في (ف1): (فجعله).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 84.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/512 و513.

قال ابن القاسم: ولا تكبر[1] في خطبتها، ولا في صلاتها غير تكبير[2] الخفض والرفع.

وإن أحدث في خطبتها تمادى، ولا تصلى إلا ضحوة [(م: 30/ب)].

ولا بأس بالتنفل بعدها، وكذلك قبلها لمن خرج قبل الإمام.

ولا أمنع النساء والصبيان الخروجَ[3] إليها، ولا آمرهم.

ولا تخرج حائض ولا صبي لا يعقل الصلاةَ.

ولا بأس أن يستسقى في السنة مراراً، ولا يمنعوا أهل الذمة أن يستسقوا.



(1) في (ف1): (ولا يكبر).
(2) في (ف1): (تكبيرة).
(3) في (ف1): (أن يخرجوا).

في صلاة العيدين والتكبير أيام التشريق

وسن الرسول ﷺ العيدين، وصلاهما بالناس ضحوة ركعتين وقرأ فيهما جهراً وكبر قبل القراءة في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، في الفطر والأضحى، وخطب بعد الصلاة وانصرف، ولم يتنفل في المصلى قبلها ولا بعدها.

قال مالك: والغسل للعيدين حسن، وليس كوجوبه في الجمعة[1].

ويستحب أن يخرج الإمام فيهما بقدر ما تحين الصلاة بوصوله إلى المصلى، ويخرج غيره عند طلوع الشمس من داره أو من المسجد.

ويكبر في الطريق في الفطر والأضحى، ويسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى[2] يخرج الإمام للصلاة، ولا يكبر في رجوعه، وأستحب أن يرجع في[3] غير الطريق التي منها جاء[4]، وقد فعله الرسول ﷺ، وليس باللازم[5][6].

والصلاة في العيدين قبل الخطبة، ويقرأ فيهما جهراً بالشمس وضحاها، وسبح نحوها[7]، ويكبر في الأولى قبل القراءة سبعاً بتكبيرة الإحرام وخمساً في الثانية غير تكبيرة القيام، ولا يحسب[8] تكبيرة الركوع فيهن، ولا يرفع يديه إلا في الإحرام، ولا يصلي[9] في المسجد، وليخرج فيهما كما خرج الرسول ﷺ، ولم يكن [له] ﷺ ولا لأبي بكر وعمر منبر يخرجون به فيهما، وكثير بن الصلت هو الذي بناه لعثمان[10].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/402.

(2) في (ف1): (حين) والمثبت أقرب لما في المدونة.

(3) في (ف1): (من).

(4) قوله: (منها جاء) يقابله في (ف1): (أتى منها).

(5) في (ف1): (بلازم).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/403 و404.

(7) في (م): (وغيرهما)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/405.

(8) في (م): (تحسب).

(9) في (ف1): (تُصلِّ).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/399.

ويجلس الإمام في خطبة العيدين في أولها وفي[1] وسطها.

وفي كتاب أبي الفرج: لا يجلس في أولها[2].

وأحب للإمام نحر أضحيته في المصلى.

ويصلي أهل القرى كصلاة الإمام، ويقدموا من يخطب بهم.

وقال في الضحايا: وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا للعيدين[3].

وليس على الحاج بمنى جمعة، ولا صلاة عيد.

ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد، فإن خرجوا لم ينصرفوا حتى يصلوا، وليس على النساء إذا لم يخرجن أن يصلين، فإن[4] صلين؛ صلين[5] أفذاذاً على سنتها، وذلك مستحب لهن.

ولا يتنفل أحد في المصلى قبل الصلاة، ولا بعدها، وإذا رجع تنفل إن شاء إلا أن يصلوها في المسجد لعلة، أو يصلوها جماعة في مسجد ساحل من السواحل.

ولا[6] بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها، ولا تصلى صلاة العيدين في موضعين[7]، ومن فاتته مع الإمام أحب[8] إلي أن يصليها، وإن تركها فلا حرج.

وإن أدرك الإمام جالساً أحرم وجلس فإذا سلم قام فكبر باقي التكبير، وأتم الصلاة كما فاتته[9].

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 870.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 3/136.

(4) في (ف1): (وإن).

(5) في (م): (فليصلين).

(6) في (ف1): (لا).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/410.

(8) في (ف1): (فأحب).

(9) عياض: ظاهره أنه يكبر ستاً ويعتد بتكبيرة الإحرام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 340.

قال[1] مالك: وإن أحرم الإمام[2] ونسي بقية التكبير فيها [(م: 31/أ)]، حتى قرأ رجع فكبر وأعاد القراءة، ما لم يركع، ثم يسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد أن ركع تمادى وسلم[3] وسجد قبل السلام.

اختلف قوله في السجود في زيادة القرآن[4].

ولو أحدث بعد أن سلم وقبل الخطبة خطب، ولم يستخلف.

ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في الفطر وليس ذلك في الأضحى، ويكبر الناس في أيام التشريق في[5] دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهي خمس عشرة[6] صلاة.

قال مالك: والناس يكبرون في غير دبر الصلوات، فأما من أقتدى به فلم يكونوا يكبرون إلا في[7] دبر الصلوات[8]، وإن ذهب الإمام، ولم يكبر كبر من خلفه[9].

ومن فاته بعض الصلاة فإنه إذا قضى؛ كبر، وإذا[10] نسي التكبير[11] إمامٌ، ولم يكبر كبر من خلفه، ومن فاته بعض الصلاة فإنه إذا قضى كبر، وإذا نسي التكبير إمام[12] أو غيره، فإن[13] كان قريباً رجع فكبر، وإن بعد فلا شيء عليه[14].

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (م).
(2) قوله: (الإمام) ساقط من (م).
(3) قوله (وسلم) زيادة من (م).
(4) قوله: (اختلف قوله... زيادة القرآن) ساقط من (ف1).
(5) قوله: (في) ساقط من (ف1).
(6) في (م): (عشر).
(7) قوله: (في) ساقط من (م).
(8) انظر: المدونة الكبرى: 413/1.
(9) انظر: المدونة الكبرى: 412/1.
(10) في (ف1): (مَنْ).
(11) زاد بعد في (ف1): قوله: (من).
(12) قوله: (من خلفه... التكبير إمام) ساقط من (ف1).
(13) في (م): (بأن).
(14) انظر: المدونة الكبرى: 412/1.

ومن صلى وحده من مسافر أو بادٍ أو حاضرٍ من رجل أو امرأة أو مملوك؛ فليكبر، ولم يحد مالك التكبير، وبلغني أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر.

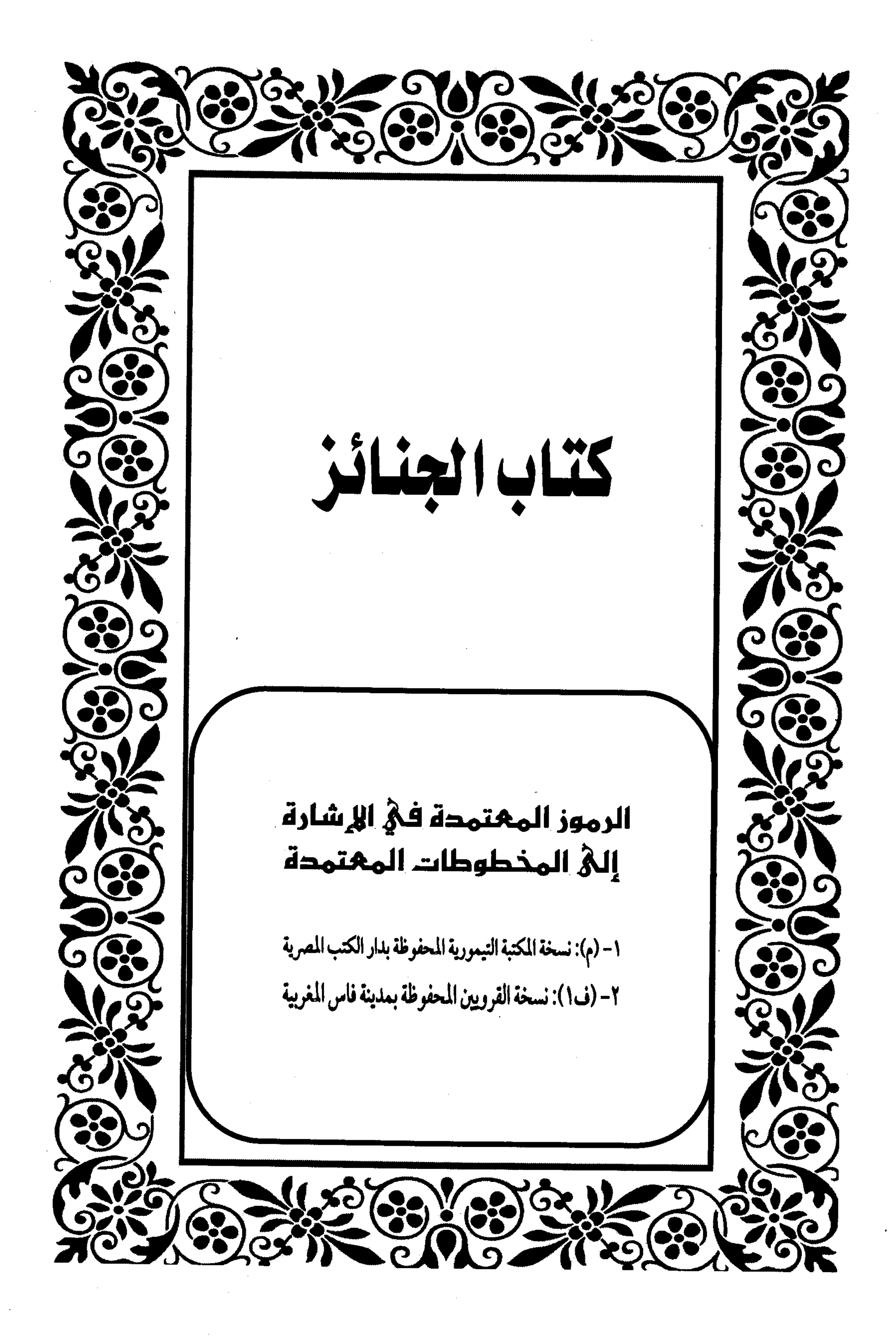
وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر[1]، ولله الحمد، وأخذ به ابن عبد الحكم وأشهب[2].

كمل كتاب الصلاة الثاني

والحمد لله على نعمه

(1) قوله: (الله أكبر الله أكبر) ساقط من (م).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/506.



كتاب الجنائز

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

اختصار كتاب الجنائز[1]

في غسل الميت وكفنه وحنوطه[2] وحمله ودفنه

قال الرسول عليه السلام للنسوة في ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور**»[3].

وكفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وألحد له في دفنه ﷺ، وقد غسَّل عليٌّ فاطمةَ، وأسماءُ[4] أبا بكرٍ[5].

قال ابن القاسم عن مالك: وليس في غسل الميت حدٌّ لازم، ولكنه ينقى[6].

واستحب مالك في رواية ابن وهب وتراً[7] كما جاء في الحديث: «**بماء وسدر وفي الآخرة كافوراً**»[8]، وإن وضئ فحسن.

والغسل يجزئ، ولا بأس أن يُعرى من القميص ليغسل[9] ولتستر عورته [(م: 31/ب)].

ويجعل الغاسل على يديه خرقة، ويفضي بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى مباشرة

---

(1) عياض: يقال: الجنازة - بفتح الجيم وكسرها معا- الميت وقيل: الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 353.

(2) عياض: الحَنوط، بفتح الحاء: هو ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب به. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 377.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/441.

(4) وهي زوجُه أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/442 و443.

(6) في (م): (يتقى)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) في (ف1): (بماء وسدر)، والمثبت موافق للمدونة، وجامع، لابن يونس، ص: 922.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/441.

(9) في (ف1): (للغسل).

الفرج فعل ويعصر بطنه عصراً رفيقاً، ولا تقلم أظفاره ولا تحلق عانته، ولا يُيمم[1] ميت مجدور أو جريح أو مجروب، ومن يخاف أن يتزلع[2]، ولكن يصب الماء عليه صباً بقدر طاقتهم.

فأما الرجل يموت في السفر لا رجال معه، فإن كان معه نساء وفيهن من ذوات محارمه أم أو أخت أو عمة أو غيرها، فليغسلنه، ويسترنه[3].

قال سحنون: ويغسلنه وعليه ثوب[4].

وقال عيسى بن دينار: ينزع[5] ثوبه وتستر[6] عورته[7].

وقال مالك في المختصر الكبير[8]: ما لم يطلعن على عورته[9].

قال ابن القاسم: فإن لم تكن[10] فيهن ذات محرم[11] منه[12] يممن وجهه، ويديه إلى المرفقين[13].

وإن ماتت المرأة[14] مع رجال، ولا[15] نساء معها، فإن كان منهم ذو محرم منها

---

(1) في (م): (يتيمم)، انظر: المدونة الكبرى: 1/444.
(2) زَلِعَتِ الكفُّ والقَدمُ تَزْلَعُ زَلَعاً وتَزَلَّعتا تَشَقَّقتا من ظاهر وباطن وهو الزَّلَع. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 8/142.
(3) انظر: المدونة: 1/443.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/552.
(5) في (ف1): (تنزع).
(6) في (م): (ويستر).
(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بحقيقنا)، ص: 929.
(8) قوله: (الكبير) ساقط من (م).
(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 91، والنوادر والزيادات: 1/552.
(10) في (م): (يكن).
(11) في (ف1): (رحم).
(12) في (م): (منهن).
(13) انظر: المدونة: 1/444.
(14) في (ف1): (امرأة).
(15) في (ف1): (لا).

غسلها من فوق الثوب، وإن لم يكن معها ذو محرم منها[1] يممها الرجال؛ ييممون وجهها ويديها إلى الكوعين[2].

قال مالك: يغسلها ذو المحرم منها في درعها.

ولا بأس أن يغسل أحد[3] الزوجين صاحبه، وإن وجد غيره، وضعت الزوجة حملها بعد موته أم لا، ويستر أحدهما عورة صاحبه، ولا يطلع عليها.

قال أشهب وسحنون: مجردين إلا العورة فلتستر كما يفعل بالموتى[4].

ابن القاسم: وكذلك أم الولد والسيد يغسل أحدهما الآخر، ولا تغسل المطلقة واحدة أو اثنتين زوجها إن مات في العدة قبل الرجعة، ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه[5].

وإن مات كافر بين مسلمين[6] لا كافر معهم لَفُّوه في شيء وواروه ولا يستقبل[7] به قبلتنا ولا قبلتهم[8].

قال مالك: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين ونحوها[9].

قال أشهب: ما لم يؤمر مثله بستر[10] العورة[11].

قال ابن القاسم: ولا يغسل الرجال[12] الصبية[13].

---

(1) قوله: (منها) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 1/ 444.

(3) قوله: (أحد) ساقط من (م).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 691.

(5) انظر: المدونة: 1/ 445.

(6) في (ف1): (المسلمين).

(7) في (ف1): (تستقبل).

(8) انظر: المدونة: 1/ 445.

(9) انظر: المدونة: 1/ 444.

(10) في (ف1): (بالصلاة).

(11) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 931.

(12) في (ف1): (الرجل).

(13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 551.

قال[1] أشهب: إلا أن تكون من الصغر ممن[2] لم يبلغ مثلها أن تشتهي؛ لأنه يتقى ذلك منها قبل اتقائه[3] من الصبي[4].

قال ابن مزين: قال عيسى: إلا أن تكون صغيرة جداً فيغسلها[5].

قال ابن مزين عن[6] ابن القاسم: لا يغسلها الرجال[7]، وإن صغرت جداً[8]، إلا أن يكون ذا[9] محرم منها.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر.

قال عطاء[10]: والكافور أحب إلي ويجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه، وعلى مواضع السجود منه، ولا يجعل من فوق كفنه، ويجمر ثيابه، ويحنط المحرم، ولا يلي ذلك منه محرمٌ، ولا زوجته في عدتها.

واستحب مالك الكفن وتراً ولا ينقص من ثلاثة أثواب إذا وجد.

قال: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم[11].

قال ابن القاسم في العتبية: أحب الكفن إليّ كما كفن رسول[12] الله ﷺ[13] ثلاثة أثواب بيض لا يكون فيها [(م: 32/أ)] قميص، ولا عمامة، ولا يؤزر، ويدرج فيها

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (ممن) زيادة من (ف1).

(3) في (م): (أن يتقى).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/553 و554.

(5) قوله: (قال ابن مزين... جدا فيغسلها.) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس، ص: 931.

(6) في (ف1): (قال).

(7) في (ف1): (الرجل).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/554.

(9) في (م): (ذو).

(10) قوله: (قال عطاء) يقابله في (م): (على غطاء)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(11) في (م): (يعم) والمثبت موافق لما في المدونة: 1/445 و446.

(12) في (ف1): (الرسول).

(13) زاد بعد في (م) قوله: (في).

إدراجاً[1].

قال ابن القاسم: وكره مالك[2] أن يكفن رجلٌ أو امرأة في حرير محض، وكذلك في خز أو معصفر، ويكفن في العصب، وهي الحبر[3]، وما أشبهه[4]. وقيل: جائز للنساء.

ولا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بديت[5]، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضاً، وإن شئت لم تحمل، ولا يتبع الميت بمجمرة[6].

ويمشي أمام الجنازة[7]، وقد فعله الرسول ﷺ، والخلفاء بعده.

ولا بأس أن يسبق وينتظر[8]، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن الأعناق.

وأكره على القبور الجص[9]، ....

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/258.

(2) قوله: (مالك) زيادة من (م)، المدونة: 1/447.

(3) عياض: والعَصْب، بفتح العين وسكون الصاد المهملة، قال في الكتاب: هي الحِبَر، بكسر الحاء وفتح الباء، وكلاهما من ثياب اليمن المَوشية، وسمي عصبا؛ لأن سدا غزله يعصب بالخيوط قبل نسجه، ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط أبيض، ثم ينسج فتأتي ملونة والتحبير التزيين، وبه سميت الحبر لتزيينها بالصبغ. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 378 و379.

(4) في (م): (ونحوه).

(5) في (ف1): (بدأت).

(6) في (ف1): (بمِجْرة).

(7) عياض: وقوله: في المشي أمام الجنازة، تأول اللخميّ أن ظاهر المدونة الإباحة لقوله: (لا بأس بالمشي أمامها). قال: ولا يفهم من هذا أنه أفضل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 367.

(8) قوله: (يسبق وينتظر) يقابله في (ف1): (تسبق وتنتظر).

(9) عياض: وهو تبييضها بالجص، وهو الجبس، وقيل: الجير وروي في غير المدونة: أن تُجَصص، ويروى تُقَصص، وهما بمعنى تبييضها أيضاً بالقصة، وهو الجير. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 384.

والبناء، والحجارة التي يبنى[1] عليها[2].

ومن كتاب الغصب: وإذا دفن رجلٌ وامرأة في قبر جعل الرجل مما يلي القبلة؛ قيل، فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد أو يدفنا[3] في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً.

قال أشهب: يفعل ذلك بالرجلين لضرورة ويقدم في اللحد أفضلهما، ولا يجعل بينهما حاجز من الصعيد، وكفى بأكفانهما حاجزاً.

وكذلك إن فعل ذلك بهما لغير ضرورة، ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة[4].

وقال ابن القاسم: في الرجال والنساء والصبيان إذا جعلوا في قبر واحد من ضرورة. قال[5]: يكون الرجال مما يلي القبلة والصبيان من خلفهم والنساء من ورائهم[6].

قال ابن القاسم: وكره مالك دفن السقط[7] في الدور[8].

وقال أبو بكر: رويَ عن عطاء.

قال: يجعل الرجل أمام المرأة إذا دفنا في قبر واحدٍ[9].

قال ابن مزين: قال عيسى بن دينار: واللحد في الدفن[10] أحب إلى أهل العلم؛

---

(1) في (ف1): (تبنى).

(2) عياض: هو رفعها وتعظيمها. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 385.

(3) في (ف1): (يدفناه)، انظر: المدونة: 9/355.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/646.

(5) قال زيادة من (م).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/646.

(7) عياض: السقط، بضم السين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 363.

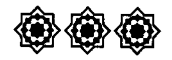
(8) انظر: المدونة: 1/430.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 9/355.

(10) قوله: (في الدفن) زيادة من (ف1).

وهو أن يحفر له تحت الجرف.

يريد في حائط قبلة[1] القبر[2].



(1) في (ف1): (حفرة)، والمثبت موافق لما في الرسالة.

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 54.

جامع القول في الصلاة على الميت وذكر الصلاة على المولود والقتيل والشهيد والمرتد وغير ذلك

قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا...﴾ [التوبة: 84] الآية. فالصلاة على الميت المسلم فريضة يحملها من قام بها. وقاله سحنون.

قال أصبغ: هي سنة[1].

وقال الرسول ﷺ: «**اخلصوه بالدعاء**»، وكبر ﷺ على الجنازة أربعاً وسلم.

قال ابن القاسم: وليس للدعاء على الميت حد معلوم، واستحب مالك دعاء أبي هريرة، وذلك[2] أنه قال[3]: أكبر وأحمد الله، وأصلي على نبيه ﷺ. ثم أقول[4]: اللّهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان[5] يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك [(م: 32/ب)] وأنت أعلم به اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه[6]، اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قيل: فهل وقت مالك ثناء على النبي ﷺ، وعلى المؤمنين. قال: ما علمت[7]، قال[8]: إلا الدعاء للميت فقط.

وقال زيد بن أسلم: قال النبي ﷺ: «**اخلصوه بالدعاء**».

قال مالك: وليس العمل على القراءة في ذلك، وفي حديث عوف بن مالك للنبي ﷺ أنه قال: اللّهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/150.

(2) قوله: (وذلك) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (أقول) يقابله في (م): (قال)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/442.

(5) في (م): (وكان)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/422.

(6) في (م): (عن سيئاته)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/422.

(7) في (م): (علمه)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/419.

(8) قوله: (قال) ساقط من (م).

مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد[1]، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله[2] داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه[3]، وقه فتنه القبر وعذاب النار[4].

قال: ويكبر على الجنازة أربع تكبيرات، ولا يرفع يديه عند مالك إلا في الأولى، وروى عنه ابن وهب أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة.

ويسلم الإمام واحدةً يسمع نفسه، ومن يليه والمأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا حرج ومن فاته بعض التكبير انتظر أن يكبر الإمام فيكبر معه ويقضي التكبير متتابعاً[5].

ويقف الإمام في الرجل عند وسطه[6]، ومن[7] المرأة عند منكبيها. كذلك في حديث ابن مسعود.

---

(1) عياض: بفتح الراء، ورواه بعضهم بإسكان الراء، والفتح الصواب.
والمراد بهذا المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب؛ لأن ما غسل بالماء الصافي الزلال وكرر غسله بولغ في تنظيفه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 355.

(2) في (ف1): (وأبدل له).
عياض: وقوله: (وأدخله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله)، كذا أكثر الروايات، وعند ابن عتاب وفي كتاب أبي عبد الله بن المرابط: (أبدله)، وفي كتاب الباجي: (له) مكان (أدخله). اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 355.

(3) في (م): (زوجته).

(4) في (م): (جهنم) والمثبت موافق لما في المدونة: 1/421.

(5) في (ف1): (تتابعا)، انظر: المدونة الكبرى: 1/433.

(6) عياض: بسكون السين قيّدناه عن بعض شيوخنا. قال أبو علي الجياني: كذا رده علي القاضي أبو بكر ابن صاحب الأحباس.
وقال ابن دريد: وسْط الدار ووسَطها سواء. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 354 و355.

(7) قوله: (من) ساقط من (م).

وروى ابن غانم عن مالك أنه يقوم في المرأة عند[1] وسطها أيضاً.

ورأيتُ في حديث أبي هريرة، وقال: يستر موضع سوأتها من الناس.

فإن[2] اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، وجمعوا في صلاة واحدة، وكذلك صبيان ونساء، فإن[3] كنَّ نساءً كلهن أو كانوا رجالاً فواسع أن يجعلوا صفاً واحداً، ويقف الإمام وسطهم أو يجعل بعضهم خلف بعض، ويلي الإمام أفضلهم.

وإذا اجتمعت جنائز لم ينبغ أن يصلى على بعضها، ويؤخر البعض ولو أوتي بأخرى بعد تمام صلاة الأولى، فلا بأس بتنحية هذه والصلاة على الأخرى، ولو جيء بها وهم في الصلاة؛ لم تدخل في صلاة الأولى، ويأتنف الصلاة لها بعد فراغهم.

وأحق أولياء الميت بالصلاة عليه أقعدهم به نسباً.

والابن أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ أولى من الجد، والعصبة أولى من الزوج، والزوج أولى بإنزالها[4] في قبرها، وبغسلها والوالي أو صاحب الشرط[5] أو القاضي إن كانت الصلاة إليه أولى من أولياء الميت بالصلاة إن حضر.

قيل: هل[6] يصلي[7] النساء على الجنائز؟ قال: نعم، ولا بأس أن تخرج الشابة لجنازة الأب والزوج، والولد والأخ، ومن يخرج[8] مثلها على مثله، وأكره أن تخرج على غيرهم من أقاربها ممن ينكر لها الخروج عليه، وإن مات رجل مع نساء لا رجل معهن صلين عليه أفذاذاً، ولا يؤمهن[9] إحداهن [(م: 33/أ)].

---

(1) في (م): (في)، انظر: النوادر والزيادات: 1/590.

(2) في (ف1): (وإن).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) في (ف1): (بنزولها).

(5) في (م): (الشرطة).

(6) في (ف1): (فهل).

(7) في (م): (يصلين)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/448.

(8) في (ف1): (نخرج).

(9) في (ف1): (نؤمهن).

ومن فاتته صلاة الجنائز[1] لم يعد الصلاة عليها، ولا يصلى على القبر.

والحديث في ذلك خاص[2]، إذْ لم تفعل ذلك الأمة بقبر[3] نبيها ﷺ.

ورويَ عن ابن القاسم أنه قال[4]: يصلى على القبر إذا دفن بغير صلاة[5].

وإذا[6] أحدث إمام[7] الجنازة استخلف،ثم إن توضأ فإن شاء رجع فصلى[8] ما أدرك مأموماً، وقضى ما بقي، وإن شاء لم يرجع.

ويصلى على الجنازة[9] بعد الصبح ما لم تسفر[10] بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، فتؤخر[11] إلى الطلوع، أو إلى الأفول إلا أن يخافوا عليها[12]، وإذا غربت الشمس بدأوا إن شاؤوا بها أو بالمغرب إلا أن يخافوا فوات المكتوبة فيبدأوا[13] بها.

قال ابن وهب عن مالك: وإن بدأوا بالمغرب فهو أصوب[14].

---

(1) في (ف1): (الجنازة).

(2) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1/175، في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، من أبواب المساجد، برقم: 446، ومسلم: 2/659، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم: 956، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابا)، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال: "دلوني على قبرها" فدلوه فصلى عليها...".

(3) في (ف1): (بغير).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 2/255.

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (م): (الإمام في).

(8) في (م): (وصلى).

(9) في (ف1): (الجنائز).

(10) في (ف1): (يسفر).

(11) في (م): (وتؤخر).

(12) في (م): (عليه).

(13) في (م): (فيبدأ)، وانظر المسألة في: المدونة: 1/451.

(14) في (م): (الصواب)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/452.

يريد: وإن لم يخف فوات وقتها.

قال مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد[1]، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها، فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله[2].

ولا يصلى على يد أو رجل، ولا[3] رأس ولا[4] على الرأس مع الرجلين، فإن بقي أكثر البدن صلى عليه يريد بعد أن يغسل.

قال ابن أبي سلمة[5]: يصلى على ما وجد منه، وينوى[6] بذلك الميت.

ولا يصلى على المولود، ولا يغسل، ولا يحنط، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل صارخاً، ولا يبقر[7] عن[8] جنين الميتة، وإن اضطرب.

---

(1) عياض: وقوله: (أكره أن توضع الجنازة في المسجد) يدل على أن الميت لا ينجس، ولو كان نجسا لم يقل: أكرهه.

وقوله: (وإن كانت في المسجد)، على من رواه هكذا، وعلة الكراهة لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 357 و358.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/426 و427.

عياض: وقوله: (ولا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد)، وكذلك قوله في الاعتكاف: (وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها)، يدل على صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف، والجنازةُ في كل هذا خارج المسجد.

ويريد بالزحام: صفوف من في المسجد، وهو الذي في كتاب ابن حبيب: لو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 359 و360.

(3) قوله: (ولا) يقابله في (ف1): (أو).

(4) قوله: (يصلى) زيادة من (م)، انظر: المدونة: 1/432.

(5) في (ف1): (مسلمة).

(6) في (م): (وينوون)، انظر: النوادر والزيادات: 1/620.

(7) عياض: بباء بواحدة؛ أي: لا يكشف عن جنينها بشق بطنها، والبقْر: الشق. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 387.

(8) في (ف1): (على).

قال سحنون: إن طمع له بالحياة بقر عليه.

قال سحنون: وكذلك يبقر على دنانير في بطن الميتة[1].

قال ابن حبيب: لا يبقر على شيء من ذلك[2].

قال ابن القاسم: ويصنع بمن مات من أولاد الزنا مثل ما يصنع بأولاد الرشدة، وإن ارتد غلام قبل بلوغه لم تؤكل ذبيحته، ولم يصل عليه، ومن وقع في سهمه صبي صغير من العدو، أو ابتاعه من حربي نزل بنا فمات فلا يصلى عليه، وإن كان مبتاعه نوى أن يجعله مسلماً.

قال مالك: إلا أن يجيب إلى الإسلام، أو علم فتشهد فليصل عليه.

قال ابن القاسم: وذلك إذا[3] كان كبيراً يعقل ما أجاب إليه[4].

وذكر إسلام المجوسية مذكور في النكاح.

وولد العبدين الكافرين لا يجبره السيد على الإسلام، وهو لأبيه تبع في دينه ولو أعتقهما ذمي كانت الجزية عليه كما هي على أبيه، وهذا مذكور في النكاح.

ولا يصلى على القدرية، والإباضية[5]، وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنائزهم، ولا يعاد مرضاهم[6].

---

(1) زاد بعد في (م) قوله: (يبقر عليها)، انظر: النوادر والزيادات: 1/640.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/640.

(3) في (م): (إن).

(4) عياض: وقع مفسرا في رواية ابن القاسم عنه في المبسوطة: لا أرى أن يصلى عليهم إلا أن يعرفوا الإسلام ويثغروا، أو بعد ذلك إذا عقل الإسلام.

قال أبو عِمرَان: ولما لم يفصل دل على أن الكتابي والمجوسي سواء. قال: وقوله: (أجاب بأمر يعرف)؛ أي: بإشارة أو مراطنة، يريد: وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 360 و361، والمدونة الكبرى: 1/429.

(5) عياض: الإِباضية، بكسر الهمزة: صنف من الخوارج منسوب إلى ابن إباض - من رؤسائهم -. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 366.

(6) انظر: المدونة: 1/437.

عياض: وقوله في القدرية والخوارج: (لا يصلى على موتاهم، وإذا قتلوا فأحرى ألا يصلى عليهم)، ظاهره المنع من الصلاة جملة لاسيما بقرينة آخر الكلام، وهذا على القول بإكفارهم بالمآل، وقد =

قال سحنون: أدباً لهم.

سحنون: إلا أن يضيعوا فيصلى[1] عليهم[2].

ويصلى على قاتل نفسه، وإثمه عليه.

ومن قتله الإمام في قود،أو حرابة، أو فيما حده فيه القتل، أو رجمه في زنا، فإنه يغسل ويصلى عليه، ولا يصلي عليه الإمام خاصة، ولم يصلِّ النبي ﷺ على المرجوم. [(م: 33/ب)]

وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام؛ لأنه حده فأما من جلده الإمام في زنا، أو غيره فمات فلا تكره صلاته عليه؛ لأنه مرض[3] مات منه[4].

والشهيد في المعترك لا يغسل ولا يحنط، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه كذلك[5] قال[6] الرسول ﷺ: «زملوهم بثيابهم».

قال:[7] ويحفر لهم، ويلحد، ولا ينزع شيء من ثيابهم، ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة، وينزع[8] الدرع والسلاح.

قال[9] مالك: وما علمت أنه يزاد في كفنه شيء[10].

=

حكاه ابن شَعبَان في كتابه، ونص عليه مالك هناك، وحكاه عنه القاضي أبو عبد الله التستري من أئمتنا العراقيِّين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 364 و365.

قلتُ: انظر ما حكاه ابن شعبان في المسألة، وما نصَّ عليه مالك في الزاهي: 1/112.

(1) في (ف1): (فليصل).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/613.

(3) زاد بعد في (م) قوله: (حتى).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/427 و428.

(5) في (ف1): (وكذلك).

(6) في (م): (قاله)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/438.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (وتنزع).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(10) انظر: المدونة: 1/437 و438.

قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون فيما[1] لا يواريه أو يسلب[2] ما كان عليه[3].

قال أصبغ في المستخرجة: وإن كان عليه ثيابه[4] فشاء وليُّه أن يزيد عليها، فذلك واسع[5].

وأما من عاش بعد ذلك حياة بينة، فأكل[6]، وشرب، فكالجريح يموت بعد أيام فهذا يغسل، ويصلى عليه بخلاف الذي يوجد في سكرات الموت وبه رمق، ولا أبالي قتله العدو بخنق أو بحجارة[7] أو عصي[8] أو بغير ذلك في معترك أو غير معترك فإنه لا يصلى عليه، ولو أغار العدو على قرية فدافعوهم كان من قتل منهم كالشهيد فيما ذكرنا[9].

ومن قتل مظلوماً، أو قتله لصوص في معتركهم،أو في دفعه إياهم عن حريمه، أو مات بغرق، أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال: من[10] ارتد فلم يقتل حتى مات له طفل فإنه يصلى عليه.

تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه

والصلاة على محمد نبيه

---

(1) في (م): (ما فيها) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 289.

(2) في (ف1): (سلب)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 289.

(4) في (م): (ثياب).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 298و299.

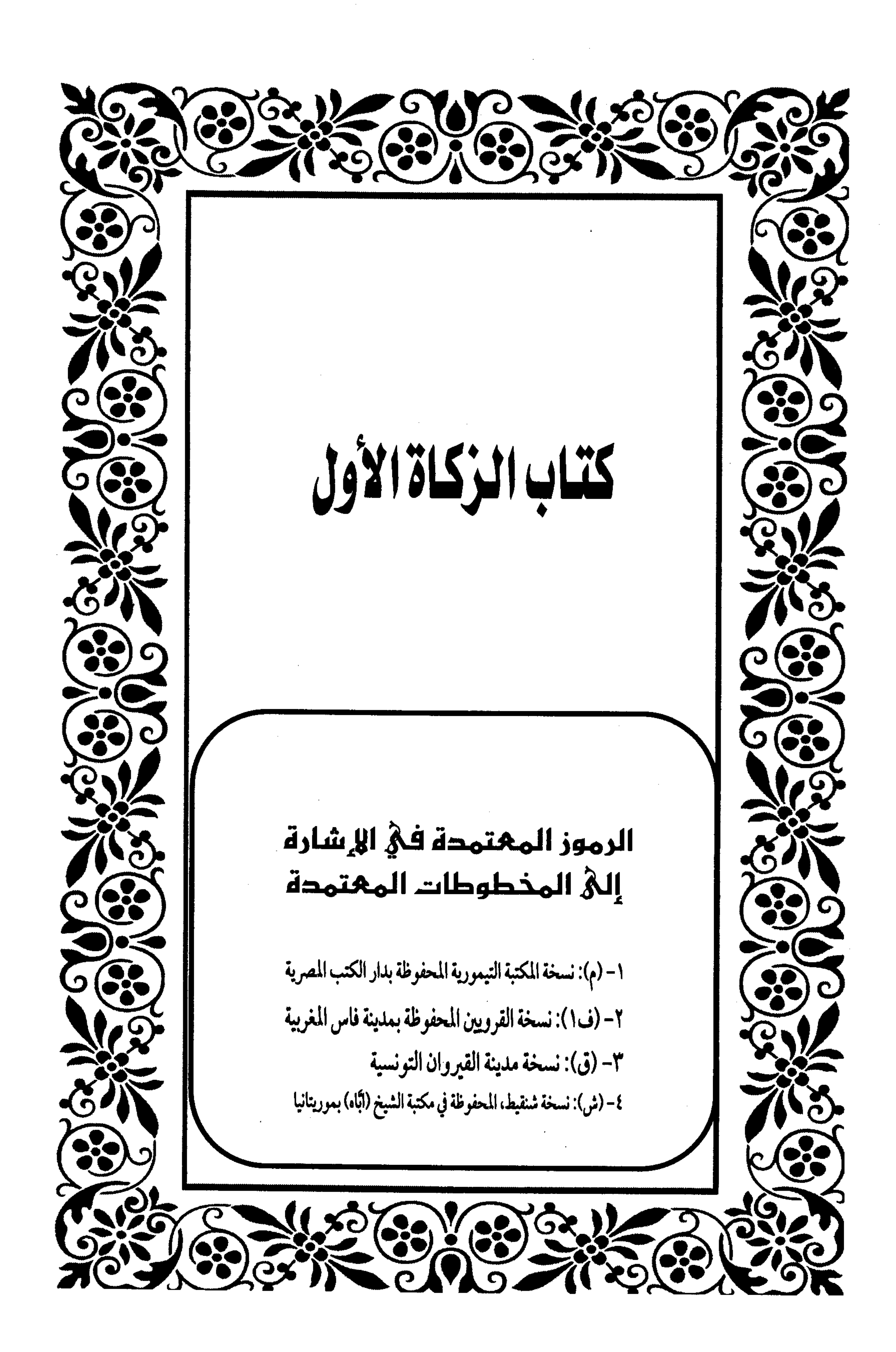
(6) في (م): (أكل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/ 437.

(7) في (م): (حجارة).

(8) في (م): (عصر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/ 438.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 437 و438.

(10) في (ف1): (ومن).



كتاب الزكاة الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

٣ - (ق): نسخة مدينة القيروان التونسية

٤ - (ش): نسخة شنقيط، المحفوظة في مكتبة الشيخ (أبَّاه) بموريتانيا

كتاب(1) [الزكاة الأول]

زكاة(2) الذهب والورق(3)

جامع ما تجب فيه الزكاة من العين والحلي وغيره وزكاة العروض في الإدارة، والتجارة، وزكاة الفوائد

قال أبو محمد(4): إن الله سبحانه أجمل فرض الزكاة في كتابه فقال: ﴿خُذْ مِنْ

(1) قوله: (كتاب) ساقط من (ق).

(2) عياض: أصل الزكاة النماء والزيادة؛ يقال: زكا الشيء يزكو إذا نما بذاته وكثر؛ كالزرع والمال ونحوه، أوبحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله؛ فسميت صدقة المال زكاة لذلك؛ قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنميه كما قال: "ما نقص مال من صدقة". وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث: "حتى تكون أكبر من الجبل". وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وقيل: تطهر الأموال وتطيبها، وقد سماها النبي: "أوساخ الناس"، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدته وأخبثته. وقيل: الزكاة: التطهير، وعليه فسر بعضهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾؛ قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم. وقيل: الزكاة: الطاعة والإخلاص وقد قيل في قوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، قاله البخاري، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال؛ ولهذا لما توفي النبي منعت أكثر العرب زكاتها، وتميز بأدائها الخبيث من الطيب، ولهذا قال في الصحيح: "الصدقة برهان"؛ أي: دليل على صحة إيمان صاحبها. وقيل: سميت صدقة من الصدق؛ إذ هي دليل على صدق إيمانه ومساواة ظاهره وباطنه. وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة؛ كأموال التجارات والأنعام والحرث والثمار. وسماها الشرع أيضاً صدقة، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، و﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله بذلك، أو دليل على صدق إيمانه كما تقدم.

وسماها أيضاً حقا فقال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وسماها نفقة بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسماها عفواً بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 467، وما بعدها.

(3) عياض: الورق المسكوك وغيره، والرقة - بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها-: الدراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها، وقيل: لا يقالان معا فيهما. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 473.

(4) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (م).

﴿أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

فبين الله تعالى تلك الزكاة على لسان نبيه ﷺ فمن ذلك قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ**(1) **من الورق صدقة**»(2).

وفي حديث آخر: «**مائتي**(3) **درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم**»(4).

ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة(5). [(م: 34/أ)] دراهم، واجتمعت الأمة ألاّ زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً، وأن في العشرين ديناراً(6) نصف دينار، ورويَ ذلك للنبي ﷺ أيضاً(7).

---

(1) عياض: أواق مثل غواش، والأوقية أربعون درهما -مضمومةُ الهمزة مشددة الياء- وكذا رويناه في غير المدونة عن أكثر شيوخنا.
وخطَّأ الخطابي هذا، وقال: صوابه أواقيّ، مثل أضاح وأمانيّ على جمع لفظة واحدة، وقد صوَّبَ بعضهم ما رواه الشيوخ. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 470 و471.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/ 529، في باب ما أدي زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (1390)، ومسلم: 2/ 673، في باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، من كتاب الزكاة، برقم (979)، ومالك في الموطأ: 1/ 244، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (577).

(3) في (م): (مائتا).

(4) حسن، أخرجه أبو داود: 1/ 493، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1573. من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». حسنه الزيلعي، وقال: "قال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن" انظر: نصب الراية: 2/ 228.

(5) في (م): (وعشرة).

(6) قوله: (دينارا) ساقط من (ق).

(7) أخرجه أبو داود: 2/ 100، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (1573)، وابن ماجه: 1/ 571، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم: 1791، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظ أبي داود: (قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها =

قال مالك[1]: وإنما الزكاة من[2] الأموال في العين والحرث والماشية[3].

وأوقية الفضة أربعون درهماً فما زاد على خمس أواق من الفضة أو عشرين ديناراً من الذهب زكي[4] بحسابه من كل مال ربع عشره[5].

ولا زكاة في مال إلا بعد حول من يوم يفاد إلا ربح المال فإن حولَه حولُ أصلِه، كولادة الماشية.

ولا زكاة في عيون الفلوس، وإن ساوت ما فيه الزكاة، وهي كالعروض، ويقومها المدير[6].

ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة كجمع[7] الضأن مع المعز، فمن له مائة درهم وعشرة دنانير، أو له[8] تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم، أو له مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير؛ فعليه ربع[9] عشر كل صنف منها.

ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو له عشرة دنانير وتسعون درهما تساوي[10] عشرة دنانير؛ فلا زكاة عليه.

ومن له تبر ذهب أو فضة نقار[11] أو آنية أو مكسورة[12] زكَّاه[13] على وزنه لا =

الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك»)، قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ.

(1) قوله: (مالك) يقابله في (م): (قال ابن القاسم).

(2) في (م): (في).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/107.

(4) في (ف1): (زكي).

(5) في (م): (عشرة).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/181.

(7) في (م): (كما يجمع).

(8) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(9) في (م): (رفع).

(10) في (م): (تسوى).

(11) في (ف1): (نقر).

(12) في (م): (مكسور).

(13) في (ق): (زكى).

على قيمته ، قلّت أو كثرت، وكذلك دنانير وتبر، وزنهما عشرون ديناراً، فليخرج ربع عشر التبر وربع عشر الدنانير[1]، وكذالك تبر ودراهم، وله أن يخرج عن الذهب ورقاً[2]، وعن الورق ذهباً بقيمته.

قال[3] محمد: بقيمته، قلت أو كثرت[4].

وقال ابن حبيب: ما لم تنقص قيمة الدينار[5] من عشرة دراهم[6] فلا ينقص[7]، وإن زادت[8] أخرج القيمة الزائدة، وقول[9] محمد الصواب[10].

ومن ابتاع حلياً أو ورثه فحبسه لغير لبس للتجارة، أو ليبيعه إذا احتاج إليه زكّى وزنه لا قيمته، وإن كثرت لصياغته، ولو كان للقنية؛ لم يزكه.

ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليلبسنه أو ليكرينه[11]، أو اتخذه رجل للباس أهله.

ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه، ولو كانت آنية من[12] ذهب أو فضة؛ لزكّى وزنها كانت لقنية أو لغير قنية، ولا ينظر إلى قيمتها، وليست مما أبيح اتخاذه، وكذلك حلية سرج أو لجام أو سكين أو[13] نحوه.

فأما حلية السيف والمصحف والخاتم؛ فلا زكاة فيما اقتنى من ذلك.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 91.
(2) في (ق): (الورق).
(3) قوله: (قال) ساقط من (ق).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 114.
(5) في (م): (الدنانير).
(6) في (م): (درهم).
(7) في (م): (تنقص).
(8) قوله: (زادت) ساقط من (ف1).
(9) في (ف1) و(ق): (قول).
(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 114.
(11) في (م): (أن يكرينه).
(12) قوله: (من) ساقط من (ف1) و(ق).
(13) في (ف1) و(ق): (و).

ومن ابتاع حلياً للتجارة مربوطاً[1] بالحجارة فالمدير يزكي وزن الذهب وقيمة الحجارة لحوله، وغير المدير يزكي وزن الذهب، ولا يزكي الحجارة حتى يبيع قاله مالك.[2]

وروى أشهب وابن نافع عن مالك[3]: أنه إذا لم يقدر على نزعه[4] كالعرض[5] فالمدير يقوم جميعه، وغير المدير لا يزكيه [(م: 34/ب)] حتى يبيع جميعه[6].

قال[7] أشهب: كان ذهبه كثيراً أو يسيراً[8]، وأما غير المربوط وما ينزع بلا ضرر فيه[9] فإنه يزكي ذهبه كل عام، ولا زكاة فيما اشترى من العروض للقنية أو اشترى للتجارة، ثم نوى به القنية[10].

وقد قال النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا في[11] فرسه صدقة»**[12].

وإن اشتراه للتجارة، ثم نوى به القنية، ثم باعه؛ قال ابن القاسم:

---

(1) قوله: في (م): (وهو مربوط).

(2) قوله: (قاله مالك) ساقط من (م).

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ق).

(4) في (ف1): (وزنه).

(5) في (ق): (كالعروض).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/98.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(8) قوله: (كثيرا أو يسيرا) يقابله في (ف1) و(م): (يسيراً أو كثيراً).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/117.

(11) قوله: (في) زيادة من (م).

(12) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 5/461، في باب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1425، ومسلم: 6/246، في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم 2320، ومالك: 1/245، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة، برقم: 611. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا شيء عليه.

وقال أشهب: يرجع إلى أصله، ورويَ[1] عن مالك[2].

قال ابن القاسم: وأما من ورث حيواناً أو عرضاً أو ربعاً؛ فلا يزكيه وإن نوى به التجارة، ولا يزكي ثمنه حتى يحول[3] عليه حول[4] من يوم يقبضه، ولو قبضه بعد أعوام [5].

وكذلك ما وهب له أو اشتراه ينوي في أصل شرائه القنية.

قال: ويستقبل بكل فائدة حولاً، وغلة العبد ونجوم المكاتب، وما يؤخذ[6] من دية نفس أو جراح[7]، أو[8] غلة ما ابتيع[9] من الرباع وإجارة الأجير، وصوف الغنم وما رفع الرجل من أرضه أو[10] أصوله من حب أو تمر[11]، فزكاه حباً أو كان ثمراً لا زكاة فيه؛ فجذَّه ثم باعه أو لم يبعه.

قال[12] ابن القاسم: فتلك فوائد كلها لا يزكيها مدير ولا غيرُه، ويستقبل حولاً بما ينض من ثمن ذلك عيناً من يوم يقبضه؛ كانت أصول الثمر أو الرباع للتجارة أو للغلة.

وإن[13] اشترى ذلك للتجارة، فإنه إن كان مديراً؛ فإنما يقوم رقاب الرباع.

---

(1) في (ق): (روي).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/119و120.

(3) في (ق): (يحل).

(4) في (م): (الحول).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/136.

(6) في (ف1): (يأخذ).

(7) في (ق): (جرح).

(8) في (ق): (و).

(9) في (ق): (ابتعت).

(10) في (م): (و).

(11) في (ف1): (ثمر).

(12) قوله: (قال) زيادة من (م).

(13) في (ق): (فإن).

ولا شيء عليه في غلتها ويقوم أصل النخل[1] والكرم دون ما فيها من ثمرة[2].

قال أبو محمد: وكراء ما اكتريت بخلاف كراء ما اشتريت للتجارة أو للقنية.

قال ابن القاسم:[3] وإن لم يكن مديراً فإنه إذا باع الرقاب زكى ثمن الرقاب يوم يقبضه لعام واحد، وإن أقام أعواماً، فإن[4] لم يأت على الثمن حول، فحوله فيه من يوم زكى، أو أفاد ما ابتاع به الرقاب[5][6].

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع نخلاً للتجارة ثم باعها بثمرتها[7]، وفيها ثمر قد طاب فإنه يفض الثمن على قيمة النخل والثمرة، فما وقع للنخل زكاه على أصل حول المال، وما وقع للثمرة لم يزكه إلا بعد ائتناف حول من يوم يقبضه[8]، وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصف العشر.

ولو كان ثمرها لم يطب وباعها به؛ لزكى جميع الثمر[9] لحول أصل المال.

محمد: وكراء ما اكترت عند ابن القاسم بخلاف ما اشتريت للتجارة أو للقنية[10].

وكذلك لو كانت ثمرة جوزٍ[11]، أوما[12] لا زكاة فيه فباعها بها[13]، وقد طابت

---

(1) قوله (أصل): يقابله في (م): (أصول)، وقوله: (النخل) يقابله في (ف1): (النخيل).
(2) في (ش): (ثمر).
(3) قوله: (قال أبو محمد:... ابن القاسم:) زيادة من (ف1).
(4) في (ق): (وإن).
(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/139.
(6) قوله: (به الرقاب) يقابله في (ق): (به الرقاب).
(7) في (ف1): (بثمرها).
(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/133.
(9) في (ق): (الثمن).
(10) قوله: (محمد: وكراء... للتجارة أو للقنية) ساقط من (ف1) و(ق).
(11) في (م): (جوزاً).
(12) في (م): (ما).
(13) في (ش): (به).

إلا أنه لم يجدها، فأما لو[1] جدها[2] ثم باعها معها أو مفردة؛ فلا زكاة في ثمن الثمرة[3]، ويستقبل به حولاً من يوم يقبضه ؛ لأنها إذا لم [(م: 35/أ)] تفارق الأصل فهي تبع.

وكذلك التي لم[4] تزكى إلا أنها لم تطب؛ فهي تبع، كمال[5] العبد يبيعه به[6] ربه؛ فعليه في جميع الثمن الزكاة، إن كان العبد للتجارة، ولو انتزع المال ثم باع العبد؛ كان المال فائدة لا زكاة فيه الآن.

قال[7] ابن القاسم: وتستقبل المرأة بصداقها حولاً من يوم تقبضه، كان عيناً أو ماشيةً مضمونة، وكذلك على دنانير معينة، وإن قبضتها بعد حلول حول من يوم العقد فلتأتنف بها حولاً، فأما ماشية بعينها فزكاتها عليها أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها[8].

وكذلك ما ورثه وارث من ذلك أو من نخل أو كرم فلم يصل إليه إلا بعد أعوام، فالمصدق يأخذ لذلك[9] كل عام، وكذلك الزرع الأخضر يرثه؛ يزكي يوم حصاده، وإن لم يقبضه.

ومن ورث مالاً فأقام سنين ببلد موقوفاً[10]؛ فليستقبل به حولاً من يوم يقبضه هو أو وكيله، بخلاف الماشية والحرث، وخالفه المغيرة[11].

---

(1) قوله: (لو) ساقط من (ف1).

(2) في (م): (وجدها).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/134.

(4) قوله: (لم) ساقط من (ش).

(5) في (ف1): (وكمال).

(6) قوله: (كمال العبد يبيعه به) يقابله في (م): (وكذلك العبد يبيعه).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (وهي عند الزوج) ساقط من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 2/238.

(9) في (م): (بذلك)، وفي (ف1): (ذلك).

(10) في (ق): (موقوف).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 2/172.

وكذلك ثمن ما يبيعه السلطان من ربع وغيره لورثة؛ ليقسم بينهم فيقيم أحوالاً موقوفاً.

وكذلك ما يقبضه الوصي من ذلك للأصاغر بعد القسم؛ فليستقبل لهم[1] به[2] حولاً، وليس قبض الوصي لمال[3] بين أصاغر وأكابر قبل القسم قبضاً يستقبل به حولاً على كبير أو صغير حتى يقسم فيستقبل به[4] للأصاغر من يوم يحوز حظهم مفرزاً[5] و[6] لا يكون قابضاً للكبار إلا بوكالتهم[7].

وأما ما يرث الرجل من ماشية أو نخل؛ فالزكاة جارية في ذلك علم به أم لا قبضه أو لم يقبضه، وقد ذكرناه في باب فائدة الماشية.

وإذا رفع المدير من أرضه زرعاً، وقد ابتاعها للتجارة أو لغير التجارة وزرعها للتجارة أم لغير التجارة[8] ثم زكاه حبّاً فلا زكاة عليه فيه للإدارة، ولا في ثمنه إن باعه حباً[9] حتى يقبضه ثم يستقبل به حولاً بعد قبضه[10] لهم[11]، كغلة النخل[12] والربع.

ولو اكترى أرضاً للتجارة، وابتاع حنطة فزرعها فيها للتجارة، فزكى الزرع ورفعه فليقومه[13] مع ما يقوم لحوله.

---

(1) قوله: (لهم) زيادة من (ق).

(2) زاد بعد في (م) قوله: (لهم).

(3) في (ف1) و(ش): (المال).

(4) قوله: (به) زيادة من (م).

(5) في (ف1): (مفرد)، وفي (م): (منفرداً).

(6) في (ف1): (أو).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/239.

(8) قوله: (وزرعها للتجارة أم لغير التجارة) زيادة من (ف1).

(9) قوله: (حباً) زيادة من (ق).

(10) قوله: (حولا بعد قبضه) يقابله في (ق): (بعد قبضه حولا).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 2/112.

(12) في (ف1): (النخيل).

(13) قوله: (ورفعه فليقومه) يقابله في (م): (فرفعه فليقوم).

وإن لم يكن مديراً[1] زكى ثمنه إذا باعه، وقبضه لعام واحد، وإن كان[2] قبضه بعد أعوام، وإن قبضه قبل حول من يوم؛ زكاه حبّاً انتظر به[3] تمام الحول من يوم زكاه حبّاً، ثم زكى ثمنه.

ولو اكترى الأرض فزرعها لقوته لم يقومه، ولا يزكى ثمنه إلا بعد حول من يوم يقبضه.

وكذلك إن زرع فيها من طعام كان عنده لقوته.

وقد رأى عمر وغيره: أن المدير يقوم عروضه[4]، ومن هذا في أول باب الدين. قال ابن القاسم: والمدير الذي لا يكاد يجتمع مالُه كله عيناً كالحناط والبزاز، وغيرهما، والذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان؛ فيكون له شهر من السنة يقوم فيه[5] عروضه، فزكى[6] [(م: 35/ب)] ذلك مع ما معه من عين ومع ماله من دين يرتجي قضاءه، وكذلك إن تأخر قبض دينه وبيع عرضه عاماً أو عامين [7].

قال سحنون: إن تأخر العرض عامين خرج من حد الإدارة، قال: ويقوم المدير الدين من عرض[8] وغيره، كان حالاً أو مؤجلاً[9].

وقال المغيرة: لا يزكي المدير ديناً حتى يقبضه؛ فيزكيه لعام واحد.

قال يحيى: إن كان دين المدير قرضاً؛ لم يزكه حتى يقبضه، وقاله ابن حبيب[10].

---

(1) غير واضحة في (ف1).

(2) قوله: (كان) زيادة من (م).

(3) قوله: (به) ساقط من (ق).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/116 و117.

(5) في (م): (فيها).

(6) في (ش): (فيزكي).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/114.

(8) في (م): (كالعروض).

(9) قوله: (كان حالا أو مؤجلا) ساقط من (ق).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/168.

قال ابن القاسم: وإذا نض للمدير درهم واحد في السنة[1] في وسطها أو في طرفيها؛ فليقوم عروضه لتمامها، ويزكى فإن لم ينض له[2] شيء؛ فلا تقويم عليه.

ثم إن نض له شيء من[3] بعد ذلك - وإن قل - قوم وزكى، وكان من[4] يومئذ حوله[5].

وإن كان عنده شيء من الحبوب قد ابتاعه لم يخرج منه، ولكن إن نض له شيء؛ قومه مع ما يقوم.

وأما غير المدير فهو الذي يبتاع السلع يرتصد[6] نفاقها كالحنطة عند الحصاد، ونحو ذلك؛ فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي لعام واحد، وإن باع بعد أعوام إذا قبض الثمن ، وكذلك من قبض ديناً له بعد أعوام، ولو كانا يزكيان[7] لأ خرجا[8] عن العروض عرضاً وعن الدين ديناً، وإنما أوجب الله تعالى زكاة الأموال منها، ولو قبض في ثمن سلعته[9] سلعة؛ لم يزكها حتى يبيعها، ولو باعها بما لا زكاة فيه؛ لم يزكه.

ولو باعها بعشرين ديناراً أخرج نصف دينار، وإن كان[10] ثمن السلعة الأولى في ذلك كله مائة دينار؛ وإن[11] استهلكت له دابة للتجارة فقبض من قيمتها

---

(1) قوله: (درهم واحد في السنة) يقابله في (ق): (في السنة درهم واحد).

(2) قوله: (له) ساقط من (ق).

(3) قوله: (من) ساقط من (ف1) و(ق).

(4) قوله: (من) زيادة من (ق).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 171.

(6) في (ف1): (ويرتصد).

(7) في (ق): (يزكيا).

(8) في (م): (لأخرج).

(9) في (ف1): (سلعة).

(10) قوله: (كان) ساقط من (ف1).

(11) في (م): (فإن).

سلعة للتجارة[1]، فإنه إن باعها زكى ثمنها لحلول حول فأكثر من أصل المال؛ يريد غير المدير.

ولو أخذها ينوي بها[2] القنية استقبل بثمنها حولاً[3].

وإذا عجز مكاتبه وارتجع[4] من مفلس سلعته، أو[5] أخذها من غريمه بدينه؛ فإن ذلك يرجع على أصله للتجارة، وكذلك إن ابتاع داراً للتجارة فاغتلها ثم باعها[6].

وحول ربح المال حول أصله فمن تجر بها لا زكاة فيه؛ فصار بربحه ما فيه الزكاة زكاه حينئذ؛ إن كان تم[7] لأصله حول فأكثر، وإن[8] لم يكن له حول زكاه لتمام الحول.

وكذلك من صرف مائة درهم بعشرين ديناراً أو عشرة دنانير[9] بمائتي درهم.

ومن له عشرة دنانير مضى لها حول فأنفق منها خمسة ثم اشترى بخمسة منها[10] سلعة فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها بعشرين إلا أن يكون إنما أنفق[11] الخمسة بعد شراء السلعة فإنه إن باع بخمسة عشر زكى عن عشرين ويصير

---

(1) قوله: (للتجارة) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (بها) ساقط من (ق).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/210.

(4) في (ف1): (أو ارتجع).

(5) في (م): (و).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/211 و212.

(7) قوله: (تم) ساقط من (ق).

(8) في (ف1): (فإن).

(9) في (م): (دينار).

(10) قوله: (بخمسة منها) يقابله في (ق): (منها بخمسة).

(11) قوله: (أنفق) ساقط من (ف1).

كمن اقتضى[1] خمسة من دينه فأنفقها ثم اقتضى[2] خمسة عشر[3].

وغيره - أراه المغيرة[4] - يوجب عليه الزكاة أنفق قبل الشراء أو بعده[5] وأشهب لا يوجبها أنفق قبل [(م: 36/أ)] الشراء أو بعده، وإن لم يحل على العشرة حول قبل النفقة فلا يزكي[6] في القولين حتى يبيع بعشرين كانت النفقة قبل الشراء أو بعده[7].

ولو أفاد مالاً لا زكاة فيه فأقام بيده أحوالاً ثم أفاد من غيره ما فيه الزكاة أو ما يكون مع الأول ما[8] فيه الزكاة فحول المالين من يوم أفاد الفائدة الآخرة[9][10].

وأما إن كان الأول في مثله الزكاة، والثاني من ما فيه الزكاة أم لا فكل مالٍ على حوله، أفاد الثاني قبل تمام حول الأول أو بعده[11]، ما دام فيهما إذا جمعا ما فيه الزكاة فأكثر فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد ثم إن أفاد[12] من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه[13] الزكاة؛ استقبل بالجميع من يوم أفاد المال[14] الثالث حولاً، ولو تجر في بقية أحد المالين أو فيهما فصار باقيهما مع ما

(1) في (م): (قبض).

(2) في (م): (قبض).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 91 و92.

(4) قوله: (أراه المغيرة) ساقط من (ق).

(5) انظر: المدونة: 2/92.

(6) في (ف1): (يزكي).

(7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 875 و876.

(8) قوله: (ما) زيادة من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/124و125.

(10) قوله: (الفائدة الآخرة) يقابله في (ق): (آخر الفائدتين).

(11) قوله: (بعد تمامه) يقابله في (م): (بعده).

(12) في (م): (فاد).

(13) قوله: (ما فيه) ساقط من (ق).

(14) قوله: (المال) زيادة من (ف1).

ربح فيهما أو في أحدهما قدر ما فيه الزكاة فأكثر إذا جمع[1].

قال[2] محمد: وذلك قبل تمام حول الثاني من آخر يوم زكاه - ؛ رجع كل مال على حوله.

قال ابن القاسم في غير المدونة: وأما إن جمعهما حول بعد نقصهما عن ما فيه الزكاة فإنهما كمالٍ واحدٍ حولهما حول آخرهما ؛ يعني أنهما بقيا بهذا النقص من وقت حل حول الأولى إلى[3] أن أتى حول الثانية، وهما ناقصان فيصير حولهما بعد ذلك واحداً، إن حدث فيهما بعد ذلك[4].

فلما قال ابن القاسم: ولو حل حول الأولى وهما ناقصان[5] فلم تزك[6] شيئاً حتى مضى شهران أو ثلاثة، وذلك قبل حلول حول الثانية، ثم ربح في أحدهما ما رجعا إلى عدد ما تجب[7] فيه الزكاة زكى الأولى يومئذ[8]، وصار يومئذ[9] حولها وبقي حول الثانية بحاله فإذا[10] حل زكّاها قبل حلول حول الأولى[11] عليه[12] يعني ولو كان إنما حل حول الثانية وهما حينئذ ناقصان فلم يزك شيئاً ثم رجعا[13] قبل حلول حول الأولى فإنه يصير يومئذ حول الثانية، ويبقى حول الأولى بحاله.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 125/2 و126.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(3) قوله: (إلى) ساقط من (م).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 418/12 و419.

(5) قوله: (فيصير حولهما... وهما ناقصان) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (يزك).

(7) قوله: (تجب) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (حينئذ).

(9) في (م): (حينئذ).

(10) في (ف1): (إذا).

(11) قوله: (قبل حلول حول الأولى) زيادة من (م).

(12) قوله: (عليه) ساقط من (ف1).

(13) في (ف1): (رجعها)، وفي (م): (رجع).

ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد مثلها بعد أشهر من غير ربح فيها فتجر في الأولى قبل حلول[1] الثانية فصارت عشرين؛ زكى كل فائدة لحولها.

ولو كان إنما تجر في الثانية فصارت عشرين فأكثر قبل حلولها[2] لأضاف حول الأولى إلى حول الثانية.

ولو أفاد عشرة فأقرضها ثم أفاد خمسين فأتى لها حول فزكاها ثم أنفقها، ثم اقتضى العشرة أو بعضها زكى ذلك أيضاً[3][4].

فإذا[5] زكى غير المدير مالاً فكل دين له أو عرض ابتاعه أفاد[6] أصل ذلك قبل هذا المال أو معه؛ فعليه أن يزكيه إذا صار عيناً بيده، وإن لم يكن في مثله زكاة.

ومن أفاد ما فيه الزكاة ثم أفاد بعده لستة أشهر ما لا زكاة فيه فزكى الأول لحوله ثم أنفقه قبل حلول الثاني فلا يزكي الثاني [(م: 36/ب)] لحوله إلا أن يكون له مالٌ أفاده معه أو قبله وبعد الأول، ولم تجرِ[7] في هذا الأوسط زكاة وفيه مع المال الثالث ما فيه الزكاة؛ فليزكهما[8] لحول آخرهما.

ولو جرتِ فيهما الزكاة وفي بقية الأوسط مع الثالث ما فيه الزكاة[9] يعني[10] كل مال على حوله، وإن لم يبق من الأوسط قدر ذلك؛ أو لم يبق منه شيء أيضاً، والثالث بيده ولم تجر فيه الزكاة[11] ثم أفاد مالاً رابعاً فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة

---

(1) في (ق): (حول).

(2) في (ق): (حولها).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/126و127.

(4) قوله: (أيضا) ساقط من (ق).

(5) في (ق): (وإذا).

(6) في (م): (فإذا كان).

(7) في (م): (يجر).

(8) في (ق): (فليزكيهما).

(9) قوله: (وفي بقية... فيه الزكاة) ساقط من (ف1).

(10) في (م): (بقي).

(11) في (ق): (زكاة).

فحول ذلك كله حول المال الرابع.

ومن أفاد عشرين ديناراً ثم أفاد بعد أشهر عشرة فزكى العشرين[1] لحولها فنقصت فإن حل حول العشرة والعشرون باقية أو بقي منها[2] عشرة فأكثر زكى كل مال لحوله.

في زكاة من له دين أو عليه وما يحل[3] فيه من مسائل الفوائد وزكاة المدير

ولما جعل الله سبحانه زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه، أو عرض قبل بيعه حتى يقبض الدين أو ثمن العرض فيزكيه لعام واحد، وإن خلى[4] له أعوامٌ؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه، وقاله عدد من الصحابة والتابعين[5].

وهذا في غير المدير، وأما المدير فمحمل عروضه وعينه ودينه كعين ناض كله؛ لأنه لا يصل إلى نضوضه في مرة وهو ينض شيئاً بعد شيء، ولا يقدر أن يترقب بما نض منه نضوض بقيته[6] فهذا أكثر المقدور عليه فيه.

وقد قال عمر لِحِمَاس[7]: قوم عرضك، وزكه[8].

قال ابن القاسم: ولو أقام دين حال على ملي حاضر أعواماً فلا زكاة فيه على غير المدير حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد[9] إن كان قرضاً أو من ثمن سلعة كان

---

(1) قوله: (العشرين) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (بينها).

(3) في (ف1) و(ق): (دخل).

(4) في (ف1): (خلا).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/122و 123.

(6) في (ف1): (آخره).

(7) عياض: حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وآخره سين مهملة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 487.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/217.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/149.

ابتاعها للتجارة، فإن كانت السلعة أو الدين بمورث أو هبة أو غلة استقبل بما يقبض من ذلك حولاً من يوم يقبضه.

وإن كان من قرض أو متجر فاقتضى منه بعد حول ما فيه الزكاة أو اقتضى ما لا زكاة فيه، فتجر فيه فصار بربحه ما فيه الزكاة، أو ضمه إلى مال سواه حل حوله حين اقتضاه، وفيه معه ما فيه الزكاة؛ زكى ذلك حينئذ ثم زكى قليل ما يقتضي وكثيره أنفق ما زكى أو أبقاه.

وحول كل ما يقتضي من يوم[1] يزكيه.

قال مالك في غير المدونة: إلا أن يكثر فتختلط عليه فيرد الآخر إلى ما قبله.

قال[2] مالك[3] في المختصر: في اختلاط ما يقبض من دين أو عرض يرد ما شاء من ذلك إلى ما قبله؛ يريد على ما يضبطه[4] ويخف عليه[5].

وكذلك إذا باع من عرض عنده شيئاً بعد شيء فاختلط عليه[6].

وقاله[7] سحنون في المجموعة.

وأما [(م: 37/أ)] في اختلاط الفوائد فيرد الأول[8] إلى الآخر[9].

وإذا اقتضيت[10] من دين لك مضى له حول ما لا زكاة فيه في مرة أو

---

(1) في (م): (ماله).

(2) في (ف1): (وقال).

(3) قوله: (مالك) زيادة من (م).

(4) في (ف1): (يقبضه).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/148.

(6) قوله: (وكذلك إذا... فاختلط عليه) ساقط من (ف1).

(7) في (م): (قال).

(8) في (ق): (الأول).

(9) قوله: (الأول إلى الآخر) يقابله في (ف1): (الأولى إلى الآخرة)، انظر: النوادر والزيادات: 2/148و 149، التبصرة، للخمي، ص: 906.

(10) في (م): (قضبت).

مرار[1]؛ فلا يزكيه يومئذ[2] حتى يجتمع ما فيه الزكاة فتزكيه يومئذ[3] ثم تزكي قليل ما تقتضي وكثيره[4].

وكذلك لو اقتضيت عشرة فأنفقتها أو كانت العشرة التي أنفقت بقية المال الذي أقرضت فإذا اقتضيت عشرة أخرى زكيت[5] الآن عن عشرين ثم عن قليل ما تقتضي وكثيره [6].

قال[7] محمد: ولو تلفت بأمر من الله لم يضف[8] إليها ما تقتضي[9].

وقال[10] سحنون: سواء تلفت بأمر من الله[11] أو أنفقها فليضف إليها ما يقتضي، وقاله ابن القاسم وأشهب[12].

قال ابن القاسم: ولو اقتضيت من دينك قبل حلول[13] حول أصله ما فيه الزكاة؛ لم تزكه حتى يتم حوله، فإن أنفقته قبل الحول؛ فلا زكاة عليك فيما تقتضي بعد الحول[14] حتى تقتضي ما فيه الزكاة في مرة أو مرات، وكذلك لو اقتضيت قبل الحول ما لا زكاة فيه، فأنفقته قبل الحول لم تضف إليه ما تقبض بعد ذلك لتمام

---

(1) في (ق): (مرارا).

(2) قوله: (يومئذ) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (حتى يجتمع... فتزكيه يومئذ) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (وكثيره) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (زكيت).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/127.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) في (ف1): (تضف).

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1174.

(10) في (ف1): (قال).

(11) قوله: (بأمر من الله) زيادة من (ف1).

(12) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1175.

(13) قوله: (حلول) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(14) في (م): (لا حول).

الحول، ولا تزكي حتى تقبض عشرين مؤتنفة في مرة أو مرات[1].

ولو اقتضيت من دينك عشرة بعد حوله، وبيدك عشرة أو عشرون[2] أفدتها، لم يأت لها حول؛ فلتزكِ عشرة الدين مع الفائدة، لحول الفائدة[3] ثم تزكي قليل ما تقتضي.

ولو تلفت الفائدة قبل حولها؛ لم تزك عشرة الدين حتى تقتضي[4] منه عشرة أخرى، ولو قبضت من الدين عشرين قبل حول فائدتك هذه زكيت العشرين، ثم إذا حل حول الفائدة زكيتها.

وإن أفدت عشرة فمضى لها حول، ولك دين كثير له أحوال؛ لم تزك العشرة الفائدة الآن.

ولو أنفقتها بعد حولها أو أنفقتها ثم اقتضيت من دينك ذلك عشرة؛ زكيت عن العشرين، ثم عن قليل ما تقتضي منه.

ولو كانت الفائدة عشرين فزكيتها لحولها[5]، ثم أنفقتها زكيت عن قليل ما تقتضي من دينك هذا.

ومن أفاد مائة فأقرض منها خمسين، أو ابتاع بها سلعة، ثم باعها بدين فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده أو عشرون منها لتمام الحول؛ زكاها ثم زكى قليل ما يقتضي أنفق ما زكاه من ذلك أو أبقاه.

ولو تلفت الخمسون قبل حولها لم يزك ما يقتضي[6] بعد الحول حتى تتم[7] عشرين ديناراً، ولو بقي منها للحول[8] أقل من عشرين، ثم أنفقها أو أبقاها فإنه

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/120و 121.

(2) في (ق): (عشرين).

(3) قوله: (لحول الفائدة) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (تقبض).

(5) في (ف1): (حولها).

(6) في (ق): (يقبض).

(7) في (ف1) و(ق): (يتم).

(8) قوله: (منها للحول) يقابله في (ق): (للحول منها).

إذا اقتضى تمام عشرين بها زكى حينئذ عن عشرين، ثم عن قليل ما يقتضي ، ولو أنفقها قبل الحول لم يضف ما يقتضي[1] بعد ذلك إليها.

ولا يزكي حتى يقتضي عشرين مبتدأة، وإن تطوع غير المدير بإخراج زكاة عن دين قبل [(م: 37/ب)] قبضه أو عن عرض قبل بيعه، وقد مضى لهما حول لم يجزه[2].

وقال أشهب: في الدين يجزيه[3].

ومن حلت عليه زكاة العين وعليه دين أو مهرٌ، أو زكاة فرط فيها من عين أو حرثٍ أو ماشية، أو إجارة أجير استعمله قبل الحول أو كراء إبل أو غير ذلك، وكان ما عليه من ذلك مثل ما معه، أو ما ينقصه عن ما فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه إلا أن يكون له عرض أو ربع.

وكذلك خادم أو دار وإن كان لا فضل فيهما، والسرج والخاتم وثوبا[4] الجمعة ما لم تقل قيمتهما، وكل ما يبيعه الإمام عليه إذا فلس فليحسب دينه في قيمة ذلك، فإن ساوت دينه أو ما[5] بقي منه ما[6] إذا حبس[7] في العين بقي من العين ما فيه الزكاة فأكثر؛ زكى ذلك بهذا الحساب، ويحسب الدين الذي عليه في الدين الذي له، وفي قيمة رقاب مدبريه[8]، أو قيمة كتابة مكاتبيه يقوم مال الكتابة بعرض عاجل، ثم يقوم العرض بالعين، ولا يحسبه في قيمة عبده الآبق.

ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية[9]، ويسقط زكاة العين خاصة.

---

(1) في (ق): (يقبض).

(2) في (ف1): (تجزه).

(3) في (ف1): (تجزيه)، انظر: المدونة الكبرى: 2/122.

(4) في (ق): (وثوبي).

(5) قوله: (ما) زيادة من (م).

(6) قوله: (منه ما) يقابله في (ف1): (منها ما)، وفي (م): (منها).

(7) في (ف1): (حسبه).

(8) في (م) و(ق): (مدبر له).

(9) في (ق): (أو الماشية).

ولو أن عليه كصفة الماشية والحب؛ لم تسقط زكاتها ولا لأهل الدين منع المصدق ذلك إن لم يكن له مال[1].

وأما من له عبد وعليه مثله في صفته؛ فلا يزكي للفطر عنه إن لم يكن له مال وغيره يوجبها، وتسقط زكاة العين نفقة الزوجة كانت بقضية أم بغير قضية[2]، إن أنفقت في يسره أنفقت من عندها أو تسلفت، ولا يسقطها ما يجب للأبوين والولد الصغير من النفقة إذ لا تجب لهم حتى يبتغونها.

ولو أنفق الأبوان من عندهما لم يرجعا به، ولو قضى لهما بالنفقة، فلم يأخذاها شهراً فحل الحول، وهي عليه لم تسقط الزكاة بذلك عنه وأشهب يسقطها لنفقتهما إن كانت بقضية، ويجعل الولد كالزوجة ويعد دين[3] الولد والزوجة عليه بما تسلفا في يسره من النفقة [4].

وتسقط الزكاة بذلك عنه[5] كان بقضية أو غير[6] قضية؛ لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الملي مذ كانوا حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه فإنما تلزمه[7] بالقضاء، وإن كان على رجل دين له أحوال، فوهبه له ربه؛ فلا زكاة عليه، ولا على ربه إلا إن كان عند الموهوب[8] له عرض سواه، فتلزمه الزكاة في كل حول يكون ذلك عنده فيه.

قال غيره: عليه زكاة[9] الساعة، وإن لم يكن له عرض ولو وهب له عرض يسواه قبل الحول بيوم كان عليه الزكاة عند ابن القاسم، وأبى ذلك غيره.

---

(1) قوله: (إن لم يكن له مال) زيادة من (ق).

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 927.

(3) قوله: (ويعد دين) يقابله في (ق): (ويعدى).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/148.

(5) قوله: (بذلك عنه) يقابله في (ق): (عنه بذلك).

(6) في (ق): (بغير).

(7) في (م): (يلزمه).

(8) قوله: (كان عند الموهوب) يقابله في (م): (يكون للموهوب).

(9) قوله (عليه زكاة) يقابله في (ف1): (زكاته).

ولابن القاسم قول آخر كقول غيره. [(م: 38/أ)]

في زكاة القراض
من كتاب الزكاة وكتاب القراض

قال ابن القاسم: والعمل في المقارض أنه لا يزكي ما بيده، وإن أقام أحوالاً حتى ينض المال ويحضر ربه [1]، ويقتسمان إذ لا يدري أعليه[2] دين أم لا، أم هو حي أم هو[3] ميت؟

فإن كان العامل يدير؛ زكيا[4] لكل سنة بقدر ما كان المال بيده[5] فيها من عين أو قيمة عرض إلا ما نقصت الزكاة كل عام.

ولو اقتسما بعد حول فأكثر من يوم أخذه فناب رب المال بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا.

وإن لم يكن في رأس المال، وحظ ربه من الربح ما فيه الزكاة؛ فلا زكاة على العامل، وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه؛ فلا زكاة على العامل، وإن نابه ما فيه الزكاة، ولو كان إنما الدين على العامل وحده ما يغترق ربحه؛ فلا زكاة عليه عند ابن القاسم[6].

قال[7] في كتاب القراض: ولو أخذ تسعة عشر ديناراً، فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ثم افترقا، وقد ربحا ديناراً؛ فلا زكاة عليهما، إذ لا يكمل[8]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/173و 174.

(2) في (م): (عليه).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ق).

(4) في (ق): (زكى).

(5) قوله: (بيده) ساقط من (ق).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/149و 150.

(7) في (ف1): (وقال).

(8) في (م): (تكمل).

لرب المال ما فيه الزكاة، وإذ لم يعمل به العامل حولاً[1].

وقال[2] أشهب: ورواه عن مالك أن عليهما الزكاة.

وقاله عبد الملك وسحنون.

قال سحنون: وابن القاسم يقول: لا يزكي العامل وإن عمل بالمال حولاً حتى يكون في حظ رب المال مع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة.

قال أشهب: إن[3] أخذ عشرة فربح فيها خمسة ولرب المال مال غيره فعليه الزكاة وعلى العامل في مصابته[4].

ولو ناب العامل عشرين ديناراً وعلى رب المال دين يسقط عنه الزكاة لم يكن على العامل شيء.

محمد: وإن كان الدين[5] يغترق ماله وربحه مع ربح العامل[6] فلا زكاة عليه، ولا على العامل، وإن كان يفضل بعد الدين من المال وربحه وربح العامل ما فيه الزكاة فليزكيا تلك الفضلة ويقتسما[7].

قال ابن القاسم: ولا يضم العامل ما ربح[8] إلى مال له[9] آخر ليجتمع ما[10] فيه الزكاة[11].

قال محمد: وإسقاط الزكاة عن العامل بدين عليه خاصة ليس بالقوي[12].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 8/429 و430.

(2) في (ق): (قال).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/179 و7/265.

(5) قوله: (الدين) ساقط من (ق).

(6) قوله: (مع ربح العامل) ساقط من (ق).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/264.

(8) قوله: (ما ربح) يقابله في (م): (ربح المال).

(9) قوله: (مال له) ساقط من (م).

(10) قوله: (ما) زيادة من (ف1).

(11) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1223.

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/181.

وقال[1] عبد الملك[2]: لو[3] كان العامل عبداً أو ذمياً لكان في حصته الزكاة إذا وجبت على رب المال[4].

قال ابن القاسم: وإن أخذ قراضاً بعد ستة أشهر من يوم زكّاه ربُه فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلا زكى رب المال لتمام حوله، ولا يزكي العامل حتى يحول[5] حول من يوم افترقا[6]، وفيها نابه ما فيه الزكاة[7].

وكذلك لو عمل به شهراً وهو تمام حول رب المال ثم [(م: 38/ب)] فارقه لم يزكِ حظه، وإن كثر.

قال غيره: بل يزكي لتمام حول رب المال إن حل قبل أن يفارقه.

ولو كان رب المال عبداً لم يزكِ العامل، وإن عمل حولاً ونابه ما فيه الزكاة، وليأتنف حولاً، وإن ساقاه وهما حران فأصابا خمسة أوسق زكيا.

ولا بأس بالقراض على أن على رب المال زكاة المال وربحه[8] أو زكاة الربح خاصة، ولا تجوز على أن على العامل زكاة المال وحده أو مع ربحه فإن[9] شرط عليه زكاة الربح وحده جاز.

ويجوز شرط الزكاة في المساقاة على أيهما كان، وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله، وكذلك زكاة الفطر عن[10] الرقيق.

---

(1) في (ف1): (قال).

(2) زاد بعده في (م) قوله: (بن حبيب)، والمثبت موافق لما في النوادر، وهو عبد الملك ابن الماجشون.

(3) في (ف1): (ولو).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 201، والتبصرة، للخمي، ص: 958.

(5) في (ق): (يحل).

(6) هٰهنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز: (ق).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 8/ 430.

(8) في (ف1): (والربح).

(9) في (ف1): (وإن).

(10) في (ق): (على).

في من أخر[1] الزكاة أو قدمها وفي المال يتلف[2] أو الزكاة بعد الحول وقد فرط[3] أم لا وزكاة أموال العبيد والصبيان

وقد وقت الله سبحانه ورسوله للزكاة وقتاً لا تتجاوز عنه، وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحب.

قال ابن القاسم: ولا ينبغي إخراج زكاة شيء من ذلك قبل وجوبه.

قال في زكاة المال: فإن فعل ذلك قبل الحول بيسير[4] أجزأه وأكره له ذلك ولا يجزئه[5] فيما بعد، ولو عجل زكاة الماشية لعامين لم يجزه[6]، وأخذه المصدق بما يجده عنده[7].

وإن[8] ضاع ماله بعد الحول وقبل أن يزكيه بغير تفريط أو ضاع منه ما نقصه عن ما فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وإن فرط فالزكاة عليه، ولو أخرج زكاته فتلفت بغير تفريط أجزته[9].

ولو تلف المال وبقيت لزمه إنفاذها، ولو أخرجها[10] بعد أن فرط فيها فتلفت بغير تفريط كانت في ذمته[11].

---

(1) في (ف1): (أخرج).
(2) في (م): (يعطب).
(3) في (م): (فرطت).
(4) في (ق): (باليسير).
(5) في (م): (يجزيه).
(6) في (ف1): (يجزئ).
(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/165و 166.
(8) في (ق): (وإذا).
(9) في (م): (أجزت).
(10) في (م): (أخر).
(11) انظر: المدونة الكبرى: 2/296.

وإن هلك ثمره أو زرعه من الأندر أو الجرين[1] قبل الزكاة؛ فلا شيء عليه.

وكذلك لو عزل العشر من أندره أو جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط[2].

قال محمد: قال أشهب: هذا إذا كان هو الذي[3] يلي تفرقة زكاته، وإن لم يلها[4] فعليه زكاة ما بقي فقط للمصدق[5].

قال مالك: ولو أدخل بيته ما جد[6] أو حصد فتلف ضمنه، وأرى أنه إن أخرج عشره، وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه.

قال المغيرة: إذا عزله وحبسه للمصدق فتلف بغير سببه؛ فلا شيء عليه، إذ ليس عليه أكثر مما صنع [7].

ولا يضمن ما هلك من الماشية قبل قدوم الساعي أو بعد قدومه البلد قبل أن يقف به للعد[8] عليه.

وإذا حل الحول على عشرين ديناراً[9]، فلم يزكها حتى ابتاع بها أمة أو سلعة فباعها لحول ثان بأربعين ديناراً فعليه [(م: 39/أ)] للعام الأول نصف دينار[10] دينا[11]، ويزكي للعام تسعة وثلاثين ديناراً ونصفاً إلا أن يكون عنده عرض

---

(1) في (م): (الجيران).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/272.

(3) قوله: (الذي) زيادة من (ف1).

(4) في (ق): (يليها).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/193.

(6) في (م): (جذ).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/272 و273.

(8) في (م) و(ق): (للعدد).

(9) قوله: (الحول على عشرين دينارا) يقابله في (ق): (على عشرين دينارا الحول).

(10) في (ف1): (ديناً).

(11) قوله: (دينا) زيادة من (ق).

يساوى[1] نصف دينار فيزكي للعام أربعين ديناراً[2]، ولو باعها بذلك قبل حلول[3] حول ثان أخرج نصف دينار، وارتقب تمام حوله، ولو ماتت الأمة لم تسقط عنه الزكاة لأول عام[4].

ولو أسلف ماله بعد الحول قبل زكاته[5] ثم قبضه بعد عامين أو أعوام؛ فليزكه لعامين على ما ذكرنا.

وتجب الزكاة على من لم يبلغ الحلم، وعلى السفيه البالغ، والمجنون؛ في العين والحرث والماشية.

ورويَ أن النبي ﷺ قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[6]. وقاله عمر[7]، وغيره من الصحابة.

وليس على عبد أو من فيه علقة[8] من الرق زكاة في ذلك كله ولا على السيد

---

(1) في (م): (يسوي).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/95.

(3) قوله: (حلول) ساقط من(م) و(ق).

(4) قوله: (أخرج نصف... لأول عام) يقابله في (م): (أخرج عنه الزكاة لأول عام)، انظر: المدونة الكبرى: 2/95 و96.

(5) في (م): (زكاة).

(6) أخرجه البيهقي: 6/2، في باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع، رقم: 10764، وقال قبل وقال البيهقي في السنن الكبرى: 6/2، ما نصه: وقد رويناه من أوجه عن عمر، وروي من وجه آخر مرسلاً عن النبي ﷺ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة».

(7) أخرجه الدارقطني: 2/110، في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، من كتاب الزكاة، رقم: 4، والبيهقي: 6/2، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع، رقم: 10764.

(8) في (م): (شعبة).

عنه ويأتنف[1] الرجل بما ينتزع[2] من عبده أو يقتضي من خراجه، أو كتابته حولاً ويأتنف العبد بعد العتق حولاً بما معه[3].



(1) في (م): (وليأتنف).

(2) في (ف1): (ينزع).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/102 و103.

جامع القول في أخذ الزكاة والعمل في قسمها[1] وقسم الخمس وغيره وفي من منع الزكاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: 60] فعلمنا مواضعها، ولو كان ذلك قسمة مجزأة لكان للعاملين عليها الثمن، ولم يرجع سهم المؤلفة؛ لانقطاعهم على بقية الأصناف ولا خلاف في ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما تقسم[2] على الاجتهاد في الأصناف ويؤثر الأحوج [3].

وكان الرسول ﷺ والخلفاء يبعثون السعاة في الحرث والماشية، فأما العين فكان الناس يلون دفعه إلى الإمام ولا يبعث عليهم فيه سعاة.

فإذا كان الإمام عدلاً[4] لم يسع أحداً أن يفرق[5] ذلك حتى يدفعه إليه.

ولا ينصب لذلك أحداً[6]، ولكن إن أيقن من أحد منعها؛ أخذها منه كرهاً.

ولو غلب خوارج على بلد أعواماً، فلم يؤدوا زكاة؛ فليأخذهم الإمام، إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث والماشية، وغيرها.

قال غيره: إلا أن يقولوا قد أنقدنا ذلك[7] فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره؛ لأنهم متأولون[8] بخلاف الهارب.

---

(1) في (ق): (قسمتها).
(2) في (ف1): (يقسم).
(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/188.
(4) قوله: (الإمام عدل) يقابله في (ف1): (إمام عدل).
(5) قوله: (أن يفرق) يقابله في (ق): (تفرقة).
(6) في (ق): (أحد).
(7) قوله: (أنقدنا ذلك) يقابله في (م): (قد أدينا ما قبلنا).
(8) انظر: المدونة: 2/165.

ابن القاسم[1]: ولو أخذوا من الناس الزكاة أو الجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم[2].

وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة تجروا ببلدهم أو بغيرها، ويسألهم عما عندهم من ناض، ويسألهم عن ذلك وإن لم يتجروا، إذا كان عدلاً، وقد كان الصديق يقول لمن يعطيه العطاء: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة[3]؟ فإن قال: نعم أخذ من عطائه[4][5].

ويصدق الرجل على ما يذكر من ملكه أو على قوله أنه عبدٌ أو أنه لم يحل حوله، أو[6] أن عليه ديناً[7]، أو أن[8] ما بيده بضاعة ونحوه.

ولا يقوم على من خرج من مصر إلى [(م: 39/ب)] المدينة وغيرها[9] عروضه وليزك إذا باع.

والعمل في الصدقة ألا تخرج من موضع جبيت فيه من عين، أو ماشية أو حرث إلا أن يفضل عنهم فتجعل[10] في أقرب المواضع إليه أو تنزل بأهل بلد سنة وحاجة؛ فلا بأس أن يبعث جل ذلك إليهم.

ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئاً إلى بيت المال، ولينفذها بموضع جبيت.

ومن حل[11] عليه حول بغير بلده زكى عن[12] ما معه، وعن كل ما خلف

(1) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (م) و(ق).
(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/167.
(3) قوله: (وجبت فيه الزكاة؟) يقابله في (ف1): (تزكيه).
(4) قوله: (وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال نعم: أخذ من عطائه) ساقط من (ق).
(5) انظر: الموطأ: 1/245.
(6) في (ف1): (و).
(7) في (ق): (دين).
(8) في (م): (و أن).
(9) في (ق): (أو غيرها).
(10) في (م): (فيجعل).
(11) في (م): (دخل).
(12) قوله: (عن) ساقط من(م).

ببلده.

قال مالك: وكذلك إن كان ماله كله خلفه ببلده إلا أن يخاف الحاجة[1]، ولا يجد سلفاً فليؤخر إلى بلده، وإن وجد سلفاً؛ عجله.

وقد كان يقول: يقسم في بلاده.

وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حلوله وشبه ذلك فتأخير ذلك إلى بلده[2] أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة مفدحة[3] فليزكه هناك إلا أن يخشى أن تؤدى[4] عنه ببلده[5].

وليس في الزكاة قسم مسمى للأصناف المسمَّين، ولكن على الاجتهاد وليؤثر الصنف الأحوج، وإن لم يجد غير صنف[6] فجعلها فيه أجزأه، ولا يسهم للمؤلفة قلوبهم[7] اليوم.

ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما؛ أُعطي من الزكاة، ويعطى من له أربعون درهماً إن كان أهلاً لذلك؛ لكثرة عيال ونحوه.

ولا يعطى منها من معه[8] ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان ألفين[9]، ولو أدى الألف في دينه، وليس في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغنيه أعطي أو[10] كان من الفقراء ومن[11] الغارمين.

---

(1) في (م): (لحاجة).

(2) في (م): (بلاده).

(3) في (ف1): (فادحة).

(4) في (م): (يؤدى).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/169.

(6) في (م): (ذلك الصنف).

(7) قوله: (قلوبهم) زيادة من (م).

(8) في (ف1): (له).

(9) قوله: (يساويان ألفين) يقابله في (ق): (يسويان ألفان).

(10) في (ق): (و).

(11) في (م): (و).

قال أشهب: وإن كان فيهما فضل عن دار وخادم يغنيانه[1] قدر[2] الألف الدين أُعطي وكان من الغارمين[3].

ويؤثر الفقراء ولا يرضخ[4] لغيرهم ممن لا يستحقها، وللإمام أن يبتاع منها رقاباً؛ فيعتقهم وولاؤهم للمسلمين.

وكذلك من ولي صدقة نفسه فإن أعتقها عن نفسه[5]؛ أعاد ولم يجزه إذ الولاء له.

وكره مالك أن يعان بها مكاتب[6].

زاد أبو زيد: إذ قد يعجز فيسترق، ويبقى المال للسيد.

وروى ابن نافع عن مالك في غير المدونة أنه لا بأس أن يعطى منها ما يتم به عتقه.

قال: ويعطى منها ابن السبيل المحتاج إن[7] كان غنياً ببلده، والحاج ابن السبيل، ويعطى منها الغازي.

قال ابن مزين: قال أصبغ: وإن كان غنياً ببلده[8].

وقال[9] عيسى بن دينار: إن كان معه ما يغنيه في غزوه وهو غني ببلده فلا يأخذ منها.

---

(1) في (م): (يغنياه).

(2) في (ق): (بمقدار).

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 980.

(4) عياض: يَرضخ: بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي بالسهام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 516.

(5) قوله: (فإن أعتقها عن نفسه) ساقط من (م).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/194.

(7) في (ق): (وإن).

(8) قوله: (ببلده) ساقط من (ق).

(9) في (ق): (قال).

وقال ابن القاسم: يأخذ منها، وإن كان معه ما يكفيه وهو غني ببلده[1].

وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»، فذكر الغازي والعامل عليها والغارم، ومن ابتاعها بماله أو[2] غني[3] أهدى[4] إليه منها مسكين[5].

وإذا كان رجل فقير له أب ملي يناله رفقه فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر.

وقال [(م: 40/أ)] فيمن أوصى بشيء في السبيل: أنه يبدأ بأهل الحاجة منهم.

ولا يعطى من الزكاة في كفن ميت أو بناء مسجد أو[6] لذمي أو مجوسي أو عابد وثن ولا لعبد.

ولا يعطي فيما لزمه من زكاته[7] عرضاً أو طعاماً، وأكره للرجل شراء صدقته، وإن كان له دين على فقير؛ فلا يحسبه عليه في زكاته.

قال غيره: لأنه ناوٍ[8] لا قيمة له، أو له قيمة دون[9].

ويستحب للرجل ألا يلي تفرقة زكاته فإن وليها؛ فلا يعطيها من تلزمه نفقته.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/282 و283.

(2) في (ق): (و).

(3) في (ف1): (الغني).

(4) في (ف1): (يهدي).

(5) صحيح، أخرجه مالك مرسلاً: 1/268، في باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة، برقم: 604، ووصله أبو داود: 1/154، في باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة، برقم: 1636، وابن ماجه: 1/590، باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1841، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، انظر: البدر المنير: 7/382.

(6) في (ف1): (ولا).

(7) في (ف1): (زكاة).

(8) في (ق): (تاو).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/197.

والنفقة تلزمه لزوجته[1] ولخادم واحدة من خدمها، ولأبويه ولولده دنياً الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، وكذلك من طلقت قبل البناء منهن.

ولا تعطي المرأة زوجها من الزكاة، ولا أبويها ولا تلزمها[2] نفقة ولدها وغير هؤلاء من القرابة كالأجنبيين، وأكره أن يلي هو إعطاءهم.

ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا لها أهلاً.

وأجاز ابن عباس وغيره أن يعطي أقاربه على الصحة كما يعطى غيرهم، وكرهه ابن المسيب وغيره وأكثر شأن مالك فيه الكراهية[3]؛ لخوف المحمدة وكف المذمة وجميل صلته إياهم، ولو صح عنده لم يكرهه.

ولا يعجبني أن يعطى من خُمس[4] الركاز من تلزمه نفقته، وإن كان فقيراً؛ لأن من لا يجد من ينفق عليه أحق أن يؤثر، وله أن يعطي منه غيرهم من أقاربه كما يعطي الأجنبيين[5] باجتهاده.

وأجاز غيره أن يعطي من الركاز من تلزمه نفقته، كعطية[6] غيرهم بغير إيثار إذ الفيء يحل[7] للغني بخلاف الزكاة[8].

وبقية القول في قسمة الفيء مذكور في اختصار الجهاد.



(1) في (ف1): (لامرأته).

(2) في (م): (يلزمها).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/193، وفي الجامع لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1277.

(4) قوله: (خمس) زيادة من (م).

(5) في (ف1): (الأجنبي).

(6) في (ق): (كعطيته).

(7) في (ف1) و(ق): (حل).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/198.

في زكاة المعدن وخمس الركاز[1]

قال الرسول ﷺ: «في الركاز الخمس»[2].

وقال[3] مالك: وهو دفن الجاهلية، وأما المعادن فقد أقطع النبي ﷺ معادن القبلية[4].

قال ربيعة: فما[5] يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم [6].

قال مالك: ولما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كنبات الزرع كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده كما قال الله تعالى في الزرع، وأخذ منه حينئذ ربع

---

(1) عياض: الركاز: هو الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن، قاله ابن الأنباري، ونحوه للخليل.

وقال الهروي: قال أهل الحجاز: هي كنوز الجاهلية. وقال أهل العراق: هي المعادن وكل محتمل، وأصله من ركز في الأرض إذا ثبت، ومن ركزت إذا غرزت.

ومذهب ابن القاسم وروايته أن الركاز: ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة مخلصاً، كان قد دفن بها أو خلق فيها.

ورواية ابن نافع أنه يختص بها دفن من ذلك ووضع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 504 و505.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/545، في باب في الركاز الخمس، من كتاب الزكاة، برقم: 1428، ومسلم: 3/1334، في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب: الحدود، برقم: 1710، ومالك: 1/249، في باب زكاة الركاز، من كتاب الزكاة، برقم: 585، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ف1) و(ق): (قال).

(4) قوله: (القبلية) زيادة من (ف1).

عياض: معادن القبلية، بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 506. والمسألة في المدونة: 2/174.

والحديث أخرجه مالك: 1/248، في باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة، رقم: 584، وأبو داود: 2/190، في باب إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج، رقم: 3062، وأحمد في مسنده: 1/306، رقم: 2786، من حديث ابن عباس.

(5) في (ق): (وما).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/174.

العشر؛ لأنها زكاة الذهب والفضة.

ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين ديناراً من الذهب أو خمس أواقٍ من الفضة فليزكيا[1] ثم كل[2] ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر؛ زكي إلا أن ينقطع ذلك النيل[3] ويأتنف شيء آخر فيكون كابتدائه[4].

وهذا كله فيما يتكلف بعمل، وأما[5] الندرة[6] وهي[7] ما يندر من ذهب أو فضة[8]، أو الذهب النابت فما لم يكن فيه من ذلك كبير عمل، أو نِيلَ بعمل يسير؛ ففيه الخمس [(م: 40/ب)] كالركاز.

ابن نافع عن مالك يرى في الندرة الزكاة[9].

وما نيل من ذلك بتكلف ومؤونة؛ ففيه الزكاة.

ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء.

وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويقبض زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض

---

(1) في (ف1): (يزكيا) وفي (ق): (فيزكى).

(2) قوله: (كل) زيادة من (ف1).

(3) عياض: النّيل: ما خرج في المعدن، وقد أنال المعدن إذا أوجد نَيْله، وأصله العطاء؛ يقال: ناله نَولاً ونَيْلاً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 505.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 171.

(5) في (ف1): (فأما).

(6) عياض: النَّدْرة - بفتح النون وسكون الدال - فسَّرَها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 506.

(7) في (م): (وهو).

(8) قوله: (ذهب أو فضة) يقابله في (ق): (الذهب والفضة).

(9) قوله: (ابن نافع... الزكاة) ساقط من (ف1). انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 201.

العرب[1] وأرض البربر، وما ظهر منها بأرض العنوة؛ فهو إلى الإمام، وما ظهر منها بأرض الصلح؛ فلأهل الصلح أن يمنعوا الناس منه أو يأذنوا لهم فيه[2].

قال ابن القاسم في المستخرجة: فأما إن أسلم الصلحي فإنه يرجع أمر المعدن الذي ظهر في أرضه إلى الإمام[3].

وفي كتاب ابن المواز، وأحسبه لمالك: أنه إن أسلم أهل الصلح فأرضهم وما ظهر لهم[4] فيها من المعادن لهم دون السلطان، وكذلك ما كان فيها من معدن قديم[5].

ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ ونحوه، ولا في اللؤلؤ ولا[6] الجوهر ولا المسك ولا[7] العنبر.

محمد: وإن وجدت[8] بأرض الصلح ركازاً فهو لأهلها[9]، ولو كان مما به يجوز التعريف عرف[10] به إذا عرف[11] أنه من أموالهم، ولو علم[12] أنه لمن لم يكن[13] له ذمة، ولم يرثه أهل هذه الذمة؛ فإنه لمن وجده، وفيه الخمس. وقاله أشهب[14].

---

(1) في (م) و(ق): (المغرب)، والمثبت موافق لما في المدونة، والجامع، لابن يونس، ص: 1258.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/172و 173.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/396

(4) قوله: (لهم) زيادة من (ق).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/199.

(6) قوله: (لا) زيادة من (م).

(7) قوله: (لا) زيادة من (م).

(8) في (ف1): (وجد).

(9) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 508.

(10) في (ق): (علم).

(11) في (ف1): (علم).

(12) قوله: (لو علم) يقابله في (م): (إن عرف).

(13) في (ف1): (تكن).

(14) انظر: النوادر والزيادات: 2/204 و205.

وكذلك في العنوة: إن علم أنه لغير أهل تلك العنوة فهو لمن وجده، وفيه الخمس.

قال ابن القاسم: والركاز دفن الجاهلية خاصة من ذهب أو فضة فما وجد منه بأرض العرب كأرض اليمن والحجاز دفيناً في الأرض فهو لمن وجده، وعليه فيه الخمس كان قليلاً أو كثيراً أصابه غني أو فقير أو مديان[1].

محمد: أو ذمي.

قال سحنون: قال ابن نافع: ما[2] أصيب في بلد صلح أو عنوة أو أرض العرب أصابه عبد أو حر أو امرأة[3] فهو لمن وجده، وعليه الخمس[4].

واختلف قول مالك في يسيره. فقال: يخمس، وإن كان[5] عشرة دراهم ثم قال: لا[6] خمس في قليله[7].

قال ابن القاسم: وفي الركاز الخمس تكلف فيه عمل أم لا، فأما ما كان من دفنهم من نحاس أو رصاص أو جوهر فقد قال مالك مرة: فيه الخمس، ثم قال: لا خمس[8] فيه، ثم قال فيه الخمس[9] وبه أقول[10].

فأما[11] ما وجد من ركاز ببلد العنوة فهو لجميع من افتتحها، وليس لمن وجده دونهم، وفيه الخمس.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/177.

(2) قوله: (ما) ساقط من (ف1) و(ق).

(3) في (م): (إمرأة).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/202 و204.

(5) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(6) في (م): (ألا).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/177.

(8) في (ف1): (شيء).

(9) قوله: (ثم قال فيه الخمس) زيادة من (ق).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 2/180.

(11) في (ق): (وأما).

وكذلك فعل عمر في السفطين[1] اللذين وجدا بعد الفتح وسكنا[2] البلاد، وكذلك ما وجد ببلد[3] الحرب فهو لجميع الجيش، وإن وجد بأرض الصلح لم يخمس، وهو لأهل الصلح[4].

وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون ليس من أهل الصلح، فيكون لأهل الصلح دونه.

قال[5] ابن المواز: قال ابن القاسم: إن[6] وجده رجل في أرض الصلح[7] في دار صلح[8] فهو لرب الدار، ولا خمس عليه فيه[9].

وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولم يره [(م: 41/أ)] حراماً. قال: وما وجد فيها من مال؛ ففيه الخمس [10].

ومن كتاب اللقطة، قال: وما وجد على وجه الأرض مما يعلم أنه من مال الجاهلية؛ فله حكم الركاز المدفون.

وكذلك ما وجد بساحل البحر من تصاوير الذهب، وأما التراب يوجد بساحل البحر فيغسل فيوجد[11] فيه ذهب أو فضة ففيه الزكاة كالمعدن[12].



---

(1) في (م): (السيطين)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(2) في (ف1): (وسكنى).
(3) زاد بعده في (ف1): (بأرض).
(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/178.
(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).
(6) في (ف1): (وإن).
(7) في (م): (صلح).
(8) في (ف1): (صلحي).
(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/203.
(10) انظر: المدونة الكبرى: 2/177.
(11) في (م): (فيوخذ)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(12) انظر: المدونة الكبرى: 10/408.

[فصلٌ]

في الجزية وعشور أهل الذمة

قال الله سبحانه في الكتابيين: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

وقال الرسول ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]، وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر[2]، وأخذها عثمان من بربر[3].

وقد جرى من هذا الباب في كتاب الجهاد.

قال ابن القاسم: فالجزية تؤخذ ممن دان بغير الإسلام بدين يقر عليه أهل الكتاب أم غيرهم[4].

ومن نصارى العرب. قال[5]: وتؤخذ من نصارى بني تغلب، ولا تضاعف عليهم الصدقة، ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم فإن أعتقه ذمي كانت عليه.

ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا[6] على هدية يؤدونها سنين؛ فقد أسقط ذلك كله الإسلام، وإذا أسلم أحد من[7] أهل

---

(1) ضعيف، أخرجه مالك: 2/395، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم: 968، والشافعي من طريقه، ص: 209، برقم: 1008، وعبد الرزاق: 6/68، في باب أخذ الجزية من المجوس، من كتاب أهل الكتاب، برقم: 10025، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ولفظه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".
قال ابن عبد البر: وهذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلقَ عُمر ولا عبد الرحمن. انظر: التمهيد: 2/114، والبدر المنير: 7/617.

(2) أخرجه البخاري: 3/1151، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم: 2987.

(3) أخرجه مالك: 1/278، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، رقم: 615.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 3/90 و91.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (صولحوا).

(7) قوله: (من) زيادة من (ف1).

الصلح؛ سقطت الجزية عنه والخراج عن أرضه، وكانت له أرضه فإن كان[1] من أهل العنوة؛ لم تسقط إلا جزية جمجمته، وليست له أرضه، ولا ماله، ولا تؤخذ من ذمي زكاة عين أو حرث، أو ماشية إلا الجزية صِغاراً[2] لهم[3].

والعشر إذا تجروا من أفق إلى أفق آخر أخذ ذلك منهم عمر فإن تجروا من أعلى بلدهم إلى أسفله فلا عشر عليهم، ولا يؤخذ منه إذا تجروا إلى غير بلده، حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الثمن قل الثمن أو كثر.

ثم إن اشترى به شيئاً؛ فلا شيء عليه، فإن لم يبع شيئاً، ولا ابتاع وشاء الرجوع أو السير إلى بلد آخر؛ لم يمنع، ولم يؤخذ منه شيء، ولو قدم بعين ابتاع به سلعة أخذ بعشر قيمة تلك السلعة ، ثم إن باعها أو باع أو اشترى؛ فلا شيء عليه.

وإن أكرى ذمي إبله من أهل الشام إلى المدينة؛ فلا شيء عليه، إلا أنه إن أكراها بالمدينة راجعاً أخذ منه عشر الكراء بالمدينة.

قال أشهب: لا شيء عليه ؛ لأنها غلة[4].

ويؤخذ من عبيدهم العشر إذا تجروا.

قال[5] ابن القاسم: وأما الحربيون[6] فليس عليهم إذا نزلوا بنا إلا ما صولحوا[7] عليه[8].

وروى[9] علي بن زياد أن عليهم العشر قال لأشهب إلا أن ينزلوا على أكثر

---

(1) في (ف1): (كان).

(2) في (ق): (صغار).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/162و163.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/207.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) في (ق): (الحربيين).

(7) في (م): (صالحوا).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/158.

(9) في (م): (وروي).

منه[1] قال ابن القاسم[2] في العتبية باعوا أو لم يبيعوا فذلك عليهم[3].

قال أشهب: لا يؤخذ منهم شيء إذا رجعوا [(م: 41/ب)] ولم يبيعوا إلا أن يشترط ذلك عليهم[4].

قال مالك: في أهل الذمة يتجرون إلى المدينة أو إلى مكة بالطعام، قال: يؤخذ نصف العشر من الحنطة والزيت خفف ذلك عنهم عمر؛ ليكثر حملهم للقوت إلى هذين البلدين، وقراهما وإنما خفف عمر في ذلك؛ ليكثر الطعام بالمدينة ومكة، فعله عمر في الطعام خاصة مما لا غنى عنه من الأقوات؛ لضيق عيش أهل الحجاز، وكان يأخذ منهم من القطنية[5] العشر[6].

كمل كتاب الزكاة الأول

❁❁❁

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/209.

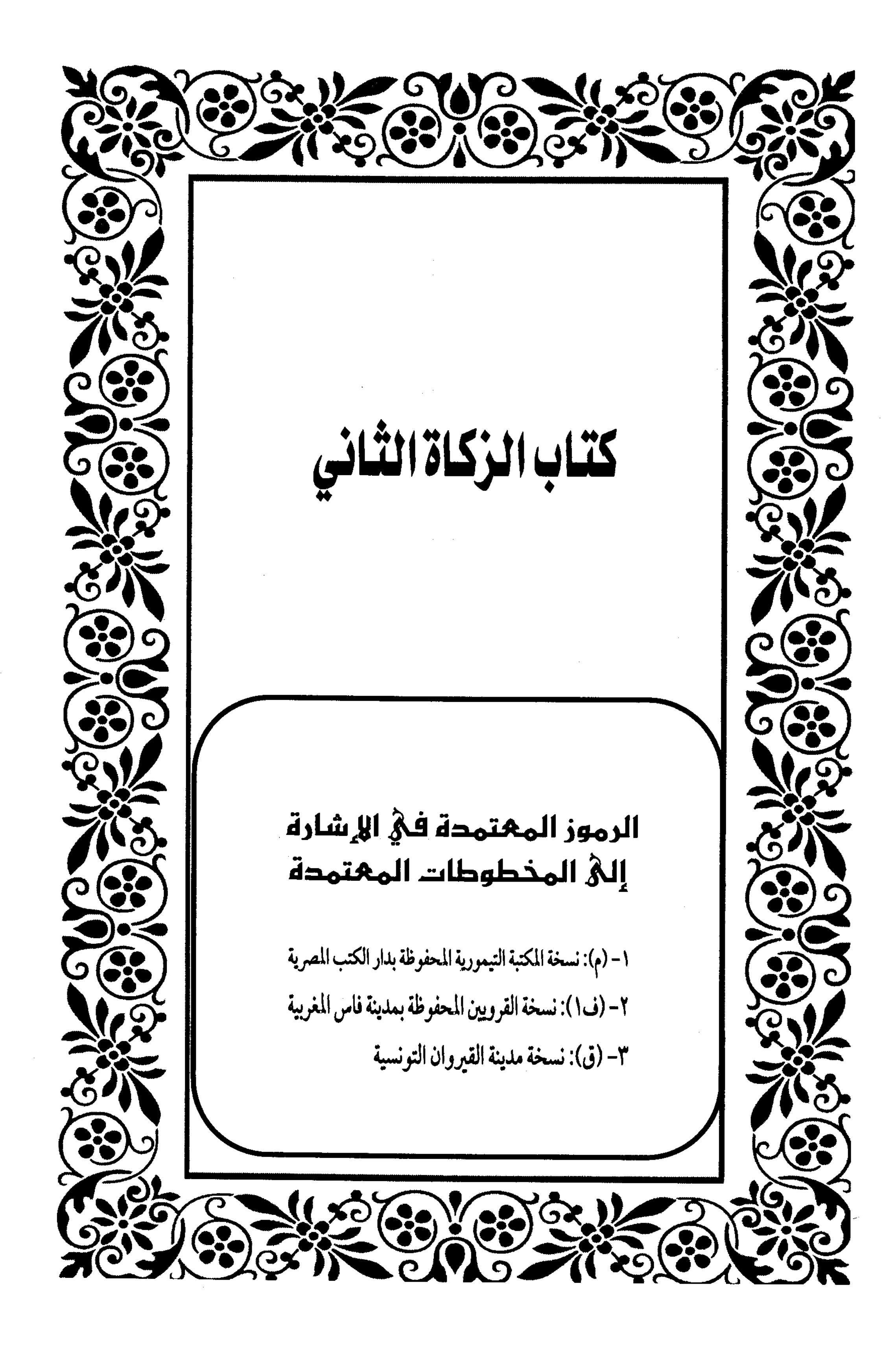
(2) قوله: (علي بن زياد... قال ابن القاسم) ساقط من(م).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 4/177و178.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/210.

(5) عياض: القِطْنية - بفتح القاف وبكسر القاف وتخفيف الياء - قيل: ويقال بضم القاف أيضاً، سميت بذلك؛ لأنها تدخر وتقطن في البيوت. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 515.

(6) انظر: الموطأ، للإمام مالك: 1/281.



كتاب الزكاة الثاني

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

٣ - (ق): نسخة مدينة القيروان التونسية

كتاب الزكاة الثاني

في زكاة الماشية وفي اجتماع الضأن والمعز والبقر والجواميس والإبل البخت والعراب[1]

ومما بين الرسول ﷺ من[2] مجمل فرض الله تعالى في كتابه العزيز[3] في الزكاة ما أبان في زكاة الماشية على ما كتبه ﷺ لعمرو بن حزم أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة.

فإذا كانت[4] إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة.

فإذا كانت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فما زاد ففي كل مائة شاة[5].

---

(1) في (ق): (العراب).

(2) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (العزيز) ساقط من (ق).

(4) في (ف1): (بلغت).

(5) أخرجه من حديث عمرو بن حزم:
النسائي: 8/57، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، من كتاب القسامة، برقم: 4853، ولم يذكر فيه الصدقات، وابن حبان: 14/501، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم: 6559، وأبو داود في المراسيل، ص: 111، في باب في صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، وعبد الرزاق: 4/4، في باب الصدقات، من كتاب الزكاة، برقم: 6793، والحاكم: 1/552، في كتاب الزكاة، برقم: 1447، والدارقطني: 2/117، في باب زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 5، مختصراً، والبيهقي: 4/89، في باب كيف فرض الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 7047.
وأخرجه من حديث أنس بن مالك عن كتاب أبي بكر الصديق:
البخاري: 2/527، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 1386، وأبو داود: 1/489، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1567، والنسائي: 5/18، في باب زكاة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 2447، والحاكم: 1/548، في كتاب الزكاة، برقم: 1441، وأحمد: 1/11، في مسند أبي بكر الصديق، برقم: 72، والدارقطني: 2/113، في باب زكاة الإبل والغنم، من كتاب =

قال ابن القاسم: فإذا وجبت[1] للمصدق شاة[2] أخذها جذعة أو ثنية عن ضأن أو معز ولا يجزئ دون الجذع منها[3]، ولا يأخذ أعلى من الثني إلا أن يتطوع بها ربها.

قال في الحديث: «**ولا يأخذ[4] هرمة ولا عمياء[5] ولا ذات عوار[6] ولا تيس** =

الزكاة، برقم: 2، والبيهقي في الكبرى: 4/85، في باب كيف فرض الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 7038، وابن حبان: 8/57، في باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم: 3266، وابن خزيمة: 4/14، في جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 2261.

وأخرجه من حديث ابن عمر عن كتاب عمر بن الخطاب:

مالك: 1/361، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم: 889، وأبو داود: 1/490، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1568، والترمذي: 3/17، في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 621، وابن ماجه: 1/573، في باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 1798، والدارمي: 1/466، في باب زكاة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 1626، وأحمد: 2/15، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، برقم: 4634، والحاكم: 1/549، في كتاب الزكاة، برقم: 1443، والدارقطني: 2/112، في باب زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 1، والبيهقي في الكبرى: 4/87، في باب كيف فرض الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 7042.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري:

أحمد: 3/35، في مسند أبي سعيد الخدري، برقم: 11325، وابن ماجه: 1/574، في باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 1799.

كلهم بألفاظ مقاربة.

(1) في (م): (أوجبت).

(2) قوله: (شاة) زيادة من (ق).

(3) في (ف 1): (منها).

(4) في (م): (يأخذها).

(5) قوله: (ولا عمياء) زيادة من (م).

(6) عياض: ذوات العَوَار: ذوات العيب، والأعور من كل شيء المعيب، والكلمة العوراء: القبيحة، وأما العور ففي العين خاصة، وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 527.

إلا أن يشاء المصدق»[1].

قال ابن القاسم: ولا يأخذ الأكولة[2] ولا الرُّبّى[3] ولا الماخض[4] ولا فحل الغنم ولا تيساً[5] ولا جربة ولا هرمة ولا عمياء ولا ذات عيب ولا سخلة ولا عجاجيل عن بقر ولا[6] فصلانا عن إبل، ولو كان جميعها مما لا يؤخذ في الصدقة عُدَّت على ربها وكلف أن يشتري ما يجزيه.

وإن شاء المصدق أخذ المعيبة أو الهرمة فعل إذا كان ذلك نظراً[7] وكانت أفضل له وشاء ذلك ربها[8].

ولا يؤخذ من المعز شيء إلا أنثى، ويؤخذ من الضأن ذكر وأنثى، ولا يفرق[9] الغنم فرقتين ليخير ربها في أخذ إحداهما؛ ليأخذ هو من الأخرى.

ومعنى ما في كتاب عمرو بن حزم من زكاة الإبل دون حكاية لفظه: أن ليس

(1) أخرجه البخاري: 527/2، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، من كتاب الزكاة برقم (1378).

(2) عياض: الأكولة، قال أبو عبيد: التي تُسمن لتؤكل.

وقال السلمي: الأكولة: الكباش وليست التي تسمن، قال: وسمعت أنها الرَّبَاعية. قال: وهي عندي أولى ما قيل فيه لقول عمر: "تأخذ... منهم الجذعة والثنية" الحديث.

وقال شَمِرٌ: الأكولة من الغنم: الخصي والهرمة والعاقر.

قال ابن حبيب: وأما الأكيلة: فالتي تؤكل. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 528 و529.

(3) قوله: (ولا الربى) ساقط من (ق).

عياض: الربَّى: بضم الراء وتشديد الباء مقصور: التي وضعت، فهي تربي ولدها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 528.

(4) عياض: والماخِض: الحامل القريبة من الوضع. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 529.

(5) في (ق): (تيس).

(6) في (م): (أو).

(7) في (ق): (نظراًبطرا و).

(8) انظر: المدونة: 312/1.

(9) في (ف1): (تفرق).

فيما دون خمس منها صدقة، ثم في الخمس شاة إلى التسع، ثم في العشرة[1] شاتان إلى أربعة عشر[2] ثم في خمس عشرة[3] ثلاث شياه إلى تسع عشرة[4] ثم في عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه فما زاد إلى خمس وثلاثين ففيه بنت مخاض، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر[5].

فما زاد إلى خمس وأربعين ففيه بنت لبون.

فما زاد إلى ستين ففيه حقة.

فما زاد إلى خمس وسبعين ففيه جذعة.

فما زاد إلى تسعين ففيه ابنتا لبون.

فما زاد إلى عشرين ومائة ففيه حقتان. [(م: 42/أ)]

فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

ومن غير المدونة: وجله من الواضحة: والجذع من الغنم قيل ابن سنة وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: ستة أشهر[6].

والجذع من البقر هو[7] التبيع ابن سنتين[8]، قد فطم عن أمه يجوز أن يؤخذ

---

(1) في (ق): (العشر).

(2) في (ف1): (أربع عشرة).

(3) في (م): (خمسة عشر).

(4) في (م): (تسعة عشر).

(5) عياض: قوله: (ابن لبون ذكر)، قيل: هو تأكيد كما قال تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾.

وقيل: بل فسره بقوله: (ذكر)؛ إذ من الحيوان ما ينطلق على ذكره وأنثاه ابن؛ كابن عرس وابن آوى ليرفع الإشكال.

وقال لنا بعض شيوخي: بل نبه بقوله ذكر على العدل والتسوية بين أرباب الأموال والمساكين فيه وفي ابنة مخاض، وتفهيما للحكمة... في ذلك لسامعه بأنه -وإن كان أعلى سنا من ابنة مخاض وأكثر لحما- ففيه نقص الذكورية، فعدل كبرُه فضلَ الأنوثية في ابنة مخاض. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 522 و523.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/217.

(7) في (ق): (وهو).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/217.

ذكراً أو أنثى.

والثني منها ابن أربع سنين وهو سنٌّ للمسنة، ولا تؤخذ إلا أنثى.

وبنت مخاض من الإبل بنت حولين ؛ لأن أمها صارت في حد المخاض، وهو الحمل[1]، وإن لم يكن بها حمل فإن دخلت في سنة ثالثة فهي بنت لبون، أي في حال يكون لأمها لبن ترضع به مما تلد بعدها، وإن لم يكن لها حينئذ ولدٌ فإذا دخلت في سنة رابعة صارت حقة أي استحقت أن يحمل عليها[2]، وأن يطرقها الفحل، فإذا[3] دخلت في الخامسة فهي جذعة، وإن دخلت في السادسة فهي ثنية.

قال ابن القاسم: قال مالك في إحدى وعشرين ومائة الساعي مخير في[4] حقتين أو ثلاث بنات لبون، وقاله أشهب.

وقال[5] ابن شهاب: بل لا يأخذ إلا بنات لبون[6] كن في الإبل أم لا[7]، وبه أقول.

قال أبو محمد: قال ابن الماجشون، وأشهب وروايتهما عن مالك هو، والاستحسان قول ابن القاسم[8].

وقاله أشهب[9]، وقال ابن الماجشون: ليس فيها إلا حقتان، ورواه هو، وأشهب عن مالك.[10]

---

(1) قوله: (هو الحمل) يقابله في (ف1): (هي الحوامل).

(2) قوله: (عليها) ساقط من (ق).

(3) في (ق): (فإن).

(4) زاد بعد في (م) قوله: (أخذ).

(5) في (ق): (قال).

(6) في (ف1): (اللبون).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 210/2.

(8) قوله: (قال أبو محمد... ابن القاسم.) زيادة من (م).

(9) قوله: (وقاله أشهب) زيادة من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 215/2و216.

فإذا بلغت مائتين خير الساعي في أربع حقاق أو خمس بنات لبون إن كان فيها السنان أو خلت منهما فإن لم يكن فيها إلا أحدهما لم يكن له غيره، وكذلك إن كان أحد السنين في خمس وعشرين.

فأما إن لم يكونا فيها هٰهنا فإن ربها يجبر على أن يأتي بابنة مخاض، فإن أتى بابن[1] لبون لم يأخذه منه[2] المصدق إلا أن يشاء ويرى ذلك نظراً، فإن أعطاه أفضل من بنت مخاض، فليس له ردها، ولا يأخذ دون السن[3] المفروضة وزيادة ثمن،ولا فوقها ويؤدي ثمناً.

ولا يشتري الرجل صدقة عليه، ولا بعد أن يدفعها عن ماشية أوحب.

وإذا ابتاع الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يجز[4]؛ لأنه دين في دين، ومن أجبره[5] المصدق على أن أدى[6] في صدقته ثمناً رجوت أن يجزيه إن كان[7] للحول، وكانت وفاء[8].

ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة، وإن وصف أسنانها؛ إذ لا يدري ما[9] في نحوها وهيئتها[10].

والشنق[11] من الإبل ما يزكى بالغنم، ولا يزكى بالغنم إلا أربعة[12]

---

(1) في (م): (بإبن).
(2) قوله: (منه) ساقط من (ق).
(3) في (م): (السنين).
(4) في (م): (يجزه).
(5) قوله: (وأجبره) يقابله في (م): (ومن خيره).
(6) في (م): (ودى).
(7) في (ق): (كانت).
(8) انظر: المدونة الكبرى: 339/1.
(9) في (م): (يقتضى).
(10) انظر: المدونة الكبرى: 212/2.
(11) عياض: الشَنَق: بفتح الشين المعجمة والنون. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 524.
(12) في (ف1): (أربع).

وعشرون فأدنى.

ولا شيء في الوقص(1): وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية.

ويؤخذ في الإبل من الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام ذلك البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك ربها أو خالفه إلا أن يتطوع بدفع الصنف الأفضل.

قال: وزكاة البقر على نحو ما في كتاب عمرو بن حزم، وحديث معاذ: أن ليس في ما دون ثلاثين من البقر صدقة. فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع [(م: 42/ب)] وفي حديث معاذ: تبيع إلى أن تبلغ أربعين(2)، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة(3)، فإن بلغت ستين فتبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة على نحو

---

(1) عياض: الوقَص بفتح القاف: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين، كما بين الثلاثين من البقر إلى الأربعين وما بين فرائض الإبل والغنم، وجمعها أوقاص.

وقال أبو عمرو: الوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة في الإبل ما بين الخمس إلى خمس والعشرين.

قال أبو عبيد: هو عندنا ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على الخمس إلى تسع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 524.

(2) قوله: (فإذا بلغت... تبلغ أربعين.) ساقط من (ف1).

(3) صحيح، أخرجه مالك موقوفاً: 1/259، في باب ما جاء في صدقة البقر، من كتاب صدقة الماشية، برقم: 600، وأخرجه أبو داود: 1/494، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1576، والترمذي: 3/20، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم: 623، والنسائي: 5/25، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم: 2450، وابن ماجه: 1/576، في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم: 1803، والحاكم: 1/555، برقم: 1449، من طريق مسروق عن معاذ بن جبل ﷺ. ولفظه: قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال بأنه روي مرسلاً والمرسل أصح. وكذا قال الدارقطني في (علله): أن المرسل أصح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الشيخ تقي الدين في (الإمام): إن كان مسروقُ سمع من معاذ فالأمر كما قال الحاكم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل. وقال في التمهيد: إسناده صحيح ثابت متصل. انظر: البدر المنير، لابن الملقن: 5/430، وما بعدها.

=

هذا[1]، وكذلك الجواميس، والتوابع[2] ذكر ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى، ويجوز أن يؤخذ في التبيع أنثى؛ إذا طاع ربها.

والزكاة في الإبل والبقر العوامل[3] كالهوامل، وفيما يعلف من غنم أو غيرها من الأنعام.

وتجمع في الصدقة الضأن مع المعز، والبقر مع الجواميس، والإبل العراب مع البخت وغيرها.

فإن[4] كانت له أربعون من معز وضأن أخذ الساعي واحدة من أكثر الصنفين، فإن استويا فمن أيهما شاء فإن[5] كانت سبعين[6] ضائنة وخمسين[7] معزة =

وجاء أيضاً في حديث ضعيف، أخرجه أبو داود: 1/503، في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة، برقم: 1599، وابن ماجه: 1/580، في باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة، برقم: 1814، والحاكم: 1/546، برقم: 1433، ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر".

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه. قال الحافظ: لم يصح. قال ابن الملقن: لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة. انظر: التلخيص الحبير: 2/375، والبدر المنير: 5/534.

(1) عياض: وقع في حديث زكاة البقر: (فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى أن... تبلغ سبعين)، كذا في المدونة، وإنما نقله سَحنون من موطأ ابن وهب، وكان سقط من كتابه (إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان) وهو صحيح في الحديث، وكذا رواه غيره عن ابن وهب. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 529 و530.

(2) في (ق): (والتبيع).

(3) عياض: الإبل العوامل: هي التي يعمل عليها في السقي والحرث والحمل، وكذلك البقر في الحرث والسقي وشبهه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 527.

(4) في (ف1): (فإذا).

(5) في (ق): (وإن).

(6)في (م): (كان سبعون).

(7) في (م): (وخمسون).

؛ أخذ شاة من الضأن فقط.

ولو كانت معزاها ستين لأخذ من كل صنف واحدة، وكذلك في[1] عشرين ومائة ضائنة، وأربعين معزة.

فإن كانت المعزى[2] ثلاثين أخذ الشاتين من الضأن.

فإن كانت ثلاثمائة ضائنة وتسعون[3] معزة أخذ ثلاث ضوائن.

ولو كانت ثلاثمائة وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث ضوائن، ومعزة إن شاء، أو ضائنة[4].

قال أبو محمد: أبداً، فإذا كان جنس يضم إلى صاحبه، وكان في كل واحد إذا انفرد ما تجب فيه الزكاة فانظر إذا جمعتهما، فإن كان إذا جمعت جنساً إلى جنسه ينقله عن حكمه؛ فخذ من كل واحدة ، فإن كان لا ينقله فخذ من الأكثر، فإن هذا أصل لا ينحل عليك في الغنم لم يكن عنده[5].

فإن[6] كانت هذه الأربعمائة معزاها أربعون أخذ أربع ضوائن، ولو كانت معزاها ستين أخذ ثلاث ضوائن ومعزة[7]، وإن كانت مائتي ضائنة ومن المعز مائة أو مائة وخمسين أخذ ضائنتين ومعزة.

قال أبو محمد: انظر مائتين وخمسين ضائنة وخمسين معزة أو مائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزة ينبغي أن تأخذ الجميع من الكثير لم يكن عنده[8].

وكذلك في تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة، وإن كانت[9] من كل

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ق).

(2) في (ق): (المعز).

(3) في (ق): (وتسعين).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/226 و227.

(5) قوله: (قال أبو محمد:... لم يكن عنده.) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (فإذا).

(7) قوله: (قال أبو محمد: أبدا، فإذا كان جنس يضم إلى صاحبه... ومعزة) ساقط من (ق).

(8) قوله: (قال أبو محمد: انظر... لم يكن عنده) ساقط من (ف1) و(ق).

(9) في (ف1): (كان).

صنف مائة وخمس وسبعون[1]؛ أخذ واحدة من كل صنف، وأخذ الثالثة[2] من أيهما شاء.

وكذا تُجري[3] هذا في اجتماع الجواميس مع البقر أو البخت مع الإبل العراب.

فإن كان له عشرون[4] جاموساً وعشرون بقرة فمن أيهما شاء أخذ الساعي مسنة؛ فإن كانت الجواميس عشرين والبقر عشرة أخذ من الجواميس تبيعاً ، فإن[5] كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر أخذ تبيعاً من البقر، ومسنة من الجواميس.

ولو كانت البقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعاً، وكذلك إن كان من كل صنف ثلاثون.

في[6] زكاة فائدة الماشية وكيف إن بيعت أو بودل بها أو نمت أو نقصت قبل الحول أو بعده

والسنة ألا زكاة على من عنده ماشية في مثلها الزكاة إلا بحلول حول [(م: 43/أ)] عليها عنده من يوم ملكها بشراء أو ميراث أو غيره مع مجيء الساعي.

وحول نسلها حول الأمهات فإن[7] نتجت قبل الحول بيوم ماشية لا زكاة في مثلها فتمت[8] بالنتاج عدة[9] الزكاة زكى جميعها لحلول حول الأمهات.

وكذلك من له خمس من الإبل وأربعون شاة فهلكت واحدة ونتجت واحدة قبل الحول بقرب أو بعد.

---

(1) في (ق): (وسبعين).

(2) في (ق): (الثلاثة).

(3) قوله: (وكذا تجري) يقابله في (ف1): (وكذلك يجري).

(4) في (ق): (عشرين).

(5) في (ف1): (وإن).

(6) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(7) في (ق): (وإن).

(8) في (م): (فنمت).

(9) في (م): (عند) وفي (ق): (عدد).

ومن أفاد إبلاً إلى إبل أو بقراً إلى بقر أو غنماً إلى غنم بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى، وإن قرب أو كان الحول قد حل ولم يأته الساعي بعد زكى[1]، وهذا إن كانت الأولى نصاباً فيها الزكاة، فإن لم تكن نصاباً؛ استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة[2] إلا أن تكون بولادة كما ذكرها[3].

وأما إن أفاد جنساً إلى غيره كإبل إلى غنم[4] أو غنم إلى إبل أو بقر، والأولى نصاب أو غير نصاب[5]، فكل صنف على حوله، وما هلك له أو أكله بعد الحول قبل مجيء الساعي أو بعد نزوله؛ لم يحسبه[6].

وإن كانت مائتي شاة وشاة فهلكت واحدة بعد نزوله قبل العدد لم يأخذ إلا عن مائتين، ولو نقصت أربعون شاة واحدة قبل الحول بيسير أو كثير، ثم أفادها من يومه؛ ائتنف حولاً من يوم أفاد الواحدة إلا أن يكون من ولادتها.

ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي؛ لم يلزمه ولا وارثه شيء حتى يأتي حول[7] من يوم ورثها الوارث؛ فيزكيها[8] قبضها الوارث أو لم يقبضها[9]، علم بها أو لم يعلم بها[10].

وكذلك إن كانت نخلاً[11] فأثمرت بعد موته، وقد علم بها وارثه، أو لم[12]

---

(1) قوله: (زكى) ساقط من (ق).

(2) في (م): (الآخر).

(3) في (ق): (ذكرنا).

(4) في (م): (إبل).

(5) قوله: (أو غير نصاب) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (يحسب)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 236/2 و237.

(7) في (م): (الحول).

(8) في (ق): (فيزكى).

(9) قوله: (أو لم يقبضها) يقابله في (ف1) و(ق): (أم لا).

(10) قوله: (بها) ساقط من (ق).

(11) في (ف1): (نخل).

(12) في (م): (ولم).

يعلم؛ فعليه الزكاة يوم جذاذه[1]، وإن[2] كانا وارثين في الماشية فكالخليطين لا زكاة على من لا زكاة في حظه[3]، ولو كانا قد اقتسما فعلى كل واحد منهم[4] ما يلزمه.

ولو مر به الساعي قبل حول من يوم ورثها، فتركه؛ فلا شيء عليه لتمام حوله حتى يأتي الساعي لعام قابل فيأخذ منه للعام واحدة.

ومن وجبت له إبل في دية فليأتنف بها حولاً من يوم قبضها[5].

وكذلك المرأة تنكح على إبل مضمونة فإن تزوجت على إبل أو غنم بأعيانها، أو على نخل فأثمرت؛ فالزكاة في ذلك عليها، وإن لم تقبضها، ولو قبضتها بعد حول زكت ذلك مكانها ولم تؤخره، ولو طلقها قبل البناء، وبعد الحول قبل مجيء الساعي؛ فإن أتى الساعي، ولم يقتسماها فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما[6] ما فيه الزكاة، وإن وجدهما قد تخالطا بعد اقتسام فهما كالخليطين.

فإن كان[7] أحدهما ليس في غنمه زكاة فالزكاة على الآخر في غنمه فقط، ولا يكون للزوج فائدة ، إذا كان بمعنى من الشركة في ضمانها ونمائها.

قال أشهب: يأتنف الزوج بحصته حولاً[8].

ومن غُصب ماشية[9] ثم ردت عليه بعد أعوام فليزكها لعام واحد.

وقال أيضا ابن القاسم وغيره: إنه يزكيها لكل عام مضى إلا أن يكون[10]

---

(1) في (ف1): (جداده).

(2) في (ق): (ولو).

(3) في (م): (حصته).

(4) قوله: (منهم) زيادة من (م).

(5) في (ف1): (يقبضها).

(6) قوله: (منهما) ساقط من (ق).

(7) في (ف1): (كانا).

(8) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 105.

(9) قوله: (غصب ماشية) يقابله في (ف1): (غصبت ماشيته).

(10) في (ف1): (تكون).

السعاة قد زكتها لكل[1] عام؛ فيجزئه[2] إذا[3] لم [(م: 43/ب)] تزل عن ملكه كما لو غصبه نخلاً، ثم ردها عليه بعد سنين مع ثمرها لزكى ذلك[4].

ولا يقوم المدير غنمه، وإن ابتاعها للتجارة وليزك رقابها لحول من يوم ملكها لا من يوم زكى الثمن أو أفاده، وإن زكاه منذ أشهر ألغاه[5]، ولو بارت عليه سنين وهو مدير أو غير مدير لزكى رقابها كل عام.

ومن ابتاع غنماً ثم باعها قبل حول أو باعها بعد حول قبل مجيء الساعي، فليزك الثمن لأول حوله من يوم أفاده أو زكاه، ولو باعها بعد أن زكاها زكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب.

ولو اقتناها أو ورثها فباعها بعد الحول قبل مجيء الساعي.

قال مالك: يزكي الآن[6] الثمن وكان يقول: يأتنف به حولاً، ولا يزكيه إلا أن يبيعها فراراً، فعليه ما كان يلزمه من زكاة السائمة.

وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم اقتناها أو ورثها زكى الثمن لستة أشهر أخرى[7]، وعلى هذه[8] ثبت[9] وهو أحب قوله[10] إليَّ[11].

وإن استهلكت غنم المدير بعد الحول، وقبل مجيء الساعي فليزك ما يأخذ من

---

(1) في (ف1): (كل).

(2) في (ف1): (فتجزئه).

(3) في (ق): (إذ).

(4) انظر: المدونة: 2/259.

(5) في (ف1): (ألغاها).

(6) قوله: (الآن) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (من يوم اقتناها... أشهر أخرى) ساقط من (ف1).

(8) في (ق): (هذا).

(9) قوله: (ثبت) يقابله في (م): (وقف آخر مرة).

(10) قوله: (قوله) زيادة من (م).

(11) انظر: المدونة: 2/232.

قيمتها مكانه ثم يأتنف له[1] حولاً من يومئذ، ولو أخذ بالقيمة غنماً في مثلها الزكاة، فلا زكاة عليه فيها.

ولابن القاسم قولٌ ثانٍ: أنه[2] يزكيها كالمبادلة بها والقيمة لغوٌ[3]، إلا أن تكون[4] أقلَّ من أربعين فلا شيء عليه.[5]

قال سحنون: والأول أحسن[6]، وإن أخذ بالقيمة إبلاً أو بقراً؛ ائتنف[7] بها حولا.

ومن باع ما لا زكاة فيه من الماشية بعد حول؛ لم يزك الثمن إن كان أصلها قنية أو ميراثاً[8]، ومن ابتاع ماشية بثمن قد زكاه منذ أشهر أو بادل غنماً بإبل أو ببقر بعد أشهر من يوم زكى[9] رقابها فيأتنف[10] بالتي[11] أخذ حولاً من يوم ابتاعها إلا أن يبيع جنساً بمثله كغنم بغنم فالثانية على حول الأولى إلا أن تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة.

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ف1).

(3) عياض: قال ابن القابسي: قوله: والثمن لغو يدل على أن اختلاف قوله إنما هو في البيع، وهو أولى بالخلاف من الاستهلاك، وإلى هذا نحا اللخميّ وغيره. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 538.

(4) في (م): (يكون).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 231.

(6) عياض: قول سَحنون في المسألة عند أبي محمد: والقول الأول أحسن، يشعر بأن مذهب سَحنون فيها أن الخلاف في الاستهلاك، وقد قال حمديس: إنما يدخل الخلاف إذا لم تفت أعيانها حتى يكون الخيار بالرضى بها أو بتضمينها فيشبه المبادلة، وأما لو فاتت الأعيان لم يدخلها خلاف. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 538.

(7) في (ف1): (يأتنف).

(8) في (ق): (ميراث).

(9) في (ف1): (زكاة).

(10) في (ف1): (فليأتنف).

(11) في (م): (بالذي).

قال عبد الملك: إن بادل غنماً بإبل؛ فعليه زكاة الإبل[1]، وقاله مالك في العتبية[2].

ولو باع بعد الحول جنساً بغيره ائتنف بالذي[3] أخذ حولاً، والحول في الماشية مجيء الساعي ببلد تأتي فيه السعاة مع[4] مضى[5] حول فأكثر، فأما مجيئه بعد حولين فمذكور بعد هذا، وإن بادل غنماً بإبل هرباً؛ فعليه زكاة التي أعطى، وإن كانت زكاة التي أخذ أفضل.

ومن باع عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بأربعين شاة زكاها بشاة[6] لتمام ستة أشهر أخرى، ولا شيء عليه إن أبدلها بأقل من أربعين، ولو باعها بعد الحول بذهب يزكى مثله زكى الذهب الآن إن لم يبع فراراً، وإن قبضه بعد أعوام؛ زكاه[7] لعام واحد[8].

وقد تقدم ذكر زكاة المديان والمقارض في الماشية وزكاة المال يورث فيقبض بعد أعوام لصغير أو كبير.

في وقت خروج السعاة وتصديقهم للناس[9] وهل يجزئ ما أخذوا وفي تخلف الساعي والهرب[10] عنه

وكان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون سعاةً[11] لقبض زكاة الحرث

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/232.
(2) انظر: البيان والتحصيل: 2/422.
(3) في (ف1): (بالتي).
(4) زاد بعده في (م) قوله: (ما).
(5) في (ف1): (مضي).
(6) قوله: (بشاة) ساقط من (م).
(7) في (م): (زكى).
(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/321 و322.
(9) في (م): (الناس).
(10) في (ف1): (أو الهرب).
(11) في (ف1): (السعاة).

والماشية[1].

قال ابن القاسم: [(م: 44/أ)] فإذا كان الإمام يعدل فلا يخرج أحد زكاة ذلك حتى يأتيه المصدق[2]، وإن لم يكن يعدل وخفي له إخراجها فعل، وإن لم يخف له، وعلم أنه يأخذه[3] بها فلينتظره ويجزئه ما يدفع إليه[4].

وإذا كان عدلاً فقال له رجل قد أديت[5] زكاة ماشيتي فلا يصدقه، وليأخذه بها.

قال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة[6].

ولو قال: أفدتها منذ شهر[7]؛ صدق ما لم يظهر كذبه.

زاد أبو زيد: ويحلف. -واليمين هٰهنا ضعيفة-[8]، وقال مالك: لا يحلف[9].

سحنون: قال عبد الملك: وإن[10] وجد بيده ألف شاة فقال: لها بيدي أربع سنين وهي أربعون وإنما صارت ألفاً في هذه السنة، وكان الساعي هو الذي تخلف عنه. فقال[11]: ليس[12] عليه[13] إلا شاة لأول سنة، وتسع شياه لهذه السنة[14].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 4/279 برقم (18482) من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي ﷺ.

(2) في (ق): (الساعي).

(3) في (م): (سيأخذه).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/167.

(5) في (م): (وديت).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/195.

(7) قوله: (منذ شهرين) ساقط من (ق).

(8) قوله: (واليمين هٰهنا ضعيفة) زيادة من (م).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 2/278.

(10) في (ق): (إن).

(11) في (ف1): (قال).

(12) في (ف1): (فليس).

(13) قوله: (عليه) زيادة من (ق).

(14) انظر: النوادر والزيادات: 2/237.

وقال[1] ابن القاسم وأشهب: يزكي الألف للسنين كلها[2]، وفي رواية ابن المواز عن أول عام عشر[3]، ثم عن بقية السنين تسع تسع عن كل سنة[4].

قال ابن المواز: تفسير وليس بخلاف[5].

قال سحنون: وقال[6] ابن القاسم: من أفاد أربعين شاة فأقامت ستة أشهر، ثم أفاد ألفاً ثم نقصت الأربعون واحدة قبل حولها؛ فلا شيء عليه في الفائدة حتى يحول حولها[7].

قال[8] ابن القاسم: وتبعث[9] السعاة عند طلوع الثريا[10] في استقبال الصيف واجتماع الناس[11] للمياه، وذلك للرفق بهم للسعاة[12].

والهارب بماشيته عن الساعي ضامن لزكاتها هلكت بعد الحول أو بقيت، ولا يضمن من تخلف الساعي عنه، وليأخذه بزكاة ما وجد[13] بيده عن السنين الماضية.

---

(1) في (ف1): (قال).

(2) انظر: المدونة: 2/257، والنوادر والزيادات: 2/238.

(3) في (م): (عشرة).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/237.

(5) قوله: (قال ابن المواز... وليس بخلاف) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (قال).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/233.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (ويبعث).

(10) عياض: قوله: (حين تطلع الثريا): أي عند الفجر، وذلك منتصف شهر أَيَّار، وهو شهر مايه، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة تخلو منه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 568.

(11) قوله: (الناس) ساقطة من(م).

(12) في (ق): (وبالسعاة)، انظر: المدونة الكبرى: 2/259.

(13) في (م): (وجده).

وكذلك فعل الأئمة زمان الفتنة.

قال أبو الزناد: وهي السنة[1].

فإذا[2] تخلف عنه سنين، وغنمه فيها تزيد وتنقص.

محمد: ولم تصر[3] إلى عدد لا زكاة فيه في خلال ذلك، فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لما مضى[4] من السنين ما بينه وبين أن ينقص[5] بأخذه عن عدد ما[6] تجب فيه الزكاة فإن غاب خمس سنين، وأصاب[7] بيده ثلاثاً وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه.

وإن كانت قبل ذلك مائتين، ولو وجدها أقل من أربعين لم يأخذه بشيء، ولو زادت أضعافاً بقرب مجيئه وأصلها نصاب؛ أخذ[8] عن ما يجد عن ما مضى من السنين، وإن كثرت على ما ذكرنا وكذلك الإبل والبقر.

محمد: وإن غاب عنه سنين وله خمس من الإبل فنقصت واحدة في بعض السنين ثم رجعت إلى خمس في آخر سنة إياها، قال: فليس عليه إلا شاة لهذه السنة إلا أن يكون إنما رجعت بولادتها[9].

قال[10] محمد: وإن غاب عن ثلاثين شاة سنين، ثم صارت في آخر سنة خمسين

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/146.

(2) في (ق): (وإذا).

(3) في (م): (تمر).

(4) قوله: (لما مضى) يقابله في (ف1): (الماضي).

(5) في (ف1): (تنقص).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ق).

(7) في (ف1): (فأصاب).

(8) في (ف1): (لأخذ).

(9) قوله: (محمد: وإن غاب عنه سنين وله خمس من الإبل... بولادتها) زيادة من (ق).

(10) قوله: (قال) ساقط من (ق).

بولادة أو بدل؛ فلا يزكي إلا للسنة الآخرة[1].

قال ابن القاسم: ولو[2] غاب عن خمس من الإبل أعواماً أخذ لكل عام شاة، وإن كثرت، ولو غاب عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين فيأخذ[3] لعام واحد بنت مخاض ولأربع سنين بستة عشر شاة، ولو كانت عشرين ومائة أخذ عشر حقاق، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بنات لبون[4].

وأما الهارب عن الساعي فعليه زكاة عدد ما كان [(م: 44/ب)] عنده كل عام لضمانه، فإن هرب بستين شاة، ثم أفاد بعد ثلاث سنين مائتي شاة، ثم أتى في السنة الخامسة؛ فليؤد عن كل عام عن ما كان عنده، ولا يؤدي عن ما أفاد أخيراً لماضي السنين.

قال[5] سحنون: إن هرب بأربعين شاة[6] عامين فعليه شاتان؛ لأنه كان ضامناً فلا ينقص مما في ذمته والدين لا يسقط زكاة الغنم[7].

ورويَ عن ابن القاسم أنه قال: ليس عليه إلا شاة واحدة.[8]

وقال ابن الماجشون: إن فرَّ سنين عن الساعي، ثم أتى ومعه ألف شاة، فزعم أنها فيما مضى أربعون إلا في هذه السنة صارت ألفاً فإنه لا يصدقه، وليزكها عن الألف[9] لكل سنة إلا في العام الذي علم أنه فرَّ بها وهي أربعون[10].

قال[11] سحنون: يقبل منه ويأخذ عن ما مضى شاة شاة، وزكاة[12] الألف عن

---

(1) في (م): (الآخر)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/237 و238.

(2) في (ف1): (فإن) وفي (ق): (وإن).

(3) في (ق): (فليأخذ).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/258.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (شاة) ساقط من (ف1) و(ق).

(7) قوله: (والدين لا يسقط زكاة الغنم) ساقط من (ف1) و(ق)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/243.

(9) في (ف1): (ألف).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/242.

(11) في (ف1): (وقال).

(12) في (م): (وزكى).

السنة الآخرة[1].

في[2] زكاة ماشية الخلطاء

وفي كتاب عمرو بن حزم: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجمع بين مفرق[3] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[4].

قال ابن القاسم: ومن ما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح، والمبيت واحداً فهذي أوجه الخلطة، وإن لم تكن كلها، وانخرم[5] بعضها؛ لم يخرجهم ذلك عن[6] الخلطة.

قال أبو بكر الأبهري: لا يجزئ عندي[7] أقل من وجهين منها[8].

قال[9] ابن القاسم: ولو جمعها المرعى[10] والدلو والمُراح[11] وافترقت في المبيت.

والحلاب في دور أو قرى مفترقة ويجمعها راع واحدٌ أو رعاة، فهم خلطاء، ولو فرقها الدلو واجتمعت فيما سواه فهم خلطاء وكذلك إن كان لكل قوم راع على حدة، والمسرح والدلو واحدة[12] ....

---

(1) في (ف1): (الآخرة)، انظر: النوادر والزيادات: 2/242.

(2) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (مفترق).

(4) سبق تخريجه.

(5) في (ق): (ونجم)، والمثبت موافق لمطبوع التهذيب: 1/465.

(6) في (ق): (من).

(7) في (م): (عند).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/246.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1) و(ق).

(10) في (ق): (الراعي).

(11) عياض: المُراح موضع المبيت، بضم الميم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 540، وانظر: المدونة الكبرى: 2/246.

(12) قوله: (واحدة) ساقط من (ق).

والمراح يجمعهم فهم خلطاء إذا[1] خلطها أربابها، والرعاة بأمرهم.

قال ابن القاسم[2]: ولو فرقها الدلو وسط السنة وجمعها في طرفيها فهم خلطاء[3].

وكذلك الفحل إذا كان الدلو والمراح واحداً، وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفيها فهم خلطاء.

وكذلك قبل الحول بأقل من شهرين[4]-محمد: أو أقل من شهرين[5]- ما لم يقرب جدّاً[6].

قال ابن القاسم: ما لم يقرب الحول فيكونان ممن يجمع بين مفترق، وليرتفقا.

ومعنى الجمع بين مفترق[7]: أن يكون لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلهم الساعي جمعاها ليؤديا شاة واحدة والتفريق بين مجتمع أن يختلطا ولأحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة؛ ففيها ثلاث شياه، فإن افترقا أديا شاتين[8].

قال ابن حبيب: أصل الخلطة الراعي فإذا جمعها الراعي اجتمعت في أكثر ذلك، وإن فرقها الراعي فليس[9] بخلطاء[10] وإن جمعها المرعى[11].

ومعنى الفحل واحد أن يضرب فحل كل واحدة الأخرى[12]، قال ابن حبيب:

---

(1) قوله: (إذا) ساقط من (ف1) و(ق).

(2) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ق).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/247.

(4) في (ق): (الشهرين).

(5) قوله: (محمد: أو أقل من شهرين) ساقط من (ف1)

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/247.

(7) قوله: (وليرتفقا ومعنى الجمع بين مفترق) ساقط من (ف1).

(8) في (ق): (شاتان).

(9) في (م): (فليس).

(10) في (ف1): (بخليطين).

(11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1/1046.

(12) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1369.

حسن(1).

قال(2) ابن القاسم: ولا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد ما فيه الزكاة، ومن لم يبلغ حظه ذلك؛ فلا زكاة عليه [(م: 45/أ)] والزكاة على من بلغ ذلك خاصة، ولا يحسب(3) عليه غنم خليطه، وإن لم يبلغ حظ كل واحد منهما منفرداً ما فيه الزكاة، وفي اجتماعها عدد الزكاة؛ فلا زكاة عليهما، فإن تعدى الساعي فأخذ منهما بشاة(4) من غنم أحدهما فليترادا فيها، يعني كقضاء قاض بقول قائل(5)، وهو قول ربيعة(6).

قال ابن القاسم: وكذلك لو كان لأحدهما عشرة ومائة، وللآخر إحدى عشرة فتعدى فأخذ شاتين فليترادا فيهما(7).

وقال ابن عبد الحكم: إذا أخذهما من غنم صاحب المائة وعشرة(8) ترادا في واحدة.

وقال سحنون: بل يترادان في الشاتين جميعاً أخذهما من غنم أحدهما أو من غنم هذا شاة ومن غنم هذا شاة(9).

قول سحنون أحقُّ وأقيسُ(10) وكذلك قال(11) ابن المواز؛ لأنه حكم ينفذ على ما وقع(12).

---

(1) قوله: (قال ابن حبيب حسن) زيادة من (م).
(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1) و(ق).
(3) في (ف1): (تحسب).
(4) في (ق): (شاة).
(5) في (م): (قابل).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/250.
(7) انظر: المدونة: 2/250.
(8) في (ف1): (وعشر).
(9) انظر: النوادر والزيادات: 2/250.
(10) قوله: (قول سحنون أحقُّ وأقيسُ) ساقط من (ف1) و(ق).
(11) في (م): (قول).
(12) انظر: النوادر والزيادات: 2/250.

ولو كان لواحد خمسون ولآخر[1] أربعون ولآخر واحدة، فالشاة على صاحبي[2] التسعين دون رب الواحدة إذ لم يضرهما.

ولو أخذها له المصدق غرماها له على تسعة أجزاء خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب الأربعين، ولو كان لواحد أربعون وللآخر ثلاثون؛ فالشاة المأخوذة على رب الأربعين وحده، والخليطان في الإبل والبقر بمنزلتهما في الغنم، ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن له أربعون شاة والخليطة مثلها، وله ببلد آخر أربعون لا خليط له فيها فلتضم إلى غنم الخلطة فيؤخذ للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين وثلثها على رب الأربعين.

وإن[3] كان لأحدهما خمس من الإبل ولآخر تسع فقال مالك: على كل واحد شاة ثم رجع فقال: يترادان في الشاتين[4] للخلطة[5].

وإن كان لأحدهما خمسة عشرة ومائة من الإبل، ولآخر خمسة فأخذ منهما الساعي حقتين فليترادا بينهما[6] على أربعة وعشرين جزأ على صاحب الخمسة[7] جزء منها وهو ربع السدس، وما بقي فعلى الآخر، وقد تقدم في باب الفائدة خلطة الزوجين أو الورثة.



(1) قوله: (خمسون ولآخر) يقابله في (ق): (خمسين وللآخر).

(2) في (ف1): (صاحبي).

(3) في (ق): (وإذا).

(4) في (ق): (الشاتان).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/249.

(6) قوله: (فليترادا بينهما) يقابله في (ق): (فليترادان).

(7) في (ف1): (الخمس).

جامع القول في زكاة الحبوب

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، وقامت سنة رسول الله ﷺ بمقدار ما فيه الزكاة من الكيل ألا صدقة في حب ولا تمر حتى تبلغ[1] خمسة أوسق[2].

وجعل الرسول ﷺ فيما سقت السماء أو العيون أو البعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر[3]، وبعث معاذاً فأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[4]، وأمر بخرص[5] الثمر والزبيب[6].

---

(1) في (ف1): (يبلغ).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/529، في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1390، ومسلم: 2/673، في كتاب الزكاة، برقم: 979، ومالك: 1/244، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم: 578، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ولفظه: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة".

(3) أخرجه البخاري: 2/540، في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من كتاب الزكاة، برقم 1412، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ومالك مرسلاً: 1/270، في باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، من كتاب الزكاة، برقم: 608، عن بسر بن سعيد رضي الله عنه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: 2/371، من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، من كتاب الزكاة، رقم: 10022، ولفظه: (أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

(5) عياض: الخَرص بفتح الخاء: اسم فعل الخارص، وبكسرها: هي الشيء المقدور فيه، يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقاً، وقد خرصها الخارص خرصاً. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 543.

(6) أخرجه أحمد: 6/163، رقم: 25344، من حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرص عليهم النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخيرون يهود أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق.
قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب.

وذكر في كتاب عمرو بن حزم الزكاة في السلت[1]، وفي حديث آخر الذرة[2]، وكان الدخن والأرز والقطاني حبوب تقرب مما ذكرنا في الخلطة، والاقتيات؛ فألحقها العلماء بها في وجوب [(م: 45/ب)] الزكاة.

ورويَ عن عمر أن في الزيتون الزكاة[3]، ورويَ ذلك عن ابن عباس[4].

قال مالك: والجلجلان أو ما له زيت من حب الفجل مثله إذا بلغ خمسة أوسق[5]؛ لأن زيت ذلك كله إدام يقتات به.

ولم يأت أن النبي ﷺ أخذ ولا الخلفاء من الخضر الزكاة[6]، واتصل العمل بذلك، وكانت[7] الفواكه مثلها إذ ليس ذلك من أصل المعاش المقتات به، فإذا بلغ كيل ما ذكرنا حباً خمسة أوسق فإن فيما سقت[8] السماء أو يشرب سيحاً[9] أو بعلاً[10] العشر.

---

(1) في (م): (السلق).

(2) أخرجه البخاري: 2/525، في باب العرض في الزكاة، من كتاب الزكاة، وقد ذكره البخاري معلقاً.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/125، في باب ما ورد في الزيتون، من كتاب الزكاة، رقم: 7247، وقال البيهقي رحمه الله: حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوي.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/141، باب فِي الزيتون، فيه الزكاة، أم لا؟، من كتاب الزكاة، رقم: 10142.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/280.

(6) في (ق): (زكاة).

(7) في (ف1) و(ق): (فكانت).

(8) في (ف1): (سقته).

(9) في (م): (سحا).

عياض: هو ما يسقى بالسيْح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض كماء العيون والأنهار. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 541.

(10) عياض: البعل، قيل: هو ما لا يحتاج إلى سقي ماء مطر ولا غيره، وإنما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض، ويستغني بها عن غير ذلك، والتفريق بينه وبين ما تسقيه السماء في الحديث يصحح ما قلناه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 541.

وفيما سقت[1] السواني بقرب أو غيره نصف العشر.

والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

قال ابن القاسم: والقمح والشعير[2] والسلت صنف[3] واحد تجمع في الزكاة، ولا تجمع مع سواها فمن رفع خمسة أوسق من جميعها؛ فليزك فيؤخذ من كل صنف بقدره[4].

وتجمع القطاني كلها كصنف واحد في الزكاة، ولا تجمع مع غيرها.

وأما الدخن والذرة والأرز فأصناف لا تجمع، ولا تزكى حتى يرفع من كل صنف منها[5] خمسة أوسق وجنوس[6] التمر صنف واحد، وكذلك جنوس[7] الزبيب، ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من حب أو ماشية.

مالك: وإذا[8] كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً[9] لا من أدناها[10]، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

محمد: وقال أشهب عن مالك: وكل جنس بقدره كالقطنية، ولا تؤخذ زكاة إلا بعد جذاذ أو حصاد ولا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى[11] أكلهما[12] رطبين

---

(1) في (ف1): (سقته).

(2) قوله: (والشعير) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (كصنف).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 277.

(5) في (م): (منهما).

(6) في (ف1): (أجناس).

(7) في (ف1): (أجناس).

(8) في (ف1): (فإذا).

(9) قوله: (جنسا) ساقط من (ق).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 263.

(11) في (م): (على).

(12) في (ف1): (أكلها).

فيخرص ذلك إذا أزهى لا قبل ذلك قدر مكيلته رطباً، ثم يخرص ما ينقص إذا يبس فيسقط فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكى. هـ.

ولو كان بلحاً لا يتمر[1] أو عنباً لا يتزبب يخرص على أن لو كان فيه ذلك ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه قلَّ أو كثر، وإن لم يصح ذلك؛ فلا شيء عليه[2]، وإن كثر ثمنه، ولا يخرص سواهما، ويؤمن أهله عليه، فإذا بلغ ما رفعوا ما فيه الزكاة زكى، ويحسب ربه ما أكل أو أعلف[3]، أو تصدق منه بعد طيبه، ولا يترك له الخارص فيما يخرص؛ لإمكان الفساد والأكل شيئاً.

قال:[4] قال مالك: ومن خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أوسق[5] أحببت له أن يزكي؛ لقلة[6] إصابة[7] الخراص اليوم[8].

وإذا بلغ كيل حب الزيتون خمسة أوسق؛ أخذ من زيته، فإن كان لا زيت فيه[9]؛ فمن ثمنه لا من حبه.

ويؤخذ من زيت حب الفجل إذا بلغ حبه خمسة أوسق، وكذلك الجلجلان فإن كان الجلجلان إنما يباع حباً ليزيت رجوت أن تجزئ الزكاة من حبه.

قال مالك في المختصر: يجزئ من ثمنه[10].

وإن باع زيتوناً له زيت[11] أو رطباً يتمر، أو عنباً يتزبب فليأتِ بمثل ما لزمه زيتاً

---

(1) قوله: (بلحاً لا يتمر) يقابله في (ف1): (نخلا لا يثمر).

(2) في (ق): (فيه).

(3) في (ف1): (علف).

(4) قوله: (قال:) ساقط من (ق).

(5) قوله: (فرفع خمسة أوسق) زيادة من (ق).

(6) في (م): (لعلة).

(7) في (م): (أصابة).

(8) انظر: المدونة: 2/267.

(9) في (ق): (له).

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم، ص: 37.

(11) في (م): (يزيت)، في (ق): (بزبيب)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب: 1/475.

أو تمراً [(م: 46/أ)] أو زبيباً من عشر أو نصف عشر، وإن باع زرعه بعد أن(1) أفرك ويبس(2) فليأتِ بما يلزمه حباً.

ولا شيء على المبتاع فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المبتاع من الطعام، إن وجده بعينه عنده ثم يرجع المبتاع على البائع بحصة ذلك من الثمن.

قال أشهب: لا شيء على المبتاع؛ لأن البائع باعه(3) ما يجوز له(4).

قال ابن القاسم: وإن باعه أخضر مع(5) أرضه؛ فالزكاة على المبتاع(6).

واشتركا في كل حب أو تمر يزكى(7)؛ فليس على من لم تبلغ حصته منه مقدار الزكاة زكاة كالعين والماشية.

ومن أوقف مالاً سلفاً للناس؛ فالزكاة فيه إذا رجع ونض.

قال(8) محمد بن المواز: ما كان يفرق أصله من العين خاصة فإنه لا يزكى، كان على مجهولين أو معينين. فأما الأنعام يفرق أصلها أو ثمنها فلم يفرق حتى حال الحول. فقال ابن القاسم مرة: هي بمنزلة الدنانير، ولا أعلم إلا أن مالكاً قاله.

وقال أيضاً ابن القاسم: ورواه عن مالك، وقاله أشهب، إن كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة(9)(10).

---

(1) في (ق): (ما).

(2) في (ق): (أو يبس).

(3) في (م): (باع).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/269 و270.

(5) في (م): (من).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/270.

(7) قوله: (أو تمر يزكى) يقابله في (ق): (يزكى أو تمر).

(8) قوله: (ومن أوقف مالا سلفا للناس... قال) ساقط من (ق).

(9) قوله: (ومن أوقف مالاً... مجهولين فلا زكاة) ساقط من (ف1)، انظر: النوادر والزيادات: 2/188 و189.

(10) قوله: (خاصة فإنه لا يزكى، كان على مجهولين أو معينين... فلا زكاة) ساقط من (ق).

في من أوصى بزكاة عليه من عين أو حرث أو ماشية أو لم يوص وزكاة ما حبس أو أوصى به من[1] ذلك وزكاة ما تنبت أرض خراج أو ممنوحة لصبي أو عبد أو ذمي أو[2] غير ذلك

قال:[3] والحوائط التي حبس الصحابة بالمدينة؛ لم تزل الزكاة تؤخذ منها.

قال ابن القاسم: فالزكاة[4] في الحوائط المحبسة في السبيل، وكذلك على قوم بأعيانهم[5].

قال محمد: إن بلغ حظ كل واحد من العينين[6] ما تجب[7] فيه الزكاة.

قال سحنون: المعينون[8] وغيرهم سواء إذا[9] أخرج من الجميع خمسة أوسق؛ ففيها[10] الزكاة.

قال[11] ابن القاسم: وإن أوصى للمساكين بزرعه الأخضر أو بثمر[12] حائطه قبل طيبه[13] أو بثمرته لهم سنين. فالزكاة في ذلك كله إن بلغ جميعه

---

(1) قوله: (ما حبس أو أوصي به من) يقابله في (م): (ما أوصى أو حبس أو أوصى بدين).

(2) في (ق): (و).

(3) قوله: (قال:) ساقط من (ق).

(4) في (ق): (في الزكاة).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/270و271.

(6) في (ق): (المعينين).

(7) قوله: (تجب) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (المعينين).

(9) في (ق): (إذ).

(10) في (ق): (ففيه).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ف1) و(ق).

(12) في (ق): (بثمرة).

(13) قوله: (قبل طيبه) زيادة من (ق).

خمسة أوسق[1].

وكذلك إن حبس إبلاً في السبيل للحمل عليها، وعلى نسلها أو دنانير أوقفها لتسلف للناس؛ ففي ذلك الزكاة.

وإن كان إنما أوقف[2] الماشية أو الدنانير؛ لتفرق على المساكين أو لتباع الماشية ويفرق الثمن؛ فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك.

ومن منح أرضه عبداً[3] أو ذمياً، ليزرعها؛ فلا زكاة على الزرع فيما أنبتت، ولا على ربها، ولو منحها لصبي فعلى الصبي زكاة ذلك كسائر ماله.

ومن كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض خراج؛ لم يضع ذلك عنه الزكاة.

ومن مات وقد أفرك زرعه، وقد[4] أزهى حائطه، وطاب كرمه، وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص؛ فزكاة ذلك على الميت أوصى [(م: 46/ب)] بها أم لا، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لم تبلغ، ولو لم يكن قد طاب ذلك، ولا أزهى حتى مات[5]؛ فلا شيء عليه.

والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك.

ولو أوصى الميت بزكاة ذلك كانت من الثلث غير مبدأة إذ لم تلزمه، وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر[6] زكاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد إذ ليسوا بأعيانهم فهم كمالك واحد، والنفقة على ذلك كله من مال الميت.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/187و188.

(2) في (ق): (أوقفت).

(3) قوله: (أرضه عبدا) يقابله في (ف1): (أرضا عبده).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ق).

(5) قوله: (حتى مات) ساقط من (ف1).

(6) في (م): (أو أكثر).

ولو أوصى ببعض هذا الزرع لرجل[1] بعينه كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم؛ لأنه استحقه يوم الوفاة.

ولا يجب للمساكين حتى يبلغ[2] الزرع، ولا يرجع المساكين مما نقصتهم الزكاة على الورثة لشيء[3] بعينه أوصى به، واستحق[4] بعضه.

وإن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي؛ فلا زكاة عليه، ولو أوصى بها كانت من الثلث غير مبدأة يلي[5] الورثة إنفاذها لأهل[6] الصدقة الذين ذكر الله سبحانه؛ فلهم أوصى الميت، وليس للساعي قبضها إذ لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل الحول؛ إذ حولها[7] مجيء الساعي مع مضي عام.

وأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين أو الفطر، ولم يفرط فأوصى بهما فذلك من رأس ماله، فإن لم يوص أمر بذلك الورثة ولم يجبروا.

أشهب: يقول هي في رأس المال أوصى أو لم يوص يريد إذا حلت عند موته[8][9].

ولو كان فرط فيهما[10] متقدماً فأوصى بهما كانتا من الثلث مبدأتين على الوصايا من عتق أو غيره[11] إلا المدبر في الصحة، وهذا مذكور في الوصايا.

---

(1) في (م): (رجل).

(2) في (م): (تبلغ).

(3) في (ق): (شيء).

(4) في (ق): (فاستحق).

(5) في (م) و(ق): (يلون).

(6) قوله: (لأهل) يقابله في (م): (لاأهل).

(7) قوله: (حولها) يقابله في (م): (حق لها).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 196/2.

(9) قوله: (أشهب: يقول هي في... عند موته) ساقط من (ق).

(10) في (م): (فيها).

(11) عياض: وقوله في (الرجل يموت وعنده دنانير قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا إلا أن يتطوعوا أو يوصي بذلك الميت ولم يفرط)، ورواية أحمد بن أبي سليمان: (وقد فرط)، ثم قال: (فإن أوصى بذلك كان في رأس ماله)، ورواية أحمد بن أبي سليمان: كان ذلك في ثلث ماله مبّدأ على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره، وروايته هذه مطابقة لقوله أولاً: (وقد فرط)، والأخرى مطابقة =

وقد تقدم ذكر زكاة من زرع للتجارة في أرض له أو اكتراها.

وفيمن أخرج عشره فتلف، وفيمن أدى في عشره ثمناً، وكتبت في اختصار المساقاة والعرايا ذكر الزكاة فيهما.

قال محمد: وما[1] كان يعرف[2] أصله من العين خاصة فإنه لا يزكى كان على معينين أو مجهولين.

وأما الأنعام يفرق أهلها أو ثمنها فلم يفرق حتى جاء الحول. فقال ابن القاسم مرة: هي مثل[3] الدنانير ولا أعلم، إلا أن مالكاً قاله، وقال أيضاً ابن القاسم: ورواه عن مالك، وقاله[4] أشهب: إن كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها، وإن كانت على معينين فالزكاة على من بلغت[5] حصتُه ما فيه الزكاة[6].

قال محمد: وهذا أحب إلينا[7] بخلاف الدنانير؛ لأن من أوصى له بمال؛ فلا يزكيه حتى يقبضه.

وأما الغنم[8] فإنها تزكى، وإن لم تقبض.

قال مالك[9]: وإذا كانت الأمهات موقوفة ويفرق نسلها وأصول نخل ويفرق ثمرها؛ فقال سحنون: إذا كانت[10] في جملة الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة كانت على =

لقوله: (ولم يفرط). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 538 و539.

(1) في (ق): (ما).

(2) في (ف1): (يفرق).

(3) في (م): (شل).

(4) في (م): (وقال).

(5) في (م): (بلغته).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/188 و189.

(7) في (م): (علينا).

(8) في (ف1): (بالغنم).

(9) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

(10) في (ف1): (كان).

معينين أو مجهولين. وكذلك [(م: 47/أ)] في نسل الأنعام.

وقال ابن القاسم: إذا كانت على معينين؛ فلا زكاة على من ليس في حصته ما تجب[1] فيه الزكاة من ثمرة أو نسل، وإن كانت على مجهولين ففي جملة الثمرة، وفي الأولاد الزكاة إن بلغ ما فيه الزكاة إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعاً، وإلا فلا.

وإن وقفت الأنعام لتكون غلتها من لبن وصوف ونحوه يفرق على معينين أو على غير معينين فالزكاة في الأمهات والأولاد جميعاً حولها واحد؛ لأن ذلك كله موقوف[2].

قال مالك: فمن[3] أوقف[4] مالاً سلفاً للناس؛ فالزكاة فيه إذا رجع ونض[5][6].

❁❁❁

(1) قوله: (تجب) ساقط من (ق).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/187و188.

(3) في (ف1): (ومن).

(4) في (ف1): (وقف).

(5) قوله: (قال مالك: فمن أوقف... رجع ونض) ساقط من (ق).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/186.

جامع القول في زكاة الفطر

وقيل في قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: 14]: إنها زكاة الفطر، وقيل: إنها داخلة في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، وقاله مالك[1].

ورويَ عنه وعن أكثر أصحابه غير ذلك: أنها مما سن الرسول ﷺ وفرض؛ على ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ فرضها على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[2].

وفي حديث أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ[3] أو صاعاً من زبيب[4]. فقيل: أرى[5] إن الطعام المذكور عني به البر.

قال مالك: ولما ذكر أشياء تتفاضل قيمتها[6] وساوى بينها[7] في الكيل لم ينبغ أن

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 108.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/ 547، في باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم: 1432، ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم: 984، ومالك: 1/ 284، في باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم: 626، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(3) عياض: الأَقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف: جبن اللبن المخرج زبده.
قال الأجدابي: ويقال فيه: إِقْط، بكسر الهمزة وسكون القاف. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 551.

(4) أخرجه البخاري: 2/ 548، في باب الصدقة قبل العيد، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (1439).

(5) قوله: (أرى) زيادة من (ق).

(6) في (ف1): (قيمها).

(7) في (م): (بينهما).

ينقص مخرج البر من صاع؛ لارتفاع قيمته، ألا ترى أن ذلك متساوٍ[1] في جميع الكفارات، وجعلها الرسول ﷺ على الحر والعبد والصغير والكبير من حاضر وباد وغيره من المسلمين[2].

قال ابن القاسم: وتؤدى من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز، والزبيب والتمر والأقط[3].

قال ابن حبيب: والعلس[4]؛ لأنها أصل المعاش[5] صاع صاع[6] من كل صنف منها.

ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك، والتمر عيش أهل المدينة، ولا يخرج أهل مصر إلا البر إلا أن يغلو سعرهم[7] فيصير جل عيشهم فيجزيهم.

وقال ابن سيرين: إن[8] أعطى براً؛ قُبل منه، وإن أعطى تمراً؛ قُبل منه، وإن أعطى سلتاً؛ قبل منه، وإن أعطى شعيراً قُبل منه، وإن أعطى زبيباً؛ قُبل منه.

قال ابن القاسم: ولا[9] يجزىء في زكاة الفطر شيءٌ من القطنية أو دقيق أو سويق أو تين، أو غير ذلك من الطعام مما لا يخرج فيها، وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من بر؛ لم يجزه، ولا قيمتها عرضاً ولا عيناً[10].

---

(1) في (ق): (متساويا).

(2) سبق تخريجه، ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/357.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/302.

(5) في (م): (المعاشر).

(6) قوله: (صاع صاع) يقابله في (م): (صاعاً صاعاً).

(7) في (م): (شعيرهم).

(8) قوله: (إن) ساقط من (م).

(9) في (ق): (لا).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 2/293 و294.

وإن كان التين عيش قوم؛ لم يجزهم[1]، وقد ترجح فيها في المستخرجة[2]، واستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى.

ويستحب الفطر يوم الفطر قبل الغدو[3] إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى [(م: 47/ب)]، وإن أداها بعد ذلك فواسع، وإن أداها[4] قبل الفطر بيوم أو يومين؛ أجزأه.

ويؤديها المسافر، وإن أداها[5] عنه[6] أهله؛ أجزأه، ويؤديها المحتاج إن وجدها أو

---

(1) في (ق): (يجز).

(2) قوله: (وقد ترجح فيها في المستخرجة) ساقط من (ق). وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 485، ونص المسألة: ثمَّ: سئل مالك عن قوم ليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه الزكاة في الفطرة؟ قال: لا يؤدون منه الزكاة.

عياض: (مسألة القِطْنِية والتين هل يُخرج منهما زكاة الفطر أم لا؟) اختلفت روايات المدونة فيه: فرواية الأندلسيِّين وكثير من القرويِّين: (قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وأنا أرى أنه لا يجزي أذاً شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء الذي ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان ذلك عيش قوم)، وعلى هذا اختصرها حمديس، وجمع معها التين.

وعلى أنه لا يجزئ ذلك كله اختصرها ابن أبي زَمَنِين وابن أبي زيد وغيرهما، وهو الذي في كتاب محمَّد في القطاني والتين.

وفي رواية جبلة وعيسى بن مسكين بعد قوله في التين لا يجزئه: (وأنا أرى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان ذلك عيشا لقوم، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك وتجزئهم)، وكذا رواه سليمان بن سالم عن محمَّد بن سَحنون عن أبيه في المدونة. ووقع هذا الكلام لأَشْهَب في بعض النسخ في الروايتين جميعاً، ولم يصح في أكثر كتب شيوخنا اسم أَشْهَب. وأوقفه في كتاب ابن المرابط وقال: ليس للدباغ ولا للإِبِّياني، وهو في كتاب ابن عيسى، ومثله في المبسوط ومختصر ابن عبد الحكم ومعنى عيش قوم: أي في الرخاء لا في ضرورة الشدة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 565، وما بعدها.

(3) قوله: (قبل الغدو) يقابله في (م): (يوم الفطر قبل الغروب).

(4) في (ف1): (أداها).

(5) في (ق): (أدى).

(6) في (م): (عند).

وجد من يسلفه فإن لم يجد لم تلزمه[1] إن أيسر.

قال محمد: اختلف قول مالك هل تجب الفطرة على من له أخذها؟[2]

قال محمد: ليس عليه أن يتسلف[3].

قال عبد الملك[4] ابن حبيب: وإن[5] أعطى منها قدر قوته يوم الفطر فليس عليه أن يخرجه، فإن كان فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل[6].

قال[7] ابن القاسم[8]: وإن أخرها الواجد؛ فعليه قضاؤها لما مضى[9] من[10] السنين[11].

ويلزم الرجل أن[12] يؤديها عن نفسه، وعن من لا مال له من ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن أو يدعى الزوج إلى البناء، وعن أبويه الفقيرين وعن زوجته وخادم واحدة من خدمها، وإن كانت ملية، وعن أمهات أولاده ومكاتبيه ومدبريه وعبيده صغاراً أو كباراً كانوا للتجارة أو لغير التجارة، قلت قيمتهم، أو كثرت كانوا أصحاء أو بهم سقم أو جنون أو جذام أو عمى أو غيره إذا كانوا من ذكرنا مسلمين.

ولا شيء عليه فيمن كان كافراً منهم من زوجه[13] أو أبوين أو مملوك.

---

(1) في (م): (يلزمه).

(2) قوله: (قال محمد:... له أخذها؟) ساقط من (ف1) و(ق).

(3) في (م): (يستلف).

(4) قوله: (عبد الملك) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (فإن).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/304.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(8) في (ف1): (القاسم).

(9) قوله: (لما مضى) يقابله في (ق): (الماضي).

(10) قوله: (من) ساقط من (ق).

(11) انظر: المدونة: 1/350

(12) في (م): (أو).

(13) في (ف1): (زوجة).

ولا شيء عليه في عبيد[1] عبيده ولا في عبده الآبق إباق[2] يأس[3]، فأما من يرتجيه لقربه؛ فهي عليه عنه.

ومن ملك بعض[4] عبد؛ لم يؤد إلا عن حصته، كان باقيه لغيره أو عتيقاً، ولا شيء على العبد فيما كان منه عتيقاً.

رويَ[5] عن مالك: أن جميع الزكاة على من له الرق، وإن كان لك سدسه وباقيه[6] لآخر[7] فسدس الزكاة عليك، وخمسة أسداسها على شريكك.

وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة، فأما نفقتهم فمن المال.

وقال أشهب: إنهم إذا بيعوا فكان فيهم[8] فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل سدس تلك الزكاة، وإن كان الربع؛ فعليه الثمن، إن قارضه على النصف[9].

ومن ابتاع عبداً يوم الفطر.

قال مالك: يزكي عنه المبتاع ثم قال: بل البائع، وبه أقول[10].

وإن ابتعت عبداً بيعاً[11] فاسداً فجاءه الفطر عندك؛ فزكاته عليك كنفقته رددته يوم الفطر أو بعده، وإن بعت أمة على مواضعة أو عبداً بالخيار[12] فغشيها[13] الفطر

---

(1) قوله: (عبيد) ساقط من (م).

(2) في (م): (غباق).

(3) في (ق): (إياس).

(4) قوله: (بعض) ساقط من (م).

(5) في (ق): (وروي).

(6) في (ف1): (وبقيته).

(7) في (م): (لغيرك).

(8) قوله: (فيهم) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 2/284.

(10) انظر: المدونة: 2/285.

(11) قوله: (بيعاً) ساقط من (ف1).

(12) في (ف1): (بخيار).

(13) في (م): (فغشيتها).

فالفطرة والنفقة عنهما عليك[1].

وكذلك عبدك الرهن أو القاتل عمداً يأتيه الفطر ولم يقتل[2].

وإن ورثت عبداً لم تعلم به فعليك الفطرة عنه، وإن قبضته يوم الفطر فإن شركك فيه وارث آخر فهي عليكما[3].

والفطرة عن الموصى بخدمته لرجل، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة إن قبل الوصية، كمن أخدم عبده رجلاً أمداً[4].

قال محمد عن ابن القاسم: هي على المخدوم لا على من أوصى له بمرجع الرقبة كالنفقة.

قال أشهب: على صاحب الرقبة[5].

ولا يؤدى عن الحمل إلا أن يولد [(م: 48/أ)] ليلة الفطر حيّاً أو يومه، ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداءها عنه لم يزلها موته.

ولو مات رجل يوم الفطر أو ليلة الفطر فأوصى بالفطرة[6] عنه كانت من رأس

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/285و286.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/284.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/286.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/284.

عياض: (مسألة المخدم، وقوله في المخدم: زكاة الفطر على سيده الذي أخدمه)، يوضح حجة الرواية الواقعة في الوصايا الأول أن: (نفقة العبد المخدم على الذي أَخدم)-على من رواه بالفتح-، وروايتُنا فيه: أُخدم: بضم الهمزة، وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فروي عنه: هي على السيد، وروي عنه: أنها على الذي له الخدمة، والقولان خارجان من المدونة. وروي عنه أن نفقته من مال نفسه لا على واحد منهما، وحكاها ابن الفخار. وهذا القول هو الذي ذكره أصحاب الوثائق أنها من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم، إلا أن تكون الأيام اليسيرة تكون النفقة على رب العبد. وقيل: إن كانت كثيرة فعلى الذي له الخدمة، وإن كانت قليلة فعلى... رب العبد. وقيل: إن كان الخلاف فإنما هو في الكثيرة، وأما القليلة فعلى رب العبد، وهو مذهب سَحنون.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 565.

(5) قوله: (قال أشهب: على صاحب الرقبة) ساقط من (ف1) و(ق)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/310.

(6) في (م): (بالفطر).

ماله، فإن[1] لم يوص؛ لم يخير[2] ورثته عليها، ويؤمرون[3] بها كزكاة العين تحل في مرضه، وإنما يكون في الثلث من ذلك كله ما فرط فيه في صحته ثم أوصى به.

واستحب مالك[4] لمن أسلم يوم الفطر: أن[5] يؤديها، والضحية عليه أبين في الوجوب[6].

ومن نكح على أمة بعينها، فأتى يوم الفطر وهي بيد الزوجة، ثم طلقها قبل البناء، فزكاة الفطر عن الزوجة. وعن الأمة على الزوجة إن كان الزوج ممنوعاً من البناء، فإن لم يكن ممنوعاً، قال محمد: ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما[7].

وإذا كان للصغير مال أدى أبوه أو وصيه منه زكاة الفطر عنه، وعن أرقائه، وإن حبس الأب عبيد ولده لخدمتهم، ولا مال للولد سواهم، فعلى الأب أن ينفق عليهم ويؤدي فطرتهم، ثم يكون له ذلك في مال ولده، وهو العبيد، وإن كان لهم خراجٌ أنفق منه وزكى منه عنه وعنهم إن حمل ذلك، فإن أبى الأب أن ينفق على الولد وعبيدهم جبر أن ينفق[8] أو يبيع[9].

ومن في حجره يتيم بغير[10] إيصاء أحد وله[11] بيده مال؛ رفع أمره إلى الإمام؛ فإن لم يفعل وأنفق عليه منه، وزكى عنه الفطر[12] وبلغ الصبي، فهو مصدق في نفقة

---

(1) في (م): (وإن).
(2) في (ق): (يجبر).
(3) في (ق): (ويؤمروا).
(4) قوله: (مالك) ساقط من (ف1) و(ق).
(5) في (م): (أو).
(6) انظر: المدونة: 2/287.
(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/306.
(8) في (م): (ينفقوا).
(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/291.
(10) في (م): (لغير).
(11) في (م): (ولد).
(12) في (ف1): (للفطر).

مثله في تلك السنين، وكذلك إن كان في حجر الأم[1].

قال[2] محمد: قال ابن القاسم: في البكر لها خادم لا شيء لها غيرها، فعلى الأب النفقة على الابنة خاصة، ويقال له: أما أنفقت على الخادم أو بعت.

وقال أشهب: لا نفقة عليه لابنته؛ لأن لها خادماً، وليبيعها لينفق عليها، ويزكي زكاة الفطر.

قال محمد: إن كان الولد لابد له ممن يخدمه فعلى الأب أن ينفق ويزكي عن الولد والخادم ويجبر على ذلك و[3] إن[4] كان للولد[5] غنًى عن الخادم، فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكي، ويكتب ذلك عليه فإذا باع استوفى، وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب[6].

وكل من تلزمك[7] نفقته؛ تلزمك زكاة الفطر عنه إن كان مسلماً[8]، وقد تلزمك عن من لا تنفق عليه، وهو المكاتب؛ لأنه لا يزكي ماله، وهو لك عبدٌ بعد، فأولى أن تكون فطرته عليك[9].

ولا يسع أحداً منع زكاة الفطر وغيرها من الزكوات من إمام عادل[10]، وإن لم يعدل فرقها دونه.

ويفرق[11] كل قوم في مواضعهم، ولا تنقل عن موضعها من بدو أو حضر إن كان

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/292.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(3) قوله: (إن كان الولد لابد له ممن يخدمه فعلى الأب... و) زيادة من (ق).

(4) في (ف1): (إذا).

(5) في (م): (الولد).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/156و 157.

(7) في (م): (يلزمك).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/291.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/282.

(10) في (ق): (عدل).

(11) في (م): (ويفرقها).

بها مساكين.

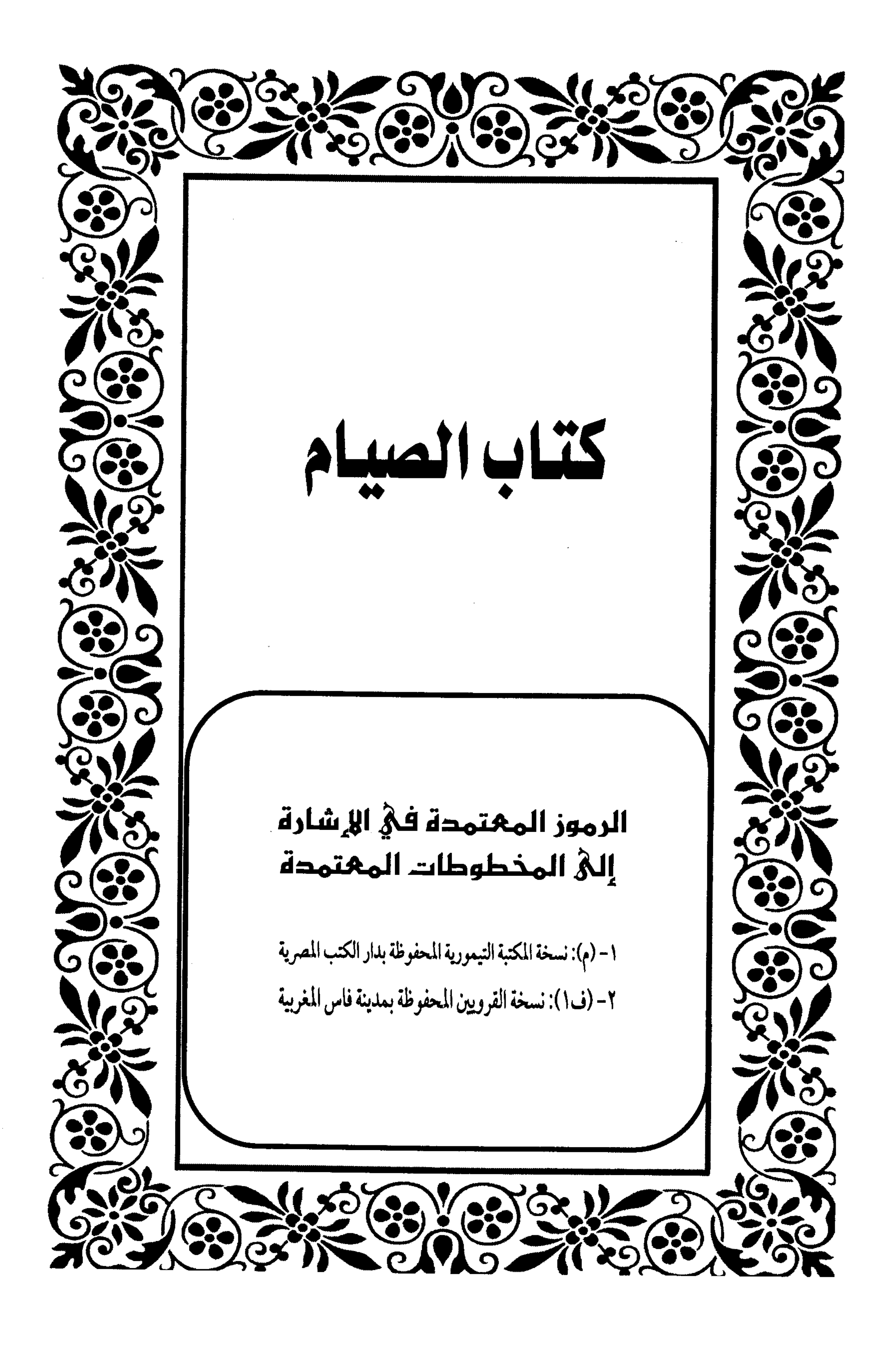
ولا بأس أن تعطى لمسكين واحد، وإن كانت عن جماعة. ولا تعطى لعبد أو كافر ذمي أو غيره[1].

وإن أخرجها لمحلها فضاعت أو هلكت؛ فلا شيء عليه، ولو أخرجها بعد إبانها وبعد أن فرط فيها كان ضامناً [(م: 48/ب)] كزكاة المال.

كمل كتاب الزكاة بحمد الله وحسن معونته

والصلاة على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/295.



كتاب الصيام

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

اختصار كتاب الصيام[1] وليلة القدر[2]

في فريضة الصيام والشهادة في الهلال
وذكر المرض والسفر والإغماء في الصوم
وصوم الصبي وصوم[3] من أسلم والمطبق[4] وصيام الأسير
وما يكره للصائم فعله، ومن أفطر سهواً أو بغلبة
أو بمرض أو بتأويل أو تعمد
أو شك في فرض أو نذر أو تطوع

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله بعده[5]: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183 و184].

أما[6] قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] فقيل: إن ذلك منسوخ، وقيل: هو للكبير وللحامل[7] والمرضع، وقيل: للحامل حكم المريض.

---

(1) عياض: أصل الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية. أي: إمساكا عن الكلام.
قال الشاعر: خيلٌ صِيام وخيلٌ غير صائمةٍ...، أي: ممسكةٌ عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفاً، فهو من معنى الصيام المعهود.
ويُقال: إذا صام النهار وهجَّرا وقفت أفياؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين... عن الحركة.
وهو ما في عرف الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 391.

(2) قوله: (وليلة القدر) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (صوم) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (والمطبق) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (بعده) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وأما).

(7) في (ف1): (والحامل).

وقال الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

ونهى الرسول عليه [السلام] عن الصوم والفطر إلا للأهلية، وقال: «**الشهر ثلاثون وتسع وعشرون**»(1).

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] فدل ذلك(2) ألا صيام إلا لمن بيَّته؛ لأنه إذا لم يجزئه بدء الصوم بعد مضي شيء من النهار لم يجد بُداً أن يكون اعتقاد الصوم قبل أوائل آخر النهار(3).

وقال النبي ﷺ: «**من لم يُجمِع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(4).

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن بيت الصوم أول ليلة من رمضان؛ أجزأه عن بقيته، وكذلك من نذر شهراً متتابعاً؛ أجزأه البيات في أوله(5).

وقال(6) في سماع ابن القاسم: وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبداً، فذلك يجزئه من تجديد نية التبييت فيه كل مرة(7).

وروى موسى بن معاوية عن القاسم عن مالك، أنه قال: لا يجزئه الصيام في

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/675، في باب قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب"، من كتاب الصوم، برقم: 1814، أخرجه مسلم: 2/759، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، من كتاب الصيام، برقم: 1080.

(2) في (ف1): (بذلك).

(3) كذا بالنسخ، انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 978، ونصه: ودل بذلك أيضاً أن لا صيام إلا لمن بيَّته؛ لأنه إذا لم يجزئه بدء الصيام بعد مضي شيء من النهار لم يجد بدا أن يكون انعقاد الصوم قبل أوائل أجزاء النهار.

(4) أخرجه أبو داود: 1/744، في باب النية في الصيام، من كتاب الصيام، برقم: 2454، والترمذي: 3/108، في باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، من كتاب الصوم، برقم: 730، والنسائي: 4/196، في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، من كتاب الصيام، برقم: 2333، وأحمد: 6/287، برقم: 26500. من حديث حفصة رضي الله عنها.

وانظر تفصيل الكلام عليه في البدر المنير: 5/650، وما بعدها.

(5) انظر: المدونة: 9/272، والنوادر والزيادات: 2/13و14.

(6) في (ف1): (قال).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/332.

السفر في رمضان إلا بتبييته[1] في كل ليلة[2].

ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض في الأفق بالبياض الظاهر قبله.

فكذلك لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء.

ويجب الفطر بغروب الشمس.

ومن السنة ألا يؤخر الفطر[3]، وأن يؤخر السحور[4].

ومن شك في الفجر فلا يأكل.

ولا يصام يوم الشك؛ يريد احتياطاً.

قال مالك في المختصر: ويجوز تطوعاً[5].

ومن صامه احتياطاً[6] أو تطوعاً ثم ثبت [(م: 49/أ)] أنه من رمضان فليقضه[7].

وإن أصبح فيه ينوي الفطر، ولم يأكل ولم يشرب، أو أكل وشرب ثم صح أنه من رمضان، فليدع الأكل في بقيته ويقضه[8].

ثم أكل بعد علمه بذلك لم يُكفِّر إلا أن يفطره منتهكاً لحرمته، عالماً بها على متعمِّد[9] الفطر فيه؛ فليُكفِّر[10].

---

(1) في (م): (بنية).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 346/2.

(3) قوله: (الفطر) زيادة من (م).

(4) عياض: والسَحور والفَطور، بفتح السين والفاء، اسم ما يتسحر به ويفطرعليه. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 391.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118.

(6) في (ف1): (حوطاً).

(7) في (م): (فلينقضه).

(8) في (م): (ويقضيه)، وانظر المسألة في: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 117.

(9) في (م): (من تعمد).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1027.

ولا يلزم صومٌ أو فِطرٌ أو حجٌ يقام[1] إلا بشهادة رجلين حرَّين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز[2] فيه واحدٌ ولا جماعة، ولا من فيه[3] بقية رق.

ويجب على من رآه أن يُعلِم الإمام.

فإن لم يره سواه لزمه الصوم في نفسه.

فإن تعمد الفطر كفر مع القضاء.

قال[4] أشهب: إلا أن يتأول[5].

قال مالك: ويقال لمن قال: يصام بشهادة رجل واحد: أرأيت إن أغمي[6] آخِر الشهر[7].

قال ابن القاسم: وأكره للصائم ذوق الملح، أو عسل، أو غير ذلك، أو مداواة حفر بفيه ويمج[8] الدواء، أو يمضغ علكاً، أو طعاماً لصبي، أو يلمس الأوتار بفيه، أو يمضغها[9].

ولا أكره له المضمضة لوضوء أو عطش، فإن دخل من ذلك في حلقه شيء، فليقض في الفرض والواجب[10]، ولا يقضي في التطوع، ولا أكره له الغسل تبرداً[11].

---

(1) قوله: (حج يقام) يقابله في (م): (قيام حج).

(2) في (ف1): (تجوز).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/7.

(6) قال ابن منظور: أُغْمِيَ وغُمَّ الهِلال على الناس غَمّاً سَترَه الغَيمُ وغيره فلم يُرَ، قال الأزهري: فمعنى غُمَّ وأُغْمِيَ وغُمِّيَ واحد، انظر: لسان العرب: 12/441.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/9.

(8) في (م): (أو يمج)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 2/19.

(10) في (م): (الواجب) بدون واو.

(11) انظر: المدونة: 2/22.

وقال في كتاب الحج: وأكره للصائم غَمسَ رأسه في الماء[1].

ولا بأس له بالسواك أول النهار وآخره بعود يابسٍ وإن بَلَّه، وأكره الأخضر.

وقد احتجم الرسول عليه السلام[2] واستاك وهو صائم[3]، وأباح الكحل للصائم[4].

ورويَ أنه عليه السلام كره السَّعُوط وما يُصَبُّ في الأذن.

قال: وإنما تُكرَه الحجامة للصائم؛ للتغرير[5].

فأما الكحل؛ فإنما أكرهه لمن يعلم أنه يصل إلى حلقه، فإن فعل ووصل إلى حلقه بإثمد أو صبر[6] أو غيره، فليقض ولا يُكفِّر.

وكذلك من صبَّ في أذنه دهناً لوجعٍ به فوصل إلى حلقه، وأكره له السعوط والحقنة[7].

فإن احتقن في فرض أو واجب أو نذر بما يصل إلى جوفه، فليَقض ولا يُكفِّر.

قال أشهب: ويتمادى في ذلك كله[8].

ابن سحنون: إنما الكفارة على المنتهك، وأما من تداوى بدهن في أذنه وسعوط في

---

(1) انظر: المدونة: 2/405.

(2) أخرجه البخاري: 2/685، في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، برقم: 1837. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) أخرجه أبو داود: 1/721، برقم: 2364، في باب السواك للصائم، من كتاب الصيام، وأحمد: 3/445، برقم: 15716، من حديث عامر بن ربيعة، والبخاري معلقاً: 2/682.

(4) ضعيف الإسناد، أخرجه الترمذي: 3/105، باب ما جاء في الكحل للصائم، من كتاب الصوم، برقم: 726، الحديث: عن أنس بن مالك: قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(5) انظر: المدونة: 2/17.

(6) في (م): (بصر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 2/15و 16.

(7) عياض: الحقنة: ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 397.

(8) انظر: المدونة: 2/15.

أنفه ونحوه، ووصل إلى حلقه فلا يُكفِّر[1].

وإن استدخل سبوراً[2]، أو قطَر في إحليله دهناً؛ فلا شيء عليه.

وإن داوى جائفةً بدواء مائع أو غير مائع؛ فلا شيء عليه[3]، إذ لا يصل إلى الأمعاء.

فأما إن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه، أو غلبه ذباب إلى حلقه، فلا شيء عليه.

وقال في المختصر الكبير: إن ابتلع حبة الجذيذة بين أسنانه، ومن ذرعه القيء، فلا شيء عليه، وإن استقاء فليقض[4].

وكذلك رويَ عن النبي[5] ﷺ[6].

قال أشهب: وإن استقاء[7] في واجب؛ تمادى، وأما في تطوع؛ فليفطر إن شاء

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/45.

(2) عياض: السُّبور، بضم السين المُهمَلَة والباء بواحدة: الفتيلة، وسألت شيخنا أبا الحسين عن هذا الحرف هل يقال بالفتح؟ فقال لي: الواحد بالفتح والجميع بالضم.اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 397.

(3) قوله: (وإن داوى... شيء عليه) ساقط من (ف1)، انظر: المدونة: 2/17.

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 120و 121.

(5) قوله: (عن النبي) يقابله في (ف1): (للنبي).

(6) حسن، أخرجه مالك: 1/304، في باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام، برقم: 673، موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه أبو داود: 1/734، في باب الصائم يستقيء القيء عامداً، من كتاب الصيام، برقم: 2380، والترمذي: 3/98، في باب فيما استقاء عمداً، من كتاب الصوم، برقم: 720، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: 1/536، في باب ما جاء في الصائم يقيء، من كتاب الصيام، برقم: 1676. من حديث أبي هريرة. قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن، وقد حسنه من المتأخرين المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب، والنووي في شرحه، وقال: إسناده إسناد الصحيح، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن. انظر: البدر المنير: 5/659 و661.

(7) عياض: استقاء – ممدودٌ –؛ أي: استدعى القيء، مثل استقام، وذَرَعَه القيءُ – بذال معجمة – أي: غلبه، والقيءُ مهموز. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 405.

ويقضي[1]، وإن تمادى فليقض[2].

قال ابن حبيب: لا يقضي المستقيء [(م: 49/ب)] في التطوع، ورواه عن مالك[3].

قال ابن القاسم: وإنما الكفارة على المنتهك لحرمة الشهر تعمُّداً، وأما[4] من أفطر ناسياً أو مكرَهاً، أو بعذر مرض أو عطش أو سفر؛ فلا[5].

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إنما الفطر بما يصل إلى الحلق من طعم ذوق الشيء لا من طعم ريحه، وأخبرت عن محمد بن لبابة[6] أنه قال: من[7] استنشق بخوراً؛ لم يفطره ويكره ذلك له[8].

قال ابن القاسم: ومن[9] أكل بعد الفجر ولم يعلم به، أو أفطر ناسياً لصومه، أو ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت، أو صب في حلقه ماء مكرهاً، أو هو نائم، أو نائمة جومعت، وذلك كله في نهار رمضان أو في قضائه، أو في نذر متتابع، أو معيَّن، أو في تتابع ظهار، أو قتل نفس، فإنما في ذلك كله القضاء، ويصله بما كان متتابعاً، فإن لم يصله؛ اِئْتَنَفَ كلَّ ما صام، وأحب له ألا يفطر في بقية يوم قضاء رمضان، ولا قضاء

(1) في (ف1): (يقض).
(2) انظر: المدونة: 2/ 21.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 45.
(4) في (ف1): (فأما).
(5) انظر: المدونة: 2/ 23و37.
(6) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، المتوفى سنة 314هـ، روى عن أصبغ بن خليل، ويحيى بن مزين، والعتبي، وابن مطروح، وابن وضاح وغيرهم، وكان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، كان اعتماده على العتبي وابن مزين، وأخذ عنه ابن مسرة التجيبي وآخرون، انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 5/ 153، والديباج، لابن فرحون: 2/ 189، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 86، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، ص: 320، وجذوة المقتبس، للحميدي: 67، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 105.
(7) قوله: (من) زيادة من (ف1).
(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 43.
(9) في (ف1): (في من).

عليه في ذلك كله في صوم التطوع، إلا أن عليه تمامه، فإن أفطره بعد ذلك فليقضه.

ورويَ عن مالك أنه استحب القضاء في التطوع إن أكل ناسياً[1].

قال ابن القاسم: ولو أكل عامداً في اليوم الذي تسحر في فجره في صوم التتابع في نذر أو واجب ائْتَنَف كل ما صام.

ولو أكل ناسياً أو تسحَّر في الفجر وهو لا يعلم في أول يوم من أيامٍ نذَرَها متتابعاتٍ غيرَ معيَّنات؛ فإن شاء أفطره وائْتَنَف، وأكره له ذلك، وإن كانت معيَّنات فليتمَّه، ويقضي[2] يوماً[3].

قال سحنون: لا يقضي كمن مرضه؛ لأنها معيَّنة[4].

ومن شك أَكَلَ[5] قَبلَ الفجر أو بعدَه، فليتم صومه ويقضي[6].

وإن وطئ، أو أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء ولا يُكفِّ.

فإن ظنَّ أن صومه قد فسد فتعمد الأكل ثانية، أو مسافرٌ قدِم ليلاً فظن أنه لا صوم لمن لم يقدم نهاراً قبل غروب الشمس، أو ظن أن سفره الميلَيْن أو الثلاثة يبيح له الفطر، أو امرأةٌ رأت الطهر قبل الفجر واغتسلت بعده فظنت أنه لا صوم لها، فمن أفطر منهم متأولاً لم تلزمه كفارة.

وأما التي تقول: اليوم أحيض؛ فتفطر، ثم تحيض فيه، أو تُوطأ في أول النهار، ثم تحيض آخره، أو من أفطر متعمداً ثم مرض في بقية يومه، فلا بد من الكفارة.

ومن أصبح ونيَّتُه الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب، فليقض، وليُكفِّر.

ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس؛ لم ينفعه.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/6.

(2) في (ف1): (ويقض).

(3) انظر: المدونة: 2/6.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/62.

(5) في (ف1): (أأكل).

(6) في (ف1): (ويقض).

قال أشهب: لا كفارة عليه[1].

وقال ابن القاسم: لا أدري هل أوجب مالك على الذي نوى[2] الفطر في يومه كله ولم يفطر كفارةً أو لا؟ وأحبُّ إليَّ أن يُكفِّر مع القضاء[3].

قال سحنون: إنما يُكفِّر من بيّت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا، وإنما يقضي استحباباً[4].

ومن كتاب الظهار: ومن أفطر في قضاء رمضان، فإنما يقضي يوماً واحداً، ولا يُكفِّر، وإن تعمده[5].

ومن المستخرجة: رويَ عن مالك أنه قال[6] إذا أفطر في قضاء القضاء أن عليه يومَين.

ورويَ يوماً واحداً [(م: 50/أ)] واختلف فيه قول ابن القاسم.

وقال أيضاً: إلا أن[7] يفطر في قضاء القضاء عن رمضان أو في يوم قضاء التطوع فعليه يومان.

وأما الحاج يُفْسِد حِجَّةَ[8] القضاء؛ فعليه حِجَّتان؛ قاله مالك، وابن القاسم[9].

وقال ابن وهب: حِجَّةٌ واحدةٌ وهَدْيان[10].

قال: ويُكفِّر المفطر في قضاء رمضان وإن تعمد.

وقال في كتاب الصوم: ولو ذكر في نهاره أنه كان قضاه، وأنه لا شيء عليه؛ لم يجز

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/51.

(2) في (ف1): (ينوي).

(3) انظر: المدونة: 2/54.

(4) في (م): (استحساناً)، انظر: النوادر والزيادات: 2/51 و52.

(5) قوله: (ولا يكفر، وإن تعمده) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/133.

(6) قوله: (أنه قال) زيادة من (ف1).

(7) في (م): (ألا).

(8) في (م): (حجه في).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/340.

(10) في (م): (وهديين) انظر: النوادر والزيادات: 2/57.

له الفطر.

قال أشهب: أكره له الفطر فإن فعل فلا قضاء عليه.

ومن تعمد الفطر في رمضان فليُكفِّر ويقضي[1].

وإن كان في تتابع كفارة أو نذر؛ ابتدأ ما صام، وإن كان في نذر أيام معيَّنة أو تطوع؛ فليقض يومَه فقط.

قال: وأما إفطاره في صيام التطوع، أو النذر لأيام أو شهور معيَّنة؛ لمرض، أو امرأة تحيض فلا قضاء عليها.

وكذلك من نذر صوم شهر بعينه، فمرضه؛ فلا شيء عليه[2].

أو امرأة نذرت صوم يومَين معيَّنَين فمرضتهما أو حاضتهما.

وتوقف مالك إن سافرتهما فأفطرت، وكأنَّه أحَبَّ أن تقضي[3].

وقال مالك في أول الكتاب: من أصبح صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر، فليقض فإن غلبه في سفره حر أو عطش أو مرض فلا قضاء عليه ويقضي في الفريضة.

وإذا حاضت امرأةٌ في شهر صيام تَتَابُع قد لزمها قَطَعَت[4] ووَصَلَت، فإن نسيت أن تَصِل ائتُنِف الشهر.

ومن نذر صوم كل خميس يأتي، فأفطر خميساً واحداً من غير علة؛ فليقضه.

ومن قال: لله عليَّ صومُ غد فأفطره فلا كفَّارة يمين عليه؛ لأنه نَذرٌ له مَخْرَجٌ، وإنما عليه قضاؤه.

ومن مرض في رمضان مرضاً يشق عليه فيه الصوم، فليفطر ويقضي[5] عدةً من أيام أُخَر.

---

(1) في (ف1): (ويقض).

(2) قوله: (فلا شيء عليه) ساقط من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 2/44.

(3) انظر: المدونة: 2/48.

(4) في (ف1): (قضت)، المثبت موافق لما في المدونة: 2/48.

(5) في (ف1): (ويقض).

وله الفطر في سفر الإقصار[1] وإن لم يشق عليه الصيام، إلا أن مالكاً يستحب للقوي على الصوم أن يصوم[2].

ولو أصبح في سفره صائماً ثم أفطر بعذر من عطش أو مرض، فليقض في الفرض، ولا يقضي في التطوع، إلا أن يفطر لغير عذر عامداً؛ فليقض.

قال مالك: وعليه في الفرض في عَمْدِه الكفَّارة مع القضاء.

وقال المخزومي وابن كنانة: لا يُكفِّر، وقاله أشهب إن تأول.

قال مالك وأشهب: وإن أفطر متأولاً بعد دخول الحَضَر فليُكفِّر، ولا يعذر أحد بهذا.

ومن أصبح صائماً[3] في الحضر وهو يريد السفر من[4] يومه ذلك[5] فلا يفطر يومه، فإن أفطر بعد أن يخرج فعليه القضاء فقط.

قال ابن كنانة والمخزومي: مع الكفارة[6].

قال أبو محمد:[7] قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء أنه لا يُكفِّر[8]، وأراه لم يبلغه قول ابن كنانة والمخزومي.

قال ابن حبيب: قال[9] ابن الماجشون: فإن أفطر في الحضر قبل وصوله فإن كسر عن السفر؛ فليقض ويُكفِّر، وإن تمادى فلا كفارة عليه[10].

---

(1) في (ف1): (القصر).
(2) انظر: المدونة: 2/23.
(3) قوله: (صائما) زيادة من (ف1).
(4) قوله: (من) زيادة من (ف1).
(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ف1).
(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/24.
(7) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).
(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/24.
(9) في (م): (وقال).
(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/23و24.

وروى أشهب أن النبي ﷺ أفطر بالكديد لعطش أصاب الناس[1].

قال: وأُحبُّ للمسافر يعلم أنه يدخل [(م: 50/ب)] بيته أول نهاره أن يُبَيِّتَ الصوم، فإن لم يفعل؛ لم تجزئه نية الصوم بعد وصوله وإن وصل بقرب ما طلع الفجر، ولا أكره له الأكل بقية يومه، ولا أن يطأ امرأته إن وجدها طهرت في نهارها[2].

والحامل كالمريضة إن خافت أن تُسقِط فلتفطر، ولا إطعام عليها.

قال ابن وهب: وكان مالك يرى في الحامل أن تُطعِم.

وذكره[3] لابن عمر.

قال أشهب: وهو أحب إلي من غير إيجاب[4].

قال ابن القاسم: فأما[5] المرضِع[6] تخاف على ولدها، فإن قبل غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو له مال، فلتستأجر له ولتَصُم، وإن لم يكن ذلك أفطرت وكفرت عن كل يوم مُدًّا[7] وتقضي[8].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 24و25.

(2) انظر: المدونة: 2/ 33.

(3) في (ف1): (وذكر).

(4) انظر: المدونة: 2/ 38.

(5) في (ف1): (وأما).

(6) عياض: وقوله في صيام المرضع: (إن كانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر له به فلتصم)؛ معنى المسألة فيمن لا أب له، أو له أبٌ مُعسِرٌ ولا مال للصبي، وإن كان بعض الشيوخ تردد فيمن له أب، ولا وجه لتردده.

يستدل من قوله هذا على أن عليها أن تسترضع له في الحولين إذا لم يكن لها لبن، وهو قول مالك في غير المدونة، وقول إسماعيل القاضي وغيره.

قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة.

قال أبو عِمرَان: وهو قولهم كلهم.

وقال القاضي أبو محمَّد بن نصر: لا يلزمها رضاعه؛ وهو من فقراء المسلمين، إلا ألا يقبل غيرها، وإلى هذا نحا التونسي.اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 418 و419.

(7) في (م): (بمد).

(8) انظر: المدونة: 2/ 37.

قال[1] مالك:[2] ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية، ويحتلم الغلام بخلاف الصلاة، ولا خلاف أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

وقال في المغمى عليه: إنه يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

ومن أغمى عليه قبل الفجر، فأفاق بعده بيسير، أو كثير؛ فليقض.

فإن أغمي عليه بعد الفجر أكثر نهاره؛ فليقض.

قال أشهب: استحساناً[3] ولو اجتزأ به ما عُنِّفَ[4].

هذه تدل على مسألة ابن القاسم في الذي نوى الفطر نهاره كله[5].

وإن أغمي عليه بعد ما مضى أكثر النهار، فلم يفق حتى أمسى أجزأه.

وكذلك إن أغمى عليه بعد الفجر، فأفاق نصف النهار.

ومن أفاق بعد أيام لم يجزه يوم إفاقته.

ومن نام قبل الفجر فانتبه بعد[6] الغروب أجزأه صومه، ولو كان ذلك إغماء لمرض به لم يجزئه.

ومن بلغ مطبقاً فأقام سنين ثم أفاق؛ فليقضِ الصوم، ولا يقضِ الصلاة، وإن احتلم غلام أو حاضت جارية في رمضان فأفطرا بقيته أو أفطر فيه السفيه البالغ؛ فعلى كل واحد منهم كفارة لكل يوم أفطر.

ومن أسلم في رمضان لم يقض ما مضى منه.

ويستحب له قضاء يومٍ أسلَم فيه، ولا أُوجِبُه.

ولا بأس أن يصبح الرجل جنباً في رمضان.

وإن رأت امرأة فيه[7] الطهر قبل الفجر اغتسلت بعده وأجزأها الصوم.

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (م).

(2) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (استحبابا).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/27.

(5) قوله: (هذه تدل... نهاره كله) ساقط من (ف1)، انظر المسألة في المدونة: 2/55.

(6) في (م): (قبل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 2/34.

(7) أي: في رمضان.

وإن رأته بعده اغتسلت، ولتفطر في يومها، ويطأها فيه زوجها - إن شاء - إن قدم من سفره مفطراً.

ولو حاضت في نهارها أكلت بقيَّته.

وإن شكَّت أطَهُرَت قبل الفجر أو بعده فلتصم يومها وتقضه[1] إذ لا يزول فرض بغير يقين[2].

وإذا التبست الشهور على أسيرٍ، أو تاجرٍ بأرض[3] الحرب تحرَّى رمضان، فإن صام بَعدَه أجزأه، وإن صام قَبْله لم يجزئه، ولو صام شهراً تطوعاً فإذا هو رمضان؛ لم يجزئه[4].

قال:[5] وإن لم يدر أصام قبله أو بعده، فذلك يجزيه حتى ينكشف له أنه صام قبله قاله[6] أشهب وعبد الملك وسحنون[7].

ورويَ عن ابن القاسم أنه يعيد[8].



(1) في (م): (وتقضيه).

(2) عياض: لأنه يخاف ألا تكون طهرت إلا بعد الفجر، بهذا علل المسألة ابن القاسم، ولم يعلل بعدم النيَّة، وهذه-على أصله -لو تحققت طهرها قبل الفجر لم يجزها؛ لأنها لم تنوِه ولا بيَّتَتْه.
خرَّج بعض الأشياخ منه-إذ لم يعلل بذلك-أنها قَوْلَةٌ له في جواز صيام الحائض إذا طهرت في رمضان أول يوم من طهرها وإن لم تُبَيِّته. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 411، وما بعدها.

(3) في (م): (في أرض).

(4) قوله: (ولو صام شهراً... لم يجزئه) ساقط من (م) والمثبت موافق لما في المدونة: 2/32.

(5) قوله: (قال) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (قال).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/31.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/331.

[فصلٌ]

ما ينهى عنه الصائم من اللماس[1] والجماع والقبلة ونحوه، وما يوجب الكفارة من ذلك، ومن أفطر متعمداً، ولزوم الكفارات، وصفتها، ومن فرّط في قضاء رمضان

قال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187].

[(م: 51/أ)] فمنع من ذلك في نهار الصوم.

قال مالك: وكان الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم في نهارهم رمضان احتياطاً.

وأوجب الرسول عليه السلام على منتهِك حرمة الشهر بالوطء الكفارة، فكان منتهكه بالفطر مثله؛ إذ هما محرمان، مع ما رويَ في حديث آخر أنه أمر المفطر متعمداً بالكفارة[2]، وخيَّره الرسول[3] ﷺ في أصنافها، فكان المستحب ما وقع عمله به عليه السلام وهو الإطعام، وأنه المذكور بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

قال ابن القاسم: كره مالك القبلة للصائم والمباشرة.

ورويَ أن الرسول عليه السلام نهى الشاب عن القبلة، وأرخص للشيخ لمُلكِهِ نفسَه[4]، فمن قبَّل أو باشر فلم يمذِ، ولا التذ ولا أنعظ؛ فلا شيء عليه.

---

(1) في (م) (الملامسة).

(2) أخرجه مسلم: 781/2، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، من كتاب الصيام، برقم: 1111، ومالك: 296/1، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم: 657. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (الرسول) زيادة من (ف1).

(4) ضعيف، أخرجه أحمد في مسند: 220/2، رقم: 7054، من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظ الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم، فقال: لا فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم، قال: نعم فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه.

قال: وإذا باشر فأمذى[1] أو أنعظ، والتذ، ولم يمن؛ فليقض، فإن أمنى؛ فليُكفِّر[2].

ورويَ عن ابن القاسم أنه[3] لا يقضي إن قبل، وإن أنعظ ما لم يمذ، فإن أمذى؛ فليقض، وإن باشر؛ فليقض إذا أنعظ أمذى أو لم يمذ، وأنكره سحنون.

وقيل عن ابن الماجشون ومطرف: لا يقضي، وإن باشر حتى يمذي، وكذلك من قبل[4].

قال مطرف: وأما قبلة المعتكف والمتظاهر فذلك يفسد عليهما ما هما فيه[5].

وأما الحاج فعليه الهدى.

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة، فيمن قبل امرأته أو غمزها[6]، أو باشرها فأمذى[7] فليقض، فإن لم يمذِ؛ فلا شيء عليه[8].

قال ابن القاسم: ولو قبلها قبلة واحدة، فأنزل؛ فليُكفِّر، ويقضي، وإن أنزلت هي فيما ذكرنا؛ فلتكفر إن طاوعته، وإن أكرهها؛ كفر عنها كالحج، ولا بد أن تقضي هي.

وكذلك إن وطئ دون الفرج فأنزل.

ولو عالجت ذكره حتى أنزل كفَّر إن أمكنها.

وإن نظر إليها نظرة فأنزل، أو أمذى غير متعمد؛ فليقض فإن تابع النظر، فأمنى؛ فليُكفِّر.

---

(1) في (م): (فإن أمذى).

(2) انظر: المدونة: 2/12، وما بعدها.

(3) قوله: (أنه) زيادة من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/47و 48.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/95.

(6) عياض: وقوله: (أو غمزها) يعني قرصها أو قبض يده عليها، ومنه قولهم: غمزتَ القناة إذا شددت يدك عليها لتقوّم عوجها. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 403.

(7) قوله: (فأمذى) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة: 2/13.

قال أشهب: وكذلك أقول في متابعة اللمس والقُبَل[1] متلذذاً، فإن[2] أمنى من[3] قبلة أو لمسة واحدة فلا يُكفِّر وليقض[4].

ومن أفطر متعمداً أياماً أو وطئ امرأته[5] أياماً، لزمته لكل يوم كفارة عليه[6] وعليها هي الكفارة في الوطء إن طاوعته، وإن أكرهها؛ فليُكفِّر[7] عنها، وإن وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة[8].

وذكر عن سحنون لا كفارة عليه لها ولا عليها بخلاف الحج[9].

قال ابن القاسم: وتجب الكفارة بالأكل أو الشرب متعمداً لغير عذر، ومغيب الحشفة يوجب الكفارة ويفسد الصوم والحج، ويحصن، ويحل المبتوتة، ويوجب الغسل والحد والصداق.

ويوجب الكفارة ما ذكرنا من معاني الجماع.

ولا كفارة على من وطئ ناسياً لصومه.

مطرف عن مالك: يُكفِّر الواطئ ناسياً[10].

وأخذ مالك بالإطعام وحده [(م: 51/ب)] في الكفارة[11].

كما رويَ: ستين مسكيناً؛ مداً مداً، ولا يجزئه[12] إطعام ثلاثين مدَّين مدَّين[13].

---

(1) في (م): (أو القبلة).

(2) في (ف1): (فأما).

(3) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/48.

(5) في (ف1): (امرأة).

(6) في (ف1): (عنه).

(7) في (ف1): (كفر).

(8) انظر: المدونة: 2/50.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 2/39.

(10) قوله: (مطرف عن... ناسياً) ساقط من (ف1). وجاء بعدها في (م) قوله: (لم يكن عنده).

(11) في (م): (الكفارات).

(12) في (ف1): (يجزئ).

(13) انظر: المدونة: 2/49.

وكفارة من فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل[1] عليه رمضان آخر لكل مسكين عن كل يوم، وكذلك إن مات فأوصى به.

ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر، ثم تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر فلا كفارة عليه.

ولو أفطر لمرض أو سفر، ثم صحَّ من مرضه شهراً، أو قدم من سفره فأقام شهراً ثم مات، وأوصى أن يطعم عنه؛ قال مالك: فذلك في ثلثه مبدا على الوصايا.

قال ابن القاسم: ولو صح أو قدم قبل دخول رمضان آخر[2] بأيام أقل من شهر، فلم يصمها؛ فعليه عددها أمداداً، وإنما يطعم في مثل هذا إذا أخذ في القضاء في أوله أو في آخره وإن أتمَّ قضاه، ولم يطعم أطعم بعد ذلك، ولا يجزئه أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد، ولكن مداً مداً لكل مسكين، وما فرط فيه من ذلك فلزمه بذلك مد لكل يوم، فمات[3] ولم يوص به لم يلزم ورثته الإطعام إلا أن يشاؤوا[4].

ولو أوصى به لزمهم من الثلث مبدا على الوصايا[5]، إلا ما أوصى به من زكاة أو

(1) في (م): (يدخل).

(2) في (ف1): (ثان).

(3) في (م): (فإن مات).

(4) انظر: المدونة: 2/40.

(5) عياض: الإطعام إذا كانت هذه الصحة بعدد أيامه من آخر شعبان. وقوله: (إذا أوصى بها أخرجت من الثلث مبدأة)، ذلك عندي على ما تقدم؛ لتفريطه في الصيام مدة صحته، وأنه يرجو سقوطها عنه إذا صح قبل رمضان؛ إذ لا يجب على المفرط إلا بحلول رمضان آخر، ولو كان موته بإثر تمام شعبان لكان على مذهَبِه في الزكاة التي لم يفرط فيها أن تخرج من رأس ماله، ويدخل فيها الخلاف في لزوم إخراجها إذا لم يوص بها وعلى ما قاله محمَّد فيمن وجبت عليه كفارة العمد في رمضان فمات ولم يفرط أنها تخرج من رأس ماله، ولا فرق بين الكفارتين.

وفي كتاب أبي الفرج لمالك: إطعام رمضان في ثلثه وإن لم يوص به وأما إن صام بعد خروج رمضان الثاني ولم يكفر أو لم يصم متصلا فهذا مفرط، وصيته بها من الثلث. وقد اعترض ابن القابسي على جواب ابن القاسم وقال: وكيف يكون إذا مات مفرطا وقد أذن له في التأخير، وهل هو إلا كمن مات آخر وقت الظهر!

وقال ابن محرز: إنما رأى ابن القاسم عليه الإطعام استحبابا لما ذهب إليه غير واحد من السلف =

كفارة قتل أو ظهار يريد أو يمين.

ولو أوصى بإطعام نذر فرط فيه لبدء بإطعام تفريط رمضان، فقد[1] قال مالك فيمن[2] عليه صيام هدي وقضاء رمضان: إنه يبدئ بصيام الهدي، إلا أن يرهقه رمضان آخر[3]؛ فيبدئ به، ويصوم للهدي بعد ذلك[4].



فيمن لا يطيق الصوم لكِبَر أنه يطعم، وحمل ذلك على ما قدمناه من أحد التأويلين وأنه مفرط بترك المبادرة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 417 و418.

(1) في (ف1): (وقد).

(2) في (م): (فمن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (آخر) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة: 2/40.

جامع القول[1] في صيام النذر[2] والتطوع وغير ذلك من مسائل الصيام

قال الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[3].

فعلى من نذر شيئاً من الطاعات من صوم أو غيره الوفاءُ بما نذر.

قال ابن القاسم: من نذر صيام سنة غير معينة؛ فليصم اثني عشر شهراً، ليس فيها رمضان، ولا يوم الفطر ولا أيام النحر فما صام من الأشهر، فعلى الأهلة.

وما أفطر فيه من[4] الأشهر أياماً يلزمه إفطارها، فليكمله[5] ثلاثين يوماً[6].

قال أبو محمد:[7] قوله: وما أفطر فيه[8] فيه نظرٌ، ولو كان الفطر في أوله كان بيناً[9].

وقد روى محمد بن سحنون عن أبيه فيمن[10] نذر شهراً بغير عينه، فصامه للأهلة فكان تسعة وعشرين، قال: يجزئه[11].

---

(1) قوله: (القول) ساقط من (ف1).

(2) عياض: النَذْر والنُذْر، بالفتح والضم وسكون الذال المعجمة.اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 435.

(3) أخرجه البخاري: 6/2463، في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 6318، ومالك: 2/476، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 1014، وأبو داود: 2/251، في باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3289. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) في (ف1): (فمن).

(5) في (م): (فليكملها).

(6) انظر: المدونة: 2/44.

(7) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(8) في (م): (منه).

(9) في (م): (بيتاً)، والمثبت موافق لما في التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 426.

(10) في (م): (فمن).

(11) انظر: النوادروالزيادات: 2/65.

قلت: فإن أفطر في هذا الشهر يوماً؛ فعليه يومٌ كما أفطر[1].

قلت: إنَّ غيرنا يقول: لما أفطر منه يوماً زال الصوم للأهلة، وعليه تمام ثلاثين يوماً.

قال: ليس الأمر إلا كما ذكرت[2] لك.

وقال[3] مالك في المختصر: إن[4] صام أوله على الهلال، فإنما يقضي عدد ما أفطر منه[5] لمرض أو غيره، وإن كان [(م: 52/أ)] تسعة وعشرين يوماً[6].

قال ابن القاسم: وكذلك من نذر صيام شهر بغير عينه، أو أشهراً غير معينة ولا متتابعة؛ فله أن يصوم ذلك للأهلة أو لغير الأهلة، فإن ابتدأ صيام هذه الأشهر في نصف شهر صام ما بعده على الأهلة، وأكمل الشهر الأول ثلاثين يوماً، وما صامه على الأهلة فكان تسعاً وعشرين أجزأ.

ولو نذر سنة بعينها أو أشهر[7] معينة أو نذر صوم ذي الحجة، فليصم من ذلك ما يصام، ويفطر يوم الفطر، وثلاثة أيام النحر ولا قضاء عليه لذلك ولا لرمضان، إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر أن يصلي اليوم؛ فليس عليه في الأوقات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء.

ولمالك قول ثان: أن من نذر صوم ذي الحجة؛ فليقض أيام النحر، إلا أن ينوي ألا قضاء لها، والأول أحب إلي، ويصوم اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، ولو أفطر شهراً من السنة المعينة فكان تسعاً وعشرين فليقض عدد[8] أيامه[9].

---

(1) في (ف1): (أفطره).
(2) في (ف1): (قلت).
(3) في (م): (وقاله).
(4) في (م): (إنما).
(5) في (ف1): (فيه).
(6) قوله: (يوما) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/65.
(7) في (ف1): (شهوراً).
(8) في (ف1): (عدة).
(9) انظر: المدونة: 2/44 و45.

ومن نذر صيام أيام النحر الثلاثة[1] لم تلزمه؛ لأنه نذر معصية، ولا قضاء عليه فيها إذا[2] نذرها علم[3] بها، أو لم يعلم[4].

ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر أحد، فأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، ولا يقضى فيهما رمضان ولا غيره.

وأما اليوم الرابع فليصمه من نذره أو من[5] نذر ذي الحجة.

ولا يصومه متطوعاً[6] ولا يقضي فيه رمضان، ولا يبتدئ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو غيره إلا أن يكون قد ابتدأ فمرض فصح في أيام النحر، فلا يصمها، وليصم هذا اليوم الرابع يصله بصومه.

فإن صام المتمتع يوم التروية ويوم عرفة، وهذا اليوم الرابع، أجزأه، وإن نذرت امرأة صيام[7] أيام حيضتها، فلا شيء عليها[8].

ومن نذر صوم أيام أو شهر أو أشهر ولم[9] يعين ذلك، ولا نواه متتابعاً؛ فله أن يتابع صوم[10] ذلك أو يفرقه، ولو نوى التتابع لزمه.

ومن نذر شهراً غير معين فإنه إن صامه للهلال أجزأه، وإن نقص، وإن صام لغير الهلال؛ أكمل ثلاثين يوماً متفرقة أو متتابعة.

---

(1) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (إذا) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (وعلم).

(4) انظر: المدونة: 2/47 و48.

(5) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (متطوع).

(7) في (ف1): (صوم).

(8) انظر: المدونة: 2/48.

ولعياض: هذا على أصله؛ لأنها نذرت معصية. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 427.

(9) في (ف1): (فلم).

(10) قوله: (صوم) زيادة من (ف1).

وكل ما ذكره الله تعالى في كتابه من صيام الشهور؛ فتتابع كما قال الله سبحانه[1]، ولم يذكر الله تعالى التتابع فيما ذكر من أيام قضاء رمضان أو صوم لكفارة يمين[2]، أو لجزاء قتل[3] صيد، أو لتمتع أو لفدية الأذى، والتتابع في ذلك كله أحب إلي[4]، ومن فرَّقه أجزأه.

ومن نذر صوم شهر بعينه[5]، فأفطره فأحب إلى أن يقضيه متتابعاً، وإن فرقه أجزأه[6].

ولا أحب لامرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، إلا أن تعلم أنه ممن لا يحتاج إليها.

ومن نذر صوم اليوم الذي قدم فيه فلان[7] فقدم فلان ليلاً؛ فليصم صبيحة تلك

---

(1) يريد: في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92، والمجادلة: 4].

(2) قوله: (لكفارة يمين) يقابله في (ف1): (كفارة اليمين).

(3) قوله: (قتل) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة: 2/41و 42.

(5) عياض: وقوله في مسألة: (من نذر صيام شهر بعينه: لا يقضي ما مرض منه)، إلى آخر المسألة، ثم قال: وروى ابن وَهْب أن عليه قضاءه في... شهر آخر.
وقال المخزومي: لا يقضي إذا كان الله هو الذي غلبه بمرض، وإن تركه ناسيا فعليه القضاء. وقال مالك: (إنَّ ترك اليوم الذي نذر ناسيا فعليه القضاء)، وقال أَشْهَب: (إذا كان الله هو الذي غلبه... بمرض فلا قضاء عليه) هذه الروايات كلها ثابتة في الأصول، وهي عند ابن عتاب من رواية ابن وضاح، وكلها موافقة لرواية ابن القاسم إلا رواية ابن وَهْب.
وقد تكررت رواية ابن وَهْب بعد هذا أيضاً لابن وضاح، وهي صحيحة في المبسوط لمالك.
وعبد الملك يرى إن كان نذره لرجاء فضل بركة ذلك اليوم فلا... قضاء عليه.اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 424 و425.

(6) قوله: (ومن نذر... فرقه أجزئه) زيادة من (ف1).

(7) عياض: مسألة: (الحالف بصوم يوم يقدم فلان، فقدم نهارا، وقول ابن القاسم: لا قضاء عليه)، وقال غيره: يقضي ذلك اليوم. هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخي من رواية يحيى بن عمر وابن وضاح. وقال (في ناذرة الاثنين والخميس ما عاشت، تحيضهن أو تمرض: لا قضاء عليها، وقال ابن وَهْب في ناذر ذلك فيمرض أو يمر به يوم فطر أو أضحى: يقضى ذلك) ثبتت رواية ابن وَهْب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن عيسى وقد ذكرنا المسألة قبل. ووقعت في كتاب =

الليلة، وإن قدم نهاراً، والحالف مفطر فلا قضاء عليه.

قال أشهب: عليه القضاء، ولو نذر صوم يوم قدومه أبداً، فإن قدم يوم الاثنين لزمه صوم كل اثنين يأتي[1].

ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه وكره مالك أن ينذر صوماً[2] يوقته[3].

ولا بأس أن [(م: 52/ب)] يقضي رمضان في العشرة[4] الأيام من ذي الحجة[5].

ومن صام رمضان ينوي به قضاء رمضان قبله؛ أجزأه لهذا، وعليه

=

الصوم- في بعض النسخ- مسألة الصوم في كتاب الرهون من المختلطة (فيمن نذر شهرا متتابعا أنه يكتفي بتبييت أول ليلة منه) وكانت هذه المسألة في كتاب ابن عتاب بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة إبراهيم بن باز من كتاب الرهون.

وبها استدلوا أن مذهبه في الكتاب جواز التبييت لأول ليلة من رمضان عن بقيته، وهو قوله أيضاً في سائر الأمهات؛ الواضحة وكتاب محمَّد بن عبد الحكم وغيرهما، وإن كان ابن عبد الحكم قد قال أيضاً: لا صيام لمن لم يبيت الصيام. قال ابن عبد الحكم: وهذا الذي هو موافق للسنة أحب إلينا، وظاهره خلاف الأول، وتعيينُ التبييت لكل ليلة كما قال الشافعي. ووقعت أيضاً بعدها مسألة في بعض النسخ الأندلسية -وسقطت من القروية- وهو قوله: (ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صوم الاثنين والخميس فيأتيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر: أيجزئه صيامه؟ فقال: نعم؛ لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل ليلته) والمسألة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب ومثله عنده فيمن شأنه سرد الصوم، ومثله في المبسوط.زاد في كتاب ابن حبيب: ولو لم يشعر به حتى مر به ذلك اليوم وهو قد أكل أو شرب فليكف ويمضي على صومه ولا شيء عليه، وهو كمن أكل ناسياً في التطوع، وكذلك ذكر في يوم عاشوراء. وفي العُتْبِيَّة لابن القاسم مثله فيمن نذر يوما بعينه أنتبييته لأول يوم يجزئه ، وقد غمزها الأبهري وقال: لعلها استحسان.وقد حكى ابن وضاح أن أصبغ أجاز ذلك لمن نوى أن يقضي صوما عليه من رمضان يوم كذا فنسيه حتى أصبح ذلك اليوم فذكره، قال: يجزيه عن قضاء يومه من رمضان، وحكى مثله عن سعيد بن إسحاق وغيره من كبار أصحاب سَحنون.وحكى عن سَحنون وسعيد بن الحداد أنه لا يجزئه.اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 429، وما بعدها.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/68.

(2) قوله: (صوماً) يقابله في (ف1): (صوم يوم)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/16.

(4) في (م): (العشر).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/39.

قضاء الأول.

وأما الذي نوى بالحج عن[1] نذره وفريضته فإنه يجزئه لنذره، وعليه الفريضة؛ لأنه لما اجتمع فرض ونذر كان أولاهما بالقضاء أوجبهما.

قال أبو الفرج: قال ابن القاسم: تجزئه عن الشهر الذي حضره وعليه أن يتأتى بما كان عليه من قضاء المتقدم[2]، وهو[3] كما بينا هٰهنا عن ابن القاسم.

ومن الناس من يتأول أن معنى قول ابن القاسم: إنه يجزئه عن الماضي ويقضي هذا وذكر عن[4] التلباني[5] أنه قول ابن القاسم[6].

ورويَ يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أنه لا يجزئه عن الأول ولا عن الآخر[7].

وقاله ابن المواز - بعض البصريين يذكر هذا عن ابن المواز[8]-: وقال: يطعم عن الأول مداً عن كل يوم، وعن هذا الآخر ستين مداً لكل يوم منه مدان[9] ويقضي

---

(1) قوله: (عن) زيادة من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 32/2.

(3) في (م): (وهما).

(4) قوله: (عن) زيادة من (ف1).

(5) هو علي بن جعفر بن أحمد، أبو الحسن التلباني، أحد مشيخة المالكيين بمصر وكان أهل جزيرة أقريطش (كريت) طلبوا من مصر أن يوجهوا لهم من يفقههم ويتقلد حكمهم فوقع الاتفاق عليه وأقام بها إلى أن دخلها الروم سنة 350 خمسين وثلاثمائة وملكوها فأسر فيمن أسر وذهب للقسطنطينية أسيراً، ذكره في المدارك ولم يذكر وفاته وذكر مناظرة وقعت بينه وبين ملكها فانظرها.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 502/28، وترتيب المدارك: 5/276-278، ومعجم المؤلفين: 69/7، والفكر السامي: 110/3.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 32/2.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 338/2.

(8) قوله: (وبعض البصريين، يذكر هذا عن ابن المواز) زيادة من (م).

(9) قوله: (مدان) زيادة من (ف1).

الشهرين[1].

يُذكر هذا عن ابن المواز.

قال أبو محمد: يريد إن لم يعذر بجهل أو تأويل[2].

في قيام رمضان وذكر ليلة القدر

وقام الرسول ﷺ رمضان ورغب فيه وعمل بذلك أصحابه بعده فكان عمر أول من جمعهم على قارئ واحد.

قال[3] نافع ابن أبي نعيم: أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

قال مالك: وهو الذي لم يزل الناس عليه.

قال عبد الله بن أبي بكر: وكنا ننصرف فنستعجل السحور خيفة الفجر[4].

قال مالك: والأمر في رمضان الصلاة ليس بالقصص بالدعاء[5].

وقيام الرجل في بيته لمن قوي عليه، أحب إلي، وأكره أن يؤمَّ أحدٌ بإجارة في قيام رمضان أو في الفرائض.

ولا بأس بقيام الإمام بالناس في المصحف، وأكرهه في الفريضة، ولو ابتدأ القيام بغير مصحف لم ينبغ أن ينظر فيه لحرف بقي عليه.

وكذلك في سائر النوافل.

ليس ختم القرآن بسنة لقيام رمضان[6].

---

(1) في (م): (الشهر).

(2) انظر: النوادروالزيادات: 2/32 و33.

(3) في (م): (فقال).

(4) انظر: المدونة: 2/58.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/59.

(6) عياض: وقوله: (ليس ختم القرآن بسنة...)؛ أي: ليس لها حكم السنن، ولم يرد أنها بدعة، وتمام كلام ربيعة يبينه، لكنه مما يستحب ويرغب فيه، وقراءة الطرد تدل عليه، ولا يجتمع فيه لغير الصلاة كما مضى عليه السلف، ألا تراه كيف قال: (الشأن في رمضان الصلاة)، فأخبر عما كان عليه أمر =

وأنكر مالك للأئمة أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه الآخر، وقال[1]: إنما ذلك لما يوافقهم في الألحان وأعظم الكراهية في الألحان في الصلاة، وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول[2].

ولا بأس أن يتعوذ في قيام رمضان.

ولم يكن الأمير يصلي القيام[3] فيما خلا[4] مأموماً، ولو فعله لم أرَ[5] به بأساً.

وقال ربيعة: لا يفعل ذلك ولا بأس بالتنفل بين الترويحين لمن يتم ركعتين، ويسلم، فأما من يقف يقرأ وينتظر الناس[6]، فإذا قاموا دخل معهم بإحرامه الأول، أو بإحداث إحرام فلا، وليس العمل على القنوت في رمضان لا[7] في أوله ولا في آخره ولا في نافلة في غيره، ولا في الوتر أصلاً، وليفصل بين الشفع والوتر بسلام، فإن[8] كنت خلف إمام لا يفصل بينهما فاتبعه، والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه[9].

قال مالك: [(م: 53/أ)] في قول النبي ﷺ: **«التمسوا ليلة القدر في التاسعة، والسابعة، والخامسة»**[10]: أرى - والله أعلم - أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، =

الناس. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 440 و414.

(1) في (م): (قال).

(2) أنظر: المدونة الكبرى: 2/59.

(3) في (ف1): (للقيام).

(4) أي: فيما مضى.

(5) في (م): (أرب).

(6) في (م): (للناس).

(7) في (ف1): (ولا).

(8) في (م): (وإن).

(9) انظر: المدونة: 2/62.

(10) متفق عليه، أخرجه بنحوه البخاري: 2/711، في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من كتاب صلاة التراويح، برقم: 1919، من حديث أنس عن عبادة بن الصامت ﷺ، ومسلم: 2/824، في باب فضل ليلة القدر...، من كتاب الصيام، برقم: 1167، من حديث أبي سعيد الخدري، ومالك: 1/320، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف، =

والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين[1].

قال أبو محمد:[2] يريد في هذا على نقصان الشهر، وكذلك ذكر ابن حبيب[3].

قال ابن المسيب: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه[4] منها.

كمل كتاب الصيام

والحمد لله رب العالمين

۞۞۞

برقم: 696. من حديث أنس بن مالك.

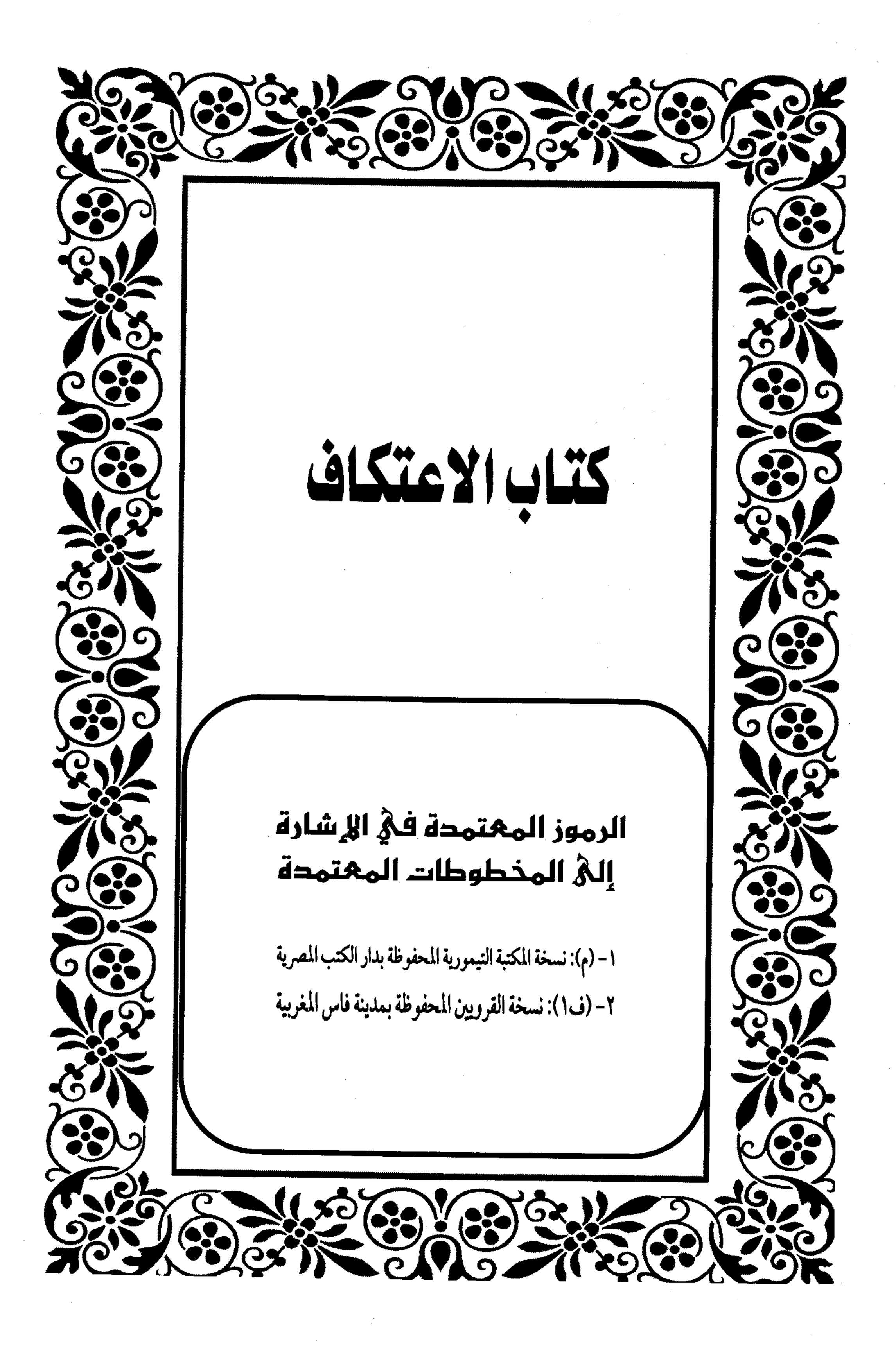
ولفظ البخاري: عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين؛ فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/87.

(2) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/105.

(4) في (ف1): (بحظ).



كتاب الاعتكاف

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الاعتكاف[1]

السنة في الاعتكاف، وجامع القول فيه

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، وقد اعتكف الرسول ﷺ في رمضان، ولم يوجبه الله، ولا رسوله إيجاباً.

وهو من نوافل الخير، ولكن قلَّ من فعله من السلف؛ لشدته.

قال مالك: لم[2] يبلغني أن أحداً من السلف، ولا ممن أدركته اعتكف، إلا أبا[3] بكر بن عبد الرحمن[4]، وليس بحرام، ولكن لشدته، وأن ليله ونهاره سواء، فلا ينبغي لمن لا يقدر أن يفي بشروطه أن يعتكف.

ولا اعتكاف إلا بصيام[5]، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187].

---

(1) عياض: أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ أي مقيماً ملازماً، وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ أي: محبوساً ملزوماً، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ أي: ثابتون ملازمون. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 447.

(2) في (ف1): (ولم).

(3) في (م): (أبو).

(4) عياض: قوله: (لم يبلغني أن أحداً من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا ممن يقتدى به اعتكف إلا أبا بكر ابن عبد الرحمن)، وقوله بعد ذلك: (قد كان من مضى -ممن يُقتدى به ممن كان يعتكف- يتخذ بيتاً قريباً)، فلعله أراد أبا بكر بن عبد الرحمن، فلا يكون في الكلامين تعارض، لكن قوله بعد هذا متصلاً به ما كان أيضاً يفعله أبو بكر بن عبد الرحمن يدل أنه غيره، ثم قال متصلاً به: (وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد)، ومثل هذا في الموطأ، فيدل أن هؤلاء غير أبي بكر بن عبد الرحمن. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 462.

(5) في (ف1): (بصوم).

ولا يعتكف إلا في المساجد كما قال سبحانه[1]، وعَمَّ[2] المساجد.

ولا تعتكف المرأة في مسجد بيتها[3] ولكن في أي مسجد شاءت، وكذلك من لا جمعة عليه من الرجال[4].

فأما من تلزمه الجمعة وهو ببلد تجمع فيه الجمعة، فلا يعتكف إلا في الجامع، إذ لا بد له أن يخرج إليها ويدعها.

ولا بأس بالاعتكاف في عجز المسجد[5] ورحابه.

ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه.

ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها، إن كان زمن[6] أمن - يريد في مساجدها - إما لكثرة الجيوش أو غير ذلك. فأما زمان خوف، فلا.

ومن اعتكف منهم في أمن، ثم نزل به خوف؛ فليخرج.

قال مالك: فإذا أمِن؛ ابتدأ.

ثم قال: يبني.

وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته.

---

(1) يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

(2) عياض: وقول مالك مستدلاً من هذه الآية على جواز الاعتكاف في سائر المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، (فعَمَّ الله المساجد كلها)، ليرد على من قال من السلف: إنها لا تصح إلا في مسجد بنى، وهو قول حذيفة وسعيد بن المسيب، أو على من قال: لا تصح إلا في مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيِّين، وإن كان قد روي عن مالك هذا القول الآخر.
واستقرأ شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بيِّن من قوله واستدلاله، وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثيرٍ من الأصوليِّين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولاسيما إذا عرّف بالألف واللام كقوله هنا: (المساجد)، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين به). اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 447 و448.

(3) انظر: النوادر والزيادات: لابن أبي زيد: 2/ 88.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 81.

(5) في (م): (المساجد).

(6) في (ف1): (زمان).

قيل لابن شهاب: إن شرط أن يطلع قريته، قال: لا شرط في الاعتكاف[1].

ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب [(م: 53/ب)] ما ينبغي للمعتكف اجتنابه؛ من عيادة المرضى، وحضور الجنائز، واتباعها، فإن فعل ذلك أو أحدث[2] سفراً أو غيره مما ينقض اعتكافه متعمداً؛ ابتدأ، ولا ينفعه إن اشترطه، وليقبل المعتكف على شأنه، ولا يعرض لغيره من تجارة أو غيرها[3].

ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته، وبيع ماله، ومصلحته أمراً خفيفاً لا يشغله.

ولا ينبغي أن يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه لمعيشته أو غيرها، وكان الرسول عليه السلام إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

ولا يعتكف إلا من كان مكفيّاً، فإن اعتكف غير المكفي، فلا بأس أن يخرج لشراء طعامه، والخفيف من عيشه، ويرجع، ولا يقف يحدِّث أحداً، ولا يأتي لحاجة، ولا يخرج لها إلا لحاجة الإنسان، ويمر لذلك إن شاء تحت سقف.

وأكره[4] أن يخرج في حاجة[5] الإنسان إلى منزله[6] للذريعة إلى أهله، والشغل بضيعته، وليتخذ لذلك موضعاً يقرب منه سوى بيته، إلا الغريب المجتاز فليخرج لذلك حيث تيسر ما لم يبعد.

وله أن يخرج لغسل الجمعة أو لجنابة.

ولا ينتظر غسل ثوبه من الاحتلام، وأحب له أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصاب ذلك ثوبه.

وإذا خرج لحاجته فلا يلبث بعد قضائها.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى، (زايد): 2/70.

(2) في (م): (وأحدث).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/70.

(4) في (م): (وكره)، والمثبت موافق لما في المدونة: 2/84.

(5) قوله: (في حاجة) يقابله في (م): (إلا لحاجة)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) قوله: (إلى منزله) يقابله في (ف1): (لمنزله).

قيل لمالك: فإن خرج لحاجة الإنسان فيلقاه ولده فيقبله أو يشرب الماء[1] وهو قائم؟ قال: ما أحبه، وأرجو أن يكون واسعاً.

وإذا خرج في دين أو حد هو له، أو خرج فيما عليه من دين أو حد، فسد اعتكافه.

وروى ابن نافع لمالك: أنه إن أخرجه الإمام مكرهاً لخصومة أو غيرها؛ أحببت[2] له أن يأتنف، وإن بنى؛ أجزأه.

ولا ينبغي للإمام إخراجه، إلا أن يعلم أنه اعتكف لدداً، أو لواذاً[3] فيرى فيه رأيه.

ولا يأكل ويشرب إلا في المسجد أو في رحابه، ولا يأكل بين يدي بابه، ولا يأكل أو يقيل فوق ظهره.

واختلف قول مالك في صعوده المنار وفوقَ ظهر المسجد للأذان، وجُلُّ قوله فيه الكراهية[4].

---

(1) في (ف1): (ماء).

(2) في (م): (أوجبت).

(3) عياض: وقوله: لِلَّوَذان، بفتح اللام والواو، مثل الروغان، وبذال معجمة، من اللواذ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 460.

(4) عياض: ظاهر المدونة جواز الأذان للمعتكف، ولأنه إنما ذكر اختلاف قوله (في صعود المنار وكذلك ظهر المسجد) ولم يذكر كراهة الأذان له في أثناء ذلك؛ لأن الأذان إنما هو ذكرٌ، ومن نوع ما هو فيه، إلا أن يكون هو يكره له كما تكره له الإقامة والمشي مع الإمام.

وفي العُتْبِيَّة: كراهة الأذان للمعتكف.

وفي كتاب فضل: اختلف قول مالك في أذان المعتكف وصعود المنار.

وهذا يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان.

وقد اعترض فضل على كراهة الأذان بإجازة الإمامة، ولعل مُطرِّفاً الذي أجازها يجيز... الأذان أيضاً.

وقد حكى ابن وضاح عن سَحنون أنه لم يجز للمعتكف الإقامة في الفرض ولا في النفل، ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس به. فهذا مما يبين أن الإمامة والأذان عندهم سواء، وأن الخلاف فيهما معاً موجود. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 453 و454.

وكره مالك أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي إلى الإمام وهو عمل.

قال مالك: ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، أو ليعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره، وإن كان ذلك كله في مجلسه، فلا بأس به.

ولا يقوم ليهنئ ناكحاً أو ليعزي بمصيبة.

ولا بأس أن يَنكِح ويُنكَح ويتطيب(1).

وكره مالك أن يكتب العلم، أو يشتغل في حلقه(2).

قال - عنه - ابن وهب: إلا ما خفَّ، وتركُه أحب إلي(3).

ولا يصلي على جنازة، وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها(4).

ولا يعود مريضاً، وإن كان في المسجد، إلا أن يصلي إلى جنبه؛ فلا بأس أن يسلم عليه.

ولا بأس أن يحدِّثَ من يأتيه ما لم يكثر.

ولا يقص أظفاره.

ولا يأخذ من شعره في المسجد.

ولا يدخل إليه لذلك حجام، وإن كان يجمعه ويلقيه.

ولا أكرهه له في غير المسجد.

وإن كان(5) حَكَماً فلا يحكم إلا فيما خفَّ.

ولا بأس أن تأتيه زوجته فتحدثه، وتأكل [(م: 54/أ)] معه، وتصلح رأسه ما لم

---

(1) في (ف1): (يتطبب)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (م): (حلقة).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 71و72.

(4) عياض: وقوله: (لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد)، كذا في أصول شيوخنا، وفي بعض الروايات: (وإن كانت) فيه جواز إدخالها المسجد، وعلى هذه الرواية اختصرها ابن أبي زَمَنِين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 453.

(5) قوله: (كان) ساقط من (م).

يمسها، أو يلتذ بشيء من أمرها، ذلك[1] في ليل أو نهار.

جامع النذور في الاعتكاف وذكر تتابعه وما يقطعه وما يبني فيه وغير ذلك من أحكامه

قال[2]: والسنة في الاعتكاف التتابع، ولا يكون إلا بصوم.

وقد اعتكف الرسول ﷺ العشر الأواخر من رمضان[3].

قال ابن القاسم: فلا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام، ولكن من نذر أقل من ذلك لزمه.

ومن نذر اعتكاف ليلة؛ لزمه اعتكاف يوم وليلة[4].

قال سحنون: لا شيء عليه إن نذر اعتكاف ليلة؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم[5]، والذي قال مالك: جاء فيه حديث[6] كما قال.

---

(1) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1922)، ومسلم: 2/829، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 78.

(5) قوله: (لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/ 98.

(6) صحيح موقوفاً، أخرجه أبو داود: 1/ 749، في باب المعتكف يعود المرضى، من كتاب الصيام، برقم: 2473، والبيهقي: 4/ 317، في باب المعتكف يصوم، من كتاب الصيام، برقم: 8362، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 333، برقم: 9621، وعبد الرزاق: 4/ 355، برقم: 8041.
ولفظه بتمامه من قول عائشة: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت السنة"، قال أبو داود: "جعله قول عائشة".

=

وكل اعتكاف نذره فهو لازم[1]، ولو كان إنما نواه ثم دخل فيه للزمه تمامه.

وكذلك الجوار[2]، إلا مثل جوار مكة الذي يجاور نهاره، وينقلب في ليله إلى منزله فلا يلزمه بالنية حتى ينذره بلفظه، ولا يلزمه فيه صوم إذا لم ينوِ به سبيل العكوف.

ولو نذر هذا الجوار في أي مسجد كان، للزمه؛ إذا كان مسجد بلده[3] لا يظعن إليه.

وإن نذر اعتكافاً، أو صلاة بمسجد الرسول ﷺ، أو بمسجد مكة، أو إيلياء فليأتها لذلك، ولا[4] يجزئه في غيرها.

وإن نذر ذلك بمسجد سواها، مثل مسجد الفسطاط، أو غيره فلا يأته[5]، وليفعل ذلك في موضعه[6].

ولو نذر صوماً، أو رباطاً بموضع يرغب فيه كعسقلان والإسكندرية، لزمه ذلك فيهما وليأتهما.

وسنة العكوف التتابع، فمن نذر عكوف شهرٍ أو ثلاثين يوماً فلا يفرقه وليعتكف ليله ونهاره.

وأخرجه مالك في الموطأ: 1/315، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، برقم: (1121و1122)، وفيه: أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

وانظر التفصيل في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: 1/287، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: 7/327، وما بعدها.

(1) في (ف1): (له).

(2) عياض: الجِوار والجُوار - بالكسر والضم - من المجاورة، مثل الاعتكاف وبمعناه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 460.

(3) قوله: (مسجد بلده) يقابله في (ف1): (مسجده).

(4) في (م): (أو لا).

(5) في (م): (يأتيه).

(6) قوله: (في موضعه) يقابله في (ف1): (بموضعه).

ومن نذر اعتكاف أيام التشريق فكناذر صومها؛ يلزمه اليوم الرابع منها.

وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه؛ إذ لا اعتكاف إلا بصوم، ولا يحل صيامها.

وإن قال: إن فعلت كذا فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله، لزمه إن فعل، ولا ثنيا إلا في اليمين بالله.

قال عبد الملك: إلا أن يعطف الاستثناء على الفعل، وإن قال: إن كنت دخلت الدار فعليَّ اعتكاف شهر ثم ذكر أنه كان دخلها؛ لزمه ذلك.

ومن انتقض اعتكافه فليقضه.

ومن أفطر في اعتكافه يوماً عامداً، أو جامع ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عامداً، أو قبَّلَ، أو باشَرَ، أو لمسَ فسدَ اعتكافُه، وليبتدئ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 187][1].

ولو حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها؛ ابتدأت.

ولو سكر المعتكف في ليله، وصحا قبل الفجر؛ فسد اعتكافه، وابتدأه[2].

---

(1) عياض: وقوله: (في الآكل يوماً من اعتكافه ناسياً: يقضي يوماً مكانه ويصله)، ظاهره كان نذراً أو تطوعاً، وهو قول عبد الملك في المبسوط، وعليه حمله بعضهم، فيكون هذا خلافاً لصوم التطوع؛ لا قضاء على الآكل فيه ناسياً.

وقد ذهب بعضهم إلى أن معنى المسألة في النذر المعيّن على مذهَبِ ابن القاسم، وعلى ما نص عليه ابن حبيب.

وحكي عن عبد الملك - أيضاً - أن النسيان في الصوم والاعتكاف سواء، ولا قضاء فيه، وهو أصح.

وقوله في المجامع ناسياً ليلاً أو نهاراً في اعتكافه: يفسد اعتكافه، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه - يعني المظاهَر منها - وأما غيرها فلا يمنع من وطئها ليلاً في شهرَي صيامه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 451 و452.

(2) عياض: قوله في المعتكف يسكر ليلاً: يفسد اعتكافه، وذهب بعضهم إلى أنه من مسكر... وذهب بعض الشيوخ إلى أن معنى المسألة تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر إلى طلوع الفجر، فلو شرب كل ما يعلم أنه يعتريه ذلك منه لأفسد به اعتكافه.

وليس في الكتاب ما يدل على هذا لأنه لم يقل: إنه سكر أول الليل، إنما قال: سكر ليلاً ثم ذهب ذلك =

قال سحنون: يدل على ذلك قول ابن شهاب وعطاء: أنه إن[1] أحدث ذنباً في الاعتكاف مما نهي عنه ابتدأ اعتكافه[2].

وإذا مرض [(م: 54/ب)] مرضاً منعه الصوم، أو جن أو أغمي عليه؛ فإنه إذا صح بنى، فإن ترك أن يصل ذلك؛ فليبتدئ.

وكذلك من أفطر فيه يوماً[3] ناسياً، فترك أن يصل؛ قضاه.

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه فمرضه كله، أو نذر حج عام بعينه، فمرضه أو حبسه أمرٌ من الله؛ فلا قضاء عليه.

ولو كانت امرأة فحاضت بعض الشهر؛ فإنها تصل القضاء بما اعتكفت من أوله، فإن لم تصل؛ ائتنفت[4].

وقيل ذلك فيمن مرض بعضه بعد الدخول فيه، بخلاف النذر لصومه خاصة؛ لأن هذا لما دخل فيه[5] بقي حكم العكوف عليه، وإن لم يكن صائماً، ولا عكوف بغير صوم فلزمه القضاء، وإذا لم يكن دخل فيه؛ لم يلزمه قضاء ما مرض منه.

فأما من نذر اعتكاف رمضان، فمرضه كله؛ فعليه في قضائه أن يعتكفه؛ لأن هذا يلزمه قضاء الصوم، فلما وجب الصوم؛ وجب الاعتكاف، هذا معنى ما ذكر

منه قبل الفجر، فتحرَّزَ بهذا اللفظ، وبيَّنَ أن نيَّته في اعتقاد الصوم صَحَّت؛ إذ السُّكرُ كالإغماء الذي لا يصح معه الصوم إذا كان قبل الفجر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 452 و453.

(1) قوله: (إن) ساقط من (م).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/67.

(3) قوله: (يوما) زيادة من (ف1).

(4) عياض: مسألة (من نذر اعتكافاً معيناً فمرضه أو مرض فيه) اختلف على مذهَبِ الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض؛ فجعل في مسألة المريض: لا شيء عليه. وفي الحائض: تقضي وتصلي. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 456و457.

(5) قوله: (بخلاف النذر... دخل فيه) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في الجامع، لابن يونس، ص: 1112و 1113.

ابن عبدوس.

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنه لا تقضي حائض، أو مريض أيام الحيض والمرض كان قد دخل فيه أم لا[1].

وأما رمضان فكما ذكرنا لابن القاسم.

وإذا مرض المعتكف، أو حاضت المعتكفة فخرجا، فهما في حرمة الاعتكاف، خلا دخول المسجد والصوم، فإذا صحَّ أو طهرت في بعض النهار، رجعا إلى المسجد ساعتئذ فبنيا.

قال: ولو مرض معتكف في رمضان، فصح قبل الفطر بيوم ورجع[2] فليخرج، ولا يثبت[3] يوم الفطر في معتكفه، إذ لا عكوف إلا بصوم، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه.

وقال ابن نافع - عن مالك -: يكون يوم الفطر في معتكفه، ويشهد العيد مع الناس، ويرجع إلى المسجد، لا إلى بيته، ولا يعتد بذلك اليوم[4].

قال سحنون: لا يشهد العيد، ولا يزول من المسجد؛ لأنه في حرمة الاعتكاف[5].

والليلة سابقة لليوم في الاعتكاف، فمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، فيصلي فيه المغرب إلا أنه يثبت[6] فيه ليلة الفطر، ويؤتى بثيابه فيلبسها يوم الفطر، ويشهد العيد، ثم يرجع من المصلى إلى أهله.

قال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1112 و1113، والنوادر والزيادات: 2/99.
(2) في (ف1): (فرجع).
(3) في (م): (يلبث)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/64 و65.
(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1093.
(6) في (ف1): (يبيت).

قال سحنون: يفسد[1] اعتكافه[2].

قال مالك: ولا يرجع إلى أهله ليلة الفطر.

وكذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل ذلك[3].

وإنما يرجع أهله من معتكفه مساء ليله، إذا غربت الشمس من آخر يوم من اعتكافه من اعتكف وسط الشهر.

قال مالك في المختصر: أو أوّله، فتلك السنة.

يريد: كل من لم يكن[4] اعتكافه يتصل آخره بليلة الفطر، ولكن ينقضي قبل ذلك، فهو الذي يخرج بعد غروب الشمس من آخر اعتكافه.

وبيان ذلك أن مالكاً قال في المختصر الصغير: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر وآخره، ووسطه[5]، فمن اعتكف في أوله أو وسطه؛ فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم اعتكافه، فإن اعتكف من آخر [(م: 55/أ)] الشهر؛ فلا ينصرف حتى يشهد العيد مع المسلمين[6].

قال ابن القاسم: وإذا طلقت المعتكفة، أو مات زوجها، لم تخرج حتى يفرغ اعتكافها، ثم تعتد بقية عدتها في بيت زوجها.

ولو حاضت لخرجت ثم ترجع إذا طهرت لتمام اعتكافها، والعدة في ذلك جارية عليها.

ومن نذر اعتكافاً فمات ولم يفعله، وأوصى أن يطعم عنه، فليطعم عنه عدة الأيام أمداداً مداً لكل مسكين.

ولو نذره وهو مريض فمات قبل صحته، وأوصى إن لزمه شيء أن يطعم، فلا

---

(1) في (م): (يعيد)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/90.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/85.

(4) زاد بعد في (م) قوله: (آخر).

(5) في (م): (أو وسطه).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/90.

يطعم عنه شيء.

ومن أذن لعبده أو لزوجته في الاعتكاف[1]، فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه.

وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده؛ كان ذلك عليه إذا عتق.

وكذلك المشي والصدقة إن بقي ماله ذلك بيده، ولو أذن له وهو رقيق، فاعتكف؛ أجزأه.

قال سحنون: إن نذر عبدٌ اعتكاف أيامٍ بأعيانها، فمنعه السيد، ثم عتق بعد زوالها فلا قضاء عليه لها[2].

قال ابن القاسم: ولو نذر مكاتب اعتكافاً كثيراً يضر بالسيد في سعايته؛ فله منعه، وقد يعجز في اعتكافه، فلا يقدر أن يخرجه[3]، وليس له منعه في يسير لا ضرر فيه[4].

كمل الاعتكاف بحمد الله وحسن عونه

❁❁❁

---

(1) عياض: في المدونة: (من أذِن لعبده أو لأمته في الاعتكاف) كذا في أصل شيخنا.

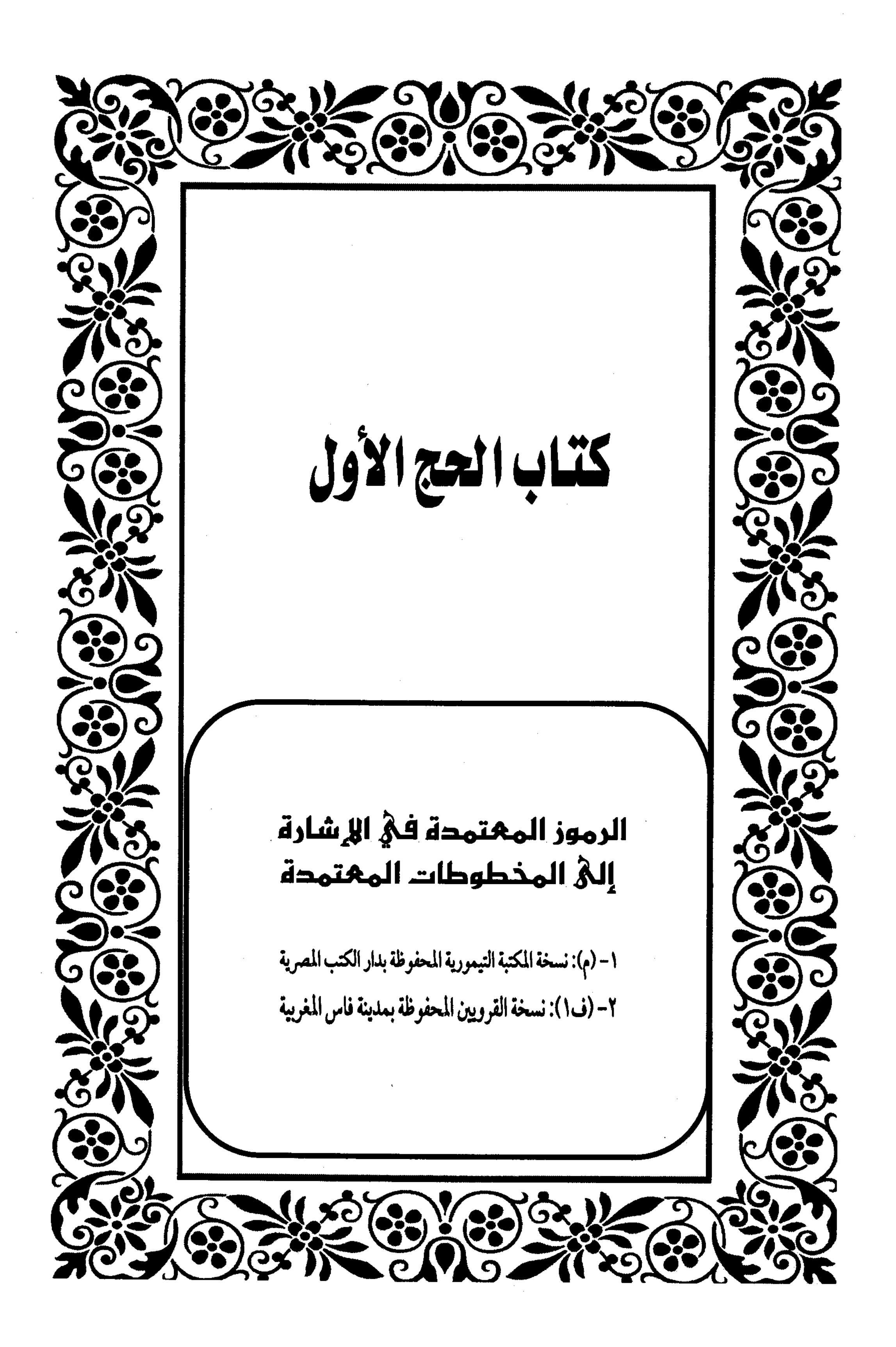
وفي حاشية ابن عيسى ورواية أخرى: أو لامرأته مكان أو لأمته، وأن سَحنون قال: كلاهما سواء، أو كلاهما صحيح المعنى، لكن مسائله التي أتت بعد تدل على أنها الأمة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 454و455.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/99.

(3) في (م): (يخرج).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/73.



كتاب الحج الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

اختصار كتب الحج[1] ثلاثتها[2] من المختلطة بما دخل من بعضها في بعض وبما دخل فيها من غيرها

وجوب الحج والعمرة وما يلزم عند الإحرام من غسل وركوع وإهلال[3] وحد المواقيت وفيمن تعداها وقطع التلبية[4] ودخول مكة بغير إحرام وتقليد الهدي وإشعاره وفيمن رفض إحرامه من الجزء الأول

قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: 27]، فذكر المشاة والركبان.

وقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 197] يقول: أحرم به.

---

(1) عياض: أصل الحج: القصد، وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرر الناس عليه كما قال تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، ولأن الحاج يكرر وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 691.

(2) قوله: (ثلاثتها) ساقط من (ف1).

(3) عياض: الإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 698.

(4) عياض: التلبية معناها الإجابة، ونصبت على المصدر وثُنيت للتأكيد، أي إجابة بعد إجابة. وقيل: معناها اللزوم، أي: أنا مقيم عند طاعتك وأمرك، من قولهم: لب بالمكان وألب أي أقام به.

وقيل: لبيك: اتجاهي لك، أي توجهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دار فلان أي: تواجهها.

وقيل: معناه محبتي لك، من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة في ولدها.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 699.

وسن الرسول ﷺ الغسل والركوع عند الإحرام(1).

ووقَّت لأهل الآفاق مواقيتهم(2)..

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: 3/192، في باب الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج، برقم (830)، وابن خزيمة: 4/161، في باب استحباب الاغتسال للإحرام، من كتاب المناسك، برقم (2595) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي، وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الحج: فصلي رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء، والحديث أخرجه مسلم: 2/886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، رقم: 1218، ولفظه: (... فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء...).

(2) عياض: والمواقيت: الحدود من الأرض، والمُوَقَت: المحدد، والموقت - أيضاً - المفروض. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 699.

وقد روى الإمام ابن ماجه في سننه: 2/972، في كتاب الحج، باب مواقيت أهل الآفاق، برقم: 2914، قال: حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن). فقال عبد الله: أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ، وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم).

والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/556، في باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج برقم: 1458، ومسلم: 2/481، في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج برقم: 1183.

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 15/137: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكذلك رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: «ويهل أهل اليمن من يلملم». ورواه صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا قال: فقيل له: وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال: رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول لم أفقه =

هذا من رسول الله ﷺ.
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» وذكر لي ولم أسمع أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم، ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب أو عن الصحابة وإن لم يسمهم صحيح حجة.
وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي عليه السلام.
أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالا وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال: «هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة» قال: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهي لهم ولمن أتى عليهن أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها.
قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين فيما علمت على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق. وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا وقال منهم قائلون عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لأن العراق في زمانه افتتحت ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ.
وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير وقد قال رسول الله ﷺ: منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها؛ بمعنى ستمنع عند أهل العلم وقال ﷺ «ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار» وقال عليه السلام: «زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها».

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن بهرام حدثنا المعافي عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق».

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد ابن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم ثم الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل لأنه زاد ولم ينقص ويدلك على ما ذكرنا أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد هذا كله قول إسماعيل قال وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما قال والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير قال وحدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا فقال أرأيت قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال علي: أن تحرم من دويرة أهلك.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل من بيت المقدس وقال لولا أن يرى معاوية أن الذي بي لجعلت أهل منه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم قالوا في قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدالله المنادي قال: حدثنا جدي قال: حدثنا روح بن عبادة. قال: حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال «سمعت سعيد بن جبير، وسئل ما تمام العمرة، فقال: أن تحرم من أهلك وأحرم ابن عمر وابن عباس من

وصفةَ تلبيتهم(1).

وسن العمرة فلا رخصة في تركها(2).

وقيل: إن قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196] بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: 196] كلامٌ مؤتنف، وقد قرئت بالرفع.

وقيل: إنما أُمِرَ بتمامها من دخلَ فيها(3)، فالحجُ فرضٌ على مستطيعيه من رجلٍ أو امرأةٍ.

قال ابنُ القاسم: قال مالكُ في الجزء الثاني: ولتخرجَ المرأةُ مع وليها، فإن أبى، ولم

=

الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن يزيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم».

قال أبو عمر: أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منها بعمرة ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم كانوا يحرمون من مواقيتهم ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل قول عائشة «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه».

ومن حجتهم أيضا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته ﷺ...

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/ 561، في باب التلبية، من كتاب الحج، برقم: 1474، ومسلم: 2/ 841، في باب التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، برقم: 1184، ومالك: 1/ 331، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم: 730. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

(2) أخرجه مالك في الموطأ: 3/ 503، جامع ما جاء في العمرة، من كتاب الحج، برقم: 1261.

(3) قوله: (فيها) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي، ص: 1253.

يكن لها ولي، ووجدت من تخرجُ معهم[1] من رجالٍ أو نساءٍ مأمونين؛ فلتخرجَ[2].

وينبغي [(م: 55/ب)] للأعزب[3] يُفيدُ مالاً أن يحجَ[4] به قبل أن ينكحَ، وحجُهُ أولى به من قضائِهِ به ديناً عن[5] أبيه.

ومن الأوَّل: والإفراد أفضل من القران[6]، ومن التمتع[7].

قال مالكٌ: ولا أُحبُ العمرة في السنة مراراً[8].

قال ابنُ القاسمِ: من أرادَ الإحرامَ من رجلٍ أو امرأةٍ، فلا يدع الغسل إلا من ضرورةٍ كانت المرأةُ حائضاً أو نُفساء أم لا، وهي السنة.

وميقات رسول الله ﷺ لأهل مدينته من ذي الحُلَيْفَة[9]، ووقت عليه السلام

---

(1) في (ف1): (تخرج معهم) يقابله في (م): (يخرج معها).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 445.

(3) في (ف1): (للعزب).

(4) في (م): (يخرج).

(5) في (م): (على).

(6) عياض: القِران: جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وعملٍ واحد، وإرداف الحج بعد الإحرام بالعمرة.

وجاء في بعض المسائل: الإقران، والصواب: القران. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 691.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 297 و298.

وقال عياض: التمتع: تقديم العمرة والتحليل منها في أشهر الحج في سفر واحد ثم الإحرام بعد ذلك من عامه بالحج.

وقيل: سمي متمتعا لتمتعه بإسقاط أحد السفرين لهاتين الطاعتين وترفيهه نفسه بذلك، ولأجل هذا النقص لزمه الهدي.

وقيل: بل لإحلاله بين عمرته وحجته وتمتعه أثناء ذلك بما شاء مما يمنعه المحرم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 691 و692.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 321.

(9) عياض: قوله: (ذو الحليفة لأهل المدينة)، وقد أدخل مجيئه آخراً ليبين على بعض من لم يفهم في الكلام، وهو بيِّن في الكتاب أنهم بخلاف غيرهم من أهل الشام ومصر؛ إذ مَهَلّ أولئك الجحفة في طريقهم فكان لهم التأخير إليها، وهؤلاء مهلّهم ليس في طريقهم، فصار مهلّهم إذا مروا بالمدينة من

لأهل الشام الجُحْفة[1]، فدخل في ذلك من وراءهم من أهل مصر وأهل المغرب، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل نجد من[2] قَرْن[3]، وفتح عمر العراق فوقت لهم ذات عِرق.

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «**ويهل أهل العراق من ذات عرق**»[4].

وميقات مَن منزلُه[5] دون المواقيت إلى مكةَ من منزلِه، فإن جاوزه؛ فعليه دمٌ.

ومن أنشأ الحج من مكة[6] من مكيٍّ أو متمتع من غيرها، فإهلالُه من المسجد، فإن خرج إلى الحِل فأحرم فلا دم عليه؛ لأنه قد زاد، وعليه تعجيل الطواف والسعي، بخلاف المحرم من مكة؛ لأن هذا دخل من الحِل إلا أن يكون مراهقاً[7]، فليُؤخِر ذلك حتى يفيض.

ذي الحليفة لا يمكنهم غيره من مهلاتهم.

وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 709.

(1) عياض: الجُحفة على نحو ستة أميال من البحر، وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل سائرا إلى مكة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 709.

(2) قوله: (من) ساقط من (م).

(3) عياض: وقوله في آخر الكلام: (وأهل اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرن)، ليس معطوفاً على من مر منهم بالمدينة وعلى ما اتصل من الكلام قبله، وإنما هو استئناف كلام أن مَهَلّ هؤلاء من هذه المواضع، وإنما هو معطوف على مبتدأ الكلام. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 708 و709.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج برقم (1458)، ومسلم في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج برقم (1183)، وأبو داود في باب المواقيت باب الحج، رقم (1739)، والنسائي في باب ميقات أهل مصر كتاب الحج، برقم (2653)، وفي مسند الإمام أحمد (2/78).

(5) زاد بعده في (ف1) قوله: (من).

(6) قوله: (من مكة) ساقط من (م).

(7) المراهِق: يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل.
انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 46.

ولو تمادى هذا المراهق إلى عرفات، ولم يدخل الحرم[1]، ثم طاف وسعى بعد الإفاضة ما كان عليه شيء.

ومن قدمها من أُفُق بعمرة فحلّ، وشاء الحج، فإن كان عليه نفَس[2] أحببت له الخروج إلى ميقاته، وإن أحرم من مكة أجزأه.

قال: وليس مكةُ ولا الحرمُ بميقات لمن شاء العمرةَ من أهلها، أو من[3] غيرهم حتى يخرج إلى الحل، وكذلك لمن[4] قرن.

قال سحنون: أما من قَرن فلا؛ لأنه لا بد أن يخرج إلى[5] الحل[6].

وليغتسل كل محرم عند إحرامه.

محمد: ويغتسل لدخوله مكة، ولرواحه إلى عرفة، وغُسْل الإحرامِ أَوْكَد[7] في الوجوب[8].

قال ابن القاسم: فمن أحرم من ذي الحُلَيفَة اغتسل بها، ومن اغتسل بالمدينة، فإنه إن خرج من فوره أجزأه.

قال مالك: وذلك واسع، إلا أنه لا يحرم حتى يأتي ذا الحُلَيفَة فيصلي بمسجدها ثم يحرم، ولو اغتسل بالمدينة بكرة ثم راح إلى ذي الحُلَيفَة أعاد الغسل، ولم يجزئه[9].

واستحب ابنُ الماجِشُون أن يغتسل بالمدينة، ثم يخرج من فوره[10].

---

(1) في (ف1): (أحرم)، والمثبت موافق لما في المدونة: 2/323، وتهذيب البراذعي: 1/510.

(2) عياض: نفَس - بفتح الفاء - أي سعة من الزمان ووقت الحج. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 702.

(3) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (من).

(5) في (م): (من).

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1158.

(7) في (ف1): (آوكد).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/324.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/299.

(10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1163.

ابن القاسم: ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثر فريضة؛ كان بعدها نافلة أم لا[1].

والمستحب إحرامُه بإثر النافلة ولا حد لتنفله[2]، ويحرم أي وقت شاء، يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار، وإن جاء في[3] وقت لا تنفل[4] فيه، انتظر وقتاً تحِل فيه الصلاة، إلا خائف أو مراهق يخشى فوات الحج أو غيره من العذر، فليحرم مكانه، فإذا ركع فإن كان له ظهر، فليحرم إذا استوت به راحلته[5] في فناء المسجد، ولا ينتظر سيرها.

وأما الراجل، فحين يتوجه ذاهباً في فناء المسجد، وإن توجه لإحرامه ناسياً للتلبية، كان بنيته محرماً، فإن ذَكر من قريبٍ لبَّى، ولا شيء عليه، وإن تباعد أو نسيها حتى تمَّ حجُهُ أهدى.

وأحَبَّ مالك للمحرم [(م: 56/أ)] بحج أو عمرة أو قران أن يجتزئ بنيته إذا لبَّى عن تسمية ذلك[6].

وليبتدئ القارن في نيته العمرة، وتجزئه التلبية مع النية، وليرفع بالتلبية صوته، ولا

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/299 و300.

(2) عياض: وهذا مثل ركعة الوتر أن من سنتها أن يكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن تصلي من أجله، وقد بيَّنَّاه... في الصلاة.

ومفهوم المذهب أن الحج ليس على الفور، وهو دليل أكثر مسائل الأصول من المدونة والعتبية والمجموعة وكتاب ابن عبد الحكم وغيرها.

وحكى البغداديون عن مالك أنه عنده على الفور.

والصواب الأول كما قدمناه، وهو الذي عليه غيرهم من شيوخ المذهب عنه ويعتقده فيه؛ فقد نص على المعتدة أنها لا تخرج للحج أيام عدتها، ولو كان على الفور لخرجت، وقال: لا يحج دون إذن أبويه، فإن منعاه فلا يعجل... عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام بعد العام، وهذا مثله، وقال أيضاً: ليخرج في الفريضة ويدعهما، فهذا على الفور. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 694و695.

(3) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (ينتفل).

(5) قوله: (به راحلته) يقابله في (ف1): (دابته).

(6) انظر: المدونة: 2/299.

يسرف أو يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

والمرأة أخفض من الرجل، ولتسمع نفسها ولا يُرفع الصوت بالتلبية في المساجد، إلا في المسجد الحرام، أو مسجد منى، ولا يُلبِّي من لا يريد حجاً، ولا عمرةً، وأرى هذا خرقاً[1].

قال مالك: ولا يقطع الحاج التلبية حتى يروح إلى صلاة عرفة[2].

قال ابن القاسم: يريد إن راح بعد الزوال ثم لا يعاودها[3]، ولا بأس أن يكبِّر.

وكان قد قال: إذا راح إلى الموقف.

وقال: إذا زالت الشمس.

فلما وقفناه على ذلك، قال: ما أخبرتك.

قال مالك: والحاج أول ما يدخل مكة، فلا يلبِّي في طوافه وسعيه، وإن لبَّى فلا حرج، فإذا تم سعيه عاود التلبية حتى يروح كما ذكرنا[4].

قال مالك في سماع أشهب: لا يقطعها الحاج، وإن دخل الحرم، ولكن يقطعها حين[5] يطوف فقط، وإن لبَّى فوَاسِع، ثم يعاودها حتى يروح إلى عرفة[6].

قال محمد: إذا أحرم من ميقاته بحج أو عمرة، قطع التلبية إذا دخل الحرم[7].

فالمعتمر لا يعود إليها، والحاج مفرداً أو قارناً يعود إليها إذا تم سعيه، ثم إذا راح إلى مسجد عرفة[8] قطعها.

---

(1) عياض: قيل: وتراه خُرْقا ممن فعله، بضم الخاء والراء وبعدها قاف، أي حمقا وقلة عقل، والأخرق الأحمق، وأصله الذي لا حرفة له. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700 و701.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/306.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/305.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/306.

(5) في (م): (حتى)، والمثبت أقرب لما في نص العتبية.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/408.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/333.

(8) قوله: (مسجد عرفة) يقابله في (ف1): (الموقف).

قال ابن القاسم: ومن اعتمر من ميقاته، قطع التلبية في أوائل الحرم ثم لا يُعاوِدها[1].

وكذلك[2] من فاته الحج أو أُحْصِر بمرض[3]؛ لأن عملهم صار عمل العمرة.

قال ابن القاسم:[4] ومن اعتمر من التَنعيم أو الجِعْرَانة قطع؛ إذا رأى البيت أو دخل بيوت مكة، ذلك واسع[5].

وليُكبِّر الإمام في خطبته بعرفة من غير حدٍّ، ولا يُلبِّي.

وحكم من أفسد حجه في قطع التلبية وغير ذلك، كمن لم يفسده.

وأهل مكة وغيرهم في التلبية سواء.

ومن نوى رفض إحرامه فلا شيء عليه، ولا يكون بذلك رافضاً.

ومن السنة إشعار الهدي وتقليده[6].

ومن ساق هدياً معه عند إحرامه لحج أو عمرة، فليجعل إشعاره وتقليده عند إحرامه لحج[7] يبدأ فيقلده نعلين، ثم يشعره في الجانب الأيسر من سنامه عرضاً[8].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/306.

(2) في (ف1): (وكذا).

(3) عياض: وقوله: (المُحْصَر بمرض والمَحْصُور بعدو)، معناه المحبوس عن البيت بهذين العذرين. وقد فرق أهل اللغة بينهما كما قال هنا، فقالوا في المرض: أُحْصِر فهو محصَر، وفي العدو حُصِر فهو محصور، وهو قول أبي عبيدة وغيره، وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 701.

(4) قوله: (قال ابن القاسم:) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/306.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/608، في باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، من كتاب الحج، برقم: 1608، من حديث المسور بن مخرمة، ومسلم: 2/912، في باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم: 1243. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ولفظ البخاري: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة.

(7) قوله: (لحج) زيادة من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/439.

قال مالك في المختصر: ويقول: بسم الله، والله أكبر؛ عند الإشعار، لا عند التقليد[1].

قال في المدونة: ثم يجلله إن شاء، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيصلي، ثم يخرج فيهل خارجاً منه، ولا يكون بالتقليد والإشعار محرماً حتى يحرم[2].

ولو كان ميقاته الجُحفَة فأراد أن يشعره ويقلده بذي الحُلَيفَة، ويؤخر إحرامه إلى الجُحْفَة، فلا ينبغي أن يفعل ذلك إلا عند الإحرام.

وأكره التقليد بالأوتار[3] ويشعر الهدي كله، ويقلد إلا أن يكون من الغنم، فإن الغنم لا تقلد ولا تشعر، وأما البقر فتقلَّد، وإن كانت لها أسنمة أشعرت.

ويقلَّد جزاء الصيد ويشعر؛ لأنه هدي، فأما فدية الأذى فلا إلا [(م: 56/ب)] أن يجعلها هدياً.

قال محمد: وله أن يفتدي ببعير أو ببقرة[4].

ومن ترك التقليد والإشعار جهلاً حتى نحر؛ أجزأه إن وقف به بعرفة.

والذي يريد أن يهدي ولا يحضره الهدي عند إحرامه فله تأخيره، وإن كان معه لم يؤخر تقليده وإشعاره.

وأكره أن يحرم أحدٌ قبل أشهر الحج، أو يحرم قبل أن يأتي ميقاته، فإن فعل هذا أو هذا لزمه، ولا شيء عليه.

قال مالك: وأُحِبُ لمن أنشأ الحج من مكة أن يحرم إذا رأى هلال ذي الحجة[5].

ومن مرَّ بميقاته يريد حجاً أو عمرةً، فجاوزه ولم يحرم منه جهلاً أو نسياناً، فإن ذَكر قبل أن يحرم رجع، فأحرم من الميقات.

---

(1) قوله: (عند الإشعار لا عند التقليد) ساقط من (ف1). وانظر المسألة في: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 168.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 363 و364.

(3) في (م): (الأوتار).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 313.

قال محمد: وقيل: ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى(1).

قال ابن القاسم: ويرجع(2)، إلا أن يكون مراهقاً، فليحرم وليتمادَ، وعليه دمٌ(3).

ولو أحرم بعد أن جاوزه؛ لم يرجع، وإن لم يكن مراهقاً، وعليه دمٌ.

قال مالك: وإذا تعدى الميقات وهو صرورة(4) ثم أحرم فعليه دم(5).

قيل لابن القاسم: فإن تعداه، ثم أحرم بعد أن جاوزه بالحج، وليس بصرورة؟

قال: إن جاوزه يريد الحج(6)، ثم أحرم بعد أن جاوزه فعليه دمٌ(7).

من جاوز ميقاته لا يريد حجاً ولا عمرةً، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر، فعل ولا دم عليه، وإن قرب من مكة، وكذلك من ميقاته من منزله فجاوزه في حاجة، لا يريد إحراماً، ثم يبدو له فيحرم، فلا دم عليه.

وإن(8) مرَّ مكيٌّ بأحد المواقيت فجاوزه، ثم أحرم بحج أو عمرة، فإن لم يكن حين جاوزه يريد(9) إحراماً بأحدهما فلا دم عليه، وإلا فعليه دم.

وكذلك لو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإن كان إذا جاوزه مريداً، وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء في دخوله مكة بغير إحرام.

ومن مرَّ من أهل اليمن أو نجد أو العراق بذي الحُلَيفَة، صارت له ميقاتاً لا يتعداها، فإن تعداها إلى الجحفة فعليه دمٌ؛ إذ لم يتعدها إلى ميقات له.

وكذلك سائر البلدان خلا أهل الشام ومصر والمغرب، فذلك لهم؛ إذ الجُحْفَة ميقاتهم والفضل لهم في إحرامهم من ذي الحُلَيْفَة.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/339.

(2) قوله: (ويرجع) يقابله: (فإن شارفها أحرم ولم يرجع)

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/339.

(4) عياض: الصَرورة: الذي لم يحج قط، بالصاد المهملة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 701.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/329.

(6) قوله: (يريد الحج) يقابله في (ف1): (مريداً للحج).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/352 و353.

(8) في (ف1): (إذا).

(9) في (م): (ينوي).

فأما إن جاءوا على ذات عِرْق أو على قرن أو يَلَمْلَم مع أهلها، صار[1] ذلك ميقاتاً لهم، فإن تعدوه فعليهم دم؛ إذ لا يتعدونه إلى ميقات لهم.

وكذلك المكي يقدم معهم فذلك له ميقات.

وكذلك كل من مرَّ بغير ميقاته فليحرم منه، فإن تعداه فعليه دم، إلا من ميقاته الجُحْفَة يمرّ بذي الحُلَيْفَة، فلا شيء عليه؛ إن تعداها أنه يتعداها إلى ميقاته وهي الجُحْفَة.

ومن أَهَّل من ميقاته بعمرةٍ، ثم أردف حجة بمكة أو قبل دخولها[2] فلا دم[3] عليه بترك[4] الميقات.

ولو أن مريد العمرة جاوز ميقاته، ثم أحرم بالعمرة[5]، ثم أردف الحج كما ذكرنا، فعليه دم لترك الميقات في العمرة[6].

ومن جاوز ميقاته مغمى عليه، فأحرم عنه أصحابه، ثم أفاق بعد أن جاوزه، فأحرم أجزأه[7] ورجوت ألا دم عليه، ولا يعتد بإحرام أصحابه عنه وافق ما أحرم به من قران أو إفراد أو[8] لا[9].

وكذلك إن أفاق قبل الوقوف بعرفة فأحرم أو ليلة يوم النحر فأدرك أن يحرم [(م: 57/أ)] ويقف قبل الفجر فحجه تام، فإن أفاق بعد الفجر فلا حج له.

ولو أسلم نصرانيٌّ، أو أُعتق عبدٌ، أو بلغ صبيٌّ، أو حاضت جاريةٌ، بعد دخولهم مكة، أو هم بعرفة، فأحرموا حينئذٍ بالحج أجزأتهم[10] عن حجة الإسلام، ولا دم

---

(1) في (ف1): (كان).

(2) في (ف1): (دخوله).

(3) في (ف1): (شيء).

(4) في (ف1): (لترك).

(5) قوله: (ثم أحرم بالعمرة) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/329.

(7) قوله: (فأحرم أجزأه) ساقط من (م).

(8) في (ف1): (أم).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/383.

(10) في (ف1): (أجزأهم).

عليهم لترك الميقات[1].

ولو أحرم العبد قبل عتقه، والصبي، والجارية قبل البلوغ، تمادوا ولم تجزهم عن حجة الإسلام.

ومن تعدى ميقاته، ثم فاته الحج، فلا دم عليه لتعديه؛ لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجه، وإن كان إنما أفسد حجه، فعليه دم للميقات؛ لأنه على عمل حجه متمادٍ، وإن قضاه[2].

قال أشهب: يهديا[3] جميعاً. ولا ينبغي لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً بحج أو بعمرة، وإن كان من أهلها قادماً، أو من أهل المناهل القريبة منها، كقديد ونحوها، يقدم لحاجة إلا من أرخص له من المختلفين بالفواكه والحطب والطعام مثل الطائف وجدة وعسفان، فليدخلوا بغير إحرام لكثرة ذلك، أو مثل ما فعل[4] ابن عمر إذْ[5] رجع من قديد لفتنة بلغته، فدخل[6] بغير إحرام لقرب رجوعه[7].

ومن دخل مكة بغير إحرام جهلاً أو تعمداً؛ فقد أساء، ولا شيء عليه[8]؛ لأن ابن شهاب كان يجيزه[9]، وخالفه مالك.

وللسيد أن يدخل عبده وأمته بغير إحرام، وكذلك الجارية يقدم بها مكة للبيع ويخرج بهم إن شاء إلى عرفة، وإن[10] أذن لهم بعد دخولهم فأحرموا، فلا دم عليهم لترك الميقات.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 331.
(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 522 و523.
(3) في (ف1): (ويهدياه).
(4) قوله: (ما فعل) يقابله في (ف1): (فِعْل).
(5) في (م): (إذا).
(6) في (م): (فيدخل).
(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 326 و327.
(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/ 330.
(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 326.
(10) في (ف1): (فإن).

في حج العبد والصبي وحج ذات الزوج
من الجزء الأول

قال الله سبحانه: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: 75].

وللسيد انتزاع[1] ماله أي وقت شاء وهو مما يقوى به، وليس له إتلافه، وليس ملكه عليه ملكاً مستقراً.

وحج الرسول ﷺ بأزواجه[2]، ولم يحج بأم ولده؛ فلا يلزم العبد فرض الحج حتى يعتق.

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: 59]، فجعل الفرض عليهم بالبلوغ.

وقال الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»، فذكر الصبي حتى يحتلم[3]، إلا أنه قال للخثعمية إذ سألته: ألهذا حجٌ؟ وكان صغيراً، فقال: «نعم، ولكِ أجر»[4]، فكان ذلك تطوعاً لا يجزئ من حجة الإسلام؛ لأنه لا يُودَّى شيء قبل وجوبه، وكذلك حج العبد قبل عتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده.

وأما المرأة ذات الزوج، فالفرض عليها لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فكانت منهم، والاستطاعة منها موجودة، وليس للزوج منعها من الفرض، ولتستأذنه.

---

(1) قوله: (انتزاع) يقابله في (ف1): (أن ينتزع).

(2) أخرجه البخاري، في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، كتاب الحج، برقم (1486).

(3) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 2/544، في باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود، برقم (4398)، والترمذي في سننه: 2/32، في باب فيمن لا يجب عليه حد، من كتاب الحدود، برقم (1423)، والنسائي في المجتبى: 6/156، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق، برقم (3432)، وابن حبان: 1/255، في باب التكليف، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (142)، والحاكم في المستدرك: 2/67، من كتاب البيوع، برقم (2350)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه مسلم: 4/101، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (3317).

قال: فإن أحرمت [(م: 57/ب)] بفريضة بغير إذنه فحللها، ثم أذن لها فحجت من عامها، أجزأتها عن الفريضة والقضاء[1].

قال يحيى: ليس له أن يحللها[2].

قال أشهب: وإحلاله باطل، وهي على إحرامها[3].

ولو كان حللها من تطوع فهذه قضاؤها[4]، وعليها حجة الإسلام.

وأما إن أحرم عبدٌ بغير إذن سيده فحلله، ثم أعتقه، فحج ينوي القضاء، وحجة الإسلام فإنها تجزئه للقضاء، ولا تجزئه لفرضه[5].

وكذلك لو كانت نذراً عليه؛ لأنه أدخل تطوعاً مع واجب، والمرأة قضت واجباً بواجب.

محمد: إذا نذر ذلك العبد نذراً، فلم يرد عليه حتى عتق لزمه ذلك.

قال مالك: لا اختلاف فيه[6].

ولو أحرم فحلله لزمه النذر، ولم يسقط عنده بتحليل سيده إياه؛ لأنه لم يوقف ذلك في عام بعينه، ولو وقته لم يكن عليه قضاؤه إذا مضى الأجل، وقد حلله[7].

ولو أذن له في القضاء في عام آخر وهو رقيق؛ أجزأه، وليصم إلا أن يهدي عنه سيده فيجزئه، يريد: وعليه الهدي كمن فاته الحج.

قال سحنون: لا قضاء على العبد إن عتق[8] فيما أحرم بغير إذن

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/518.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1546.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/362.

(4) في (ف1): (قضاء لها).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/518.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/360 و361، ونص ما في النوادر: (لو نذر ذلك العبد نذراً فلم يَرِدْ ذلك عليه حتى عتق، أو نَذَره سَفيهٌ بالغٌ، ثم رشد، فذلك يلزمُهما، وأما الصبيُّ فلا يلزمه إن بلغ. وكله قولُ مالك، لا اختلاف فيه).

(7) قوله: (محمد: إذا نذر ذلك العبد نذراً،... وقد حلله) ساقط من (ف1).

(8) في (ف1): (أعتق).

سيده[1] فحلله منه[2] سيده[3]، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن الزوج تطوعاً فحللها[4]، فلا قضاء عليها إن طلقت بعد أن حجت الفريضة.

ولو أذن لعبده أو لأمته في الإحرام، أو أذن لزوجته بتطوع، فليس له أن يحللهم[5] ويقضي لهم عليه[6].

وقاله ابن القاسم عن مالك في المرأة المولى عليها والمتزوجة[7].

وله بيع عبده وأمته وهما محرمان ويبيِّن[8] ذلك.

وليس للمبتاع أن يحللها[9] إلا أنه إن لم يعلم؛ فله الرد؛ كعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال.

ومن أحرم بصغير، فليجرده للإحرام بقرب الحرم لِقدْر صغره، واحتماله، واجتنابه لما ينهى عنه، وإن[10] ناهز جرده من الميقات، ولا يلبي عنه والدٌ[11] أو وصي[12] إن لم يتكلم، ولينو وليُّه بتجريده الإحرام ويجنبه ما يجتنب المحرم[13].

وإن احتاج إلى دواء فيه طيب، أو إماطة[14] أذى، فعله به وفدى عنه.

---

(1) قوله: (إذن سيده) يقابله في (ف1): (إذنه).

(2) في (ف1): (له).

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1167.

(4) في (ف1): (فيحللها).

(5) في (م): (يحللها).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/516.

(7) قوله: (وقاله ابن القاسم... عليها والمتزوجة) ساقط من (ف1).

(8) في (م): (بين).

(9) في (م): (يحلهما).

(10) في (م): (ولأن).

(11) في (م): (والداً).

(12) في (م): (ووصي).

(13) انظر: المدونة الكبرى: 2/309 و310.

(14) في (م): (وإماطة).

وإذا لم يقدر أن يطوف؛ طيف به محمولاً.

ولا يركع عنه الركعتين إن لم يعقل الصلاة[1].

ولا يطوف إلا من طافه لنفسه؛ لئلا يدخل في طواف واحد طوافين.

والمجنون يحج به أبوه كالصبي في أمره.

وإن[2] سعى بالصبي من لم يسع لنفسه ينوي بذلك عنه، وعن الصبي أجزأهما، وليس كرميه أو كطوافه به عنه وعن نفسه، والسعي أخف من الطواف، وقد يسعى على غير وضوء.

قال يحيى: قال ابن القاسم: فإن طاف به ينوي عنه، وعن الصبي أحببت له أن يعيد عن نفسه ويجزئ الأول عن الصبي[3].

قال أصبغ: بل واجب أن يعيد عن نفسه، ولو أعاد عن الصبي كان أحب إليَّ، وذلك كمن حجّ ينوي فرضَه ونذرَه[4].

يعني أصبغ بهذا في الصبي الذي لا يعقل ويحمل، فأما الذي يعقل ما يؤمر به فإذا أمره بالطواف معه فسايره في الطواف حتى أتماه معاً أجزأهما؛ لأنه لم يشركه [(م: 58/أ)] في عمله إذا كان يفهم ما أمره به فهو كصلاته الركعتين إذا فهم ما أمره به.

قال ابن القاسم: وليرمل به في بطن المسيل، ويرمل به في الطواف[5].

ولا ينبغي للوصي أن يحج به إلا أن يخاف من ضيعته بعده، إذ لا كافل له فله أن يخرج[6] به، وأن يحرمه وينفق على الصبي من مال الصبي.

وكذلك الأب فيما ذكرنا، وكذلك الأم، ومن هو في حجره من الأجنبيين أو ذي

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 399.

(2) في (ف1): (فإن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 359، التبصرة، للخمي، ص: 1170.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 359.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 399.

(6) في (م): (يحج).

قرابة، وإذا لم يخافوا عليه ضيعته[1]، ووجدوا له كافلاً؛ لم يخرج به، ولم ينفق في خروجه من ماله عليه، فإن فعل ذلك من يليه ضمن ما أكرى له به، وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق في مقامه[2].

ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور، وفي أرجلهم الخلاخل وبأيديهم الأسورة.

وفي باب الفدية، وباب الجزاء القول فيما أصاب الصبي أو العبد من صيد أو إماطٍ[3] من أذى.

وجرى في الباب الأول ذكر من حج الصبي والعبد أو من أسلم.

۞۞۞

---

(1) في (ف1): (ضيعة).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/312.

(3) في (ف1): (أماط).

جامع ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب وإلقاء التفث وغير ذلك ومن فعل ذلك مراراً والفدية في ذلك وتفسيرها من الجزء الثالث ويسير من الأول

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196].

وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فجعله مخيراً.

وفي الآية من الاختصار في قوله: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، يريد فأماط أذاه ففدية.

وكذلك قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: 184]، يريد فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وهذا في كتاب الله كثير.

وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: 29].

ونهى الرسول عليه السلام المحرم عن لباس العمائم ومخيط الثياب والبرانس والسراويل والخفاف وما مسه ورس أو زعفران وأرخص لمن[1] لم يجد نعلين؛ قطع[2] الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما[3].

وبين عليه السلام صفة الصيام والطعام والنسك، وبيان ذلك في آخر الباب.

قال ابن القاسم: وإحرام[4] الرجل في رأسه ووجهه[5]، والمرأة في وجهها والذقن هما فيه سواء، لا بأس بتغطيته لها[6].

---

(1) في (م): (إن).

(2) في (ف1): (فقطع).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 5/2184، في باب لبس القميص، من كتاب اللباس، برقم: 5458، ومسلم: 2/834، في أول كتاب الحج، برقم: 1177.

(4) في (ف1): (فإحرام).

(5) في (م): (ووجه).

(6) انظر: المدونة: 2/462.

قال مالك في المختصر: وللمحرمة أن تلبس الخف والسراويل[1].

وإن غطت المرأة وجهها - قال في غير المدونة: لحر أو لبرد[2] - افتدت، إلا أن تنزعه مكانها[3].

وكذلك الرجل في تغطية رأسه، فأما إن غطى ما فوق ذقنه[4] كرهته، ولم آمره بكفارة لما جاء فيه عن عثمان[5].

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 129.

(2) في (م): (برد).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/349 و350.

(4) في (ف1): (الذقن).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/303.

والقول بأن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه، ولا فدية فيه، هو قول عثمان بن عفان، وابن عوف، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

* **الدّليل الأوّل:** ما روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». أخرجه الدارقطني: 3/363 برقم: 2761، مرفوعاً، فدل ذلك على وجوب كشف المرأة وجهها، وكشف الرجل رأسه.

ونوقش من وجهين:

الأول: هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (ولم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإنما هو قول بعض السلف).

الثاني: أن قوله إحرام الرجل في رأسه لا ينفي أن يكون في وجهه أيضاً، وفي الحقيقة أن الوجه مسكوت عنه هنا، وقد قام دليل آخر على أن إحرامه في وجهه أيضاً.

* **الدّليل الثّاني:** ما ورد في حديث عبد الله بن عمر الذي سبق وورد فيها لبس المحرم وما لا يلبس قال ﷺ: «ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري: 2/653، برقم: 1741.

وجه الاستدلال: لما كانت المرأة فقط هي المنهية عن النقاب دل بمفهومه أن الرجل يجوز له ذلك، وإلا لما كان لتقييد المرأة بذلك فائدة.

ويُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن تغطية الوجه للرجل قد ورد في نص آخر غير هذا النص، فكان هذا النص خاصاً بالنساء فقط، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ضعيفة، فلا تقاوم دلالته النص الآخر. =

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال من باب الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو محل خلاف، وحتى على قول جمهور العلماء الذين عملوا به، فإنه لا يصلح موضعاً للاستدلال هنا؛ وذلك لأن نهي المرأة عن النقاب لا يدل على جوازه للرجل لأن التنقب للمرأة خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23] فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، ولو لم يكن في حجورهم لكن محرمات أيضاً؛ لأن المفهوم هنا لا يعمل به لأنه خرج مخرج الغالب، وكذلك هنا.

* **الدّليل الثالث**: إجماع الصحابة على جواز تغطية المحرم وجهه، وهو مروي عن عثمان وجماعة من الصحابة ﷺ، وليس يعرف لهم مخالف، فهو إجماع.

ونوقش من أوجه:

* **الوجه الأول**: بأنه قد ورد عن ابن عمر ﷺ ما يدل على منع المحرم من تغطية الوجه، وقد سبق ذكره.

وأُجيب عنه من وجهين:

الأول: لا يسلم أن ما ورد عن ابن عمر يعتبر مخالفاً لما ورد عن سائر الصحابة؛ لأن ابن عمر عنده أن ما فوق الذقن من الرأس فهو إنما أوجب كشف الرأس.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه مخالف لما ورد عن الصحابة؛ فإنه قد ورد عن ابن عمر ما يخالف قوله، وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» أخرجه الطبراني، وكذلك ورد عن ابن عمر أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه، وقال: «لولا أنّا حُرُم لطيبناه» أخرجه مالك في الموطأ، فإما أن تتعارض الروايتان فتسقطان، ويسلم قول غيره، أو يكون جواز التغطية أولى؛ لأنه يعضده قول غير ابن عمر من الصحابة.

* **الوجه الثاني**: أن التغطية المذكورة عن الصحابة محمولة على تغطية الأنف بيده؛ فأطلق الجزء على الكل.

ويُجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو حقيقة في تغطية الكل، ومجاز في الجزء؛ وحمل اللفظ على حقيقته أولى؛ إذ لو كان عثمان مغطياً أنفه لقال الراوي رأيته مغطياً أنفه، ولم يقل وجهه.

الثاني: لو سلمنا أنه يدل على تغطية الأنف، فإن جواز تغطية البعض يدل على جواز تغطية الكل.

الثالث: أن النص الوارد في المسألة وهو نهيه عن تخمير وجه الميت المحرم في حديث ابن عباس يقضي على كل الخلاف.

ويُجاب عنه: بأن ما ورد عليه من مناقشات يضعف الاستدلال به، وإجماع الصحابة بدون مخالف ومنهم راوي الحديث ابن عباس لا يمكن أن يأتي على خلاف النص.

ولا بأس بسدل المرأة الثوب والخمار من فوق رأسها على وجهها، وإن لم تجافه عنه إن أرادت ستراً لا لحر ولا برد.

وإن لم ترد ستراً، فلا تفعل.

وإن رفعته من أسفل وجهها؛ افتدت؛ إذ لا يثبت حتى يُعقَد.

ولا بأس أن يتوشح المحرم بإحرامه ما لم يعقده عليه.

ولا بأس أن يحتبي فيه.

ولا يعقد [(م: 58/ب)] إحرامه عليه، ولا يزرُّه، ولا يخلله، فإن فعل وطال ذلك حتى انتفع به؛ افتدى، وإن نزعه مكانه؛ فلا شيء عليه.

وكذلك إن غطى رأسه، أو امرأة غطت وجهها من عذر أو غير عذر جاهلاً أو ناسياً إلا أن تريد المرأة ستراً.

ولا تتبرقع المرأة، وإن جافته عن وجهها، ولو تبرقعت أو لبست قفازين؛ افتدت.

وكره مالك لباس القباء للنساء في الإحرام وغيره؛ لحرة أو أمة؛ لأنه يصفهن[1].

ولا يلبسه المحرم، وإن لم يدخل فيه إلا منكبيه، وإن لم يدخل يديه ولا زَرَّه عليه، فهو له لابسٌ.

ولا بأس بطرح[2] القميص على ظهره يرتدي به[3].

ومن الجزء الأول والثاني[4]: ولا بأس أن يحرم في ثوب[5] غير جديد، وإن لم يغسله.

الدّليل الرّابع: لو كانت تغطية المحرم وجهه مكروهة أو محرمة لبينها الرسول ﷺ، كما بيَّن حرمة تغطية الرأس في غير ما حديث، فلما لم ينه عن ذلك فدل على أنه مباح.

ويُناقش: بأنه قد ورد ما يدل على النهي عن ذلك في حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته.

ويُجاب: بأنه قد ورد عليه ما ورد من مناقشات تضعف الاستدلال به.

(1) انظر: المدونة: 462/2.

(2) في (ف1): (أن يطرح).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 458/2.

(4) في (ف1): (الثالث)، والمثبت موافق للمدونة.

(5) في (م): (ثوبه).

ولا بأس أن يبدل ثوب إحرامه ببيع أو غيره[1].

قال ابن القاسم: لقمل آذاه فيه أو غيره[2].

سحنون: إذا باع الثوب فقد عرَّض القمل للقتل[3].

ولا بأس أن تحرم المرأة في الحرير والخز والحلي والسراويل، أو الثياب.

ولا يلبس المحرم خفين، إلا أن لا[4] يجد نعلين؛ فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا فدية عليه[5].

وإن وجد نعلين[6] بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين، إلا أن يرفع عليه في الثمن، وإن زيد عليه يسيراً فليشترهما.

ولو احتاج للبس الخف لضرورة، فقطعهما دون الكعبين ولبسهما؛ لافتدى.

ولا يلبس المحرم جوربين، أو جرموقين[7]، أو قفازين.

ولا يلبس المحرم ما صبغ بورس أو زعفران، وكذلك المعصفر المفدم[8] منه لانتفاضه، والمرأة كذلك وأكره المفدم للرجل الحلال.

ولا بأس بالإحرام في المورد والممشق[9].

ولا يحرم فيما مسه ورس ولا زعفران، وإن غسل ما فيه إلا ألا يبقى فيه أثر.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/300.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/405.

(3) انظر: النواد والزيادات: 2/357.

(4) قوله: (لا) ساقط من(م).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/463.

(6) في (ف1): (النعلين).

(7) الجرموق: بضم الجيم ووقف الراء وضم الميم - وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر والخف الموق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 18.

(8) عياض: المُفْدَمُ بالعصفر: المشْبَع صبغه. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(9) عياض: المُمَشَّق: المصبوغ بالمِشق، وهي المَغْرة: التربة الحمراء. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

وإن لم يجد غيره، وقد غسله وبقي[1] من أثر لونه فليصبغه بمشق، ويحرم فيه.

ولا يحرم[2] بثوب علق به ريح مسك حتى يذهب بغسل أو نشر.

ولا بأس بالإحرام في البَرّكانات[3]، والطيالسة الكحلية[4]، وكذلك العصب والهرويَ إلا أن تكون إنما غيرت ألوانها بالزعفران.

وإذا نزل المحرم بالأرض[5]؛ جاز له دخول البيت والخباء.

ومن الثالث: ولا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خرجه وجرابه وغيره.

ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة، فإن فعل؛ افتدى[6].

ولا يحمل لنفسه تجارة من بزٍّ أو سقط.

ولم يرخص له في حمل التجارات[7].

قال أشهب: إلا أن يكون عيشه؛ فذلك له.

ابن القاسم: ولا بأس أن يشد مِنطَقَته[8] - ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة، فإن فعل؛ افتدى - تلي جلده لنفقته، ويدخل سيورها في الثقب، ولا يربطها

---

(1) في (ف1): (فبقي).

(2) في (م): (تحرم).

(3) البركانات والطيالسة: كسوة الصوف، ومن عدد الشتاء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 40.

عياض: والبَرَّكانات -بفتح الباء وتشديد الراء-مثل الأكسية، وأهل اللغة يقولون: ثوب بَرنكاني. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 301 و302.

(5) في (م): (في الأرض).

(6) قوله: (ولا يحمل... فعل افتدى) ساقط من (ف1).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 464 و465. وكلامه موجود في كتاب الحج الثاني منها، وهي في الحج الثالث من تهذيب البراذعي: 1/ 600 و601.

(8) في (ف1): (منطقة) وانتَطق الرجل أي لبس المِنْطَق: وهو كل ما شددت به وسطك، المناطِق واحدها مِنْطق وهو النِّطاق يقال مِنْطَق ونطاق بمعنى واحد، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 10/ 354.

على عضده أو فخذه.

واستخفه إن فعله، ولا[1] فدية عليه.

وإن شدها فوق إزاره؛ افتدى.

وإن ربطها إلى جلده لحمل نفقة غيره؛ افتدى.

ولو ربطها أولاً لنفقته، ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها، فلا شيء عليه[2].

وإن[3] احتزم بحبل أو خيط لغير عمل؛ افتدى، وإن كان [(م: 59/أ)] لعمل فلا شيء عليه.

ولا بأس أن يتقلد سيفه إن[4] احتاج إليه.

قال ابن وهب: فإن تقلده لغير ضرورة؛ افتدى[5].

قال أصبغ: لا فدية عليه.

يريد: وإن طال.

وقد رويَ ذلك عن مالك[6].

وإذا ألصق على قرح به[7] خِرَقاً صغاراً[8]؛ فلا شيء عليه، فإن كانت كباراً افتدى.

وإذا ألصق ذلك على صدغيه لصداع؛ افتدى[9].

ولا بأس أن يعصب رأسه لصداع أو لجرح ويفتدي.

وإذا ربط جبائر لكسر أو عصب بعض جسده لجرح أو لخراج أو لغير علة؛ فليفتد.

---

(1) في (ف1): (أن لا).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/476 و477.

(3) قوله: (إن) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (إذا).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/347.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/347.

(7) في (م): (له).

(8) قوله: (صغاراً) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/344.

وإن جعل في أذنيه قطنة لشيء وجده؛ افتدى؛ كان فيها طيبٌ[1] أم لا.

وما جرَّه المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم، فلا فدية عليه، وإن طال ذلك، بخلاف اليقظان.

ولو نام فغطى رجلٌ رأسه ووجهه، فالفدية على من غطاه.

وكذلك لو حلقه أو طيبه.

فإذا انتبه نزع الثوب وغسل الطيب مكانه.

ولو تقلب في نومه على ذباب، أو ذر فقتله، فليُكفِّر.

وإذا لبس عمامة أو قلنسية أو غيرها، لعلة به مرة بعد مرة، فإن كان أول نزعه لها غير رافض لها لما يخشى من اتصال علته، ففدية واحدة تجزئه، وإن نزعها إذا برئ رفضاً لها، ثم عاودها ثانيةً لحاجة أو لغير حاجة؛ فعليه كفارتان.

وإذا لبس ما ذكرنا لعلة به دائمة، فكفارة واحدة تجزئه؛ لأنه لبس متصل، وإن نزعها في ليلة ما دامت العلة، ولو لم يلبس الثياب لعلة إلا جهلاً أو نسياناً، فكذلك إذا نوى التمادي بلبسها.

وإن احتاج في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة فلبس قميصاً وعمامة وخفاً وسراويل ونحوه، فكفارةٌ واحدة.

وإن احتاج إلى صنف فلبسه، ثم لبس كل صنف لحاجة حدثت به.

ولكل صنف كفارة، وإن لبس الثياب وتطيب وحلق وقلم أظفاره في فور واحد، ففدية واحدة تجزئه، ولو فعل شيئاً بعد شيء، في كل واحدة فدية.

وكذلك إن تعالج بدواء فيه طيب مراراً متصلةً متقاربةً في فور واحدة، فكفارةٌ واحدة.

وإن اختلفت الأدوية[2]، وإن كان شيء بعد شيء وحاجة بعد حاجة[3]، فلكل

---

(1) في (م): (طيباً).

(2) في (م): (الأحروية)، والمثبت موافق لما فى المدونة: 412/2.

(3) قوله: (بعد حاجة) ساقط من (م).

وقت كفارة.

وكذلك كحله لرمد بدواء فيه طيب في اتصال الأمر واستقباله.

وكذلك مداواته لقرحة مراراً بدواء فيه طيب.

فأما إن ظهرت به قرحة أخرى فداواها به، فلا بد من كفارة أخرى.

ولو قلم اليوم أظفار يده، وقلم في غد أظفار يده الأخرى، فعليه كفارتان.

وأما إن وطئ مرة بعد مرة امرأةً واحدةً أو نساء، فهدي واحدٌ في ذلك كله؛ لأن حجه قد فسد، ولا يفسد بما ذكرنا أوّلاً.

وأما الصيدُ، ففي كل صيد جزاء.

وكذلك الطيب لكل مرة فدية، إلا أن ينوي في الطيب في أول مرة المداومة عليه.

أما[1] لمداومة[2] علة به بدواء فيه[3] طيب أو لغير ذلك [(م: 59/ب)]، فكفارة واحدة[4].

ولا يطرح عن نفسه القمل، ولا بأس أن يطرح عن نفسه البراغيث[5]؛ إذ ليست من دواب[6] جسده.

ويطرح عن نفسه القراد والحمنان والحلمة[7]، ولا يطرحهن عن بعيره.

فإن فعل أطعم شيئاً.

---

(1) في (ف1): (وأما).

(2) في (ف1): (لمداولة).

(3) في (ف1): (به).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/368.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 463.

(6) في (ف1): (ذوات).

(7) القراد: أول ما يبدو يقال لواحدته قمقامة بفتح القاف وإسكان الميم فإذا كبر فوق ذلك قيل له حمنانة بحاء غير منقوطة وإسكان الميم، فإذا كبر فوق ذلك قيل له قرادة بضم القاف، فإذا كبر فوق ذلك قيل له حلمة بفتح الحاء واللام، وهو آخر أسمائها.
انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 15.

ولا بأس أن يطرح عن دابته أو دواب[1] غيره أو عن نفسه العلقة[2].

ولا يغسل رأسه بخطمي[3] فإن فعل؛ افتدى.

وله ذلك إذا حل له الحِلاق، وعند[4] حلاقه، وهو الشأن[5].

ولا بأس أن يصب الماء على رأسه ويديه لحر يجده أو لغير حر.

وله في الغسل من الجنابة تحريك رأسه بيديه.

وأكره له غمس رأسه في الماء؛ خيفةَ قتل الدواب.

فإن فعلَ أطعم شيئاً.

وأكرهُهُ للصائم.

ولا يقضي إلا أن يدخلَ الماءُ في[6] حلقه.

ولا يدخل الحمام، فإن دخل فتدلك؛ افتدى.

ولا يغسل ثوبه خيفةَ قتل الدواب، إلا أن تُصيبَه جنابةٌ، فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بالحُرُض[7].

وإن قلَّم أظفاره جاهلاً أو ناسياً، افتدى.

فأما ظفر واحد، فإن قلَّمه لإماطة أذى[8]، افتدى، وإن لم يمط به أذى، أطعم شيئاً

---

(1) في (ف1): (دابة).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/436 و437.

(3) عياض: الخَطمي: الخبيز له لعابية يغسل بها الشعر وغيره، وهو بفتح الخاء المعجمة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(4) في (ف1): (عند)، والمثبت موافق لما في المدونة، وانظر الحاشية التالية.

(5) نص المدونة: هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق. انظر: المدونة الكبرى: 2/405.

(6) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(7) عياض: الحُرُض، بضم الحاء المُهمَلَة وضم الراء وضاد معجمة: الأشنان. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(8) في (م): (إذى).

من طعام.

وإن انكسر ظفره فليقلمه، ولا شيء عليه.

قال: ولو أصابت أصابعه قروحٌ فلم يصل إلى مداواتها إلا بقص أظفاره، فليفتدِ.

وكذلك في ظفر واحد؛ لأنه لإماطة أذى.

قيل: فإن قص شاربه؟

قال: قال مالك - فيمن نتف شعرة أو شعرات[1] - أطعم شيئاً من طعام كان جاهلاً أو ناسياً.

فإن[2] نتف ما أماط عنه به أذى، فليفتدِ[3].

قال محمد: قال مالك: إذا قص الشارب، ففيه الفدية؛ لأنه أماط أذى، وكذلك إن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى، وإن قلَّ فليفتدِ[4].

قال ابن القاسم: ولم يحدَّ[5] مالك فيما دون الإماطة أقل من حفنة، وكذلك في قملة أو قملات حفنة من طعام وهي بيد واحدة[6].

وأما ما يتقلع[7] عند وضوئه من لحيته، أو رأسه أو أنفه إذا امتخط، أو ما حلق الإكاف[8] أو[9] السرج في الركوب من ساقه، فلا شيء عليه.

ولا بأس أن يقلِّم المحرم أظفار حلالٍ.

وإذا قلَّم رجلٌ أظفار محرم بأمره، فالفدية على المحرم، وإن أكرهه أو قلمها في

---

(1) قوله: (أو شعرات) ساقط من (م).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/409.

(4) في (م): (فلينتفه)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 2/353 و354.

(5) في (ت: (يحل).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/410.

(7) في (م): (ينقلع).

(8) الإكاف -بكسر الهمزة-: هي البرذعة ونحوها لذوات الحافر. ويقال: وكاف بالواو أيضاً. انظر: مشارق الأنوار: 1/30.

(9) في (م): (و).

نومه، فالفدية على الفاعل به؛ من حلال أو حرام.

وإن حلق محرم رأس حلال؟

قال مالك: يفتدي.

وأنا أرى أن يجزئه شيء من الطعام لمكان الدواب[1].

وقاله سحنون.

ولو حجمه فحلق موضع المحاجم، وأيقن أنه لم يقتل دواب، فلا شيء عليه.

ولو اضطر محرم إلى الحجامة[2] لم أرَ به[3] بأساً على محرم غيره أن يحلق له موضع المحاجم ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقتل دواب، والفدية على المفعول به ذلك.

ولو دعاه إلى أن يسوي شعره أو يحلق قفاه لغير ذلك؛ فلا يعنه[4] على ذلك، فإن فعل، فلا فدية عليه، وهي على المحرم[5].

ومن الأول: قال مالك: ولا بأس أن يدهن المحرم عند إحرامه، قبل أن يحرم بدهن لا يبقى[6] فيه ريحُه؛ كالزنبق[7] غير مطيب، أو البان السمح[8] غير المطيب[9].

وكذلك [(م: 60/أ)] لحله، وبعد الرمي، والحلاق قبل الإفاضة.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 406/2.

(2) في (ف1): (حجامة).

(3) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (يعينه).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 407/2.

(6) في (م): (يعجبنى). والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) عياض: الزَّنبق، بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1002.

(8) عياض: البان السَمْح، بفتح السين المُهمَلَة وسكون الميم وآخره حاء مهملة، هو الخالص الذي لم يدخله طيب. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 300/2.

قال مالك في الثاني: وأكره له[1] التطيب بالطيب قبل الإفاضة، وبعد الرمي، إلا أنه إن فعل، فلا شيء عليه؛ لما جاء فيه[2].

ومن الثالث: ولا يدهن المحرم[3] رأسه في إحرامه بزيت، أو شِيرَق[4]، أو زنبق[5]، أو بنفسج، أو بان سمح، أو زيت فجل، فإن فعل، افتدى؛ كان شيء من ذلك مطيباً أم لا[6].

وله أن يأتدم بالزيت والشِّيرَق ويستسعط بهما.

وأما بالبنفسج والزنبق وشبهه فلا.

وإن دهن كفَّيْه أو قدميه بزيت أو بشحم[7] أو ودك لشقوق به، فلا شيء عليه - وإن كان لغير علة - أو دهن رجليه ويديه بذلك لزينة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما، افتدى.

ولو دهن شقوقاً بيديه ورجليه بما فيه طيب، افتدى.

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/409.

وقد جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حين أحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حين أحلَّ قبْلَ أن يَطُوفَ، وبَسَطتْ يدَيها». أخرجه البخاري: 2/626، في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ومسلم: 2/846، في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: 1189، والموطأ: 1/328 في الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، والترمذي رقم (917) في الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، وأبو داود رقم (1745) و (1746) في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، والنسائي 5/136 و137 و138 و139 و140 و141 في الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، وباب موضع الطيب.

(3) في (ف1): (محرم).

(4) الشِّيرَق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم أيضاً: وهو دهن السمسم. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1002.

(5) قوله: (أو زنبق) ساقط من (م).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/450و451.

(7) في (ف1): (شحم).

وأما بزيت أو شحم خالص؛ فلا شيء عليه[1].

محمد: قال ابن القاسم: من دهن شقوقاً[2] بقدميه أو بعقبيه[3] بزيت أو شحم؛ فلا شيء عليه، وإن كان ذلك لغير علة، افتدى.

وروى ابن وهب عن مالك أن ما في بطن الكف وباطن القدم من شقوق فدهنه بزيت ليمرنهما[4] للعمل، فلا شيء عليه، وما كان على غير ذلك مما يحسنه، فعليه الفدية[5].

وأكره شرب شراب فيه كافور؛ لحلال أو حرام، لناحية السرف، وإن فعله المحرم، افتدى.

وكذلك إن شرب دواء فيه طيب، أو أكل دقة مزعفرة[6].

قال أشهب: لا يفتدي من أكل وشرب ما فيه طيب، بخلاف التداوي به. ورواه ابن وهب عن مالك.

قال محمد: وهذا عندنا فيما مسته النار[7].

---

(1) عياض: في كتب يحيى بن يحيى عنه: إن دهن باطن قدميه بزيت فلا شيء عليه، وإن دهن شقوقا في ساقيه افتدى.

ويقال -أيضاً-: إن دهن بطون كفيه وقدميه من شقوق أو ليمَرِّنهما للعمل فلا بأس، وإن دهن ظهورهما أو باطن ساقيه أو ركبتيه لخوف أن يصيبه شيء فليفتدِ.

وهذا يشعر بصحة اختلاف الرواية: (من علة) أو (من غير علة)، وأنه مرة راعى الضرورة في الساقين والذراعين كمراعاتها في الرجلين واليدين، ومرة لم يراعها للزوم ذلك اليدين والرجلين غالباً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 710و 711.

(2) في (ف1): (شقاقاً).

(3) في (ف1): (عقبيه).

(4) في (م) وفي النوادر: (ليمر بهما)، والمثبت أعلاه موافق لما في جامع ابن يونس، ص: 1734، والتنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 710، وفي النوادر: (ليمر بهما).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/352.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/452.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/351.

قال ابن القاسم: وإن[1] أكل طعاماً مسته النار فيه زعفران أو ورس، فلا شيء عليه، وأكره للمحرم شم الطيب، وكره له مالك التجارة به.

يريد: إذا قرب منه يشمَّه[2] أو يمسه وأن يمر بموضع العطارين.

ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج[3].

وأكره أن يتعمد شمه، فإن فعل فلا شيء عليه.

فإن مسَّه افتدى.

ولا شيء عليه فيما لصق به من خلوق الكعبة؛ إذ لا يكاد يسلم منه.

ولا أرى أن تُخَلَّق في الموسم[4].

وأكره له شمَّ الرياحين، فإن شم الريحان والبنفسج والياسمين والورد والخيري، فلا شيء عليه.

ولا بأس أن يتوضأ بالحُرُض.

يريد: غسل يديه[5]، وأكره بالريحان، ولا شيء عليه إن فعل، فإن[6] غسل يديه بأشنان أو غاسول، فلا فدية عليه، إلا أن يكون فيه طيب.

وإن خضب رأسه أو لحيته بحناء أو بوسمة[7] أو امرأة خضبت بذلك رأسها أو يديها أو طرفتها فليفتديا[8].

وإن خضب الرجل بهما[9] أصبعه لجرح فيه برقعة صغيرة؛ فلا شيء عليه، وإن كانت كبيرة، افتدى.

---

(1) في (ف1): (فإن).

(2) في (م): (شمه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/452.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/252، وما بعدها.

(5) قوله: (يريد غسل يديه) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (ف1): (وسمة).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/456.

(9) في (ف1): (بها).

وأما إن داوى جرحه[1] بما فيه طيب برقعة صغيرة، فليفتد، بخلاف الحناء؛ إذ هي من الرياحين لا من صريح الطيب.

ولا بأس أن يكتحل من حَرٍّ يجده بالإثمد والصبر ونحوه، ولا[2] شيء عليه.

فإن كان فيه طيب؛ افتدى.

وإن اكتحل بالإثمد خالصاً لزينة، افتدى[3]، وكذلك المرأة.

ولا تكتحل [(م: 60/ب)] به المرأة لغير زينة؛ لأنه زينة لها فإن كان لضرورة، فلا شيء عليها.

قال محمد: قال مالك: وإن[4] اكتحلت بالإثمد من غير وجع افتدت، وإن لم يكن فيه طيب[5].

وكذلك الرجل.

وما فعله القارن من إماطة أذى أو طيب[6]؛ ففدية واحدة تجزيه.

والصبي إذا أحجه أبوه فما لزمه من فدية الأذى فعلى الأب دون مال الابن؛ لأنه أحجه.

وإن حج عبدٌ بإذن سيده، ففدية الأذى عليه دون سيده، وإن[7] أهدى عنه سيده أو أطعم، أجزأه، وإلا صام هو.

ولا يمنعه سيده الصيام، إلا أن يكون ما لزمه به الفدية متعمداً[8]، بلا عذر؛ فله

---

(1) في (م): (جرحة).

(2) في (م): (فلا).

(3) قوله: (وإن اكتحل... افتدى) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 2/454.

(4) في (ف1): (فإن).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/353.

(6) في (م): (وطيب).

(7) في (ف1): (فإن).

(8) في (ف1): (بتعمد).

منعه إن أضرَّ به، ولا[1] يمنعه فيما لم يتعمد، وإن أضرَّ به[2].

وهذه الفدية التي ذكرنا في إماطة الأذى كله، وما ضارعه لا يحكم فيها الحكمان.

والرجل مخير كما قال الله سبحانه: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

والنسك شاةٌ يذبحها أين شاء من البلاد، والحجة في هذا في باب الهدايا.

فإن ذبح النسك بمنى أو بمكة لم يكن عليه وقوفها بعرفة، ولا خروجها إلى الحل، وإن لم يدخلها منه إلا أن يشاء[3] أن يجعلها هدياً فليفعل بها[4] ما يفعل بالهدي.

وكذلك له[5] الإطعام أو الصيام حيث شاء من البلاد.

والصيام: ثلاثة أيام.

والإطعام: ستة مساكين؛ مُدَّين مُدَّين، لكل مسكين، بمد النبي ﷺ، من عيش أهل ذلك[6] البلد، من شعير أو بر.

ولا يجزئه أن يُعشِّي ويغدِّي؛ لأن الرسول عليه السلام سنَّها[7] مُدَّين[8].

وأجزأ[9] في كفارة اليمين؛ لأنها يجزئ[10] فيها مُدٌّ مُدٌّ، فالغداء والعشاء أفضلُ من مدٍّ.

---

(1) في (ف1): (وإلا لم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/504 و505.

(3) قوله: (أن يشاء) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (بهما).

(5) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (ذلك) زيادة من (ف1).

(7) في (ف1): (سمى).

(8) أخرجه بمعناه البخاري: 2/645، في باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد في صحيحه، برقم: 1721، ومسلم: 2/859، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201)، ولفظ البخاري: قال ﷺ لكعب بن عجرة: (فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع).

(9) في (م): (أجزتا).

(10) في (م): (تجزي).

القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدي أو غيره وإرداف الحج على العمرة ووقت العمرة ووجوبها

قال الله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] إلى قوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

وكان للقارن حكمه بالسنة؛ لأن القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معاً مرة واحدة فجبر ذلك بالهدي، ودخل مدخلهما في وجوب الهدي كل من انْثَلَمَ من حجه شيء.

ومن الأول: قال ابن القاسم: فالمتمتع من اعتمر في أشهر الحج، فحل من عمرته، ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى أُفُقه أو إلى أفق مثله[1] في البعد من سائر البلدان[2]، إلا أهل مكة وذي طوى، وهي منها كما استثناهم الله تعالى.

قال محمد: وقد يكون متمتعاً وإن لم يتمتع بشيء مما لم يذكر[3].

قال غيره: وذلك أن غير المكي كان حقه أن يأتي بالحج في سفره وبالعمرة في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين، أوجب الله سبحانه عليه الهدي.

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

ورويَ عن مالك وذو[4] الحجة كله[5].

والقارنُ من أحرم بحجة وعمرة معاً[6] أو بعمرة، ثم أردف الحج[7] قبل أن يطوف ويركع، وطوافه لهما طواف واحدٌ، ولذلك جبر بالهدي، ولذلك كان الإفراد

---

(1) قوله: (أفق مثله) يقابله في (م): (مثل أُفُقه).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/334.

(3) قوله: (قال محمد:... لم يذكر) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (ذا).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/340.

(6) قوله: (معاً) ساقط من (ف1).

(7) في (م): (فالحج).

أفضل، وذكرت عائشة أن النبي ﷺ أفرد[1].

ولا يحل القارن حتى يحل منهما [(م: 61/أ)] جميعاً.

ومن قرن من أهل مكة كمن تمتع فلا يهدي.

قال يحيى: مالك وأصحابه لا يرون على مكي قَرَن دماً[2] إلا عبد الملك فإنه يراه عليه[3].

قال محمد: قال مالك: ولا أحب لمكي أن يقرن، وما سمعت أن[4] مكيّاً قرن[5].

قال ابن القاسم: ومن قرن وطاف وسعى في غير أشهر الحج، لم يحل من واحدة منهما حتى يتم حجه من عامه، ويهدي لقرانه[6].

ومن دخل بعمرة في غير أشهر الحج، فحلَّ منها قبل أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه؛ فليس بمتمتع.

ولو أنه اعتمر عمرةً ثانية من التنعيم في أشهر الحج، فحل منها، ثم حج من عامه؛ كان متمتعاً.

ولو اعتمر في رمضان، فطاف وسعى بعض السعي، ثم أهلَّ شوال فتم سعيه فيه، فإنه إن حج من عامه، كان متمتعاً؛ لعمله بعض السعي في شهر من أشهر الحج، ولو تم سعيه قبل غرة شوال لم يكن بمتمتع إن حج من عامه كان قد حلق قبل شوال أو بعد أن دخل فإن لم يحلق فعليه دم لتأخيره الحلاق[7].

---

(1) أخرجه مسلم: 2/870، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحجَ والتمتع والقران، من كتاب الحج، رقم: 1211، مالك: 1/335، في باب إفراد الحج، من كتاب الحج، رقم: 739.

(2) في (م): (محرماً).

(3) انظر: النوادروالزيادات: 2/370.

(4) في (م): (إن).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/368.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/327.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/354.

وأكرهُ له أن يردف على الحج حجة أو عمرة، فإن فعل؛ لم يلزمه شيء مما أردف.

ولا ينبغي أن يحرِم بعمرة حتى يَفرغَ من حجه بانقضاء أيام الرمي.

ولو أردف بمكة أو بمنى أو بالموقف حجة أو عمرة على حجته؛ لم يلزمه قضاؤهما[1].

ولا يردف حجة[2] على عمرة فاسدة، ولا يلزمه إن فعل.

وللمعتمر أن يردف الحج على العمرة الصحيحة ما لم يطف، ويركع.

انظر قول عبد الملك: إنه يردف على الفاسدة[3].

وقد كره له مالك[4] أن يردفه بعد طوافه وقبل ركوعه.

قال ابن القاسم: ويلزمه إن فعل[5].

ومن أردف الحج قبل تمام طوافه؛ صار قارناً، وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع.

فأما إن طاف وركع فلا يردفه، فإن فعل أو أردفه في سعيه، فليس بقارن، وليتم سعيه ويحل.

قال يحيى: ثم لا يلزمه الحج إلا أن يشاء أن يبتدئه.

محمد: قال أشهب: إذا طاف ولو شوطاً واحداً، ثم أردف الحج، لم يلزمه ولا بعد إحلاله إلا أن يشاء.

وقاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: بل هو قارن[6].

---

(1) في (ف1): (قضاءها).

(2) في (ف1): (حجا).

(3) قوله: (انظر قول عبد الملك: إنه يردف على الفاسدة) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/369.

(4) قوله: (له مالك) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/351.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/368.

وإن أحرم بعد تمام سعيه، فهو متمتع إن حل من عمرته في أشهر الحج، وليؤخر طوافه حتى يرجع من منى إلا أن يطوف تطوعاً، وعليه دم المتعة ودم لتأخير الحلاق.

وإن كان إنما حلَّ من العمرة قبل أشهر الحج، أو كان مكياً فحل منها في أشهر الحج أو قبلها، فليس على هذين إلا دمٌ واحد لتأخير الحِلاق فقط.

ومن قرن وتعدى من ميقاته، فعليه دم القِران ودم التعدي.

وفي باب فوات الحج ذكر من فاته الحج، فحل بعمرة في أشهر حج قابل، ثم حج فيها.

ولا دم على مكيٍّ لقران ولا لتمتع، وإن أحرم من المواقيت، ولكنه يعمل عمل[1] القارن.

وكذلك لو أقام بمصر أو بالمدينة أو بغيرها مدةً ولم يوطنها ثم قدم فقرن.

وإن أحرم مكيٌّ من مكة بعمرة، ثم أردف حجة لزمتاه، وليخرج إلى الحل إذ ليست [(م: 61/ب)] مكة ميقاتاً للمعتمرين ولا لمن قرن، ولا دم عليه لقرانه.

وعلى من تمتع أو قرن من المناهل التي بقرب مكة الهدي، كقديد وعسفان ومنى ونحوها ممن سكن[2] الحرم، وإنما يسقط عن أهل مكة وذي طوى لأنها منها[3].

ومن دخل من عمرته في أشهر الحج وأهلَّ هذه المناهل أو من جميع الآفاق، ثم أقام بمكة حتى حج؛ فهو متمتع.

فأما من رجع إلى قراره بعد أن حل قبل إنشاء الحج، ثم حجَّ من عامه فلا دم[4] عليه ، قرب قراره أو بعد، كمن هو مع أهله من المكيين.

وكذلك لو رجع إلى أفق مثل أفقه في البعد.

محمد: مثل أن يكون أفقه في غير الحجاز فرجع إلى مثله في البعد، فلا

(1) في (م): (لعمل).

(2) في (ف1): (يسكن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/317.

(4) في (م): (يحرم).

هدي عليه[1].

قال مالك: ولو كان مدنياً، ثم رجع إلى بعض الآفاق، ثم حجَّ من عامه، فليس بمتمتع.

وكذلك لو كان مصرياً، فرجع إلى الشام أو العراق.

ولو رجع المصري إلى المدينة، فهو متمتع.

قال ابن القاسم: ولو رجع إلى دون أُفُقِه، إلى مثل المدينة وهو مصري أو شامي، فعليه دم المتعة.

وإن كان له أهلٌ بمكة وأهل لغيرها، فتمتع، قال مالك: هذا أمر مشتبه وأحوط له أن يهدي[2].

ومن قدم لسكنى مكة، فدخل بعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه، فعليه دم المتعة؛ لأنه اعتمر قبل أن يوطنها، وقد يبدو له[3].

قال مالك في الموطأ[4] -وقاله أشهب[5]-: من انتجع لسكنى مكة، في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه، فهو كالمكي ،لا دم عليه[6].

ولو دخل للسكنى بعمرة في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، فهو متمتع[7].

ومن الثاني: ومن ساق في عمرته في أشهر الحج هدياً، نحره إذا تم سعيه.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1152.

(2) انظر: المدونة: 2/334.

(3) انظر: المدونة الكبرى2/342.

(4) انظر: الموطأ: 1/345.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/366.

(6) في الجامع، لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 1525 ما نصُّه: (ومن المدونة: ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة. لأنه اعتمر قبل أن يوطنها، وإنما أتى يريد السكنى، وقد يبدو له، قاله مالك في الموطأ، وقاله أشهب، ولو انتجع لسكنى مكة في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو كالمكي، ولا دم عليه)، وهو نص اختصار ابن أبي زيد.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/342.

قال مالك: ولا يؤخره[1].

فإن أنشأ الحج بعد أن حلَّ، وأخَّره إلى يوم النحر فنحره، لم يجزه عن متعته؛ لأنه قد لزمه أن ينحره أولاً، ولا يثبت حراماً إن أخره، وليحل من عمرته.

وأحب للمتمتع، ولمن أفرد الحج من المكيين أن يحرموا بالحج أول العشر.

ثم ذكر ابن القاسم أن مالكاً قال: إن أخَّر هذا المتمتع هديَه إلى يوم النحر فنحره عن متعته؛ رجوت أن يجزيه، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ، وأحب إليَّ ألا يؤخره[2].

وقال مالك في امرأة دخلت بعمرة معها هدي، فحاضت قبل الطواف: فإنها لا تنحره حتى تطهر وتطوف وتسعى وتنحره وتقصر، فإن شاءت الحجَ ولم تطهر وخافت فواته أحرمت له، وصارت قارنة ووقفت بهديها بعرفة، فتنحره بمنى وأجزأها لقرانها[3].

محمد عن مالك: ولو أهدت غيره كان أحب إليَّ[4].

قال: والعمرة سنة لازمة، وأحب إلي أن لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة، فإن فعل لزمته كانت الأولى في أشهر الحج أو في[5] غيرها أراد الحج من عامه أم لا[6].

ولا أكرهها في أي وقت شاء من السنة إلا [(م: 62/أ)] لأهل منى - يعني الحاج - فلا يعتمرون حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي.

وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل، ومن أحرم منهم في أيام الرمي؛ لم تلزمه[7] إلا أن يحرم بعد أن تمَّ رميه من آخر أيام الرمي، وقد حلَّ من إفاضته فتلزمه.

---

(1) انظر: المدونة: 2/335.
(2) انظر: المدونة: 2/335.
(3) انظر: المدونة: 2/408 و409.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/370.
(5) قوله: (في) زيادة من (ف1).
(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/321.
(7) في (ف1): (يلزمه).

قال محمد: ولا يتمها حتى تغيب الشمس.

ولا أكره لغير الحاج العمرة في أيام منى[1]، وأن يحل[2] قبل انقضائها من أي كان.

وبعد هذا بابٌ في أحكام الهدي في تمتع أو قران أو غيره، وفي باب فوات الحج مسألة: من أردف الحج بمكة ثم أحصر حتى فاته الحج.

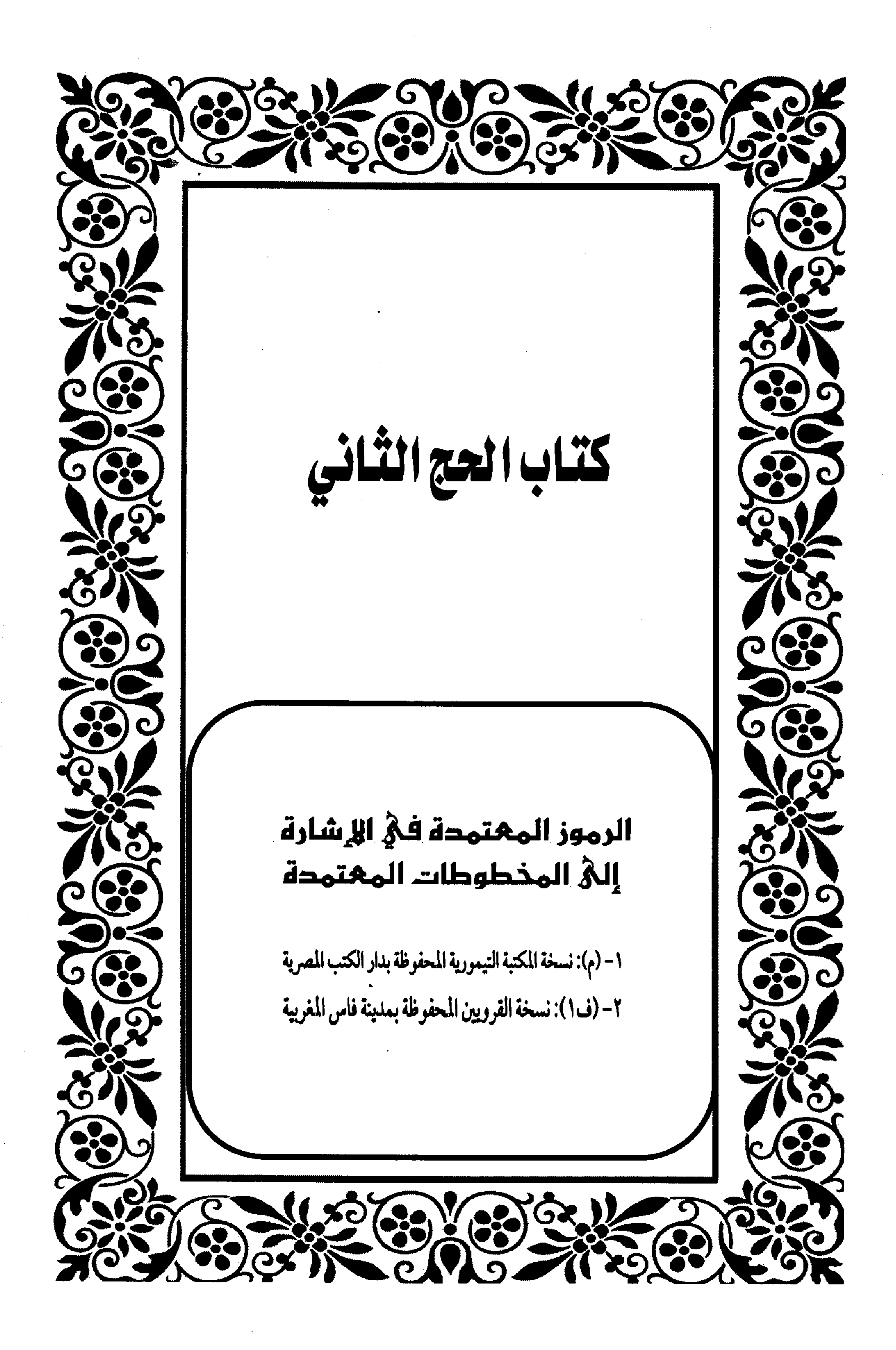
كمل كتاب الحج الأول مما دخل فيه من الثاني والثالث

۞۞۞

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 363.

(2) قوله: (وأن يحل) يقابله في (م): (وإن حل).



كتاب الحج الثاني

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الحج الثاني

دخول المحرم مكة وطوافه وركوعه وسعيه والاستلام والخبب[1] لحج أو عمرة وطواف المكي والمتمتع والقارن والمراهق وتأخيره ومَن[2] ترك ذلك جاهلاً أو ناسياً، وذكر طواف الإفاضة

قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

وبيَّن الرسول عليه السلام بفعله أنها سبعة أطواف؛ رمل منها في ثلاثة[3]، وركع ركعتين، وبدأ باستلام الحجر[4] وبدأ في سعيه بالصفا وختم بالمروة سبعاً[5]، وخبَّ في بطن المسيل[6].

---

(1) الخب وهو ضرب من العدو وهو أول الإسراع مثل الرمل. انظر: مشارق الأنوار، لعياض: 228/1.

(2)في (م): (وعن).

(3) في (م): (ثلاث)، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 581/2، في باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1525)، ومسلم: 923/2، في باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، من كتاب الحج، برقم (1266).

(4) عياض: وقوله: (استلم الحجر)، قيل: هو افتعل، من السَّلام بالفتح كأنه حياه بذلك، وقيل: بل من السلام - بالكسر - وهي الحجارة، أي لمسه والأول أبين لاستعماله في الركن وغيره. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(5) قوله: (سبعاً) يقابله في (ف1): (وسعى سعيا)، والحديث أخرجه مسلم: 886/2، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، رقم: 1218من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 584/2، في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصفا، من كتاب الحج، رقم: 1538، ومسلم: 920/2، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، من كتاب الحج، رقم: 1261، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من الأول: قال مالك: وأحب للحاج أن يدخل مكة من كَداء، لمن أتى من طريق المدينة[1]، فمنه دخل النبي ﷺ، وذلك واسع.

ومن أتى ليلاً، فواسع له أن يدخل، وأحب إليَّ أن يدخل نهاراً.

فإذا دخل المسجد؛ قال مالك في غير المدونة: فلا يبدأ بركعتين[2].

قال مالك: ولكن يبدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر عليه، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل؛ فإن لم يصل كبَّر عنده ثم طاف، وكذلك كلما مر به.

قيل: أفيستلمه كل ما مرَّ به؟

قال: ذلك واسعٌ إن فعل أو ترك.

ولا يُقَبِّل اليمانيَّ بفيه وإن أمكنه، وليضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل.

فإن لم يصِل كبَّر، ولا يدع التكبير فيهما استلَمَ أم لا[3].

فيطوف سبعة أشواط؛ الثلاثة الأُول[4] منها خبب.

ولا يستلم، ولا يكبر في غير هذين الركنين.

ولا يرفع يديه في تكبيره.

ولا أعرف قول الناس عندهما: (إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك).

ولا يزيد على التكبير.

وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن أذى.

ولا بأس باستلامه لغير طائف.

وواسع للطائف في واجبٍ أو تطوع أن يستلم اليماني بيده أو يدعه.

ولا يدع التكبير.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/390

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/525 و526.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/304.

(4) في (ف1): (الأولى).

وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر(1).

وإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين؛ لا تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف في واجب أو تطوع، ثم يستلم الركن وإن لم يستلمه فلا شيء عليه.

ثم يخرج إلى الصفا، ولم يحُد من أي باب [(م: 62/ب)] يخرج، وليصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى البيت(2).

ولا يقعد في مقامه للدعاء إلا من علة.

ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة، ويقفن من(3) أسفلهما، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو، فذلك أفضل لهن.

ولم يحُدّ مالك في الدعاء حداً، ولا لطول القيام وقتاً، واستحب المكث.

وإن رفع يديه فليخفف، وترك الرفع في كل شيء أحب إليه إلا في افتتاح الصلاة.

وكذلك في وقوف عرفة إن رفع رفعاً خفيفاً.

ولا يرفع عند الجمرتين.

وإذا أمرهم الإمام برفع في الاستسقاء، أو غيره رفعوا رفعاً خفيفاً، وظهور أيديهم إلى وجوههم، وفعله مالك عند أمر الإمام في الجمعة(4).

ويبدأ في سعيه بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا(5).

قال مالك في المختصر: ويسعى سبعة أشواطٍ؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذلك من الوقوف عليهما؛ أربعةً على الصفا، وأربعةً على المروة.

ولا سعي على النساء ببطن المسيل(6).

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/356.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/376.

(3) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/358 و359.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/376.

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 161.

قال مالك[1] في كتاب محمد: ولا رمل في الطواف[2].

قال ابن القاسم: وإن لم يرمل ببطن المسيل؛ فلا حرج، وإن رمل في جميع سعيه أساء، ولا شيء عليه.

ولا يسعى راكباً إلا من عذر.

وإن جلس شيئاً خفيفاً في سعيه فلا حرج.

وإن[3] طال فصار كالتارك لما كان فيه فليبتدئ. يريد: في[4] الطواف والسعي.

وكذلك إن تحدث أو باع أو اشترى أو صلّى على جنازة، نظرت إلى طول ذلك وخفته، بخلاف الطائف.

ولو أصابه حقن في سعيه مضى فتوضأ وبني، ولم يبتدئ.

ولو سعى جُنُباً، أجزأه إذا كان في طوافه وركوعه طاهراً.

وليس على من تمَّ سعيه أن يرجع فيستلم الحجر إذا أراد أن ينصرف، وإن شاء أن يفعل فذلك له.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطاً منه في حج أو عمرة؛ صحيحة أو فاسدة، فليرجع لذلك من بلده.

وكذلك لو ترك شوطاً من طواف السعي، أو طافه على غير وضوء[5].

ومن ترك استلام الحجر في طوافه كله؛ فلا شيء عليه، وليس عليه الاستلام في التطوع من الطواف في ابتدائه، ولا بعد ركوعه إلا أن يشاء.

ولا يدع التكبير كلما مرَّ بالحجر في كل طواف يطوف فيه؛ من واجب أو تطوع[6].

---

(1) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/414.

(3) في (ف1): (إن).

(4) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/376، وما بعدها.

(6) قوله: (كلما مر... واجب أو تطوع) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 2/355و 356.

ولا بأس بما خفَّ من الحديث في طوافه، ولا يُلبّي ولا يقرأ، وليس بضيق إن لبّى، وكذلك في السعي.

ولا يبيع في طوافه، ولا يشتري، ولا ينشد شعراً.

وإذا[1] طاف بعض طوافه، ثم خرج فصلى على جنازة ابتدأ، وكذلك إن خرج لنفقة نسيها.

ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة[2].

قال مالك في غير المدونة: ثم يبني.

وقال أشهب: في الجنازة يبني[3].

مالك: ومن رعف في طوافه يبني.

وقاله يحيى بن سعيد والليث بن سعد[4].

وإذا زُوحم في الرمَل، رَمَل بقدر طاقته، وكذلك إن لم يجد مسلكاً.

ولا شيء على تارك الرمل، أو تارك السعي ببطن المسيل.

وقد قال مالك: "عليه دم". ثم رجع.

وكذلك قال في تارك الرمل: إن قرب أعاد -يريد الطواف [(م: 63/أ)] والسعي - وقاله في كتاب محمد[5] وإن بعد؛ فلا شيء عليه.

ثم خففه، ولم يرَ أن يعيد، ويرمل ويسعى في بطن المسيل الذي يقضي حجة فائتة[6].

---

(1) في (م): (فإذا).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/373.

(3) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1189.

(4) قوله: (مالك: ومن رعف... بن سعد) ساقط من (ف1)، وزاد بعده في (م): (لم يكن عنده).
وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/379 و380.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/375.

(6) في (ف1): (فاتته).

وأستحبُ الرمل[1] للمعتمر من التَنْعِيم، والجُعْرَانة، ولا أُوجبه، كوجوبه على المعتمر من المواقيت، أو على من حج.

والسعي بين الصفا والمروة لازم لجميعهم[2].

وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى، ولا شيء عليه، وكذلك لو رمل في جميع طوافه[3].

ومن طاف بالبيت منكوساً لم يجزئه.

أشهب: وهو كمن لم يطف[4].

ومن طاف محمولاً أو راكباً؛ سحنون - يريد على أعناق الرجال لعذر -: أجزأه[5] لم يكن عنده[6].

يريد القرظي[7]: «طاف النبي ﷺ الإفاضة راكباً»[8].

قال جابر بن عبد الله: ليُعلِّم الناس.

قال سعيد بن جبير: لعِلّةٍ[9].

وإن لم يكن له عذر أعاد، إلا أن يطول ذلك، أو يرجع إلى بلده؛ فيجزئه، وعليه دم.

---

(1) في (م): (ذلك).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/519.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/375.

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1179.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1561.

(6) أي: سحنون لم يكن عنده الطواف على دابة، لأن الدواب لا تدخل المسجد، انظر: الجامع، لابن يونس: 1561، 1562.

(7) كذا في الأصول، ولا تخلو العبارة من إشكال، ولا يبعد أن يكون فيها إدراجٌ من الناسخ رحمه الله.

(8) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/582 في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1530)، ومسلم: 2/926 في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (1272).

(9) قوله: (لم يكن عنده يريد القرظي... قال سعيد بن جبير جبير: لعلة) زيادة من (م).

ولا يعتَدّ بما طاف في داخل الحجر، وبنى على ما طاف خارجاً منه.

قال مالك: فإن هو لم يذكر ذلك حتى رجع إلى منى، ابتدأ الطواف والسعي، وإن لم يذكر إلا ببلده، رجع حتى يطوف ويسعى.

قال ابن القاسم: ولا أكره الطواف في النعلين والخفين.

ومن طاف وفي ثوبه أو جسده نجاسة؛ لم يعد، كمن صلى بها، وذكر[1] بعد الوقت.

ومن طاف من وراء زمزم من الزحام، أو في سقائف المسجد أجزأه، فإن طاف في سقائفه، لغير زحام؛ لحرٍّ أو نحوه أعاد[2].

ولو طاف حاج أول دخوله، ولا ينوي لحجه ثم سعى، فإن لم يتباعد ذِكره رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه ورجع إلى بلده، أو تباعد، أو جامع النساء؛ أجزأه، وليهرق[3] دماً، والدم في هذا خفيف؛ لأن الحج يجزئ التطوع من عمله عن واجبه.

وقاله مالك فيمن طاف للإفاضة على غير وضوء، أنه يرجع من بلده، إلا أن يكون طاف بعد ذلك تطوعاً متوضئاً، فيجزئه[4].

ولو طاف وسعى لدخوله على غير وضوء، ثم وقف المواقيت، ثم طاف للإفاضة متوضئاً، ولم يسع، ثم قفل فأصاب النساء والصيد، فليرجع حلالاً من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى، وليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد حلق[5] بمنى، وليس عليه للبس الثياب شيء؛ لأنه بعد رمي الجمرة، وهو إذا رجع لابساً[6] للثياب بخلاف المعتمر، وعليه لكل صيد أصابه جزاؤه[7].

---

(1) قوله: (صلى بها، وذكر) يقابله في (ف1): (ذكر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 374 و375.

(3) في (م): (وليهريق).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 371.

(5) في (م): (حل)، وهو الموافق لما في المدونة.

(6) في (ف1): (لابس).

(7) في (م): (جزاء).

ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي الجمرة، فهو خفيف لما جاء فيه.

قيل: فهل عليه دمٌ لتأخير الطواف؟ قال: لا، وهذا خفيف؛ لأنه كالمراهق لم يتعمد، وعليه عمرة عند مالك مع الهدي، وجُلُّ الناس لا يوجبها عليه، فأرى أن هذه العمرة مع الهدي تجزئه من ذلك كله[1].

والطائف في عمرته على غير [(م: 63/ب)] وضوء، يرجع لذلك من بلده حراماً كما كان، وهو كمن لم يطف، فيطوف -يريد ويسعى- وإن كان قد حلق، افتدى؛ لأنه قد[2] حلق قبل أن يحل، وعليه لكل صيد أصابه جزاؤه.

محمد: قال مالك: ولو كان قد أصاب النساء كان عليه أن يعيد العمرة ويهدي[3].

قال ابن القاسم: وإن طاف للإفاضة على غير وضوء، رجع لذلك من بلده، إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً، فيجزئه[4].

محمد: قال مالك: ولا شيء عليه.

قال: وطواف الإفاضة واجبٌ، وكذلك طواف السعي، يرجع لما ترك فيهما، فيطوف ويهدي، قال مالك[5]: والدم في هذا خفيف[6].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 368 و369.
(2) قوله: (قد) زيادة من (ف1).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 421.
(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 371.
(5) قوله: (مالك) زيادة من (ف1).
(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 371.

عياض: وقوله: (دخل مكة فطاف الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة)، ثم قال: (ليس عليه أن يستلم إلا في ابتداء طوافه الواجب إلا أن يشاء) ثم قال بعد هذا: (قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم).

زاد في بعض الروايات: (وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما جميعا فيما ترك منهما، فيطوف ما ترك منهما، وعليه الدم والدم فيه خفيف) وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ، وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون وقال: هي خطأ.

=

ومن كتاب محمد: قلت فيمن ذكر بعد فراغه من حجه، وهو بمكة أنه طاف أول ما دخل لسعيه على غير وضوء.

قال: يعيد الطواف والسعي، ولا دم عليه، وليس كالمتعمد ولا الناسي لبعض طوافه.

ومن كتابه: ومن نسي بعض طوافه وسعيه، فليرجع من بلده حتى يطوف ويسعى ويهدي[1]، وإن كان قد أصاب النساء طاف وسعى ثم اعتمر وأهدى، وأجزأه الهدي عن ذلك كله[2].

وقال أشهب: عليه هديٌ مع عمرته للوطء، وهديٌ للتفرقة، وليس هدي التفرقة بواجب[3].

قال ابن القاسم: ومن طاف ستة أشواط وركع وسعى، فإن كان قريباً بنى وطاف شوطاً واحداً وركع وأعاد السعي، وإن تطاول أو انتقض وضوؤه، ابتدأ الطواف والسعي.

وكذلك إن ذكر في طريقه أو ببلده رجع وابتدأ، وإن جامع النساء فعلى ما ذكرنا في الذي طاف وسعى لدخوله على غير وضوء[4].

محمد: قال ابن القاسم: إن سعى قبل أن يركع الركعتين، أنه يبتدئ الطواف والسعي، وقيل: يركعهما ويعيد السعي[5].

= قال القاضي: وهو الصواب، ليس طواف القدوم- وهو طواف الزيارة- من فرض الحج ولا أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة وتسمية مالك لهذا الطواف أولا وفي غير هذا الموضع واجباً، أي من مؤكد السنن كما جاء في الوتر وغسل الجمعة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 711 و712.

(1) قوله: (ويهدي) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/426.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/387.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/370 و371.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1189.

ابن القاسم: ولو ذكر أنه طاف لعمرته ستاً[1] بعد أن بلغ بلده، وأصاب النساء، رجع حراماً من كل شيء، وابتدأ الطواف وركع وسعى، وأمرَّ الموسَى على رأسه، ثم قضى عمرته وأهدى[2].

قال يحيى بن عمر: وعليه فدية[3].

ولو أتم سعيه لعمرته، ثم أحرم بالحج، ثم ذكر بعرفة أنه طاف لعمرته ستة صار قارناً، يعمل عمل القارن المراهق.

ومن طاف بعض الطواف في الحجر، رجع من بلده وابتدأه.

ومن طاف ولم يركع حتى دخل في أسبوع ثانٍ، قطع وركع، وإن لم يذكر حتى أتمه، ركع لكل أسبوع ركعتين؛ للاختلاف فيه.

وإن طاف في غير إبان صلاة، أخّر الركعتين، وإن خرج إلى الحل، ركعهما فيه ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، وكان الطواف الواجب، ابتدأه[4] إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي. يريد: وقد سعى.

وإن نسي ركعتي طواف السعي من حج أو عمرة، أو ركعتي طواف الإفاضة، فإن فات ذلك برجوعه إلى بلده، أو بطول السفر، ركعهما بموضعه وبعث بهدى[5].

وسواء وطئ النساء بعد إحلاله من عمرته [(م: 64/أ)] -محمد: أو من حجه- أو لم يطأ، وأما إن ذكر الركعتين بمكة، أو قريب منها، فذلك يختلف، فإن كانتا من طواف السعي ولم يطأ، رجع فطاف وركع وسعى وأهدى.

محمد: إن لم يكن مراهقاً.

فإن[6] كانتا من طواف الإفاضة، أو من طواف السعي الذي يؤخره المراهق

---

(1) في (م): (ستة).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/361.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1576.

(4) في (م): (ابتدأ).

(5) قوله: (بعث بهدي) يقابله في (م): (يهدي)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(6) في (ف1): (وإن).

والمكي حتى يرجع من عرفة، أو كانتا من طواف عمرة، فليعد الطواف ويركع ويسعى ما فيه سعي، ولا هدي عليه[1].

ولو كان قد تطيب ولبس الثياب في العمرة خاصة، لافتدى[2].

قال محمد: وكذلك تارك الركعتين من كل طواف بعد وقوف عرفة فلا دم فيه ما لم يبلغ بلده؛ أو يبعد، وهذا كله ما لم يطأ، فإن وطئ في أي ذلك كان مما فيه الركعتان، فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى، وذلك ما لم يبلغ بلده، أو يبعد جداً، فإذا بلغ بلده أو بعُد؛ ركعهما وأهدى وطئ أو لم يطأ[3].

قال ابن القاسم: ولو قدم مراهقٌ فلم يطف، ثم طاف حين أفاض وسعى ونسي الركعتين ورجع من قرب مكة، فإنه يطوف ويركع ويسعى، ولا هدي عليه؛ لأنه نسيهما من طواف بعد الوقوف بعرفة وقد كان له إذ هو مراهق تأخير الطواف الأول، ولو تباعد، ركعهما حيث هو، وأهدى من أي طواف نسيهما، ومحل هديه مكة[4].

والواجب على من أنشأ الحج من مكة من أهلها أو من غير أهلها، ممن تمتع أو أردف بمكة حجاً على عمرته[5] قبل أن يطوف لها تأخير الطواف والسعي حتى يرجع من عرفات وله أن يطوف تطوعاً، ولكن لا يسعى حتى يفيض.

ولو عجل الطواف والسعي لم يجزه، وليعدهما إذا أفاض.

قال مالك: ثم إن ترك هذا أن يسعى بعد أن أفاض حتى أتى بلده، أجزأه السعي الأول وعليه هدي، وهو أيسر[6] شأنه عندي[7].

ومن دخل مراهقاً يخشى فوات الحج، أخّر الطواف والسعي ومضى إلى عرفات،

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/388.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/305.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/387 و388، والجامع، لابن يونس: (بتحقيقنا)، ص: 1586.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/303 و304.

(5) في (م): (عمرة).

(6) في (ف1): (أثبت). والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/324.

كان قارناً أو مفرداً، وإن كان متمتعاً بعمرة فرض الحج فصار قارناً.

ولا دم على مراهق لتأخير الطواف أتى مفرداً أو قارناً، دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل، ومضى كما هو إلى عرفات.

ولو أخره غير مراهق من مفرد أو قارن حتى أقام[1]، كان عليه دم لتأخيره، دخل مكة أو الحرم أم لا.

وعلى القارن دم آخر لقرانه.

قال أشهب: لا دم عليه لتأخيره.

ولو دخل معتمراً غير مراهق ففرض الحج، وتمادى صار قارناً، وعليه دم القران، ولا دم عليه لتأخير الطواف؛ إذ له إرداف الحج ما لم يطف، فصار كمن أنشأ الحج من مكة[2].

وكان بعض الصحابة يأتون مراهقين فيؤخرون الطواف والسعي، وينفذون لحجهم ثم لا يفيضون إلى آخر أيام التشريق، فيطوفون ويسعون ثم ينصرفون، فيجتزون بذلك لدخولهم وإفاضتهم ووداعهم.

وللمراهق وشبهه، تأخير الطواف والسعي إلى الوقت الذي يجوز له تأخير الإفاضة إليه[3].

ومن الأول والثاني: وأستحبُّ تعجيل طواف الإفاضة [(م: 64/ب)] وإن أخّره حتى يرجع إلى مكة، وتنقضي أيام الرمي، أجزأه ما لم يتطاول ذلك بعد رجوعه، وتعجيله يوم النحر أفضل.

وإن أخر المراهق الإفاضة والسعي بعد أيام منى أياماً، فإن طال ذلك طاف وسعى وأهدى.

وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبر النبي ﷺ[4].

---

(1) في (ف1): (أفاض).

(2) انظر: المدونة: 2/311.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/369.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/314.

وفي بـاب الرمـي طـرفٌ مـن ذكـر الإفاضـة، ولطـواف[1] الـصدر، وهـو طـواف الوداع[2]، بابٌ بعد هذا.



(1) في (م): (ولطوافه).

(2) عياض: طواف الوداع - وهو طواف الصَدَر - بفتح الدال، أي الرجوع، وهو الطواف الثالث، وهو مستحب عندنا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 713.

في الخروج إلى منى والمبيت بها ثم الوقوف بعرفة والدفع منها والمبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام وذكر الصلاة في هذه الأماكن كلها والوقوف بالهدي

قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198].

وقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 32-33].

فأبانَ معالم الحج وشعائره على لسان نبيه ﷺ، وبما فعل النبي ﷺ في حجته.

فمن ذلك المبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها، ثم الغدو[1] إلى عرفة، وجمع الصلاتين بها، والخطبة والوقوف بها، والدفع منها، والمبيت بالمزدلفة وجمع الصلاتين بها[2]، وصلاة الصبح، وصفة الوقوف بالمشعر الحرام، والدفع إلى منى والرمي، وصفة التعجيل وعدد الرمي، وغير ذلك.

ثم جعل الله سبحانه مَحِلَّ الشعائر كلها إلى[3] البيت العتيق، فأخَّر إحلال المحرم طوافَه بالبيت العتيق للإفاضة.

ومن الثاني: قال ابن القاسم: ومن السنة الخروج يوم الترويَة من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي بها الظهر والعصر - وبها صلاهما الرسول ﷺ - وينزل منها حيث شاء[4]، وكذلك بعرفات والمزدلفة.

(1) الغُدْوة بالضم البُكْرَة ما بين صَلاةِ الغَداة وطلُوعِ الشمس. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 116/15.

(2) قوله: (والخطبة والوقوف... الصلاتين بها) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (إلى) ساقط من (ف1).

(4) تقدم تخريجه.

ويبيت بمنى ليلة يوم عرفة، ثم يصلي بها الصبح، ويدفع منها على[1] عرفة.

قال محمد: بعد طلوع الشمس.

ولا بأس للضعيف ومن بدابته علة أن يغدو قبل ذلك[2].

ومن بات ليلته تلك[3] بمكة، وغدا منها إلى عرفة أساء ولا شيء عليه. وأما من ترك المبيت بها ليلة من ليالي منى فعليه دم[4].

قال محمد: في الحج ثلاث خطب:

- **الأولى:** قبل التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها.

- **والثانية:** بعرفة يَجلس في وسطها.

- **والثالثة:** بمنى أول يوم من أيام التشريق بعد يوم النحر، وهي بعد الظهر لا يجلس فيها.

وهي كلها تعليم المناسك، ولا يجهر[5] بالقراءة في شيء من صلواتها[6].

ابن القاسم: وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة قبل يوم عرفة، وأن[7] يقدم الناس أبنيتهم إليها.

وكره مالك ما أحدث من البناء بمنى[8] وبمصلى عرفة.

وإنما أحدث بناء مصلى عرفة بعد بني هاشم بعشر سنين.

وكان الإمام يخطب [(م: 65/أ)] فيها بموضِعٍ يخطب[9] اليوم متوكئاً

---

(1) في (ف1): (إلى).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/390، والجامع، لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 1596.

(3) قوله: (ليلته تلك) يقابله في (ف1): (تلك الليلة).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/379.

(5) في (م): (تجهر).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/503 و504.

(7) قوله: (وأن) يقابله في (ف1): (أو أن).

(8) قوله: (من البناء بمنى) يقابله في (م) قوله: (بمكة من البناء)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) في (م): (يخطبه).

على شيء[1].

وفي الباب الأول ذكر قطع التلبية، فإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة، ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين.

وكذلك كلما وليته الأئمة من الصلاة.

ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها.

وفي كتاب الصلاة: إذا فرغ الإمام جلس، ثم أذن المؤذن، فإذا قام نزل الإمام فصلى.

وفي الواضحة وغيرها أنه إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس[2].

قال ابن القاسم: ولا يجهر[3] فيها[4] بالقراءة وإن وافق يوم الجمعة[5]، وهي صلاة قصر[6].

وإن ذكر إمام عرفة صلاةً نسيها بعد أن سلم من الظهر، استخلف من يصلي بهم العصر، وقضى هو التي ذكر، ثم أعاد الظهر وصلى العصر، ولو ذكرها وهو في الظهر أو في العصر، قطع وقطعوا بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ.

قال سحنون: بل يستخلف كمن أحدث[7].

قال ابن القاسم: إن[8] قطع الظهر استخلف من يصلي بهم الصلاتين[9]، وإن قطع

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/359.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/392.

(3) في (م): (تجهر).

(4) في (ف1): (فيهما)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/415.

(6) في (م): (إقصار).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/312.

(8) في (ف1): (فإذا).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/339.

العصر[1] استخلف من يصلي بهم العصر، وأحب إليَّ أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت[2].

قال سحنون: لايعيدون[3].

قال: فإذا قضى هو الذي ذكر ابتدأ الظهر والعصر.

قال: فإذا[4] فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات، ولا ينتظرونه[5].

قال يحيى: يريد من منى[6].

وقد قيل: إنها معطوفة على المسألة الأولى في الذي ذكره صلاة.

قال: فإذا صلى بهم الإمام الظهر والعصر بعرفة دفع بهم إلى موقفها فيقفون بها إلى غروب الشمس والوقوف مع الإمام أفضل. يريد: في السهل، وليرتفعوا عن بطن عرنة.

والوقوف راكباً أفضل كما وقف النبي ﷺ.

قال ابن القاسم: فإذا غربت الشمس دفعوا بدفع الإمام.

ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام أجزأه، ومعه أفضل.

قال مالك: إلا أن يتأخر.

ومن وقف[7] مغمى عليه حتى صدر الناس أجزأه.

قال مالك: ولا دم عليه[8].

---

(1) قوله: (استخلف من... قطع العصر) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/381.

(3) في (م): (يعيد من)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ف1): (وإذا).

(5) في (ف1): (ينتظروه)، انظر: المدونة الكبرى: 2/382.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1600.

(7) في (م): (وقوف).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/389.

ومن وقف على غير وضوء أو جنباً من احتلام أساء وأجزأه.

ومن تعمد ترك الوقوف حتى غربت الشمس أجزأه أن يقف ليلاً وقد أساء وليهدِ.

قال سحنون: لا يهدي(1).

ومن أتى بعد دفع الإمام أجزأه أن يقف ما لم يطلع الفجر.

فإن مرَّ بعرفة ليلاً ماراً؛ قال محمد: أجزأه إن عرفها ونوى الوقوف بذلك(2).

ومن دفع الغروب؛ فإن لم يرجع فيقف قبل الفجر فلا حج له، ويحج قابلاً ويهدي.

وإن وقف قبل الفجر أجزأه، ولا هدي عليه؛ لأنه كالمفاوت.

قال أصبغ: وأحب إليَّ أن يهدي، من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار الإمام.

وقد جعل ابن القاسم وأشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الإمام عامداً أو وقف(3) ليلاً(4).

ومن دفع بالهدي قبل الغروب، فلم يرجع فيقف به قبل الفجر، لم يكن ذلك وقوفاً، ولم ينحر إلا بمكة، ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به(5) بعرفة، ولك شراؤه من عرفة وتوقفه بالمواقف(6).

وتوقف [(م: 65/ب)] الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئك شراء ما أوقفه غيرك، وليس بلازم مبيت هديك بالمشعر، فإن فعلت(7) فحسن.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1606.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/395. والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1606.

(3) في (م): (وقوف).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/395.

(5) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (بالموقف).

(7) في (م): (فعل).

وإذا نفروا من عرفة فأكره أن يمروا في غير طريق المأزِمَين[1].

محمد: ولا شيء عليه إن فعل.

وقال الرسول ﷺ: «الصلاة[2] أمامك».

ولا تصلي[3] المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، ومن صلى قبل أن يأتيها أعاد، إلا لمن به أو بدابته علة، فليصل في طريقه بعد مغيب الشفق[4].

قيل: فإن بلغوا المزدلفة قبل مغيب الشفق؟

قال: هذا لا يكون، ولو كان ما صلوا الصلاتين حتى يغيب الشفق[5].

قال محمد: قال هذا لمن وقف مع الإمام، فأما من لم يدرك الوقوف معه، لفوات ووقف بعده[6] فليصل[7] كل صلاة لوقتها[8]، حيث أدركته من البلاد.

ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح، ثم يقفون بالمشعر منها مع الإمام بعد الصلاة للدعاء، ثم يدفع الإمام قبل أن يسفر ويدفعون بدفعه، ولا يتأخر أحدٌ بعده، ولا يتعجل قبله.

ولا بأس للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، إذا وقفوا.

وإذا أسفر ولم يدفع الإمام، دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع من المشعر حتى

---

(1) عياض: طريق المَأزِمَين، مهموز مكسور الزاي مفتوح الميمين مثنى.
قال ابن سفيان: هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة.
وقال أهل اللغة: هما مضايق جبلي منى، والمآزم والمآزق- بالميم والقاف: المضايق، واحدها مأزم ومأزق، بكسر الزاي. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 712.

(2) في (م): (والصلاة)، وهو موافق لما في المدونة.

(3) في (م): (يصلى).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/387.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/387، 388.

(6) قوله: (ووقف بعده) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (فيصلي).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 2/398.

طلعت الشمس، أساء ولا شيء عليه.

ومن وقف به بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فلا وقوف له حتى يقف بعد أن يصلي.

ومن أُتي به المزدلفة مغمًى عليه، ووقف به بالمشعر كذلك، أجزأه ولا دم عليه[1].

ومن وقف بعرفة ليلاً، ثم أتى المشعر الحرام[2] بعد طلوع الشمس، فلا وقوف عليه بالمشعر الحرام[3]، وإن أتاه قبل طلوعها وقبل الإسفار، وقف ما لم يسفر، ثم يدفع قبل طلوعها[4].

ومن مرَّ بالمزدلفة ولم ينزل[5] ولم يقف، فعليه دم، وإن نزل بها ثم دفع منها وسط الليل أو آخره ولم يقف بالمشعر، فلا دم عليه[6].

محمد: وقال أشهب: إن لم يعرس بها قبل الفجر، فعليه دم[7].

في الرمي بمنى والنحر والحلاق والإحلال والإفاضة والمبيت بمنى والتعجيل في يومين، ومن نسي شيئاً من الجمار أو غيرها أو قدم أو أخر من الثاني

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 199].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]، ومحل ما وقف به[8] بعرفة منى، وبها الحلاق.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/389.
(2) قوله: (الحرام) زيادة من (ف1).
(3) قوله: (الحرام) زيادة من (ف1).
(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/388.
(5) في (م): (يترك)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/388.
(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1613.
(8) قوله: (به) زيادة من (ف1).

وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28] فهذه أيام النحر الثلاثة.

وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203] فهذه أيام الرمي، هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وأباح سبحانه التعجيل في يومين منها، ويدل أن طواف الإفاضة واجب.

قوله سبحانه ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

وبإخبار النبي ﷺ [(م: 66/أ)] أنه محتبس على صفية إن لم تكن طَافَتْه.

ومن الثاني: قال مالك: ولم يبلغنا أن الرسول عليه السلام أرخص في الرمي قبل الفجر، فإذا طلع الفجر حلّ الرمي والنحر بمنى(1).

فإذا جاء الحاج من المشعر الحرام إلى منى أتى جمرة العقبة راكباً فرماها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف، فينحر إن كان معه هدي ثم يحلق.

وكذلك رماها رسول الله ﷺ راكباً.

ويكبِّر مع كل حصاة.

وأحب إلينا أن يرميها من أسفلها، يرميها منه من حيث تيسر، وإن رمى من أعلاها أجزأه.

ويرمي سائر الجمار بعد يوم النحر ماشياً.

وإن ركب فيهن ورمى العقبة يوم النحر ماشياً أجزأه.

وحصى الجمار مثل حصى الخذف(2).

واستحب مالك: أكبر قليلاً من حصى الخذف(3).

---

(1) انظر: المدونة: 2/390.

(2) في (م): (الحذف)، والمثبت موافق لما في المدونة: 2/397.

وضبطه القاضي عياض قائلاً: (خذفته بحصاة بالخاء المعجمة وروي عن القابسي في كتاب الديات بالمهملة والصواب الأول)، مشارق الأنوار: 1/ 231

قال ابن منظور: (الخَذْفُ رَمْيُكَ بحَصاة أَو نواة تأْخُذها بين سَبّابَتَيْك)، انظر: لسان العرب: 9/61.

(3) في (م): (الحذف).

وليأخذها من حيث شاء ما لم يأخذ ما قد[1] رمي به.

وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه، فإن[2] رماها قبل الفجر أعاد.

قيل لمالك: فإن ترك رميها حتى الليل؟

قال: يرمي وعليه دم[3].

قال ابن القاسم فيمن ترك حصاة منها أو حصاتين حتى أمسى، فليرم ليلته ما بقي فقط، وأحب إليَّ أن يهدي هدياً على اختلاف من قوله في وجوبه.

قال: فإذا رمى جمرة العقبة نحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصّر بمنى، والحلاق أفضل، وإن حلق قبل الرمي، افتدى.

قال محمد: ويمر الموسَى على رأسه بعد الرمي[4].

فإن ذبح قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح؛ فلا حرج.

ووجه النحر ضحوةً، وإن نحر قبل الفجر أعاد.

وأفضل أن يحلق بمنى، فإن حلق بمكة أجزأه.

ومن حلق في الحل في أيام الرمي فلا شيء عليه.

قال:[5] وإن حلق بمكة بعد أيام الرمي، أو حلق معتمراً في الحل؛ فلا شيء عليهما.

ومن ترك الحلاق حتى رجع[6] إلى بلده جاهلاً أو ناسياً؛ حلق أو قصّر وأهدى[7].

---

(1) قوله: (قد) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/391.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1621.

(5) قوله: (قال:) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (يرجع)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة: 2/407 و408.

قال أشهب: من حلق في أيام الرمي لم يهد، وإن[1] حلق بعدها أحببت له أن يهدي[2]، ومن ضفر أو عقص أو لبَّد فعليه الحلاق.

يريد: ولا يجزئه التقصير.

وعلى الأقرع أن يمر الموسى على رأسه.

ومن حلق بالنُورة أجزأه.

قال أشهب: لا يجزئه[3].

ومن قصّر فليأخذ من جميع شعر رأسه، وإن قلَّ ما يأخذ فذلك يجزئه إذا عمَّ شعرَه.

وكذلك الصبيان.

وليس على النساء إلا التقصير، ولتأخذ المرأة من جميع قرونها ويكفيها ما أخذت.

ومن قصَّر بعض شعره من رجل أو امرأة لم يجزئه.

وإن وطئ الرجل، أو امرأة وطئت قبل إيابه أهديا.

يريد: وقد أفاضا.

وكذلك في العمرة يهدي، كمن وطئ قبل أن يقصر.

قال في الأول: وإذا تم سعيه في العمرة ثم لبس الثياب قبل أن يقصر، فلا شيء عليه.

ومن الثاني: ومن أخر الطواف والسعي من مراهق وشبهه، فإنه إذا رمى الجمرة حلق، ولا يرتقب أن يطوف.

قال ابن الجهم: ومن[4] أخر طواف السعي وهو قارن لا يحلق بعد الرمي للجمرة حتى يطوف ويسعى.

---

(1) في (م): (فإن).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/433، والجامع لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 1627.

(3) انظر: الجامع لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 1629.

(4) قوله: (قال ابن الجهم: ومن) يقابله في (ف1): (ورأيت لابن الجهم من كتابه أن من).

قال مالك في المختصر: يحل له من كل [(م: 66/ب)] شيء ما يحل لمن قد[1] طاف وسعى[2].

ومن ضلت[3] بدنته يوم النحر أخّر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق[4].

ويفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ثم له الوطء وغيره كانت مما عليه بدلها أم لا.

واستحب لمن حلق تقليم أظفاره والأخذ من لحيته وشاربه.

وقد فعله ابن عمر[5].

ولو فعل ذلك قبل حلاقه أو اطَّلى فلا حرج.

قال: وإذا رمى المحرم الجمرة ونحر هدياً إن كان معه وحلق أفاض، فإن تعجّل[6] الإفاضة يوم النحر ،كان[7] أفضل له[8].

وقد تقدم القول في الإفاضة.

ولا يبيت ليالي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر إلا بمنى، فإن ترك المبيت بها هذه الليالي أو ليلة منها أو جل ليلة فعليه دم.

ولا شيء عليه في بعض ليلة.

وليرم في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر الثلاثة جمرات[9] بعد الزوال.

---

(1) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 163. والنوادر والزيادات: 2/ 413.

(3) في (م): (ضل).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 362.

(5) انظر: المدونة: 2/ 409.

(6) في (م): (تعجيل).

(7) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 361.

(9) في (ف1): (الجمرات).

يريد: قبل أن يصلي.

ولو رمى قبل الزوال أعاد.

ويبدأ برمي التي تلي المسجد[1] مسجد منى، ثم الوسطى ثم العقبة، بسبع لكل واحدة في كل يوم من هذه الأيام، يرمي الأوليين من أعلاهما.

قال محمد: ووجهك إلى الكعبة، فإذا رمى الأولى تقدم أمامها فيقف طويلاً للدعاء، ثم يرمي الثانية وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها عن يسارها، ووجهه إلى البيت، فيطيل الوقوف للدعاء.

قال ابن القاسم: ويرمي العقبة من أسفلها[2].

قال محمد: ويستقبلها ومنى عن يمينه والبيت عن يساره وهو ببطن الوادي ثم ينصرف ولا يقف عندها[3].

قال ابن القاسم: وإن رمى بسبع حصيات[4] في مرة واحدة[5] لم تجزه، ويكون[6] كواحدة، وليتلوا ذلك بست وليتابع الرمي بعضه خلف بعض، ويكبر مع كل حصاة، وإن لم يكبر أجزأه، وليس التسبيح في ذلك ولكن التكبير، ويقف عند الأوليين للدعاء، فأما العقبة فلا يقف عندها إذا رمى.

وإن ترك الوقوف كله عندهن فلا حرج.

وأنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين.

وإن وضع الحصى وضعاً لم يجزئه، وكذلك إن طرحها.

وإن[7] رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة، فإن كان موضع حصى

---

(1) قوله: (المسجد) زيادة من (م).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/394.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1617.

(4) قوله: (حصيات) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (واحدة) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وتكون).

(7) في (ف1): (لو).

الجمرات[1] أجزأه، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها فسقطت في الجمرة لم تجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى ساقطة في الجمرة أجزأته.

وإن نفد حصاه لم يأخذ من حصى الجمرة، وكذلك لو سقطت له هناك حصاةٌ فلم يعرفها.

قيل:[2] فإن أخذها من حصى الجمرة فرمى بها؟

قال: نزل بي[3] ذلك فلم ير مالك عليَّ شيئاً[4].

قال أشهب: يهدي[5].

ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار حتى تغيب الشمس رماها بها[6] ليلاً.

واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وأحب إليّ أن يلزمه[7].

وإن ترك جمرة أو جمرتين أو جميع الجمار حتى مضت أيام منى، فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام.

فأما في حصاة فعليه دم.

ولا رميَ بعد أيام التشريق لمن لم يكن رمى.

ومن رمى من[8] الجمار الثلاثة بخمسٍ خمسٍ يوم ثاني النحر، ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة [(م: 67/أ)] بسبع، ولا دم عليه.

ولو ذكر من الغد رمى هكذا، وليهدي على أحد قولي مالك.

ولو كان إنما ذكر[9] من الغد حصاة من الأولى فقط، فيلزم الأولى بحصاة والاثنتين

---

(1) قوله: (فإن كان... حصى الجمرات) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) قوله: (قيل) ساقط من (ف1).

(3) في (م): (في).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/395 و396.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/407، والجامع لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 1634.

(6) قوله: (بها) ساقط من (ف1).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/392.

(8) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (رمى هكذا... إنما ذكر) ساقط من (ف1).

بسبعٍ سبعٍ، فإن كان ذكره بعد رميه لليوم، أعاد رمي اليوم أيضاً ما لم تغب الشمس وعليه دم، فإن غابت لم يعده[1].

ولا بد له من الرمي عن أمسِ بما ذكرناه[2].

وإن ذكر ذلك قبل مغيب الشمس من اليوم الرابع رمى الأولى بحصاة، والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم أعاد الرمي ليومه هذا فقط؛ إذ عليه منه بقية وأهدى.

وكذلك قال مالك في ذِكره لحصاة من أول يوم لا[3] يدري من أي جمرة[4].

وله قول آخر: إنه يعيد جميع رمي أول يوم. ولا أقوله.

وإذا قدر على حمل المريض، حمل ورمى بيده، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه.

وإن لم يستطع ذلك لشدة مرض ونحوه رمى عنه غيره[5].

محمد: ممن رمى عن نفسه[6].

ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء.

وله قول آخر: إنه لا يقف عنه للدعاء، وحسنٌ أن يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو، وعلى المريض الدم.

فإن صحَّ ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي، أعاد ما رمى عنه كله، وعليه الدم.

ولو رمى عنه العقبة يوم النحر ثم صحَّ آخر ذلك اليوم أعاد الرمي، ولا دم عليه؛ لأنه أدرك وقت الرمي، فأما إن صحَّ ورمى ليلاً، كان عليه الدم.

---

(1) في (ف1): (يعد).

(2) في (م): (ذكرنا).

(3) في (ف1): (ولا).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/393 و394.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 3/398.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/359، والجامع لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 1638.

والمغمى عليه في الرمي كالمريض، ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف ولو كان مثله يرمي ويعقل، رمى بنفسه[1] فإن ترك الرمي أو لم يرموا[2] عن الذي لا يعقل فالدم على أرجحهما[3].

مالك: وللحاج التعجلُ[4] في يومين بعد أن يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق[5].

قال محمد: ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإن غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل وتعجل أساء وعليه الهدي[6].

وأرخص لرعاة الإبل أن يؤخروا الرمي يوم ثاني النحر ثم يرمون يوم ثالث النحر عن أمس وعن اليوم ثم يتعجلون إن شاءوا[7].

قال محمد: وكره مالك لإمام الحاج التعجيل[8].

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقدم الناس أثقالهم من منى إلى مكة[9].

فإذا[10] رمى آخر أيام الرمي فليخرج[11] إلى مكة، ولا يصلي الظهر بمنى.

واستحب مالك[12] النزول بأبطح مكة - وهو حيث المقبرة - فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة أول الليل، وكذلك فعل الرسول عليه السلام.

---

(1) قوله: (كالطواف ولو... رمى بنفسه) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (يرم).

(3) في (ف1): (من أحجها)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 2/398.

(4) في (م): (التعجيل).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/415 و416، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1640.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/363.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/404 و405.

(8) في (ف1): (التعجل)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/417، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1640.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1669.

(10) في (ف1): (وإذا).

(11) في (م): (فيخرج).

(12) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

وأحب أن يفعل ذلك الأئمة، ومن يقتدى به.

وربما قال مالك: وذلك واسع لغيرهم.

وأكثر فتياه الأمر بالنزول به لجميع الناس.

ومن أدركه وقت شيء من هذه الصلوات قبل أن يأتيه صلاها حيث وجب وقتها[1].



(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 141.

جامع القول في من أفسد حجه بالوطء، وفيمن وطئ قبل الإفاضة، قبل الرمي أو بعده، وما يحل برمي الجمرة من الثاني والثالث(1)

[(م: 67/ب)] قال الله سبحانه ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197] فالرفث: ذِكر النساء.

ونهى الرسول ﷺ عن نكاح المحرِم(2).

ورأى عمر وعلي وأبو هريرة لمن أفسد حجَّه بإصابة أهله - وهما محرِمان - أن يتمّا حجهما، ويحجَّا قابلاً، ويهديا.

قال علي: ويفترقا في حج قابل.

ورويَ ذلك للنبي ﷺ(3).

ومن الثالث: قال ابن القاسم: ويفسد حج المحرم بوطء أهله ما دام محرماً.

ومغيب الحشفة يفسد الحج وإن لم ينزل.

وإذا قبَّل أو لمس(4) أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه.

فأما من نظر نظرة فأنزل، فحجه(5) تام ويهدي.

ومن أدام التذكُّر للذة حتى أنزل، أو من هزته دابته واستدام ذلك حتى أنزل؛ أفسد حجه أو عمرته.

وكذلك إن عبث بفرجه حتى أنزل - من رجل أو امرأة - ومن قبّل أو باشر أو حبس للذة ولم ينزل، فحجة تام وعليه الهدي(6).

---

(1) قوله: (من الثاني والثالث) ساقط من (ف1).

(2) أخرجه مسلم: 2/1028، في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، من كتاب النكاح، برقم (1409)، ومالك: 1/348، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (772).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1709.

(4) في (م): (لامس) والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (م): (فحجة).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/403 و404.

وإذا فسد حج الزوجين بالوطء افترقا إذا أحرما لحجة القضاء فلا يجتمعان حتى يحلا.

ومن الثاني: فإن وطئها يوم النحر؛ أول النهار أو آخره، قبل أن يفيض ويرمي؛ فسد حجه.

ولو أصابها [بعد][1] يوم النحر، قبل أن يفيض ويرمي[2] فحجه تام، وعليه عمرة والهدي، وهدي آخر لتأخير الرمي، ولو كان أفاض قبل الرمي ثم وطئها[3].

محمد[4] عن[5] ابن القاسم: في يوم النحر أو بعده، قبل الرمي وبعد الإفاضة؛ فليس عليه إلا الهدي، ولا عمرة عليه.

قال محمد: وهو كتارك رمي الجمرة.

وقاله ابن كنانة.

وقال ابن وهب: إذا[6] وطئ يوم النحر[7] فسد حجه إذا لم يرمِ وإن أفاض.

وقاله أشهب.

قال أصبغ: وقول ابن القاسم وابن كنانة أحب إلينا[8].

ابن القاسم: ولو أصابها يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة، وقد كان حلق أم لا؛ فعليه عمرة والهدي[9].

---

(1) قوله: (بعد) ساقط من الأصل، وقد أثبتناه من التهذيب، وجامع ابن يونس.

(2) قوله: (فسد حجه... يفيض ويرمي) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/449، وتهذيب البراذعي: 1/549، والجامع، لابن يونس، ص: 1625.

ونص التهذيب: وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويفيض، فسد حجه وعليه حج قابل، ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي.

(4) قوله: (محمد) ساقط من (ف1).

(5) في (ف1): (قال).

(6) في (ف1): (إن).

(7) في (ف1): (الجمعة).

(8) قوله: (إلينا) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1625.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 2/422.

وكذلك لو وطئها بعد الإفاضة، ثم ذكر أنه طاف للإفاضة بستة أشواط، أو ترك ركعتي الطواف، فليطف سبعاً ويركع، ثم يعتمر ويهدي.

ووجوب العمرة فيما ذكرنا مرويَ عن ابن عباس[1].

قال محمد: قال مالك: إذا طاف المعتمر وسعى، ثم وطئ قبل أن يحلق أو يقصر؛ فعليه الهدي.

وإن رمى الحاج الجمرة ونحر، فلا يؤخر الحلاق، وإن[2] نسي حتى أفاض، فإن كان في أيام التشريق حلق ولا شيء عليه، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى.

فأما إن وطئ واحد[3] قبل أن يحلق أو يقصر قرب أو[4] بعد، فعليه الهدي، والمرأة كذلك.

قال ابن القاسم: وإن وطئها بعد أن قَصّر أو قصّرتْ بعض شعورهما -يريد بعد الرمي والإفاضة-؛ فعليهما الهدي[5].

والهدي الذي ذكرنا في ذلك كله بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام.

قال:[6] ويحل لمن رمى جمرة العقبة كل شيء إلا النساء والطيب والصيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وقال ﷻ في الصيد: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2] فلم يتم إحلاله بالرمي حتى يفيض.

وقال الله تعالى في سائر الشعائر: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]، فالإفاضة تمام الإحلال، ولكن من تطيب [م: 68/أ] قبل الإفاضة بعد الرمي، فلا دم عليه لما جاء فيه.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1624.

(2) في (ف1): (فإن).

(3) في (ف1): (أحد).

(4) في (ف1): (أم).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/378.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

ومن الثالث: والذي يقضي[1] حجةً أفسدها، أو عمرة، فليحرم من حيث أحرم في الأولى، ما لم يكن من مكان أبعد من الميقات، فليحرم الآن من ميقاته، وإن أحرم الآن من[2] بعد مجاوزة[3] الميقات، أجزأه، وعليه دم[4].

قال - في المختصر - في الذي وطئ بعد الرمي: فليتم[5] حجه، ثم يعتمر من الميقات أحب إلينا، وان اعتمر من التنعيم أجزأه[6].

ومن وطئ بعد سعيه وهو قارن، فليقض قراناً؛ لأن سعيه وطوافه لم يكن للعمرة خاصة، فيزول عنه قضاءها.

فإن[7] كان أوّلاً مفرداً لم يقض قراناً، فإن قرن لم يجزئه[8].

وإذا أفسد حجه بالوطء ثم أهلّ بحجة[9] القضاء، قبل أن يحل من هذه لم يلزمه الإحرام الذي جدد ولا قضاؤه، وليتم الفاسدة ثم يقضيها فقط.

وكذلك لو كان في عمرة لم يلزمه إردافه الحج على العمرة الفاسدة.

وإن أفسد حجاً قراناً، فعليه الآن دم لقران الفاسدة، وعليه مع حجه القضاء هدي للفساد، وهدي لقرانه هذا.

وإن قضى مفرداً لم يجزئه[10] وأعاد قراناً[11].

---

(1) قوله: (يقضي) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (مجاورة)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/352.

(5) في (م): (فيتم).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 143.

(7) في (ف1): (وان).

(8) في (م): (يجزه)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 2/425.

(9) في (م): (الحجة).

(10) في (م): (يجزه).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 2/384.

ومن تمتع فأفسد حجه فعليه الآن دم المتعة وهديُ للفساد[1] عند حجة القضاء[2].

ولو أصاب صيداً أو تطيَّب بعد الفساد، فعليه الجزاء والفدية والعمل فيها كالعمل في الحجة الصحيحة، ولكل صيد أصابه جزاء[3].

وأما الطيب والثياب والحلاق؛ إن فعل ذلك وظن أن إحرامه قد سقط، ففدية واحدة عن جميع ذلك.

ولو لم يظن[4] ذلك، ولكن لبس وتطيب مرة بعد مرة لحاجته وحلق كذلك، فلكل مرة فدية.

وأما وطؤه مرةً بعد مرة فهديٌ واحد[5]؛ لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء.

وإن أكره نساءه وهن محرمات أحجَّهن، وكفَّر عن كل واحدة كفارة.

وإن بِنَّ منه ونكَحْن غيره، وإن طاوعنه فذلك عليهن دونه.

ومن فاته الحج ثم أصاب النساء والصيد والطيب، فعليه ما على الصحيح الحج، إلا أنه يهريق دم الفساد مع دم الفوات في حجة القضاء.

وأما[6] الجزاء والفدية فمتى شاء ولا عمرة عليه، ولو كانت عليه لكانت على الذي فاته الحج بعد أن وطئ[7].



(1) في (م): (الفساد).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/384.

(3) في (ف1): (جزاؤه).

(4) في (ف1): (يكن).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/367.

(6) في (ف1): (فأما).

(7) انظر: المدونة: 2/517.

جامع القول فيمن فاته الحج
أو أحصر بعدو أو مرض

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] فقيل: إن هذا إحصار مرض، ولو كان إحصار العدو لقال: حصرتم.

ومن قال: إنه حصار العدو، فلا حجة له بأهل الحديبية؛ لأنّ ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو، فهو هدي قد نفذ، ووجب لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: 25] فلم يأمرهم النبي عليه السلام بهدي لحصرهم.

وقال أشهب في المحصر[1] بعدو: إنه يهدي[2].

وقال ابن القاسم: لا يهدي[3]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر [(م: 68/ب)] من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي[4].

قال ذلك جابر بن عبد الله.

ومن[5] آخر الجزء الثاني وأول الثالث.

قال ابن القاسم: المحصر بمرض لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي وإن أقام سنين، فإذا كان يصل إلى البيت بعد فوات الحج؛ عمل عمَل العمرة، وقطع التلبية أوائل الحرم، وكذلك الذي فاته الحج بغير مرض لعذر خلفه أو غيره، وعليهما حج قابل، والهدي للفوات مع حجة القضاء، ولا يجزئهما عنه هدي إن كان الآن معهما[6]، وكذلك أمر عمر هباراً وصِاحبه[7].

---

(1) في (ف1): (المحصور).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/432.

(3) قوله: (وقال ابن القاسم لا يهدي) ساقط من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/432.

(5) في (م): (من).

(6) انظر: المدونة: 2/307 و308.

(7) انظر: موطأ مالك: 1/362.

وأما المحصر[1] بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة، فليتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا أيس حل بموضعه ونحر هدياً إن كان معه، وحلق أو قصر حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره ورجع، ثم لا هدي عليه ولا قضاء لحج ولا عمرة، إلا أنه إن كان صرورة لم تجزئه عن حجة الإسلام[2].

وقد حلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية.

قال مالك: وما علمت أنه أمرهم بقضاء شيء[3].

قال مالك: والحديبية في الحرم[4].

ولو أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده؛ حلق ولا دم عليه.

قال أشهب: يهدي[5].

قال ابن القاسم: فإن كان مع المحصر[6] بمرض هدي، حبسه حتى يدخل به مكة، إلا أن يأتي من طول أمره ما يخاف به على الهدي فليبعث به، ولو تمادى مرضه إلى حج قابل، ثم صح فمضى على إحرامه الأول، أجزأه من حجة الإسلام، ولا دم عليه[7].

ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى، ثم خرج يريد[8] بلداً لحاجة، فأحصر بمرض حتى فاته الحج، أو أحصر به بمكة؛ لم يجزه الطواف الأول والسعي، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين[9].

---

(1) في (ف1): (المحصور).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/404، واللفظ في المدونة (إلا أن يكون ضرورة).

(3) انظر: موطأ مالك: 1/360.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/502.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/433.

(6) في (ف1): (الحصر).

(7) انظر: المدونة: 2/407 و408.

(8) قوله: (يريد) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/447.

محمد: وليس عليه أن يخرج من مكة إلى الحل، وكذلك لو دخل قارناً[1].

ومن أحرم بالحج من مكة من أهلها، أو متمتع طارئ فأحصر.

قال سحنون: بمرض فلا بد له من الحل، ويعمل عمل العمرة، ويحج قابلاً ويهدي[2].

قال محمد: وأما من دخل مفرداً أو قارناً، ثم فاته الحج بعد أن طاف وسعى أو قبل، فلا يخرج إلى الحل؛ لأنه منه دخل بذلك الإحرام الذي يفسخه في عمرة فليحل منه، بأن يطوف ويسعى ثانية ويحلق، وإنما يخرج إلى الحل، من دخل أولاً بعمرة ثم قرن في الحرم أو بمكة[3].

قال ابن القاسم: وكذلك من تمتع فأحرم بالحج من مكة، ثم فاته الحج، فليخرج إلى الحل للعمرة[4].

ومن الأول: ومن دخل بعمرة فأردفها حجاً، ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فليخرج إلى الحل ويرجع ويطوف ويحل، ويقضي قابلاً قارناً[5].

ومن **الثاني**: ومن أحصر بعد أن وقف بعرفة، قال سحنون: بمرض[6]؛ يريد إذا تم وقوفه إلى غروب الشمس؛ فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الإسلام، ولا يحله إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي، كمن ترك ذلك حتى زالت أيام منى[7].

قال محمد: لو كان بعدوٍّ؛ لم يهد[8].

---

(1) انظر: النوادروالزيادات: 2/430.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/320.

(3) انظر: النوادروالزيادات: 2/430.

(4) انظر: النوادروالزيادات: 2/340.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/352.

(6) انظر: النوادروالزيادات: 2/431.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/448.

(8) انظر: النوادروالزيادات: 2/431.

قال مالك في محرمين اتهموا بدم فحبسوا: إنهم كمحصر[1] أحصر[2] بمرض لا يحله إلا البيت.

والمحصر بمرض إذا حلق لأذى برأسه افتدى، [(م: 69/أ)] وتجزئه فديتُه حيث شاء من البلاد[3].

ومن الثالث: ومن فاته الحج بمرض[4] أو عذر أو غيره، فلا أحب له تعجيل الهدي في عمرته أو غيرها حتى يهدي مع حجة القضاء، ولو عجله أجزأه؛ لأنه لو مات لأهدي عنه من رأس ماله[5].

واستثقله مالك بعد أن خففه[6].

قال أشهب: لا تجزئه.

ولا يقضي قارناً عن إفراد ولا مفرداً عن إقران[7].

وأحب لكل من فاته الحج أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة، ويقطع التلبية أوائل الحرم، كمعتمر من ميقاته ولا ينتظر قابلاً، وإنما له أن يثبت على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإن دخل حلَّ[8] بالطواف والسعي[9].

قيل: فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل، ويجعل ذلك لحجه قابل؟

قال مالك: أخاف ألا تجزئه[10].

---

(1) في (م): (كمن).

(2) قوله: (أحصر) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/442.

(4) في (ف1): (لمرض).

(5) قوله: (من رأس ماله) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/441 و442.

(7) في (م): (قارن).

(8) قوله: (حل) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/517.

(10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1278.

قال مالك: ولا ينبغي له أن يحل في[1] أشهر الحج بعمرة، وليثبت على إحرامه، فإن حل فيها بعمرة أجزأه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعاً؛ لأن تلك رخصة[2] له.

ثمَّ قال ابن القاسم بعد ذلك في الثالث في الباب نفسه: إن بقي محرماً إلى أشهر الحج القابل، فلا يحل فيها بعمرة، فإن حل فيها بعمرة ثم حج من عامه فقد أخطأ، ويكون متمتعاً[3].

قال محمد: اختلف في ذلك قول ابن القاسم[4].

محمد عن ابن القاسم: إن دخلت أشهر حج قابل، ففسخه للحج[5] في عمرته[6] باطل، وهو على إحرامه.

قال أشهب: هذا إن كان حين فسخه مريداً للحج في عامه.

وقال - أيضاً - ابن القاسم: إنه إن فسخه في عمرة في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً.

وقال أيضاً: لا يكون متمتعاً.

قال محمد: اختلف في ذلك قول ابن القاسم[7].

ابن القاسم: ولو ثبت على أول إحرامه إلى حج قابل، أجزأه عن حجة الإسلام[8].

---

(1) قوله: (فإن أراد... أن يحل في) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة والتهذيب.

(2) في (م): (رخصه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/517و 518، وتهذيب البراذعي: 1/589.

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1278و 1279.

(5) في (م): (الحج).

(6) في (ف1): (عمرة).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/429.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/517 و518.

ولو أن المحرم بالحج إذ[1] فاته؛ أحرم لحجة أخرى، لم تلزمه[2] وهو على ما هو عليه من إحرامه الأول[3].

كمل الثاني من الحج بحمد الله وحسن عونه[4]

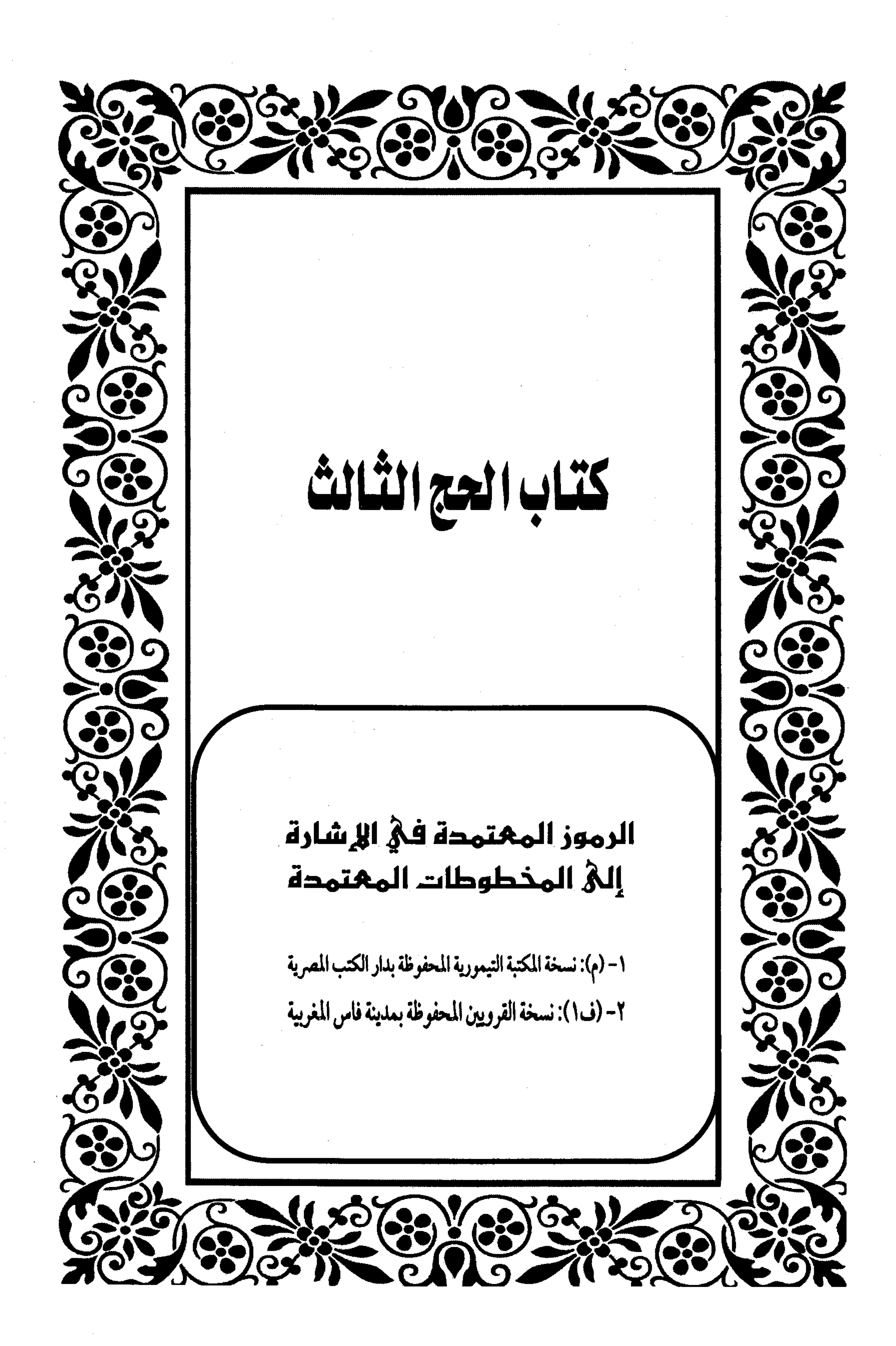
۞۞۞

(1) في (م): (إذا)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (يلزمه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/332.

(4) قوله: (كمل الثاني... وحسن عونه) ساقط من (ف1).



كتاب الحج الثالث

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

جامع القول في الوصية بالحج
والأقضية في ذلك من كتاب الوصايا
ومن الجزء الثاني من الحج

ولما لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن سلف الأمة أن أحداً صلى عن أحد حي أو ميت، كان الحج عنهما ضعيفاً، إذ فيه صلاةٌ وعملُ بدنٍ، ولا سيما في الفريضة.

والقائلة للرسول ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأذن لها[1] أن تحج عنه[2]، ليس بأصل لهذا؛ لأن أباها لم تكن وجبت عليه الفريضةُ قطُّ.

والآخر إنما يحج عمَّن وجبت عليه مرة، مع احتمال سؤالها أنه بعد موت أبيها.

وفي غيره من الأحاديث مبيناً أن النبي ﷺ إنما أذن أن يحج عمَّن قد مات.

قال مالك: فلا ينبغي أن يحج أحد عن حيٍّ؛ زمِنٍ أو غيره، ولا يتطوع به عن ميت صرورة كان المحجوج عنه أم غير صرورة في ذلك كله، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إليّ، إلا أن يوصي به فينفذ عنه[3].

قال أشهب: فإن دفع رجل صحيح إلى رجل يحج عنه [م: 69/ب)] لزمهما ذلك، وإنما يكره ذلك، فإذا نزل لم يرد لما فيه من الاختلاف[4].

قال ابن وهب: يحج عن الأبوين أو عن ولده أو عن أخيه ونحوه من القرابة القريبة[5].

---

(1) قوله: (لها)ساقط من (م).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/ 551، في باب وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج، برقم (1442)، ومسلم: 2/973، في باب الحج عن العاجز، من كتاب الحج، برقم (1334)، ومالك: 1/ 359، في باب الحج عمن يحج عنه، من كتاب الحج، برقم (798).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/506.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 483.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1262.

أراه يريد عن الموتى تطوعاً.

ومن الوصايا قال ابن القاسم: فإذا أوصى بذلك كله فليحج[1] عنه من قد حج أحب إلي.

وكذلك لو[2] أوصى بعمرة انفذت.

فإن استؤجر من لم يحج أجزأه، وتجزئ المرأة الحرة ولا يجزئ أن يحج عنه صبيٌّ أو من فيه بقية رقٍّ.

ويضمن الدافع إليهم، إلا أن يظن أن العبدَ[3] حرٌّ وقد[4] اجتهد ولم يعلم، فإنه لا يضمن، وغيره لا يزيل عنه الضمان بجهله به[5].

ومن أوصى أن يحج عنه عبدٌ أو صبيٌّ بمال؛ فذلك نافذ، ويدفع ذلك إليه ليحج عنه إن أذن السيد للعبد، أو الوصي والولي للصبي، وذلك أنه كتطوع أوصى به، فهو لو لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوع[6] أنفذت ولم ترد، فهذا مثله.

وإن كان على الصبي فيه مشقةٌ وضرورة؛ فلا يأذن له فيه وصيُّه، وكذلك إن لم يستطع أو كان ليس بنظر له، وذلك كإذنه له في السفر[7] لتجارة.

قال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا[8].

قال ابن القاسم: فإذا[9] لم يأذن له وليه وقف المال إلى بلوغه، فإن حجَّ به وإلا رجع ميراثاً، لأنه قصد التطوع إذا أوصى بحج الصبي والعبد[10].

---

(1) في (م): (حج).

(2) في (ف1): (إن).

(3) قوله: (أن العبد) يقابله في (م): (أنه).

(4) في (م): (أو قد).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 10/205و206.

(6) في (م): (تطوعا).

(7) في (ف1): (سفر).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 10/207.

(9) في (ف1): (فإن).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 2/515.

محمد: قال ابن القاسم ولو كان صرورة حتى يعلم أنه للفريضة، لأنفذ ذلك لغيرهما مكانه ولم ينتظر[1]، لأن العبد والصبي ممن لا حج لهما.

وكذلك[2] من أوصى بعتق عبد فلان[3] فلم يبعه فإن كان في واجب عجل في غيره، وإن كان تطوعاً عاد ميراثاً[4].

قال ابن القاسم: ولو كان صرورة فسمى رجلاً بعينه يحج عنه، فأبى[5] ذلك فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حجَّ.

هذا إن أبى الرجل أن يحج رجعت ميراثاً، كالموصى له بمال يرده أو يوصي بشراء عبد بعينه للعتق، فلا يبيعه ربه[6].

وقال غيره: لا يرجع ميراثاً وهو كالصرورة؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين بعينه بشيء فرده، أو بشراء[7] عبد بعينه للعتق.

وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه أنفذ الحج، ولم يزد على النفقة والكراء - يريد ذاهباً وراجعاً - ويرد ما بقي من الثلث ميراثاً.

وإن قال: أحجوا فلاناً حجة، ولم يقل: عني، أعطي من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبى الحج فلا شيء له.

وإن أخذ شيئاً رده، إلا أن يحج به.

ومن أوصى أن يحج عنه بثلثه، فلم يبلغ أن يحج به من بلده، حج به من حيث بلغ وإن قرب.

وإن قال: ادفعوا ثلثي إلى فلان - وهو أجنبي - يحج به، فذلك له قلَّ أم كثر، وما

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 483.

(2) في (م): (وكان).

(3) في (م): (فإن).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 515.

(5) في (م): (فأما).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 515.

(7) في (م): (شراء).

فضل منه كان مالاً له كالأجير على الحج يكون له[1] ما فضل.

وأما الذي يحج على البلاغ فهو كرسول لهم، ويرد ما فضل.

والبلاغ قولهم: تحج[2] بهذه الدنانير عن فلان، وعلينا ما نقص عن البلاغ، أو خذها فحج[3] منها عن فلان.

والإجارة أن يستأجر بمال على أن يحج عن فلان، والبلاغ معروف، فإذا أخذه عليه فهو كذلك، وإن أخذه على أن يضمن[4] أن يحج به لزمه ضمان[5] ما ضمن. [(م: 70/أ)]

ومن الثاني من الحج خاصة: وإن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناراً، فدفعوا منها عشرين لرجل ليحج على البلاغ، والعشرون الفاضلة موروثة[6]، كقوله: اشتروا عبد فلان بمائة فاعتقوه فاشتروه بثمانين، فالبقية ميراث، وكذلك قوله: أعطوا هذه الأربعين فلاناً يحج عني بها، فقيل: ثلاثين فالعشرة ميراث[7].

قال محمد: إن قال: يحج عني بهذه الأربعين، فلم يذكر رجلاً بعينه، ولا عدداً من الحج فليحجج[8] عنه بها ما حملت من حجة أو حجج[9]، ولا يورث منها شيء، كقوله: اعتقوا بها عني ولم يقل[10] رأساً عبداً بعينه[11].

ولو قال: يحج عني فلان بهذه الأربعين، أو قال: رجل بهذه الأربعين فهي له؛ وإنما

---

(1) قوله: (له) ساقط من (م).

(2) في (ف1): (يحج).

(3) في (م): (تحج).

(4) في (م): (ضمن).

(5) قوله: (ضمان) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (مورث).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/512.

(8) في (م): (فليحج).

(9) في (ف1): (حجات).

(10) قوله: (لم يقل) يقابله في (م): (لا يقول).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 2/484.

يرد ما فضل منها ميراثاً؛ إذا علم بمنتهى الوصية؛ فرضي من يحج عنه بدون التسمية.

ولو سمى عبدَ فلانٍ في العتق، فاشتروه بدون ما سمى، فإن علم رب العبد بالتسمية فرضي بدونها، كان ما بقي منها ميراثاً.

وقال مالك فيمن دفع إليه أربعة عشر ديناراً يكتري بها من يحج عن ميت فاكترى بعشرة: إنه يرد الأربعة لمن دفع المال إليه[1].

وإذا سقطت نفقة الذي يأخذ المال على البلاغ؛ رجع من موضع سقطت، ونفقته في رجوعه عليهم[2].

وفي رواية أخرى: عليه.

والرواية[3]: أنها عليهم؛ أحسن.

وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم[4].

قال ابن القاسم: ولو كان في الثلث بقية ما كان عليهم أن يحجوا غيره.

وقال أشهب: بل ذلك عليهم من بقية الثلث، كالوصية بالعتق يموت[5] العبد قبل أن يعتق بعد أن يشترى[6].

قال محمد في الوصايا: وهذا[7] ما لم يميز الثلث، ويقتسم الورثة، وإنما يرجع في ثلث ما بقي من التركة.

قال ابن القاسم: فإن تمادى فهو متطوع، ولا[8] شيء عليهم في ذهابه.

قال أبو بكر: وقال بعض كبار[9] أصحابنا: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/511 و512.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/486.

(3) في (م): (والرواة).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1690.

(5) في (م): (بموت).

(6) انظر: النوادروالزيادات: 2/486.

(7) في (ف1): (فأما).

(8) في (م): (فلا).

(9) قوله: (وقال بعض كبار) يقابله في (م): (قال بعض).

منه، وله من ذلك الموضع إلى بلوغه.

قال ابن القاسم: إلا أن يسقط بعد إحرامه فعليه التمادي، وما أنفق في ذهابه وإيابه فعلى من دفع المال إليه، ولو أخذه على الإجارة ضمن الحج سقطت قبل إحرامه أو بعده.

وإن أحصر بعدو، فإن كان على البلاغ؛ رد ما فضل عن نفقته في ذهابه وإيابه.

وإن كان أجيراً كان له من الأجر بحساب مسيره إلى موضع صد فيه ورد ما بقي.

يعني أنه لا يحاسب بالرجوع في الإجارة.

وكذلك لو مات[1] لحوسب هكذا إذا كان أجيراً بقدر ما بلغ من الطريق، فإن[2] أحصر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه، وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً[3].

ولو أقام إلى حج قابل على إحرامه لأجزأ عن الميت.

وإن نوى قبل ذلك فوصل إلى البيت فله نفقته.

وإن أخذ مالاً ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة؛ لم يجز عن الميت وضمن، ويحج عنه حجة أخرى كما استوجر، ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت [(م: 70/ب)] فهذا ضامن ويرد المال لأنه؛ أشرك في عملهم.

قال محمد: رجع ابن القاسم في قوله يرد المال، وقال: يضمن حتى يحج ثانية[4].

قال محمد: وقال في الأسدية في الذي يعتمر عن نفسه، ثم يحج[5] عن الميت أنه

---

(1) في (ف1): (فات)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 511.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 489.

(5) في (م): (حج).

يجزئه؛ إلا أن يشترطوا عليه أن يحج من أفق من الآفاق[1] أو من أحد[2] المواقيت؛ فعليه الحج ثانية.

قال محمد: إن كان حج عن الميت من ميقات الميت فذلك يجزئه وإن حجَّ عنه من مكة فعليه أن يحج عنه ثانية[3].

قال ابن القاسم: وإذا حج عن ميت أجزأه أن ينوي حين يحرم أنه عن فلان، وإن لم يقل: لبيك عن فلان.

فإن ترك من المناسك ما يوجب دماً، فإن الحج يجزئ عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة، فوجب[4] به عليه الهدي فذلك في مال الميت، وكذلك لو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره، وفي الفدية من أذى كان به.

وهذا كله في أخذه المال على البلاغ، وما وجب من ذلك عليه بتعمده فهو في ماله.

وأما إن أخذه على الإجارة فذلك كله في ماله مما لزمه لتعمد أو خطأ أو علة وغلبة[5] أو غيره[6].

في طواف الوداع وذكر دخول البيت وفضل الطواف وذكر موضع المقام من الأول

قال ابن القاسم: طواف الوداع - وهو طواف الصدر - مستحبٌ ليس[7] بواجب، ويرجع له ما لم يبعد، وقد ردَّ له عمرُ من مر الظهران[8]، ولم أسمع مالكاً يحد فيه أكثر من قوله: إن كان قريباً، فأراد أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، ولا يقيم

(1) قوله: (أفق من الآفاق) يقابله في (م): (أفق) والمثبت موافق لما في النوادر.
(2) قوله: (أحد) زيادة من (ف1).
(3) انظر: النوادروالزيادات: 2/489.
(4) في (م): (يوجب).
(5) قوله: (علة وغلبة) يقابله في (م): (غلبة).
(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/510.
(7) في (ف1): (وليس).
(8) في (م): (ظهران)، والمثبت موافق لما في المدونة.

عليه كريُّه، ومن تركه فلا شيء عليه، ومن طاف للوداع ثم باع أو اشترى بعض حوائجه، فلا يرجع، ولو أقام يومه أو بعضه أعاد، ولو برز بهم الكريُّ فبات بذي طوى لم يرجع[1].

وهو على من حج من امرأة أو صبي أو عبد، وليس ذلك على مكي أو قادم أوطنها، ولا على خارج إلى التنعيم ليعتمر، إلا أن يخرج إلى ميقات كالجحفة وغيرها، وإن سافر مكي ودّع.

ومن حج من مر ظهران[2] أو من عرفة أو غيرها ممن يقرب، فليودع.

ومن اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته.

وإن أقام ثم خرج ودّع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة،فإن لم يخرج من فوره ودّع.

والطّائف للإفاضة يخرج من فوره يجزئه للوداع[3]، وكذلك لو كان أفسد حجه.

وإذا طافت المرأة[4] للإفاضة، ثم حاضت أو نفست خرجت ولا تترقب، ولو لم تطف للإفاضة لم تبرح، واحتبس[5] عليها كريُّها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار أو في النفاس، لا يحتبس[6] أكثر من ذلك[7].

قال غيره: أما في زماننا، فإنه يفسخ للخوف.

قال: والتطوع بالطواف أحب إلي من صلاة النافلة.

يريد: لغير المكيين.

وليس دخول البيت بواجب.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/519 و520.

(2) قوله: (ولم أسمع مالكاً... ظهران) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (وكذلك من فاته... يجزئه للوداع) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) في (ف1): (امرأة).

(5) في (ف1): (وحبس).

(6) في (ف1): (يحبس).

(7) في (ف1): (هذا).

وأكره دخول البيت بالنعلين والخفين، ولا أكرهه في الحجر، وأكره أن يصعد بهما [(م: 71/أ)] على منبر النبي ﷺ.

قال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه، ثم ألصق إلى البيت؛ خيفة السيل، وعمر هو الذي رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أُخِّر، وعمر هو[1] الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك.

وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحت، حتى أرى الله تعالى إبراهيم موضع المناسك، فهو قوله ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 128][2].

في الهدي كله وعدله بالصيام وأحكام الهدي[3] وجامع القول فيها

قال الله سبحانه في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، فكان للقارن حكمه في السنة.

ودخل في ذلك كل من انثلم من حجه شيء، ثم ليس في شيء من ذلك كله[4] إطعام.

وإنما ذكر الله سبحانه الإطعام في جزاء[5] الصيد وفدية الأذى، وسمى الجزاء هدياً والفدية نسكاً.

وجعل محل الهدي الذي وقف به بعرفة منى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]، والحلق بمنى؛ لقوله[6]: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: 28].

---

(1) قوله: (هو) ساقط من (ف1).
(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/444 و445.
(3) في (ف1): (الهدايا).
(4) قوله: (كله) زيادة من (ف1).
(5) في (ف1): (الجزاء).
(6) في (ف1): (وبقوله).

وما لم يوقف به[1] بعرفة فمحله مكة؛ لقوله في الجزاء ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

ولم يذكر للفدية محلاً ولا سماها هدياً فأينما ذبحت[2] أجزت[3].

وفي الباب الأول: ذكر التقليد والإشعار، ولأحكام الجزاء باب، وللفدية باب.

ومن الثاني قال: والهدي على من تمتع أو قرن، أو أفسد حجه أو فاته، أو ترك الرمي ونحو ذلك بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام، ولا إطعام فيه.

وكذلك لا إطعام في كل شيء لنقص من أمر حج أو عمرة؛ من تعدي ميقات أو تأخير حلاق، أو ترك في الحج حصاة أو ترك مبيت المزدلفة أو غير ذلك، أو لمن[4] نذر مشياً فعجز عنه، وأقل ما يجزئ من ذلك كله[5] شاة.

وينبغي للواجد أن يهدي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

فإن أهدى في تمتعه أو قرانه شاة؛ قال مالك: تجزئه. على تَكَرّهٍ منه.

واستحب قول[6] ابن عمر: إن ما استيسر من الهدي البقرة دون البعير[7].

قال: فمن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج، ذلك له من يوم أحرم بالحج إلى يوم النحر.

فإن لم يصم الثلاثة أيام[8] قبل يوم النحر، صام الثلاثة أيام[9] التي بعده، وهي أيام التشريق، أو صام فيها ما بقي عليه منها.

---

(1) قوله: (به) ساقط من (م).

(2) في (م): (ذبحه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/493.

(4) في (م): (لم).

(5) قوله: (كله) ساقط من (ف1).

(6) في (م): (قال).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/314.

(8) في (ف1): (الأيام).

(9) في (ف1): (الأيام).

ولا يصوم يوم النحر.

إن تركها ولم[1] يصمها حتى مضت، صام بعد ذلك؛ إن شاء وصل ثلاثة بسبعة وإن شاء[2] لم يصل[3].

وقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، يقول: من منى؛ أقام بمكة أم لا.

وإنما[4] يصوم ثلاثة أيام في الحج - كما ذكرنا[5]- المتمتع بعد إحرامه بالحج[6]، أو القارن، أو من تعدى ميقاته، أو أفسد حجه.

وكذلك من فاته الحج فقضاه.

وكذلك الناسي لحلق رأسه من العمرة حتى أحرم بالحج.

فأما من لزمه ذلك من ترك جمرة أو المبيت بالمزدلفة[7]، فليصم متى [(م: 71/ب)] شاء.

قال محمد: وكيف شاء.

وكذلك الذي يطأ أهله بعد الرمي وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى، أو من مشى في نذر إلى مكة فعجز؛ لأنه يقضي.

يريد: في غير حج؛ إذا شاء أن يقضي عمرة في غير حج[8]، فكيف لا يصوم في غير حج.

وما صنع في عمرته من ترك ميقات، أو وطئ أو ما يلزمه به هدي، فلم يجده، فليصم ثلاثة أيام[9] وسبعة بعد ذلك.

---

(1) في (م): (لم).

(2) قوله: (وإن شاء) يقابله في (م): (أو).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/345 و385.

(4) قوله: (وإنما) زيادة من (ف1).

(5) في (م): (ذكر).

(6) في (م): (في الحج).

(7) قوله: (بالمزدلفة) زيادة من (ف1).

(8) قوله: (يريد في غير... في غير حج) يقابله في (ف1): (في غير حج).

(9) قوله: (أيام) ساقط من (ف1).

قال: ومن لم يصم حتى رجع إلى بلده، وله بها[1] مالٌ بعث بهدي، ولم يجزه الصوم، وكذلك من أيسر قبل صيامه.

ومن وجد من يسلفه فلا يصوم إن كان ملياً ببلده.

ويجتنب في الهدي والفدية حسب ما نهى النبي[2] ﷺ في الضحايا من بينة المرض والعرج[3]، وذات[4] العوار[5]، وما تفاحش من دبرة أو جراح[6]، أو كسر القرن الدامي، وإن لم يدم أجزأت.

ولا يجزئ اصطلام[7] الأذن، ولا بأس باليسير من شق[8] أو قطع، أو الكوكب[9] في العين ليس على الناظر.

ويجزئ[10] الخصي في الهدايا والضحايا.

وأقل ما يجزئ من الأسنان؛ الجذع فما فوقه من الضأن، والثني من سائر الأنعام.

ويجزئ الذكور والإناث من الغنم وغيرها في الهدي.

---

(1) في (ف1): (به).

(2) قوله: (النبي) يقابله في (ف1): (عنه الرسول).

(3) في (ف1): (أو العرج).

(4) في (ف1): (أو ذات).

(5) صحيح، أخرجه مالك: 2/ 483، في باب ما ينهى عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم: 1024، وأبو داود: 2/ 106، في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم: 2802، والترمذي: 4/ 85، في باب ما لا يجوز من الأضاحي، من كتاب الأضاحي، برقم: 1497، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 7/ 214، في باب ما نهي عنه من الأضاحي، من كتاب الضحايا، برقم: 4369، وابن ماجه: 2/ 1050، في باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحي، برقم: 3144. من حديث البراء بن عازب. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" انظر: البدر المنير: 9/ 286.

(6) في (م): (جرح).

(7) الاصطلام: الاستئصال. انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1967.

(8) قوله: (باليسير من شق) يقابله في (ف1): (بالشق اليسير).

(9) الكَوْكَبُ والكَوْكَبةُ بياضٌ في العين، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/ 720.

(10) في (ف1): (وتجزئ).

وأما البدن فلا يكون[1] إلا إبلاً؛ ذكوراً أو إناثاً[2]، لعموم قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: 36].

فمن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم.

ومن نذر هدياً فأقل ما تجزئه[3] شاة.

ومن أهدى ثوباً اشترى بثمنه ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة، ويسوق ذلك من الحل إلى الحرم.

ومن قلد هدياً وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ حتى زال العيب لم يجزه[4]، وعليه بدله[5].

ولو قلده سليماً ثم حدث به بعد[6] ذلك قبل محله أجزأه، بخلاف حدوث العيب بالضحية[7] بعد شرائها؛ لأنها تبدل.

وليس لمن قلد هدياً بدله بخير منه، ولا يبعه، فإن باعه رد إن وجد، فإن لم يعرف مكانه، فعليه البدل بثمنه لا ينقص منه، فإن لم يجد به[8] مثله فليزد حتى يبتاع مثله؛ لأنه ضمنه.

ومن تطوع بهدي فألفاه بعد أن أشعره أعور مضى، ولا بدل عليه، وليرجع بقيمة العيب فيرده في هدي، فإن لم يبلغ تصدق به.

قال محمد: إذ لا يشترك فيه، وإن كان واجباً فعليه بدله، ويلزمه سوق هذا المعيب أيضاً، لأنه كعبد عتق في واجب وبه عيب لا يجزئ به[9].

---

(1) في (ف1): (تكون).

(2) قوله: (إبلاً ذكوراً أو إناثاً) يقابله في (ف1): (من إبل ذكور أو إناث).

(3) في (ف1): (يجزئه).

(4) في (ف1): (تجزه).

(5) في (ف1): (بدنة).

(6) قوله: (بعد) ساقط من (م).

(7) في (م): (في الضحية).

(8) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(9) انظر: النوادروالزيادات: 2/449 و450.

قال: وما رجع به[1] من قيمة عيب هذا الهدي، فليستعن به في البدل إن شاء.

والرقبة الواجبة[2] مثله.

وإن[3] كان عيب الرقبة يجزئ مثله، أعان بقيمة العيب في رقبة أو قطاعة مكاتب.

وإن كانت الرقبة تطوعاً صنع بالقيمة ما شاء[4].

قال غيره: وهدي التطوع[5] كذلك.

قال ابن القاسم: يصنع بقيمة عيب رقبة التطوع ما شاء؛ كان عيباً يجزئ[6] به الرقاب الواجبة أم لا يجزئ[7]، بخلاف هدي التطوع.

وروى أشهب أن يصنع بعيب هدي التطوع ما شاء.

وقاله ابن القاسم في المجالس[8] وهو خلاف قوله في الأسدية.

قال أصبغ: [(م: 72/أ)] هذا إن كان عيباً يجوز في الهدايا، وإلا أبدله كله وإن كان تطوعاً.

قال محمد: لأنه يعتق الأعمى والمعيب تطوعاً[9]، وهما مما لا يجزئه في واجب، ولا

---

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (الواجب).

(3) في (ف1): (ولو).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/489 و490.

(5) في (م): (الطوع).

(6) في (ف1): (تجزئ).

(7) في (ف1): (تجزي).

(8) كتاب المجالس: هو لأبي زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، عبارة عن سؤالات وسماعات من ابن القاسم، المتوفى سنة 234 هـ، رأى مالكاً، ولم يأخذ منه شيئاً، وهو راوية الأسدية، كان فقيهاً مفتياً، لا يرى مخالفة ابن القاسم. من آثاره: مختصر للأسدية، وله سماع من ابن القاسم قيل بأنه متضمن في كتاب المجالس وهو سؤالاته لابن القاسم.

انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/22، والديباج، لابن فرحون: 1/242، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 158.

(9) في (م): (طوعاً).

يهدى في التطوع إلا ما يهدى في الواجب[1]، والضحية ليست بواجبة، وعليه بدلها إن وجد بها عيباً لا يجوز[2] بمثله.

قال ابن القاسم: وما جني على الهدي فأخذ له أرشاً، صنع به ما يصنع بقيمة العيب، وما جني على الضحية[3] فأخذ له قيمة صنع بها وبالضحية ما شاء[4]، وضحى بغيرها، فإن وجد بها عيباً؛ ردها وأخذ الثمن بخلاف الهدي المقلد[5].

وإن نتجت الناقة الهدي، حَمَل فصيلَها إن وجد محملاً على غيرها، وإلا فعليها إن قدرت، وإلا تكلف[6] ربها حمله.

ولا يشرب من لبنها، ولا ما فضل عن ري فصيلها، فإن فعل فلا شيء عليه.

واستحب أهل العلم ألا يركبها، إلا أن يحتاج إلى ذلك؛ فإن ركبها لحاجته، فليس عليه أن ينزل بعد راحته.

وقد قال النبي ﷺ: "اركبها ويحك" في الثالثة[7].

وكل هدي واجب أو جزاء صيد أو تطوع دخله عيب بعد أن أشعره وقلده، فقدر أن يسوقه أو يحمله حتى يوقفه بعرفة ثم ينحره بمنى[8] أجزأه، فإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها، ولينحره بمكة إن كان أدخله من الحل.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 449 و450.

(2) في (ف1): (تجوز).

(3) في (م): (الأضحية).

(4) في (م): (تشاء).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 490 و491.

(6) في (م): (يكلف).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 494 و495، والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/ 606، في باب ركوب البدن، من كتاب الحج، برقم: 1604، ومسلم: 2/ 960، في باب جواز ركوب البدن المهداة لمن احتاج إليها، من كتاب الحج، برقم: 1322، ومالك: 1/ 377، في باب ما يجوز من الهدي، من كتاب الحج، برقم: 842. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: "اركبها ويلك"، وفي البخاري أيضاً: 3/ 1012، برقم: 2603، بلفظ: " اركبها ويلك أو ويحك" من حديث أنس رضي الله عنه.

(8) قوله: (بمنى) زيادة من (ف1).

ولو هلك في سيره به[1] إلى مكة إذْ[2] فاتته عرفة أبدلها إن كان واجباً لعطبه قبل محله.

والهدي الذي لا يجب عليه بدله إن عطب قبل محله ما ساقه طوعاً لغير نذر نذره، ولا لشيء وجب عليه في حج أو عمرة، أو يجب في المستقبل من انثلام حج أو عمرة أو جزاء صيد.

والذي يلزمه بدلُه[3] ما ساقه لمتعة أو قران أو فساد أو فوات أو لنقص في حج أو عمرة أو لجزاء صيد أو فدية الأذى أو نذر نذره للمساكين.

وكذلك لو عطب هذا الهدي المضمون أو سرق أو استحق أو ضلَّ قبلِ محله بعد الوقوف به؛ بعرفة أو قبلُ، في الحرم أو خارجاً منه لأَبْدَلَه.

ولو سُرِق بعد أن نحره أجزأه، ومحل ما وقف به بعرفة منى وما لم يوقف به فمحله مكة إذا أدخله من الحلِّ.

ومن أراد أن يذبح بمنى ما لم يوقف بعرفة، وإنما ابتاعه يوم النحر فليس بهدي ولا أضحية، وإن[4] ذبحه فليذبحه ضحوة.

وليس على من حج أضحية.

ولا يكون في الحج إلا الهدي.

ومكة كلها منحَر، وأفضل ذلك المروة.

ومنى كلها منحَر، وأفضل ذلك[5] عند الجمرة.

وإذا ضلَّ هديُ التطوع فلا بدل عليه، وإن وجده بعد أيام منى نحره بمكة؛ كان قد أبدله أم لا؛ إذ بالإشعار وجب.

---

(1) قوله: (به) ساقط من (م).

(2) في (ف1): (إذا).

(3) في (م): (بذله).

(4) في (ف1): (فإن).

(5) قوله: (المروة ومنى...وأفضل ذلك) ساقط من (م).

ولو كانت أضحية لم يكن عليه[1] ذبحُها في أيام النحر إن كان قد ضحى بأخرى؛ إذ له بدلها.

ولا يبدل هديه إذا قلده.

ولو ضلَّ منه هديٌ واجبٌ أو جزاء صيد فنحر غيره أيام النحر، ثم وجده بعد انقضائها فلينحره.

وما ضلَّ من كل هدي أوقف بعرفة، فوُجِد أيام منى؛ نُحِر بمنى[2]، فإن لم يوقف وقد دخل من الحل نُحِر بمكة.

وكذلك لو وقف به بعرفة ثم وجده[3] بعد أيام منى لنَحَره بمكة، وأجزأه على أحد قولي مالك.

وعرفة من الحِلّ.

ولو [(م: 72/ب)] ابتاعه من الحرم ولم يوقفه؛ فضلَّ عنه فوجده في أيام منى أو بعدها، فلا بد أن يخرجه إلى الحل، ثم ينحره بمكة[4].

قال مالك: كل هدي لم يوقف به بعرفة فلا ينحره إلا بعد أيام منى بمكة؛ كان واجباً أو تطوعاً[5].

قال ابن القاسم: وكذلك من ابتاع هدياً لجزاء صيد بعد أيام منى، وإن شاء بعث به مع حلال أو[6] دخل به هو من الحل حلالاً[7].

ولا يجزئه ذبح الجزاء بغير مكة أو منى، ولو تصدق بلحمه وفيه عدل ذلك الصيد طعاماً.

---

(1) في (م): (عليها).

(2) قوله: (نحر بمنى) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) في (م): (وجد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/339.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/340.

(6) في (م): (و)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/344.

وإذا دخل معتمر بهدي واجب أو تطوع أو جزاء نحره إذا حلَّ بالمروة، وإذا ضلَّ هديه بعد تمام وقوفه به فوجده[1] بعد أيام منى فلينحره بمكة.

قال لي مالك مرة: لا[2] تجزئه، وعليه الهدي الذي كان عليه، وقد[3] قال - قديماً فيما بلغني -: إنه يجزئه، وبه أقول.

وكذلك لو وقف بهدي متعة أو جزاء أو غيره ثم نحره بمكة أيام النحر وترك منى جهلاً؛ أجزأه.

قال أشهب: لا يجزئه[4].

وإذا ضلَّ هديُه المقلَّد فأوقفه له أجنبي أجزأه بخلاف إيقاف التجار؛ لأن هذا وقف[5] بعد أن وجب بالتقليد.

ولو وقفه[6] ربه فوجده أجنبي فنحره بمنى أجزأ عن ربه[7].

وكذلك الرفقاء ينحر أحدهم هدي صاحبه بخلاف الضحايا.

وكل هدي قلد وأشعر فكل من نحره بعد بلوغه محله فمجزئ عنه.

ولا ينحر هدي بمنى إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر وبعد الرمي، وأفضل ذلك ضحوة،

ولو نحر بعد الفجر وقبل الرمي أجزأه.

وإن نحر الهدي كله قبل الفجر أو في ليالي أيام النحر لم يجزئه؛ لأن الله تعالى ذكر الأيام والضحية كذلك.

ومن أهدى فدية الأذى فلها حكم الهدى في ذلك وفي غيره.

---

(1) قوله: (به فوجده) يقابله في (م): (ثم وجده).

(2) في (ف1): (ولا).

(3) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/445، والجامع، لابن يونس، ص: 1646.

(5) في (ف1): (أوقِف).

(6) في (ف1): (أوقفه).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/504.

ولْيَنحر هديه وأضحيته بيده أحب إلي، وإن أمر غيره أجزأه، إلا أن يأمر غير مسلم فلا يجزئه.

وتنحر[1] البُدن قياماً، فإن امتنعت عُقِلَت.

وتُذبَح البقرةُ[2] ولا تنحر بعد الذبح.

ولا تذبح الإبل بعد النحر.

وليقل بها موجهاً إلى القبلة: بسم الله، والله أكبر.

وإن شاء زاد[3]: اللّهم تقبَّل مني[4].

ولا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء صيد[5] أو فدية.

ولا يشتركان في بعير وقد لزمتها[6] شاة شاة، أو لزم رجلاً[7] وأهل بيته شاة فأشركهم في بعير.

ولو ابتاع هو هديَ تطوع لم ينبغ أن يشرك فيه أهل بيته، ويسوقه عنهم.

قال مالك في موطئه: إنَّ أحسن ما سمعت[8] أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة هو يملكها ويشركهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من الثمن[9] فإن ذلك يُكرَه[10].

قال ابن المواز: قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع: ولا يشترك في شيء من الواجب.

---

(1) في (م): (وينحر).
(2) في (ف1): (البقر).
(3) في (م): (قال).
(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/496 و497.
(5) قوله: (صيد) ساقط من (ف1).
(6) في (ف1): (لزمها).
(7) في (م): (رجل).
(8) في (م): (سمع)، والمثبت موافق لما في الموطأ.
(9) في (ف1): (ثمنه).
(10) انظر: الموطأ: 2/486.

قال:[1] وأما في العمرة متطوعاً[2] فذلك جائز.

قال محمد: لا يشترك في واجب أو تطوع، وقد قاله مالك.

محمد: وأرجو أن يكون خفيفاً في التطوع[3].

مالك: وله أن يأكل من الهدي كله؛ لقوله سبحانه ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [البقرة: 58] إلا ما عدل منه بطعام فسماه الله للمساكين صدقة، وذلك جزاء الصيد وفدية الأذى، وكذلك ما نذره مهديه للمساكين.

ابن حبيب: بلفظٍ أو نيةٍ.

أبو محمد[4]: يريد ابنُ حبيب: إذا أشعره [(م: 73/أ)] لزمه ما عقد من نية[5] للمساكين، كلفظه بنذر[6].

ومن نذر هدياً ولم يقل: للمساكين، أو تطوع به بغير[7] نذر فبخلاف ذكره للمساكين؛ بلفظ أو نية.

وما عطب من هدي التطوع قبل محله - وهو ما ساقه الرجل في حج أو عمرة لغير شيء وجب عليه - فلا يأكل منها[8] أيضاً، إن عطب قبل محله لأن الرسول ﷺ قال للسائل عن ذلك: «ألق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها»[9].

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (تطوعاً).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/455.

(4) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (نيته).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/451.

(7) في (ف1): (لغير).

(8) في (ف1): (منه).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/348، والحديث أخرجه مسلم: 2/962، في باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، من كتاب الحج، برقم: 1325، بنحوه من حديث ابن عباس، و**مالك** مرسلاً: 1/380، في باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، من كتاب الحج، برقم: 851، ووصله **أبو داود**: 1/547، في باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من كتاب المناسك، برقم: 1762، و**الترمذي**: 3/253، في باب إذا عطب الهدي ما يصنع به، من كتاب الصوم، برقم: 910، وقال: حديث حسن

فإذا عطب هديٌ قبل محله ألقى قلائدها في دمها، ورمى هناك جُلَّها[1] وخطامها، وخلى بين الناس وبينها، ثم لا يأكل منها ولا يطعم، ولا يأمر أحداً بالأخذ منها فإن فعل فعليه بدلها.

انظر؛ إن أخذ الجُل فأفاته[2].

وسبيلُ الجُل والخطام سبيل لحمها، ويأكل من هدي التطوع إن بلغ محله.

وكذلك من نذر هدياً أو بدنة ما لم يقل: للمساكين أو ينوي ذلك.

قال: وإن ساق في عمرته هدياً وهو يريد أن يتمتع بالعمرة نحره إذا حلَّ منها، وإن عطب قبل محله لم يأكل منه؛ لأنه تطوع، ولو استحق لجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي على[3] مثل ما يفعل في استحقاق التطوع أو في عيب يرجع به فيه، ولو أكل منه كان عليه بدله ولا يجزئه لمتعته[4].

وفي باب العمرة تمام القول في هذا.

وأما ما عطب قبل محله مما عليه بدله من هدي قران أو تمتع أو غير ذلك مما لزمه في حج أو عمرة فليأكل منه ويطعم من شاء من غني أو فقير.

ولا يبيع من ذلك لحماً ولا جُلاً ولا خطاماً ولا قلائد.

ولا يستعين بذلك في ثمن البدل.

وكذلك له أن يأكل مما عطب قبل محله من الواجبات؛ من جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، لأن عليه بدلهن، وإن كان لا يأكل منهن بعد محلهن =

صحيح، وابن ماجه: 2/1036، في باب في الهدي إذا عطب، من كتاب المناسك، برقم: 3106، والنسائي في الكبرى: 2/454، في باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت، من كتاب الحج، برقم: 4137، من حديث ناجية بن جندب صاحب بدن رسول الله ﷺ.

(1) تجليل الفرس أن تُلْبِسه الجُلَّ وتَجَلَّله أي عَلاه وفي الحديث أنه جَلَّل فرساً له سَبَق بُرْداً عَدَنِياً؛ أي جعل البُرْد له جُلاً، وفي حديث ابن عمر أنه كان يُجَلِّل بُدْنه القَباطِيّ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 11/116.

(2) قوله: (انظر إن أخذ الجل فأفاته) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (لتمتعه)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 2/336.

ويأكل من غيرهن.

وإن أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى؛ ما قلَّ أو كثر بعد محله؛ فعليه البدل.

فإن أكل مما نذره للمساكين فعليه قدر ما أكل لحماً - يريد للمساكين - هدياً، ويريد في فدية الأذى: إذا ساقها هدياً(1).

وإنما استحسن مالك(2) ترك الأكل منه، ولم يوجبه وجوبه في الجزاء والفدية(3).

ورويَ عن ابن القاسم أيضاً في الأسدية: إن أكل من نذر المساكين؛ فعليه البدل.

قال ابن الماجشون: إن أكل من الجزاء أو الصدقة بعد محله فعليه ثمن ما أكل منه(4)، ويتصدق به، فإن أكل من التطوع قبل محله فعليه بدله(5).

ابن القاسم: ولا يطعم من الجزاء - قال محمد: أو الفدية - أبويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده.

وإن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية؛ فعليه البدل؛ جهلهم أو علمهم، كالزكاة.

ولا يطعم منها ولا من جميع الهدي غيرَ مسلم، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية، ولا يبدل غيرَهما، وقد أساء.

ورويَ عن ابن القاسم - أيضاً - أنه قال: أرجو أن يجزئه الجزاء والفدية إن لم يتعمد(6).

وللمبعوث معه بالهدي أن يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين؛ فلا يأكل إلا أن يكون الرسول مسكيناً(7).

محمد: قال أشهب: من قال: ابني نحير [(م: 73/ب)] في مقام إبراهيم، فأهدى

---

(1) قوله: (يريد للمساكين... ساقها هديا) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (مالك) زيادة من (ف1).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/435.

(4) قوله: (منه) زيادة من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/453.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/453.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/446.

عنه هدياً فله أن يأكل منه[1].

قال مالك: وما سماه للمساكين فلا يأكل منه.

قيل له: فالذي يجعل لله عليه[2] بدنة - ولم يسمِّها - للمساكين ؟

قال: يأكل منها[3].

ابن القاسم: وللرجل أن يبعث مع غيره بهدي التطوع والواجب[4].

ولو بعثه ثم خرج بعده حاجاً؛ فإن وجده فليؤخر نحره إلى أن يحل فإن فات بالنحر أجزأه[5].

وإن[6] قلَّدَ بدنةً تطوعاً ثم مات؛ نفذت ولم تورث.

وإن بعث بهدي تطوع، وأمر المبعوث معه به[7] إن عطب قبل محله أن يخلي بينه وبين الناس، فعطب قبل محله، فتصدق الرسول به؛ فلا يضمن.

وهو كأجنبي قسمه بين المساكين، ولا يأكل منه فإن أكل لم يضمن.

ولو أمره الباعثُ بالأكل منه إذا عطب ففعله ضمِنَه الباعث.

ولا يباع من جميع الهدي لحمٌ، ولا جِلدٌ كالأضحية، ولا يعطى[8] الجزار على جزره شيئاً منه، وكذلك الجُل والخطام.

وفي باب المتمتع والقارن شيءٌ من معاني هذا الباب.



(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 453.

(2) قوله: (عليه) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 451.

(4) في (م): (الواجب)، انظر: المدونة الكبرى: 2/ 349.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 487.

(6) في (ف1): (ومن).

(7) في (ف1): (بها).

(8)في (ف1): (يعطها).

جامع ما يحرم من الصيد على المحرم وحكم الجزاء في ذلك أو الطعام أو الصيام وفي[1] الصيد في حرم مكة[2] أو المدينة من الثالث كله

قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية [المائدة: 95]. فذكر الكفارة[3] في أعلى وجوهه، ليدل سبحانه أن ما دونه من الخطإ تكفره الكفارة.

كما قال الله في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

فكأنَّ ذكره الجلد في إحصانهن الذي هو أعلى يبيِّن أن ما دون ذلك يجزئ فيه الجلد.

وكأنَّ قتل الصيد لا يخرج عن أن يكون ما ذكر فيه دية أو كفارة، لقوله تعالى فيه: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 95] فسمَّاه كفارة.

وقد ذكر الله الكفارة في قتل المؤمن خطأ والدية أيضاً في الخطأ، فهذا مثله والله أعلم.

وقد ساوينا بين ما ذكر الله في قتل الصيد في العمد وبين ما سكت عنه من الخطأ في تحريم أكله، فكذلك ينبغي أن يستويا في الكفارة، والله أعلم.

وأباح الله سبحانه للمحرم صيد الماء؛ لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96].

وأبان الرسول ﷺ تحريم الصيد في حرم مكة[4]، وحرَّم ما بين لابتي

---

(1) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (حرم مكة) يقابله في (م): (الحرم).

(3) قوله: (الكفارة) يقابله في (ف1): (كفارة القتل).

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 452/1، في باب الإذخر والحشيش في القبر، من كتاب الجنائز، برقم (1284)، ومسلم: 986/2، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، من كتاب الحج، برقم (1353).

المدينة[1]، ونهى عن الصيد فيه.

وأباح ﷺ للمحرم[2] قتلَ خمس من الدواب؛ الكلب العقور، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب[3].

ومن الثالث: قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يبتدأ بسباع الوحش والنمور العادية ونحوها، وإن لم تؤذه؛ لدخول ذلك في اسم الكلب العقور، فأما صغار أولادها التي لا تفترس فلا تقتل، فإن قتلها فلا شيء عليه، فأما الصغار من عقرب أو حية أو فأرة فلا بأس أن يبتدئهن بالقتل، قال:[4] ولا يُقتَل هرٌّ وحشيٌّ، أو ثعلبٌ، أو ضبعٌ، فإن فعل وَدَاهُنَّ، إلا أن يبدأن[5] أذاه؛ فلا شيء فيهن[6].

ولا يقتل من سباع الطير شيء إلا أن يبتدئه، ويخافها على نفسه، فلا يلزمه [(م: 74/أ)] جزاؤها، وإن لم يخفها فعليه الجزاء فيها؛ إلا الحدأة والغراب، فإنه إن قتلهما ولم يبتدئاه فلا جزاء عليه إلا أن يكونا صغيرين.

ولا بأس عليه في صيد دواب البحر والأنهار والبِرك[7] وغيرها.

وما أصاب من طير الماء فعليه جزاؤه.

وأكره أن يذبح شيئاً مما يطير، وكذلك حمام تتخذ للفراخ لا تطير، لأنها من أصل

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/662، في باب لابتي المدينة، من أبواب فضائل المدينة، برقم (1774)، ومسلم: 2/999، في باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، من كتاب الحج، برقم (1372)، ومالك: 2/889، في باب ما جاء في تحريم المدينة، من كتاب الجامع، برقم (1577).

(2) قوله: (للمحرم) زيادة من (ف1).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 3/1205، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3137)، ومسلم: 2/858، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1199)، ومالك: 1/356، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (789).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (يبتدئ).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/428.

(7) في (م): (والبركة).

ما يطير.

ولا بأس بذبح[1] الأوز والدجاج؛ لأن أصلها غير طائر.

قال مالك: ولا بأس أن يذبح الحلال بمكة الحمام الإنسي والوحشي والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم؛ لأن شأن أهل مكة يطول، والمحرم إنما يقوم محرماً أياماً قلائل[2].

قال مالك: وما أدركت ممن أقتدى به من يكره للحلال ذبح الصيد في الحرم قد[3] دخل به من الحل إلا عطاء ثم رجع عنه[4].

ولا يصيد في الحرم حلالٌ ولا حرامٌ، وإن كان جراداً، ولا في حرم المدينة.

وما صيد في حرم مكة ففيه الجزاء؛ صاده حلالٌ أو حرامٌ.

فأما في حرم المدينة فأنهى عنه ولا أوجب فيه جزاءً على حلال.

وقال مالك - في غير المدونة - من[5] رواية أشهب: لم أسمع أن فيما قتل في حرم المدينة جزاء، ومن مضى أعلمُ ممن بقيَ، ولو كان هذا لسنوا فيه[6] وقد صيد بها وقتل.

ثم قيل له: فهل[7] يؤكل؟

قال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لأكرهه[8].

فراجعته فيه؛ فقال: لا أدري، وما أحب لك أن تسأل عن هذا[9].

---

(1) في (ف1): (أن يذبح).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/430 و431.

(3) في (ف1): (وقد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 2/431.

(5) في (م): (ومن)، والمثبت موافق لما في العتبية.

(6) في (م): (لسموا إليه)، والمثبت موافق لما في العتبية.

(7) قوله: (فهل) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (لا أكرهه)، والمثبت موافق لما في النوادر، وجامع ابن يونس.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/19، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/478، والجامع، لابن يونس، ص: 1750.

قال ابن القاسم: ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً؛ يبس أو لم ييبس[1]، فإن فعل فليستغفر الله، ولا يُحكَم عليه بشيء.

ولا بأس بقطع ما أنبت الناس في الحرم من شجر الثمار؛ كالنخل والرمان وغيره، والبقول كلها والخس[2].

ولا بأس بقطع السنا والإذخر.

ولا بأس بالرعي في الحرمين في الحشيش والشجر.

وأكره أن يحتَشَّ فيه حلالٌ أو حرامٌ خيفةَ قتل الدواب، وكذلك الحرام[3] في الحل، فإن سَلِموا من ذلك؛ فلا شيء عليهم، وأكرهه لهم.

ونهى الرسول ﷺ عن الخبط، وقال: «**هشوا وارعوا**»[4].

والهش: تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق.

والعضد الكسر.

ولا يدل المحرم على صيد، ولا يأمر بقتله، فإن فعل فلا شيء عليه إلا أن يأمر عبده فيلزم الآمر الجزاء.

وعلى القاتل من حر أو عبد الجزاء إن كان محرماً وإلا فلا جزاء عليه إن كان في الحل.

وإن أمر المحرم عبده بإطلاق صيد بيده، فظن أنه أمره بذبحه فذبحه فعلى السيد جزاؤه.

وإن كان العبد محرماً أيضاً فعليه جزاؤه ولا ينفعه خطؤه.

وكذلك لو أمره بذبحه فأطاعه كان على واحد منهما جزاؤه.

وإن أمسك محرم صيداً للقتل حتى قتله محرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه.

---

(1) قوله: (أو لم ييبس) يقابله في (ف1): (أم لا).

(2) في (ف1): (والخضر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 2/ 443.

(3) في (م): (المحرم).

(4) لم أقف عليه إلا في المدونة، وقد ذكره ابن القاسم عن مالك ولم يذكر سنداً. انظر: المدونة الكبرى: 456/1.

وإن[1] قَتَلَه حلالٌ فعلى المحرم وحْدَه جزاؤُه[2].

قال يحيى: وإن كانا[3] في الحل.

وإن أمسكه محرم لغير القتل؛ فقتله حرامٌ فجزاؤه على القاتل وحْدَه، وإن قتله حلال فعلى المحرم؛ لأنه سبب قتله.

قال سحنون: لا شيء عليه.

وإن جرح[4] محرمٌ صيداً فتوارى؛ فعليه جزاؤه كاملاً، وإن أيقن أنه سلم فلا شيء عليه[5].

قيل: فإذا سَلِم الصيد [(م: 74/ب)] بعد الجرح هل الحكم فيه كالحكم في جراح الرجل الحرام كجراح العبد؟ وفيه ما نقصه؟

قال: لا أرى فيها شيئاً إذا استيقن أنه سَلِم.

قال محمد: إذا برأ على غير نقص، وإلا ففيه ما بين قيمته صحيحاً وقيمته مجروحاً.

وإن قتل جماعة محرمون صيداً في الحل، أو قتله في الحرم حلالٌ أو محرمٌ مع حلالٍ؛ فعلى كل واحد جزاؤه كاملاً.

وإن ضرب محرمٌ فسطاطه فتعلق بأطنابه[6] صيد فمات، أو حفر بئراً للماء فمات فيه صيدٌ؛ فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه، كمن حفر بموضع يجوز له فمات فيه رجل.

والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأ؛ كان أول ما أصابه أو عاد ثانية.

وإن أصاب الصيد مراراً رافضاً[7] لإحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه، ولجميع لبسه

---

(1) في (ف1): (فإن).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/524.

(3) في (م): (كان).

(4) في (م): (أجرم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/414.

(6) الطُنُب: حبل الخباء، والجمع أطناب. انظر: الصحاح، للجوهري: 1/172.

(7) في (م): (أفضل)، والمثبت موافق لما في المدونة.

وطيبه كفارة واحدة، وكذلك تكرير الجماع هديٌّ واحدٌ[1] مع قضاء الحج[2].

وجزاء ما أصابه القارن جزاءً واحداً[3].

وإن أصاب صيداً فنتفه ثم حبسه حتى نسل[4] فطار؛ فلا شيء عليه[5].

ومن أحرم وفي بيته صيدٌ فلا شيء عليه، ولا عليه أن يرسله، وأما من أحرم وهو بيده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله.

وما صاد في إحرامه فليرسله، فإن لم يفعل حتى أرسله عليه حلالٌ أو حرامٌ؛ لم يضمن له شيئاً إذ فعل به ما يلزمه.

وإن كان بملكه قبل الإحرام ثم أحرم وهو بيده فقد زال ملكه عنه بإحرامه؛ إذ لو حبسه حتى يحل وجب عليه إرساله لما لزمه أوَّلاً.

وكذلك لو بعث به إلى بيته بعد إحرامه لأرسله إذا حلَّ.

ورأى بعض الناس أن له حبسه إن حلَّ. ولا آخُذ به[6].

ولو انفلت لحلالٍ صيدٌ فأخذه غيره؛ فإن كان بحَدَثان ذلك ردَّه[7] إليه، وإن طال ولحق بالوحش كان لمن أخذه أخيراً.

وإن صاد محرمٌ صيداً فلا ضمان على من أرسله من يده؛ إذ لا ملك للصائد فيه بذلك.

وإن تنازعاه حتى قتلاه - وهما محرمان - فعلى كل واحد جزاؤه.

وإن نازعه حلالٌ فعلى المحرم وحده، ثم لا يضمن له الحلال جزاءه ولا قيمته؛ إذ

---

(1) قوله: (هديٌّ واحدٌ) يقابله في (م): (هدياً واحداً).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/437.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/414.

(4) نَسَل الصوفُ والشعرُ والريشُ يَنْسُل نُسُولاً وأَنسَل سقَط وتقطَّع وقيل سقَط ثم نبَت. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 11/660.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/434.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/424و 425.

(7) في (م): (رُدَّ).

لم يملكه باصطياده.

وكذلك لو أحرم وهو بيده.

وما ذبح المحرم من الصيد بيده، أو صاده بكلبه؛ فكالميتة لا يأكله حلالٌ ولا حرامٌ.

ولو وداه ثم أكل من لحمه فلا جزاء عليه لما أكل؛ كأكله الميتة.

وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره، ولي ذبحه حلالٌ أو حرامٌ؛ فلا يأكله المحرم ولا غيره.

ولم يأخذ مالك بحديث عثمان إذ أباحه لغير من صيد من أجله[1].

ورويَ عن ابن القاسم أنه إن كان عالماً أنه صيد من أجله أو من أجل محرم سواه فالجزاء عليه، فإن لم يعلم فلا شيء عليه وإن صيد من أجله[2].

ورويَ عن مالك - في كتاب ابن المواز والمختصر والعتبية - أنه لا جزاء على من لم يصد من أجله من المحرمين[3].

وقال أصبغ: لا جزاء[4] عليه وإن صيد من أجله، وإن علم كمن أكل ميتة محرمة[5]، وغير هذا خطأ.

وإذا رأى الصيد محرماً ففزع منه [(م: 75/أ)] فحصر[6] فمات في حصره[7]؛ فعليه جزاؤه[8].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/418 و419.

(2) قوله: (وإن صيد من أجله) ساقط من (ف1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/59، والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 186، والنوادر والزيادات: 2/465.

(4) قوله: (على من لم يصد من... وقال أصبغ: لا جزاء) ساقط من (ف1).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1768و1769.

(6) في (ف1): (فأحضر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) في (ف1): (حضره)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/423.

وقال أشهب وسحنون: لا شيء عليه[1].

وإن نصب شركاً لسبع أو ذئب خوفاً على غنمه أو دوابه فعطب فيه صيد فعليه جزاؤه؛ لأنه نصبه لمعنى الصيد.

ولو حفر في بيته للسارق حفيراً ضمن ما عطب فيه من سارق أو غيره.

قال سحنون: لا جزاء عليه في الصيد؛ لأنه فعل ما يجوز له، فأما في السارق ففعل ما لا يجوز له[2].

ومن طرد صيداً حتى أخرجه من الحرم فعليه جزاؤه.

قال ابن القاسم: ولو رمى صيداً في الحرم من الحل، أو في الحل من الحرم فقتله؛ فعليه جزاؤه[3] ولا يؤكل، فإن[4] رماه وهما في الحل فجرى فأدركته الرمية في الحرم فقتله؛ وداه، كقول مالك فيمن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم على صيد فأدركه بالحرم[5]؛ لتغريره بالإرسال قرب الحرم، ولو أرسله في بُعدٍ من الحرم فلا جزاء عليه وإن قتله في الحرم.

ولو أن المرسل بقربه قتلته جوارحه في الحل ما لزمه شيء، ولو أرسله بقرب الحرم فطلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله خارجاً منه وداه، ولا يأكله، وكأنه أرسله في[6] الحرم لتغريره بقربه، ولو كان إذا أرسله بعيداً من الحرم فلا جزاء عليه، ولا يأكل الصيد[7].

ومن كتاب الصيد: وإن كانت شجرة أصلُها في الحرم، ولها غصن في الحل، فوقع عليه طائر؛ فلا أرى بصيده بأساً.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 468.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 423.

(3) في (ف1): (الجزاء).

(4) في (ف1): (وإن).

(5) في (ف1): (في الحرم).

(6) في (ف1): (من).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 417 و418.

ولم يُجِب مالك فيها بشيء.

ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال.

وما صيد في الحل فأدخل الحرم فلا بأس أن يؤكل منه.

قال ابن الماجشون: ولا[1] بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما أصاب[2].

ومن الثالث: وإن أرسل كلباً[3] على صيد في الحرم، يريد إشلاءه[4]، فزجره رجلٌ فانزجر له، فقتله؛ فعلى الزاجر جزاء آخر، فإن أرسله في الحرم على ذئب فأخذ صيداً وداه، كالمغرر بقرب الحرم[5].

وإن كسر محرمٌ أو حلالٌ بَيضَ طير[6] وحشي في الحرم، أو كسره محرم في الحل؛ فعليه عشر قيمة أمه، كجنين الحرة من دية أمه؛ كان فيه فرخٌ أم لا[7].

وكذلك لو خرج الفرخ يضطرب ما لم يستهل صارخاً، فإذا صرخ ففيه ما في كبير ذلك من[8] الطير[9].

قال محمد: وأحب إلينا إن خرج فيه فرخٌ أن يجزئ للشك في حياته، ولعله مات من الكسر.

قال ابن القاسم: إلا أن يوقن أنه مات قبل ذلك بالرائحة ونحوها[10].

---

(1) في (ف1): (لا).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/474.

(3) في (ف1): (كلبه).

(4) الإشلاء: الدعاء، أَشْلَيْتُ الكَلْبَ دَعَوْته. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 14/442.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/524.

(6) في (ف1): (طائر).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/420.

(8) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 2/420.

(10) في (ف1): (ونحوه).

وفي بيض حمام مكة عشر ثمن شاة[1].

وإن أفسد وكرَ طير لا بيض فيه ولا فراخ فلا شيء عليه فيه[2]، وإن كان فيه بيض أو فراخ فالجزاء عليه فيه، وعليه في البيض مثل ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه عرض بالبيض للهلاك[3].

أراه يريد: لاحتمال [(م: 75/ب)] أن يكون للبيض نفسٌ، ثم يهلك، لما فقد من نفعه بالعش لو لم يفسد العشر[4].

وفي رواية أخرى عن ابن القاسم: إذا أفسد الوكر وفيه فراخٌ أو بَيضٌ فعليه في البيض ما يكون على المحرم في البيض، وفي الفراخ ما يكون على المحرم في الفراخ[5].

وما كسره المحرم من بيض النعام فلا يأكله أحد وإن وداه[6].

وقال في المختصر: وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الطير عشر ثمن أمه[7].

وكذلك في الموطأ[8]. وفي بعض الموطآت، وفي بيض[9] النعامة عشر ثمن النعامة[10][11].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 477.

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ف 1).

(3) في (م): (الهلاك)، انظر: المدونة الكبرى: 2/ 523.

(4) قوله: (العشر) زيادة من (م)، وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس(بتحقيقنا)، ص: 1776.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 523.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 437.

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 183.

(8) انظر: الموطأ: 1/ 415.

(9) في (م): (بعض).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 477.

(11) قوله: (قال في المختصر: وفي بيض النعامة... ثمن النعامة) مكرر في (م) قبل قوله: (وكذلك لو خرج الفرخ).

محمد قال أشهب عن مالك: يحكم في الصغير من الطير أو الوحش بما في الكبير من هدي أو طعام أو صيام[1]، ولا يقوم الجزاء[2] بطعام، ولكن الصيد نفسه فيقوم[3] كمن كم يساويه كبير ذلك الصيد[4].

قال ابن وهب في كسر بيضة النعامة: إن كان فيها فرخ أخذتُ[5] فيه[6] بقول مالك، وإن كان ماء فعليه إطعام مسكين أو صيام يوم كالحرة تسقط أو ما أشبهه.

يريد: ولا غرة فيه.

ابن القاسم: فإذا[7] ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمتها، ولو ماتت العنز بعد ذلك لوداها أيضاً[8].

وكذلك الحرة وجنينها.

والعاقلة تحمل ديتها[9] في الخطأ.

ولو مات بعد أن استهل صارخاً ففيهما[10] على العاقلة ديتان بقسامة.

وإذا استهل جنين العنز كمل فيه الجزاء.

وفي جنين الحرة إذا استهل الديةُ بقسامة.

وإذا حكم بالجزاء في صغار كل صيد فليحكم فيه بما يحكم في كباره[11] من جزاء

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 477 و479.

(2) في (ف1): (الصيد).

(3) في (م): (فتقوم).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 477.

(5) في (ف1): (أُخِذ).

(6) في (ف1): (فيها).

(7) في (ف1): (وإذا).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 2/ 421.

(9) في (م): (ذنبها).

(10) في (م): (ففيها).

(11) في (ف1): (كفارة).

أو طعام أو غيره.

قال ابن القاسم: كمساواة الحرِّ الصغيرِ للكبير[1] في ديته.

ومن قتل صيداً بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة في الحل وداه، وإن كان بعد الإفاضة فلا شيء عليه.

وكذلك المعتمر يصيبه بعد السعي قبل الحلاق.

ولو أصابه في الحل ما بين طوافه وسعيه وداه[2].

ويحكم على الأخرس بجزاء ما أصاب من صيد[3].

وكذلك الصبي يحجه أبوه إلا أن الجزاء على الصبي في مال الأب - وإن كان الصبي له مال - إذا كان صغيراً لا يعقل؛ لأنه أحجه، ولا يصوم عنه ولكن يطعم عنه أو يهدي، وكذلك كل ما لزمه في الحج من فدية أو هدي.

محمد عن مالك في الصبي يحج به أبوه؛ إن لزمه فدية أو جزاء صيد؛ فذلك في مال الأب الذي أحجه دون مال الصبي إذا كان لا يعقل، وكذلك نفقة حجه من كراء وغيره، إلا قدر نفقته لو لم يخرج به؛ كان الذي أحجه أباً أو وصياً، إلا أن يكون إن خلف الصبي خشي عليه الضيعة، إذ لا كافل له، فله أن يخرجه وينفق عليه حينئذ نفقة الحج كلها من مال الصبي؛ كان أباً وأماً أو وصياً[4].

وقيل: بل ما أصاب الصبي من صيد ففي مال الصبي كالجناية، فإن لم يكن له مال فهو دين عليه[5].

والعبد يحج بإذن سيده بما لزمه - من جزاء صيد خطأ، أو فوات حج، ونحوه - خطأ لم يتعمده فإنه يصوم لذلك، وليس للسيد منعه، وإن أضر به؛ لأنه أذن له، إلا أن يطعم عنه أو يهدي، فيجزئه.

---

(1) في (م): (له كبير).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/437.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/213.

(4) قوله: (أبا وأما أو وصيا) يقابله في (ف1): (أب أو وصي أو أم).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/358.

وإن لزمه ذلك بتعمد منه فله منعه الصيام إلا أن لا[1] يضر به في عمله.

والفدية مثله.

وكذلك صوم ظهاره؛ لأنه هو أدخله على نفسه[2].

ويحكم عليه في جزاء الصيد حكمان كما قال الله ﷻ، ولا يكونان إلا عدلين فقيهين.

ويجوز أن يكونا دون الإمام.

ولا يكتفيان[3] في الجزاء بما رويَ.

وليبتدئا بالاجتهاد، ولا يخرجا باجتهادهما عن أحكام من مضى، ولا يحكمان في الجزاء في[4] النعم إلا بما يجوز في الهدي والضحايا.

وأدنى ما يجوز في الجزاء الجذع من الضأن، [(م: 76/أ)] والثني مما سواه.

وما لم يبلغ جزاؤه ذلك[5] ففيه طعامٌ أو صيامٌ.

ولا يقضيا[6] بعَناق ولا بجفرة[7].

وأرى في الضب واليربوع والأرنب قيمتها طعاماً[8].

وقيل: في الضب شاة[9].

وأما حمام مكة فشاة، قاله عمر وعثمان وابن عمر[10] وابن عباس[11]، وقاله مالك

(1) قوله: (لا) ساقط من (م)، والمثبت أولى، وهو موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/505.

(3) في (م): (يكتفى).

(4) في (ف1): (من).

(5) في (م): (وذلك)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) في (ف1): (يقضى).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/416.

(8) في (م): (قيمتهن طعام)، انظر: المدونة الكبرى: 2/429 و430.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/479.

(10) قوله: (وابن عمر) ساقط من (م).

(11) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/166.

في حمام الحرم دُبْسيه[1] أو قُمْريه[2]، وأما حمام غير مكة والحرم فحكومة[3].

قال مالك: في حمام مكة شاة[4]، فإن لم يجد شاةً صام عشرة أيام، ولا إطعام عليه فيه.

محمد: ولا تخيير؛ لأن الشاة تغليظ، وليس مما فيه طعام، ولا مما يخير فيه المحكوم عليه.

ورويَ لابن القاسم: في حمام الحرم حكومة، وقيل إنه توقف فيه[5] أيضاً.

وقال أصبغ: شاة[6].

وإذا وطئ ببعيره على ذباب[7] أو ذر أو نمل؛ تصدق بشيء من طعام.

ولو تقلب في نومه على ذباب[8] أو جراد أو فراخ صيد أو طير كفَّر.

يريد: في الفرخ ما في كبيره، وفي الذر ونحوه شيء من طعام.

وفي باب الفدية ذكر قتله للدواب.

قال: وإذا أصاب صيداً فاختلف فيه[9] الحكمان في الحكم، ابتدأ الحكم غيرهما

---

(1) دُبسي الحرم: طير إلى السواد مأخوذ من الدبسة وهو لون يجر إلى السواد، وقيل إنها اليمام. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 42.

(2) القُمْري: بضم القاف وسكون الميم: وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قمر بضم القاف وسكون الميم. ويقال: هو الحمام الأزرق، ويقال: هو اليمام. ويقال: هو طَائِرٌ مُطَوَّقٌ، يُقَرْقِرُ وَيَضْحَكُ. يقال: للأنثى: قمرية. وللذكر: ساق حر، بفتح الحاء. والجمع قماري بفتح القاف، انظر: الجيم، للشيباني: 3/249، وغريب الحديث، للحربي: 2/375، وجمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي: 2/792، وتهذيب اللغة، للهروي: 3/279، ومعجم ديوان الأدب، للفارابي: 176/1.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/430، وما بعدها.

(4) قوله: (شاة) ساقط من (م).

(5) في (ف1): (عنها).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/476.

(7) كلمة غير واضحة في (م) و(ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيبها.

(8) كلمة غير واضحة في (م) و(ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيبها.

(9) في (ف1): (عليه).

حتى يجتمعا، فإن أخطئا خطأً بيناً فحكما بشاة فيما فيه بدنة، أو بقرة أو ببدنة فيما فيه شاة؛ فليؤتنف الحكم بغيرهما.

قال: والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكم عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالطعام أو بالصيام، كما قال الله تعالى، فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به عليه فله الرجوع إلى حكم الطعام أو الصيام، ويحكمان عليه به؛ هما أو غيرهما[1].

ووجه حكمهما بالطعام وأن يقوِّما الصيدَ نفسَه حياً بطعام، ولا يقوَّم بجزائه من النعم، ولو قوم بدراهم ليشتري بها طعاماً رجوت أن يجزئ، وبالطعام أصوب.

قال يحيى: ينظر كم يشبع الصيدُ من نفسٍ ثم يخرج قدر شبعهم طعاماً، ثم إن شاء الصيام صام عدةَ أمدادِ الطعام أياماً بمُد النبي ﷺ، وإن جاوز شهرين وثلاثة، ويصوم لكَسْرِ المدِّ يوماً كاملاً.

ولا ينظر في قيمة صيدٍ لفراهته وجماله[2].

والفارهُ وغيره سواء، وكذلك البازي ونحوه.

ولو قتله وهو معلَّم فعليه جزاؤه غيرَ معلَّم.

قال في الضحايا: كجزاء وحشي، وعليه لربه قيمته معلماً[3].

ويقوم من الطعام بعيش أهل ذلك البلد من بُرٍّ أو شعير، ويفرِّق مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ [(م: 76/ب)]، وإن كان شعيراً.

وكذلك التمر إن كان عيشَهم، وأما القطنية فلا، ويجزئ[4] فيه من الحبوب ما يجزئ[5] في كفارة اليمين.

وإن أعطى ثمن الطعام دراهم أو عرضاً لم يجزئه، وإن لم يجد تمام المساكين لم يجزئه أن يصوم في بعضه ويطعم في بعضٍ؛ كالظهار.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/427.

(2) قوله: (لفراهته وجماله) يقابله في (ف1): (لفراهية وجمال).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 3/138.

(4) في (م): (ويجري)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) في (م): (يجري)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس، ص: 1781.

وله أن يذبح الجزاء إن لم يجد تمام المساكين، ولا بأس أن يفرق الصوم فيه، وأحبُّ إليّ أن يتابعه.

قال محمد: يقوَّم بموضع أصاب الصيد، ويفرق بموضع أصابه إن كان به أنيس، وإلا فأقرب(1) المواضع إليه.

وإن حكم عليه بمصر وهناك أصاب الصيد، ثم أطعم بالمدينة أجزأه، لأن السعر بها أغلى.

ولو كان سعر المدينة أرخص، فحكم عليه بالمدينة، وأطعم بمصر أجزأه.

قال أصبغ: إذا أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيث ما كان(2).

قال ابن القاسم: ولا يحكم في شيء من الصيد بدَمَينِ(3).

ولو أراد فيما نظيره الإبل أن يحكم عليه فيه بعدة غنم تبلغ قيمة بعير؛ لم يجزئه(4).

ولا يذبح أو ينحر جزاء الصيد إلا بمنى إن وُقِف بعرفة، وإن لم يوقف بعرفة نحر بمكة بعد أن يدخل به من الحل، لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

ولو أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى حتى مضت أيام النحر نحره بمكة، ولا يخرجه إلى الحل إذ منه دخل.

وينبغي أن يحكم عليه في الجزاء بقيمته في موضع أصاب الصيد، وإن حكما بطعام فلا يخرجه إلا هناك.

قال مالك: يحكم عليه بالمدينة، ويطعم بمصر!!

قال ابن القاسم: يريد: لا يجزئ عنه(5) إن فعل(6).

---

(1) قوله: (فأقرب) يقابله في (ف1): (ففي أقرب).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/480.

(3) في (م): (يومين)، والمثبت موافق لما في المدونة: 2/440.

(4) في (م): (يجز).

(5) قوله: (لا يجزئ عنه) يقابله في (ف1): (لا يجزئه).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/411.

محمد عن ابن القاسم: وإن أطعم بغير ذلك الموضع على سعره؛ أجزأه إن شاء الله، ما لم يكن بموضع أرخص سعراً من موضع الحكم.

وأما الصيام فليصمه حيث شاء.

وأما الجزاء من النعم فإنه هديٌ بالغ الكعبة إن شاء نحره بها وهو حلالٌ أو في عمرة، أو بعث به فنحر بمكة، وإن شاء أخره إلى أن يحج قابلاً، فيقلده ويقف به بعرفة، وينحره بمنى[1].

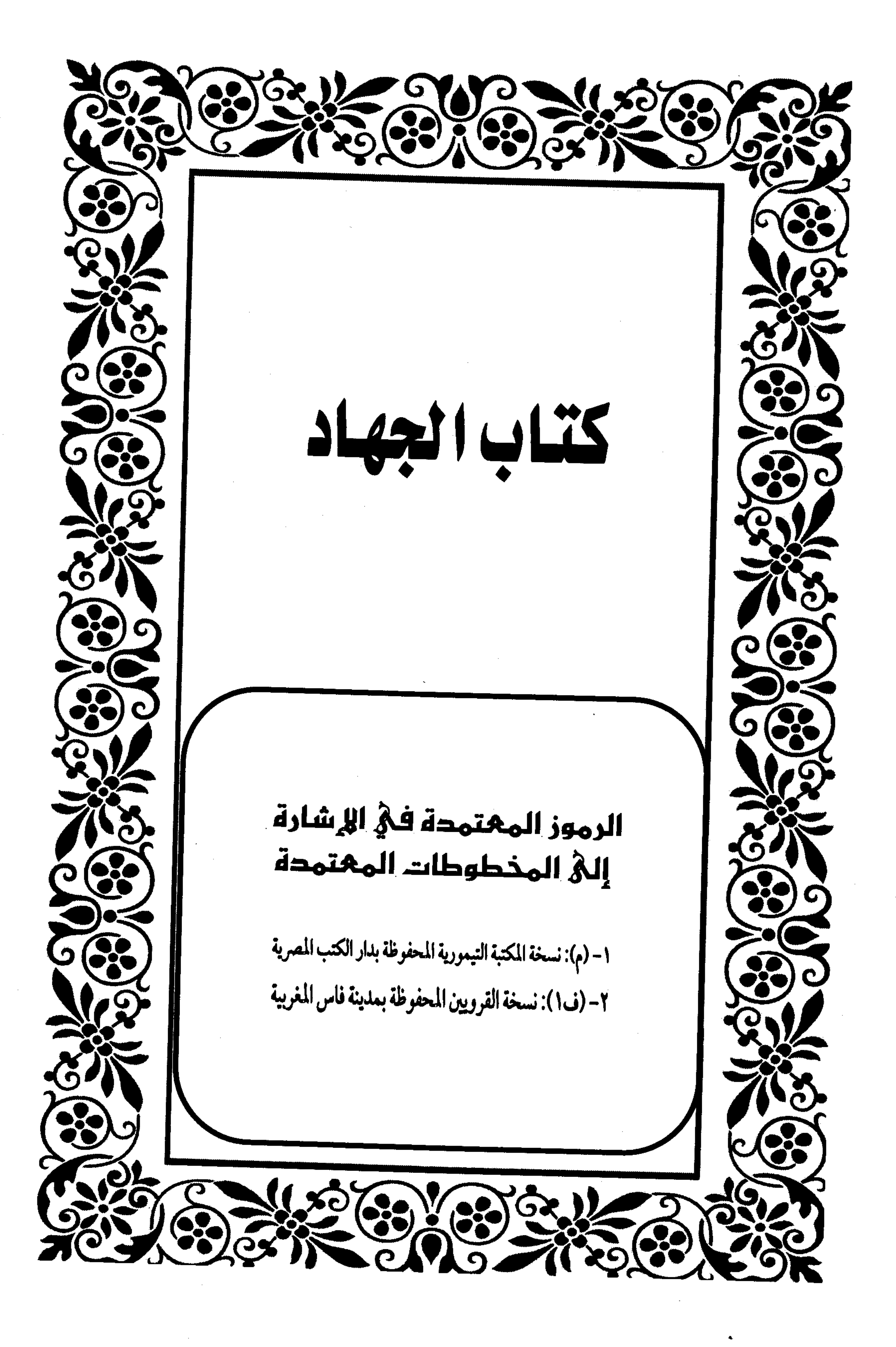
زاد أبو زيد: ولا أكره لحلالٍ صيدَ ما خرج من الحرم في الحل من صيد الحرم.

كمل الحج كله

والحمد لله رب العالمين[2]

(1) انظر: المدونة الكبرى: 2/411.

(2) قوله: (كمل الحج... رب العالمين) ساقط من (ف1).



كتاب الجهاد

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

[(م: 77/أ)] كتاب الجهاد[1]

جامع القول في الجهاد والرباط وقتال أهل الأديان وذكر الجزية وقتل المرتد والزنديق واللصوص والخوارج

قال الله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة آية: 193].

وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [سورة التوبة آية: 36] تقال هذه الآية في أهل الأوثان من العرب قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[2].

وقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة آية: 30].

وقال الرسول عليه السلام في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3].

قال[4] الزهري: إن الرسول عليه السلام صالح أهل الأوثان على الجزية، إلا من كان منهم من العرب، وقاله ابن وهب؛ ألا يقبل من العرب إلا الإسلام، إلا من دخل منهم في ملة.

وقال سحنون: ما أعرف هذا.

وتؤخذ الجزية من مجوس العرب وغيرهم؛ لقول النبي ﷺ في المجوس[5] «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وقد قال أشهب في الأمم كلها: إذا بذلوا[6] الجزية قبلت منهم[7].

---

(1) عياض: الجهاد معناه في أصل وضع اللغة: التعب، ومنه الجهد، وهو المشقة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 573.

(2) قوله: (تقال هذه الآية... المشركين كافة}) ساقط من (ف1).

(3) تقدم تخريجه.

(4) في (ف1): (وقال).

(5) قوله: (في المجوس) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (قبلوا).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 3/44.

فالجهاد فرض على جميع الناس يحمله[1] بعضهم عن بعض؛ لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة آية: 122]، إلا أن يحل العدو بقوم، ففرض عليهم قتالهم إن كانوا مثلي عدتهم فأقل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال آية: 66]، فأمر الله في كتابه بقتال الفئة الباغية، وأمر في المحاربين بما أمر.

وقال الرسول ﷺ: «**من غيَّر دينه فاقتلوه**»[2].

وقد[3] قال في قوم مرقوا ببدعتهم: «**يمرقون من الدين**»[4]، فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوَّل من قاتلهم.

وأمر ﷺ بدعوة[5] أهل الكفر قبل القتال[6].

قال مالك: لا أرى أن يقاتل المشركون، ولا يبيتوا[7] حتى يدعو إلى الله ورسوله،

---

(1) في (م): (فحمله).

(2) أخرجه البخاري: 12/238 و239 في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وفي الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي، برقم: 1458، في الحدود، باب ما جاء في المرتد، وأبو داود، برقم: 4351، في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي: 7/ 104 و105 في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 3/1219، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية}، برقم: 3166، ومسلم: 2/742، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم: 1064، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) في (م): (بدعوه).

(6) أخرجه مسلم: 3/1356، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1731.
ولفظ الحديث: «أمر أمير على جيش» ثم قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...» الحديث.

(7) عياض: أي: لا يغار عليهم بالليل على غفلة، والاسم البيات، بفتح الباء. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 573.

فيسلموا أو يؤدوا الجزية.

قال ابن القاسم: وكذلك إن أتوا[1] إلى بلادنا.

وقال أيضاً مالك: أما من قرب داره منا فلا يدعون لعلمهم بالدعوة، ولتلتمس غرتهم[2]، ومن بعدت داره وخيف ألا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك[3].

قال يحيى بن سعيد: تبتغى غرة العدو بالليل والنهار؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، إلا من ترجى إجابتهم من أهل الحصون.

ورويَ عن علي أن الدعوة ثلاثاً، وأمر بالدعوة عمر بن عبد العزيز.

ولم يُغِر رسول الله ﷺ على خيبر حتى أصبح[4].

ورويَ أنه أرسل في قتل ابن أبي الحقيق[5]، وصاحب بني لحيان، وابن الأشرف غيلةً[6].

---

(1) في (ف1): (أتونا).

(2) عياض: (غِرَّتِهم) بكسر الغين المعجمة - يريد: غفلتهم، والغرارة: البله والغفلة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 573.

(3) انظر: المدونة: 3/5 و6.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1077، في باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2785.
ولفظ الحديث: عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلا وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس . فقال النبي ﷺ: (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

(5) أخرجه البخاري: 4/1482، في باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، من كتاب المغازي، برقم: 3813.

(6) انظر: المدونة: 3/6 و7.
عياض: غِيلة، بكسر الغين المعجمة، أي سراً وخديعة وغدرا. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 583.
والحديث أخرجه البخاري: 2/887، في باب رهن السلاح، من كتاب الرهن، برقم: 2375، ومسلم: 3/1425، في باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، من كتاب الجهاد والسير،

[(م: 77/ب)] قال مالك: وأما القبط فلا يقاتلون، ولا يبيتوا حتى يدعو بخلاف الروم، ولم ير بلوغ الدعوة فيهم، وكذلك قال في الفزازنة[1] صنف من الحبش، ويقاتل جميع الأمم حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية[2].

وقد أخذها الرسول ﷺ ممن دان بدين أهل الكتاب من العرب، وأخذها من مجوس هجر[3]، فقال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[4].

وأخذها عثمان من بربر، وكذلك الفزازنة، وسائر الحبشة، والترك والصقالبة والآبر[5] وغيرهم ممن لا كتاب لهم[6] من العجم[7].

ويسترق العرب إن سبوا كالعجم[8].

قال محمد: وأما من تعلق من العرب بغير دين الله فلا تقبل منه[9] الجزية ويقاتل حتى يسلم[10].

=

برقم: 1801، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله ﷺ. فقال محمد بن مسلمة: أنا فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.

(1) عياض: الفَزازنة، بفتح الفاء وبالزاي فيهما، مخففة الأولى مكسورة الثانية وبعدها نون وهم صنف من الحبشة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 593.

(2) انظر: المدونة: 3/ 91.

(3) أخرجه البخاري: 2/ 1151، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (2987).

(4) قوله: (وأخذها من مجوس... أهل الكتاب) ساقط من (ف1).

(5) عياض: والآبُرُ، بهمزة مفتوحة ممدودة وباء بواحدة مضمومة وآخره راء مضمومة، صنف. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 593.

(6) في (ف1): (له).

(7) انظر: المدونة: 3/ 90 و91.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44.

(9) في (م): (منهم).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44.

ورويَ في المختصر وغيره عن مالك أن الجزية على أهل الورق أربعون درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، لا تزاد[1] على غني أو فقير، وأعلاها هذا، وأقلها دينار أو عشرة دراهم، وكذلك فَرَض عمر.

قال مالك: لا يزاد على فعل عمر[2].

قال ابن مزين: قال ابن نافع ومن افتقر خفف عنه، ولا يزاد على من استغنى.

وقاله أصبغ: يخفف عمن ضعف، فإن لم يجد طرح عنه، وإن احتاج أُنفِق عليه.

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز[3].

وقيل: أعلاها هذا، وأقلها دينار أو عشرة دراهم.

قال مالك: وهي على أحرار الرجال البالغين دون الأصاغر والنساء والمملوكين[4].

وفي كتاب الزكاة مسائل من الجزية[5].

ومن المدونة: قال مالك في كتاب الولاء: والنصراني إذا أعتقه مسلم؛ فلا جزية عليه[6].

قال مالك: ويجاهَد العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، إذ لو ترك ذلك معهم أضر بالمسلمين.

وقد كان مالك يكره الجهاد مع هؤلاء الولاة، ثم رجع لما كان زمن مرعش[7] وما

---

(1) في (ف1): (يزاد).
(2) انظر: مختصر ابن عبد الحكم، ص: 238.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/213.
(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1451.
(5) انظر: المدونة: 2/160.
(6) انظر: المدونة: 6/113.
(7) عياض: مرعش - بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة -حصن كان بالجزيرة، كذا قال ابن وضاح وقال غيره: كان رجلا أسود خرج على أهل الإسلام بالحجاز. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 576.

صنع الروم، فقال: لا بأس بذلك[1].

وقال الرسول ﷺ: «**لن أستعين بمشرك**»[2]، فلا ينبغي أن يستعان بهم في الجهاد، إلا أن يكونوا نواتية أو خدماً.

ولا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى مثل السواحل والثغور، ولا يدرب[3] بالنساء إلى دار الحرب، إلا أن يكونوا في عسكر عظيم لا يخاف من قلته عليهن، فلا بأس بذلك.

ولا بأس بالتكبير على البحر بالليل والنهار، وأنكر التطريب بذلك و بغيره.

ومن كتاب الغصب: قيل لمالك: إنا نكون بالثغور، فيقال لنا: نهى الإمام أن تحرسوا[4] إلا بإذن؟

قال: لا يلتفت إلى قوله، ولتحرسوا[5]؛ فيقول أيضاً: لا تصلون[6] إلا بإذن![7].

وقال الرسول ﷺ «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[8]، وفي حديث آخر بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام، فإن قتل اللص فشر قتيل، فينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى فإن أبى قُوتِل، كان بطريق أو أتى إلى محلك.

وكذلك إن نزل قوم بآخرين، يريدون أنفسهم وأموالهم ناشدوهم الله، فإن أبوا

---

(1) انظر: المدونة: 3/11.

(2) أخرجه مسلم: 3/1449، في باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، من كتاب الجهاد والسير، رقم: 1817.

(3) كلُّ مَدْخلٍ إلى الرُّومِ دَرْبٌ من دُرُوبِها، وقيل هو بفتح الراءِ للنافِذِ منه وبالسكون لغيرِ النَّافِذِ، وأَصل الدَّرْبِ المَضِيقُ في الجِبالِ، ومنه قَولُهُم: أَدْرَب القومُ إِذا دَخَلُوا أَرضَ العَدُوِّ من بلادِ الرُّوم. انظر: لسان العرب: 1/374.

(4) في (م): (يحرسوا).

(5) في (م): (وليحرسوا).

(6) في (م): (يصلون).

(7) انظر: المدونة: 9/352.

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/877، في باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم، برقم: 2348، ومسلم: 1/124، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، من كتاب الإيمان، برقم: 141، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فالسيف، ومن عاجلك عن الدعوة من لص أو مشرك فقاتله[1].

وأحب إن طلب اللصوص مثل الطعام أو الثوب أن يعطوه ولا يقاتلوا[2].

وباقي أحكام المحاربين في كتاب الحدود.

وأحكام المرتد في غير كتاب.

وأهل العصبة[3] يدعوهم الإمام العادل إلى الحق، فإن أبوا قوتلوا.

قال مالك [(م: 78/أ)]: يستتاب جميع أهل الأهواء، من الحرورية[4]، والإباضية[5]، والقدرية وغيرهم، فإن تابوا وإلا قتلوا، ويقاتلوا إن لم يتوبوا إن كان الإمام عدلاً[6].

قال ابن القاسم: وإن خرجوا على العدل، دعوا إلى السنة والجماعة، فإن أبوا قوتلوا، فإذا تابوا ورجعوا، وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، وما استهلكوه، فلا يتبعون به وإن كانوا أملياء؛ لأنهم متأولون[7] بخلاف المحاربين، أولئك لا يُوضع عنهم من حقوق الناس شيء.

ولا يصلى على أهل البدع ولا يعاد مرضاهم[8].

قال سحنون: تأديباً[9] لهم[10].

---

(1) في (م): (فقاتلوه).

(2) انظر: المدونة: 3/8.

(3) في (م): (العصبية).

(4) عياض: والحرورية - بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء- منسوبون إلى حروراء، أول موضع خرجوا فيه على الناس أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قيل: ويقال فيه: حروراني. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 576.

(5) عياض: الإِبَاضِيَة بكسر الهمزة صنف من الخوارج. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 595.

(6) في (ف1): (عادلاً)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/ 93و94.

(7) في (م): (تأولون).

(8) في (ف1): (مريضهم)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/ 93و94.

(9) في (ف1): (أدبا).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 541.

قال[1]: ولا يقتلوا حتى يَبِينُوا بدراهم[2].

قال: ورأى جماعة من البدريين إسقاط القصاص[3] والحدود في فتنة الخوارج.

ويستبرئ الرجل امرأته من ذلك الوطء، ويحد قاذفها[4].

وفي حريم البئر ذكر القتال في منع الماء.

جامع ما يكره من قتل أو حراب[5] أو عذاب وما لا يكره وقتل الأسارى

روى مالك أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[6].

وفي رواية ابن وهب -في حديث ذكره أسنده-: والعسيف[7].

ونهى الخليفتان رضي الله عنهما عن قتل الهرم والرهبان[8].

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/409.

(3) في (م): (القاص).

(4) انظر: المدونة: 3/98.

(5) في (م): (خراب).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1098، في باب قتل النساء في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2852، ومسلم: 3/1364، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1744، ومالك: 2/447، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم: 964.

(7) أي: ونهى قتل العسيف؛ وهو الأجير.

(8) انظر: المدونة: 3/16و17.

عياض: وفي مسألة قتل الرهبان بعد قوله: (فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك) زاد ابن وضاح في روايته: وهذا الأصل لمالك، والأكثر والغالب من الرواة أنهم قالوا: لا يقتل المشايخ ولا الرهبان، كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح.

وقوله: (والأكثر) يشعر بالخلاف في قتلهم، وقد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ المدونة، وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة، وهو قوله: (وقد اختلف عن مالك في الرهبان؛ فقال: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والذب عن النصرانية، والحب له، فهذا أنكى ممن يقاتل وأضر، والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون، يعني الرهبان والشيخ الكبير). اهـ.

=

وكتب عمر يأمر بقتال من جرت عليه المواسي، ولا يجلب إلينا من علوجهم أحد[1].

ورويَ أن النبي عليه السلام قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من يهود.

قال ابن القاسم: فلا يقتل النساء ولا الصبيان، ولا يقتل الرهبان في الديارات، وليترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ كلها[2].

قال[3] سحنون: ومن قاتل من امرأة[4]، أو هرم، أو راهب قتل، وكذلك الصبي إذا أطاق القتال وقاتل قتل[5].

قال سحنون: ولم يثبت الحديث في النهي عن قتل العسيف[6].

قال[7] ابن القاسم: ويقتل من الأسارى من لا تؤمن منه فتنتُه[8]، ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة، وأما الصغير والكبير الفاني، فاتقى مالك قتلهما[9].

وفي المختصر الصغير: ومن استحياه الإمام من الأسارى،[10] فلا يقتل[11].

وفي المستخرجة: إلا أن يبقيهم الإمام ليرى فيهم رأيه، فله قتل[12] من رأى[13]

═

انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 579.

(1) انظر: المدونة: 20/3.

(2) انظر: المدونة: 13/3، 14.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) زاد في (ف1): (أو أجير)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(5) قوله: (وقاتل قتل) ساقط من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 57/3 و58.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (تؤمن منه فتنته) يقابله في (ف1): (يؤمن منه).

(9) في (ف1): (قتلهم).

(10) قوله: (من الأسارى) يقابله في (ف1): (منهم).

(11) انظر: مختصر ابن عبد الحكم، ص: 233.

(12) قوله: (قتل) ساقط من (ف1).

(13) في (م): (رآه).

منهم[1].

قال يحيى بن يحيى: عن ابن القاسم في المرأة والصبي لم يحتلم إذا قاتلا[2] ثم أُسِرَا؛ فقتلهما جائز بعد ذلك كما كان جائزاً[3] عند قتالهما[4].

قال سحنون: لا يقتلا إلا عند قتالهما، وأما بعد ذلك فلا، وأما الراهب يؤسر بعد أن قاتل، فإنه يقتل[5].

ومن المدونة، قال سحنون: ومن لا يخاف منهم، هم الحشو، ولهم قوتل العدو، فهم كالأموال، وقوة على الجهاد[6].

ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم، وتغريقها وإخرابها وقطع الشجر المثمر وغيره[7].

وتأول مالك قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [سورة الحشر آية: 5].

وقد قطع الرسول ﷺ نخل النضير، وأحرق[8]، فأنزل الله تعالى هذا.

وأمر أسامة أن يأتي[9] يُبْنى[10] فيحرق فيها ويهريق دماً، ففعل ذلك[11].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/21.

(2) في (م): (قاتل).

(3) قوله: (بعد ذلك كما كان جائزاً) زيادة من (ف1).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/30.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 3/58.

(6) انظر: المدونة: 3/20.

(7) انظر: المدونة: 3/17.

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/819، في باب قطع الشجر والنخل، من كتاب المزارعة برقم: 2201، ومسلم: 3/1365، في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1746.

(9) قوله: (أن يأتي) ساقط من (ف1).

(10) قوله: (يُبنَى) يقابله في المدونة:(أُبنَي).

عياض: ويبنى، بضم الياء باثنتين تحتها وسكون الباء بواحدة بعدها نون، مقصور: موضع، وأهل العربية يقولون فيه: أبنى، بهمزة مكان الياء، وهو موضع بالبلقاء من أرض الشام من عمل فلسطين. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 579 و580.

(11) انظر: المدونة:3/18، 19.

قال سحنون: وأصل نهى الصديق رضي الله عنه عن قطع الشجر، وخراب البلاد فيما يرجى مصيره للمسلمين، نظراً لهم، وما لم يرج الظهور عليه، فالنظر [(م: 78/ب)] لهم خرابه، وما ضعف المسلمين عن النفوذ به من بلادهم؛ من ماشية،ودواب ومتاع، مما غنموه أو هو لهم عقروا الدواب، أو ذبحوها، وكذلك جميع الماشية، ولا يحرقونها بعد القتل، وليحرقوا المتاع[1].

وإذا كان المسلم في حصن للعدو، أو مركب، لم أرَ أن يحرق أو يغرق، لقول الله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح آية: 25].

ولا يعجبني ذلك إن كان فيهم أيضاً ذريةٌ للمشركين ونساؤهم فقط، إلا أن تكون[2] عارية من ذلك كله، فلا بأس بذلك.

أبو محمد: يعني يقوله: ذرية للمشركين ونساؤهم؛ أي: فإن كان معهم مقاتلة، فلا يفعل بهم ذلك.

قال سحنون: لا أرى أن يحرقوا بالنار، وإن كان الرجال فقط[3].

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يرموا بالمجانيق.

وروى أن الرسول عليه السلام رمى بها أهل الطائف، فقيل: إن فيها النساء والصبيان فقال: «هم من آبائهم»[4].

وقال ذلك فيما أصيب منهم في غشم الغارة[5].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 63.

(2) في (م): (يكون).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 66.

(4) أخرجه الترمذي: 5/ 94، كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية، برقم: 2762، وأبو داود في المراسيل، ص 248، برقم: 335، وابن سعد في الطبقات الكبرى: 2/ 159، من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف.

(5) في المدونة (زايد): 3/ 48، (السعادة): 2/ 25: (غشم)، والمثبت موافق لما في طبعة (العلمية): 1/ 513.

وغشم الحاطب هو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 12/ 438.

سحنون عن ابن القاسم: إنهم يرمون بالمجانيق، وإن كان فيهم الذرية بخلاف النار، وأما المراكب[1] فبخلافه لأنهم بدأونا برمي النار، فلنا أن نرميهم بها[2].

لابن سحنون عن ابن القاسم: إن بدأونا برمي النار في المراكب، رموا بها، وأما الحصن فلم يذكر هذا فيه[3].

ابن القاسم: وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين، فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم ير ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة أو اختيار للأسر[4] ونحوه، فلا بأس به، وإن هلك من ذلك[5].

معنى قول ربيعة: "لا يطرحوا أنفسهم في البحر": وإن كانوا في بقائهم يهلكوا؛ لأن النار لم يفعلوها بأنفسهم، والطرح بأنفسهم يفعلوا ذلك بأنفسهم، فصاروا إن أعانوا على أنفسهم، فتخوف أن يكونوا قتلوا أنفسهم[6].

وقال ربيعة أيضاً: إن صبر فهو أكرم له، وإن اقتحم فقد عوفي، ولا بأس عليه.

قال ربيعة: وإن انخرقت سفينة، فلا يثقل أحدٌ[7] نفسه ليغرق[8]، وليثبت لأمر الله[9].

---

(1) في (ف1): (المركب).

(2) انظر: المدونة: 3/66.

(3) قوله: (لابن سحنون عن... هذا فيه فيه) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (اختيار للأسر) يقابله في (ف1): (اختار الأسر).

(5) قوله: (من ذلك) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (معنى قول ربيعة... قتلوا أنفسهم.) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (رجلٌ).

(8) في (م): (لئلا يغرق)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 3/49.

جامع في[1] الأمان والعهد وحكم المعاهد وفيمن ختر[2] العهد أو أسر ثم غنمناه وفي الحربي يوجد[3] ببلدنا بغير عهد

قال الرسول ﷺ: «يجير على المسلمين أدناهم»[4].

وقال لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت»[5].

قال ابن القاسم: فأمان المرأة جائز، وكذلك الصبي إن عقل الأمان.

قال غيره: لم يجعل ذلك أمراً[6] يكون بيد أدناهم لا خروج للإمام منه، ولكن الإمام ينظر فيما فعل بالاجتهاد.

قول غيره تفسيرٌ، ليس بخلاف لابن القاسم[7].

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(2) الخَتْرُ شبيه بالغَدْرِ والخديعة، وقيل: هو الخديعة بعينها. وقيل: هو أَسوأُ الغدر وأَقبحه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/229.

(3) في (ف1): (يوخد).

(4) أخرجه الطبراني: 22/426، برقم: 1049، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: 5/372، برقم: 2974 من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد: 4/197، برقم: 17800، والطبراني كما في مجمع الزوائد: 5/329، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني: 23/275، برقم: 590، والبيهقي: 9/95، برقم: 17956، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/141، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، برقم: 350، ومسلم: 1/498، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم: 336.

(6) في (م): (أمناً)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) قوله: (قول غيره تفسير ليس بخلاف لابن القاسم) ساقط من (ف1).

قال الليث والأوزاعي: لا يقبل أمان مشرك[1].

قال إسماعيل بن[2] عيَّاش: ولا معاهد ولا صبي[3] والخيار للإمام[4].

ومما[5] رويَ لعمر أنه كتب به، اختصرته: "وإذا نهيتم عن الأمان، فأمن أحد أحداً[6] ناسياً أو عاصياً، أو لم يعلم، أو جاهلاً رد إلى مأمنه، وكذلك إن أشار إليه أني قاتلك فأتى ظناً [(م: 79/أ)] أنه أمان، وكذلك الجائي مطمئناً تعلمون أنه جاء متعمداً، فإن شككتم فلا تردوه، واضربوا عليه الجزية، ومن وجدتم في عسكركم منهم ولم يعلمكم بنفسه،[7] فلا أمان له ولا ذمة"[8].

قال ابن القاسم: وإذا نزل تجارهم بأمان، فباعوا وانصرفوا، فأين ما رمتهم الريح من بلد الإسلام فالأمان لهم، ما داموا في تجرهم حتى يردوا بلادهم.

قال[9] محمد: قال إذا انكسرت مراكبكم، ولم[10] يتبين أنهم تجار، فهم وكل ما معهم فيء، يرى فيهم الإمام رأيه، مِن قتلٍ، أو بيع، أو فداء.

وليس لمن وجدهم فيهم ولا في ما معهم شيء، إلا أن يوجد ما تكسر من مراكبهم وحدها[11] بغير رجال، ويوجد لهم[12] أمتعة، وذهب وفضة، أو يوجد من ذلك شيء

---

(1) انظر: المدونة: 3/82.

عياض: وهذا مذهبنا المشهور، وحكى بعض المتأخرين فيه خلافاً. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص:590.

(2) زاد بعده في (م): (أبي).

(3) قوله: (معاهد ولا صبي) يقابله في (م): (أوصي)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) قوله: (للإمام) ساقط من (ف1).

(5) في (ف1): (وفيما).

(6) انظر: المدونة: 3/80 و81.

(7) قوله: (ولم يعلمكم بنفسه) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 3/81 و82.

(9) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(10) في (م): (ولا).

(11) في (م): (وجدها).

(12) قوله: (وتوجد لهم) يقابله في (م): (فتوجد).

طرحه الروم خوفاً من[1] الغرق وذهبوا، فهو لمن وجده، ولا خمس فيه، إلا في الذهب والفضة ففيهما[2] الخمس، إلا أن يوجد ما سوى الذهب والفضة بجنب[3] قرية من قراهم، ففيه الخمس، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، فلا شيء فيه.

ورواه أشهب عن مالك[4].

قال محمد: ولو أن الذين تكسرت مراكبهم قاتلوا حتى قتل من قتل منهم، وأسر من أسر، لم يكن لمن ظفر بهم فيهم شيء، وهم كأسرى[5] ببلد الإسلام، قاتلوا ثم أخذوا، والأمر فيهم إلى الإمام كما ذكرنا[6].

قيل: فحربي أخذ ببلدنا؟

قال[7]: قال مالك: فيمن وجد بساحلنا فقالوا: نحن تجار ونحوه، فلا يقبل منهم، وليسوا لمن وجدهم، وهم فيءٌ يرى فيهم الإمام رأيه[8].

قال[9] مالك في العلج يلقاه رجل ببلد العدو مقبلاً، فيأخذه، فيقول: جئت أطلب الأمان[10]؛ أنه أمر مشكل، فليرد[11] إلى مأمنه[12].

قال ابن القاسم: وكذلك الذي يؤخذ وقد نزل تاجراً[13] بساحلنا، فيقول: ظننت

---

(1) قوله: (خوفاً من) يقابله في (ف1): (خوف).

(2) في (م): (ففيها).

(3) في (م): (لجنب).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 3/130 و131.

(5) في (ف1): (كأسارى).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 3/131.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 3/21.

(9) في (ف1): (وقال).

(10) قوله: (أطلب الأمان) يقابله في (ف1): (للأمان).

(11) في (ف1): (وليرد).

(12) انظر: المدونة: 3/21.

(13) قوله: (تاجرا) ساقط من (ف1).

أنكم[1] لا تعرضوا لمن جائكم بتجارة[2] حتى يبيع.

وروى ابن وهب عن مالك فيمن وجدناهم بساحلنا، فزعموا أنهم تجار لفظتهم[3] الريح، ولا يعلم صِدقهم، وقد تكسرت مراكبهم، ومعهم السلاح، أو ينزلون للعطش بغير أمان، أنهم فيءٌ لا يخمسون، وإنما الخمس فيما أوجف عليه.

قال ربيعة: إن كانوا من أرض متجر، أمنوا بالتجارة فينا فهم بمنزلة أمان، وإن لم يكن ذلك منهم قبل ذلك، فلا عهد لهم ولا ذمة[4].

يحيى بن سعيد: ومن زعم بعد ما أخذ أنه جاء لأمان، أو لتجارة، لم يقبل منه، إلا رسولاً بعث لأمر مما بين المسلمين وبين عدوهم[5].

وإذا مات عندنا حربيٌّ مستأمن، فمالُه يرد إلى من يرثه ببلده، ولو قتله رجل لدفعت ديته إلى حكامهم، ويعتِق قاتله رقبة.

قال أبو محمد: معنى قوله: "إذا مات رد ميراثه إلى ورثته، وإذا قتل دفعت الدية إلى حكامهم"؛ لأن الميراث لا اختلاف فيه أنه للورثة، والفدية فيها اختلاف عندنا، يحتمل أن يكونوا يحكمون بها لغير الورثة، فالحوطة دفعها إلى حكامهم، ويعتِق قاتله رقبة[6].

وإذا خرج أهل الجزية نقضاً للعهد، ومنعاً للجزية، من غير ظلم ظلموا به، والإمام عدل؛ فهم فيءٌ.

وإن خرجوا تلصصاً، حكم [(م: 79/ب)] فيهم بحكم من حارب من المسلمين.

ومن هرب منهم إلى بلد الحرب ناقضاً[7] للعهد ثم أسر؛ فهو فيءٌ، لا يرد إلى ذمته إذا نقضوا لغير ظلم ركبوا به.

---

(1) في (ف1): (أن).

(2) قوله: (جائكم بتجارة) يقابله في (ف1): (جاء تاجرا).

(3) عياض: أي: رماهم وطرحهم، بفتح الفاء. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 580.

(4) انظر: المدونة: 3/ 23 واللفظ فيها: (قال ربيعة: إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان).

(5) انظر: المدونة: 3/ 23.

(6) قوله: (قال أبو محمد... قاتله رقبة.) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (نقضا).

وقد فعله عمرو بن العاص.

ولو كان عن ظلم ركبوا به ردوا إلى الذمة.

قال غيره - وهو أشهب -: لا يردون إلى رق أبداً، وهم أحرار على الذمة بكل حال[1].

وإن سبى العدو ذمية، فولدت هناك، ثم غنمناها، فهي وولدها على الذمة كالحرة المسلمة، فإن كانت أمةً، فهي وولدها الكبير والصغير لسيدها، وليسوا بفيء.

وولد الحرة الصغير[2] بمنزلتها، والذي احتلم وقاتل فيءٌ.

وفي كتاب الولاء من هذا.

وفي كتاب التجارة بأرض الحرب ذِكر المعاهد يبيع ولده، وغير ذلك من معاني هذا الباب.

فيما يقع في المغنم من مال مسلم أو ذمي ومن أسلم على شيء في يديه للمسلمين أو نزل به معاهداً والمسلم يبتاع ذلك من مشرك أو يفدي مسلماً أو ذمياً والحكم في مال من أسلم فقدم أو أقام وفي أهله وولده وفي عبد الحربي يسلم ثم يغنم أو يقدم بمال أو بغير مال والأسير يهرب بمال للعدو[3]

رويَ أن رسول الله ﷺ قال للذي وجد بعيره في المغنم: «**إن وجدته فخذه، وإن قسم فأنت أحق به بالثمن**»[4].

قال: ومن أسلم على شيء في يديه للمسلمين[5]؛ فهو له، فما أحرزه المشركون من

---

(1) انظر: النوادروالزيادات: 3/ 281.

(2) قوله: (لسيدها وليسوا... الحرة الصغير) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (العدو).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 9/ 111، في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، من كتاب السير، برقم: 18031.

(5) قوله: (للمسلمين) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

مال مسلم، أو ذمي؛ من عرض أو عبد أو غيره، أو أبق إليهم ثم غنمناه، فهو لربه لا يقسم إن عرف ربه، ويوقف له إن غاب، وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي، قسم ثم إن جاء ربه كان أحقَّ به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على فداه وهو مخير، ومن وجدناه فيهم ممن غنموه من أحرار ذمتنا، رد إلى ذمته ولم يقسم[1].

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا ابتاع عبداً لمسلم من أهل الحرب، ثم باعه فقام ربه؛ فالبيع نافذ، ولا ينقضه مستحقه، ولأن يكون ما استفضله مشتريه على الثمن الذي اشتراه من العدو لمستحقه، ولو كان إنما صار إليه بهبة من العدو، كان صاحبُه أولى بالثمن كله، ولا يكون له نقض بيعه[2].

قال ابن القاسم: ولو أعتقهم من أخذهم بسهمه، ومن ابتاعهم من العدو، فيقر عتقه، ولم يكن لسيدهم عليهم من سبيل[3].

وقال أشهب: له أن ينقض العتق ويأخذهم بالثمن في الوجهين[4].

ومن أسلم من أهل بلد على ما بأيديهم، وبأيديهم أحرار ذمتنا[5]؛ فهم رقيق لهم كعبيدنا، وهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها.

قال مالك: ولا أحب أن يشترى من العدو، وما أحرزوا من متاع ذمي أو مسلم فيأتوا به ليبيعوه[6].

قال[7] محمد: واستحب غيره أن [(م: 80/أ)] يشترى منهم ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن[8].

قال: ومن وقعت في سهمه من المغنم أمةٌ لمسلم، أو ابتاعها من حربي، فلا يطأها

---

(1) انظر: المدونة: 3/37.

(2) انظر: النوادر والزيادات:3/ 262.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 262.

(4) انظر: النوادر والزيادات:3/ 255.

(5) قوله: (رد إلى ذمته... أحرار ذمتنا) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة: 3/ 32.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات:3/256.

حتى يعرضها عليه، فيأخذها بالثمن أو يدع، وكذلك عبد أو عرض، فليعرضه عليه.

وما وجده السيد قد فات بعتق، أو ولادة؛ لا[1] سبيل له إليه، ولا إلى رقه، أخذهم من كانوا بيده في مغنم، أو بابتياع من حربي أغار عليهم، أو أبقوا إليه.

قال[2] أشهب في كتاب ابن المواز: له أن ينقض عتق العبد، ويأخذه بالثمن في الوجهين[3].

قال سحنون في كتاب السير: إن وقع عبد في سهمان رجل فباعه وتداولته الأملاك، فإن[4] لربه أخذه[5] بأي ثمن شاء كالشفعة.

ثم رجع فقال: لا يأخذه إلا بما وقع في المقاسم، ورواه عن ابن القاسم، بخلاف الشفعة، إذ لو سلم الشفعة ثم باع المبتاع الشقص، كان للشفيع القيام بالشفعة[6]، ولو سلم العبد ربه لمن وقع له[7] في سهمه، ثم باعه الذي هو بيده من رجل، لم يكن لربه أخذه بثمن ولا غيره[8].

قال ابن القاسم: ولو[9] ابتعت عبداً لمسلم من حربي أسره، أو أَبَقَ إليه، أو وهبه الحربي لك، فكافأته عليه، فلسيده أخذه بعد أن[10] يدفع إليك ما أديت من ثمن أو عوض.

وإن لم تُثِبْ[11] واهبك أخذه ربه بغير شيء.

---

(1) في (ف1): (فلا).

(2) في (ف1): (وقال).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 3/255.

(4) في (ف1): (إن).

(5) قوله: (أخذه) يقابله في (ف1): (أن يأخذه).

(6) قوله: (القيام بالشفعة) يقابله في (ف1): (الشفعة).

(7) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 3/255، 256.

(9) في (ف1): (وإن).

(10) في (م): (ما).

(11) في (م): (تثبت)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي: 2/56.

وإن بعته أنت ثم جاء ربه مضى البيع، وإنما له أن يأخذ الثمن منك، ويدفع إليك ما أديت أنت من ثمن أو عوض[1].

قال في غير المدونة: يتقاصَّان[2].

قال: وإن لم تؤدِّ[3] عوضاً فلا شيء لك[4].

قال ابن نافع: ينقض بيع الموهوب، ويأخذه ربه بعد دفع الثمن، ويرجع به على الموهوب.

يريد: إن لم يؤد عوضاً.

قال[5] ابن القاسم: ومن ابتاع من حربيٍّ أم ولد مسلم، فعلى سيدها أن يقضيه ما أدى، شاء السيد أم أبى، وإن جاوز قيمَتَها، ولا خيار له، بخلاف العبيد والعروض، فإن كان عديماً اتبع بذلك، وأخذها، وكذلك لو ابتاعها من المغنم بسهمه.

قال محمد بن المواز عن ابن القاسم: ولو أعتقها لم ينفذ عتقه، وعلى سيدها غرمُ الثمن[6].

قال سحنون في كتاب السير: إن أعتقها وهو يعلم، فلا رجوع له بشيء، ويأخذها ربُّها، وإن أعتقها ولم يعلم، فله الرجوعُ عليه بالثمن[7].

قال مالك في المختصر: إذا وقعت في المقاسم، فداها الإمام، فإن لم يفعل، فداها السيد ولا يحل رقُّها[8].

ومن كتاب المكاتب: وإن سبى العدو مكاتباً أو أبق إليهم فغنمناه، لم يقسم وردَّ إلى ربه؛ غاب أو حضر، فإن لم يعرف بعينه كانت كتابته في المقاسم، يؤديها لمن وقعت

---

(1) انظر: المدونة: 3/33، 34.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 3/255.

(3) في (ف1): (يود).

(4) انظر: المدونة: 3/33.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 3/272.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 266.

(8) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 229.

له، فإن عجز رقَّ له، وإن أدى عُتِق وولاؤه للمسلمين[1].

وفي كتاب المدبر معنى من هذا.

ومن فدى حراً من أيدي العدو؛ فله اتباعه بما فداه به.

وقاله عطاء[2] وغيره.

وقال يحيى بن سعيد: وإن فدى ذمية فله عليها ما ما فداها به[3] ولا يطأها[4].

ومن كتاب [(م: 80/ب)] الآبق: وإذا أسر العدو ذمياً فظفرنا به، رد إلى ذمته وقع في المقاسم أم لم يقع[5].

وإذا وجد في المغنم حرة مسلمة أو ذمية لم تنقض عهداً، فلا سبيل عليها.

ومن كتاب ابن المواز: ولا يتبعها من صارت في سهمه بشيء[6].

قال ابن القاسم: وأولادها بمنزلتها، إلا الكبار منهم الذين يقاتلون فهم فيء، ولو كانت أمة لرجل كان كبير ولدها[7] وصغيرهم لسيدها[8].

قال ابن المواز عن ابن القاسم: إن نادى على الحر في المقاسم وهو ساكت من غير عذر، فعليه غرم ما ابتاعه به مشتريه، إذا لم يجد مشتريه على من يرجع؛ لتفرق الجيش، وأما الأعجمي أو الصغير أو الكبير قليل الفطنة، فلا يتبع بشيء[9].

ومن غير المدونة: رويَ عن ابن القاسم في المدبر، إن لم يفده سيده بما وقع في المقاسم أخدمه من صار له في ذلك، فإن وفَّى رجع على سيده، وإن مات سيده وهو يخرج من ثلثه، عتق وأتبعه بما بقي له.

---

(1) انظر: المدونة: 5/419.

(2) انظر: المدونة: 3/35.

(3) قوله: (ما فداها به) يقابله في (م): (ما أدى).

(4) انظر: المدونة: 3/36.

(5) قوله: (لم يقع) يقابله في (م): (لا). انظر: المدونة: 10/427.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 3/328.

(7) قوله: (كان كبير ولدها) يقابله في (م): (كبير أولادها).

(8) انظر: المدونة: 3/36.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 279.

ورويَ عنه أنه لا يتبع بشيء.

وقاله عبد الملك، وبه أخذ ابن المواز.

وإن لم يخرج كان ما رق منه رقاً لمن كان بيده[1].

قال محمد: ولو[2] كان إنما اشتراه من العدو، فحمله الثلث؛ لاتبعه بما بقي كالحر يفدى منهم[3].

ومن المدونة: وإذا نزل بنا حربي بأمان معه عبيد مسلمون قد أسرهم، فلا يؤخذون منه، ثم لو أسلم عندنا كانوا له دون سيدهم، كمحارب أسلم على ما أحرز منا بنفسه، أو ابتاعه من حربي أحرزه.

قال[4] محمد: قال ابن القاسم: لا يباع على الحربي القادم بعهد من أسلم من رقيقه، ولا من معه من مسلم قدم به، لا ينزع منهم، ولا يمنعون من الوطء، ويردونهم إلى بلدهم إن شاءوا.

وقال عبد الملك: ينزع منهم كل مسلم كان[5] معهم ما كانوا، ويُعطون[6] من الثمن أوفرَ ما كان[7].

قال ابن القاسم في المدونة: ولو باعهم المعاهد - يعني العبيد -، من مسلم أو ذمي، لم يكن لربهم أخذُهم بذلك الثمن، إذ لم يكن يقدر أن يأخذهم من بائعهم في عهده، بخلاف بيع الحربي إياهم، إذ لو وهبهم[8] حربي لرجل لأخذهم ربهم بغير ثمن. وليس له ذلك لو وهبهم معاهد[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 3/269.

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 3/269 و270.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(6) في (م): (يعطون).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 3/144.

(8) في (ف1): (وهبتهم).

(9) انظر: المدونة: 3/37 و38.

ابن القاسم: وإذا[1] أسلم حربي ببلده، ثم قدم وترك ماله وولده، ثم غنمنا ذلك، فماله وولده فيءٌ.

وخالفه أشهب وسحنون[2].

قال مالك في حربي أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار؛ قال: فأهله وولده فيءٌ[3].

قال في كتاب[4] النكاح: ولو أسلم، ثم قدم مسلماً، ثم سبينا زوجته، كانت هي وولده[5] وماله فيء.

قال غيره: الولد الصغار تبعٌ له، وماله له، إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن، والمرأة فيءٌ[6].

وقاله أشهب وسحنون[7].

وقول أشهب وسحنون أحسن[8].

ومن أسلم من عبيد الحربيين، لم يزل ملك سيده عنه، إلا أن يخرج العبد إلينا، أو ندخل نحن بلادهم - يريد: عنوةً - وهو مسلم وسيده مشرك.

وقد أعتق [(م: 81/أ)] النبي عليه السلام عبيد أهل الطائف بخروجهم مسلمين[9].

وابتاع أبو بكر رضي الله عنه بلالاً إذ أسلم فأعتقه والدار دار شرك، فلو انتقل ملك ربه

---

(1) في (ف1): (ولو).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 3/282.

(3) انظر: المدونة: 3/38.

(4) قوله: (قال في كتاب) يقابله في (ف1): (ومن).

(5) في (م): (وولدها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة: 4/103، 104.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 3/282.

(8) قوله: (وقاله أشهب... وسحنون أحسن) ساقط من (ف1).

(9) أخرجه أحمد في مسنده: 1/223، برقم: 1959، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي شيبة في مصنفه: 7/411، في باب ما ذكروا في الطائف، من كتاب المغازي، برقم: 36955.

عنه، كان ذلك فداء، ولم يكن ولاؤه لأبى بكر[1].

وذكر عن النبي ﷺ أن العبد إذا خرج مسلماً، ثم أسلم مولاه بعده، لم يرد إليه[2].

قال ابن القاسم: فإذا خرج عبد الحربي وأسلم، أو وجدناه إذ دخلنا دار الحرب مسلماً، فهو حر لا يرد إلى سيده وإن أسلم، وأما[3] إن خرج إلينا العبيد مسلمين، وتركوا ساداتهم مسلمين، فهم لهم رق إن أتوا[4].

ولو باع حربيٌّ عبداً له قد أسلم من مسلم، فهو له رِقٌّ، ولو أسلم عليه لاسترقه، وكذلك إن باع ما أحرز للمسلمين، فهو ملك لمبتاعه[5].

يريد: وليس لربه[6] أخذه إلا بالثمن.

قال أشهب: إسلام العبد يزيل ملك سيده عنه، خرج إلينا أو أقام بداره، وهو كالحر يفدى يتبعه مشتريه بالثمن[7].

وإذا قدم حربيٌّ[8] بمال لسيد فأسلم، فالمال له ولا يخمس.

وقد ترك النبي ﷺ للمغيرة إذ قدم مسلماً مالاً أخذه لأصحابه[9].

قال يحيى بن سعيد: إن ائتمن أسير على شيء، فليؤد أمانته، وإن كان مرسلاً وقدر

---

(1) قوله: (ولاؤه لأبى بكر) يقابله في (م): (ولاؤه في بكر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 3/44.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير: 8/249، برقم: 7978، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/448، رواه الطبراني وفيه عمر بن إبراهيم بن وجيه وهو متروك.

(3) في (ف1): (فأما).

(4) انظر: المدونة: 3/ 43 و44.

(5) انظر: المدونة: 3/37 و45.

(6) في (ف1): (له).

(7) انظر: المدونة: 3/ 45.

(8) في (ف1): (الحربي).

(9) أخرجه البخاري: 2/974، في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من كتاب الشروط، برقم: 2581.

ولفظه: وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء.

أن يأخذ من أموالهم شيئاً لم[1] يؤتمن عليه ويتخلص، فعل[2].

قال ربيعة: من ابتاع عبداً من الفيء، فدل سيده على مال له أو لغيره بأرض العدو والعبد كافر، أو قد أسلم وعتق، فَإِنْ دَلَّهُ في جيش آخر، فالمال لهذا الجيش دون الذين قفلوا، ولا يكون للسيد ولا للعبد[3].

قال سحنون: وإن عاهدوا الأسير على أن لا يهرب إذا أرسلوه ففعلوا، فلا يجوز له أن يهرب[4].

ومن كتاب النذور الثاني لابن المواز: وعن الأسير يوثق حديداً، ثم يجبره المشركون أن يحلف لهم ألا يهرب، ونحن نطلقك من الحديد، فيحلف لهم ثم يهرب، فلا شيء عليه؛ لأنّ أصل أمره على إكراه[5].

يريد بخلاف لو أطلقوه على عهده[6].

في قسمة[7] الغنيمة ومن يسهم له ممن لا يسهم وسهام الخيل وجامع الفيء والخمس وأرض العنوة والصلح

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: 41].

وقال سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية [الحشر: 7].

فكل ما أوجف عليه بخيل، أو ركاب، فإن للإمام خمسه، يضعه حيث أمره الله،

---

(1) قوله: (لم) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 3/43.

(3) انظر: المدونة: 3/39.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 3/321.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 3/318.

(6) في (ف1): (عهد).

(7) في (ف1): (قسم).

ويقسم أربعة أخماسه بين الذين غنموه.

وكان الرسول ﷺ لا يَقْفِل[1] حتى يقسم ما غنم، وكذلك الخلفاء بعده.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقر[2] الأرض بعمالها فتكون ذلك في أعطيات[3] المسلمين[4]، وتأول قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [سورة الحشر آية: 10].

فالشأن قسم الغنيمة ببلد الحرب، وهم أولى برخصها.

وقد أسهم الرسول ﷺ للفرَس سهمين، وسهماً [(م: 81/ب)] لفارسه، وللراجل سهم[5].

وكذلك العمل في البراذين[6] إن أجازها الوالي كالخيل، ولا يسهم لبغل، أو حمار، أو بعير، وصاحبه راجل[7].

وما غنمته السرايا فبين جميع العسكر، ولو سروا رجالة ولبعضهم خيلٌ، أسهم لمن له[8] فرس مما غنموه[9] ثلاثة أسهم، وكذلك لو لقي العدو في البحر، ومعهم الخيل في السفينة فغنموا.

ومن له أفراس، فلا يزاد على سهم فرس، كالزبير يوم خيبر.

ومن مات قبل لقاء العدو وقد دخل أرض العدو؛ فلا سهم له، وكذلك موت فرسه.

---

(1) قوله: (يقفل) يقابله في (م): (يفعل شيئاً)، والمثبت موافق لما في المدونة: 3/26.

(2) في (م): (ثغر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (فتكون ذلك في أعطيات) يقابله في (ف1): (يكون لأعطيات)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 3/27.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1051، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2708، ومسلم: 3/1383، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1762.

(6) قوله: (في البراذين) يقابله في (م): (والبراذين)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة: 3/60.

(8) في (م): (معه).

(9) في (ف1): (غنموا).

وإن مات بعد القتال قبل الغنيمة، ثم غنموا بعد موته في قتالهم ذلك، فله سهمه، وكذلك الفرس[1] يموت.

وإن ابتاع فرساً ببلد الحرب، أسهم له من يومئذ إن لقي العدو، ومن شهد القتال مريضاً، فله سهمه، وكذلك الفرس الرهيص.

وإذا فرقت[2] الريح المراكب فردت بعضها[3] إلى بلد الإسلام، ونفذ البعض فقاتلوا وغنموا[4]، فالغنيمة بين جميعهم؛ إن رجعوا مغلوبين بالريح.

وكذلك من ضلَّ عن أصحابه ببلد العدو، فلم يحضر قتالاً فله سهمه[5].

ولا سهم للعبيد والنساء والصبيان، ولا يُرضَخ لهم[6].

وإن قاتل الأجير أو[7] التاجر أسهم له، وإلا مُتِّع.

والعبد وإن قاتل فلا سهم له[8].

قال[9] محمد: وكذلك المرأة، والكافر، وأما الأجير والتاجر ومن أطاق القتال من الصبيان، فلا سهم له إلا أن يقاتل، فأما[10] غير هؤلاء من الرجال الأحرار، فإنه يسهم لهم[11] إذا حضروا القتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، وإن كانوا مرضى[12].

وفي المختصر الكبير عن مالك: أنه يسهم للصبي إذا أطاق القتال وقاتل[13].

---

(1) في (م): (لفرس).
(2) في (م): (فرق).
(3) في (ف1): (بعضا).
(4) في (م): (أو غنموا).
(5) انظر: المدونة: 3/66.
(6) انظر: المدونة: 3/64.
(7) في (م): (و).
(8) انظر: المدونة: 3/64.
(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).
(10) في (ف1): (وأما).
(11) في (م): (له).
(12) انظر: النوادروالزيادات: 3/187.
(13) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 231.

ورأى أبو بصرة وعقبة بن عامر أن يسهم لمن أنبت من الأحرار[1].

وقد أجاز النبي عليه السلام ابن عمر يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، ورده قبل ذلك[2].

وقيل: عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة[3] فلم يجزه، وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة[4] فأجازه.

وقيل: إن هذا أصح.

قال أبو محمد[5]: وهذا يدل أنه لم يراع عليه السلام فيه البلوغ، إذ لم يكشف عن ذلك، وإنما أجازه إذ رأى فيه طاقة للقتال رأى العين والله أعلم، لا على أن ابن خمس عشرة سنة له حكم البالغ، وإن لم يبلغ.

قال[6] ابن القاسم في المستخرجة: ومن تلصص من عبد أو ذمي فغنم من العدو، فلا خمس على الذمي، ويخمَّس ما أصاب العبد[7].

وقال سحنون: لا يخمَّس[8].

وقاله ابن المواز.

قال محمد: ولو كانوا في[9] عسكر المسلمين، لم يكن لهم شيء مما أصابوا.

---

(1) انظر: المدونة: 3/65.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/948، في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات، برقم: 2521، ومسلم: 3/1490، في باب بيان سن البلوغ، من كتاب الإمارة، برقم: 1868.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(3) قوله: (سنة) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (سنة) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وقال).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/15.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 3/202.

(9) في (ف1): (مع).

وقاله أشهب[1].

والفيء ما لم يوجف عليه، وجزية الجماجم، وخراج أرض الصلح، والعنوة والهدنة من الفيء، ويسلك بالخمس مسلك الفيء، وتقر[2] أرض أهل الصلح بأيديهم على ما صولحوا[3] عليه[4].

وأما الخراج في أرض العنوة، فلا أدري كيف الأمر في ذلك، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها، وأرى لمن نزل ذلك به، أن يكشف عنه من يرضاه، فإن وجد ما[5] يشفيه، وإلا اجتهد هو ومن بحضرته[6] [(م: 82/أ)] رأياً.

قال ابن القاسم: ويسلك في جزية الجماجم مسلك خراج الأرض في العنوة والصلح[7].

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يزاد عليهم من جزية جماجمهم[8] على ما فرض عمر[9] أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورِق[10].

قال: وأما جزية الأرض، فلا علم لي[11] بها، ولا أدري كيف صنع بها عمر، غير أنه أقرها فلم يقسمها، وكنت أرى إن نزل ذلك بأحد أن يسأل أهل العلم والأمانة من أهل البلد، كيف كان الأمر في ذلك، فإن وجد ما يشفيه؛ وإلا اجتهد هو

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1424.
(2) في (م): (وثغر).
(3) في (م): (صالحوا).
(4) انظر: المدونة: 3/51.
(5) في (ف1): (من).
(6) في (م): (يحضر به).
(7) انظر: المدونة: 3/51.
(8) قوله: (من جزية جماجمهم) ساقط من (م).
(9) في (م): (غير).
(10) انظر: النوادر والزيادات: 2/213.
(11) قوله: (لي) ساقط من (م).

ومن حضره رأياً[1].

قال سحنون: هذه[2] أصح من رواية ابن القاسم أنه إنما شك في جزية الأرض، ولم يشك في الجماجم.

قال ابن مزين: قال عيسى بن دينار، وإنما الفرض الذي يفرض، فعلى جماجمهم، وتترك[3] الأرض بأيديهم عوناً لهم، كما فعل عمر رضي الله عنه.

ومن أسلم منهم كان حراً، وماله للمسلمين.

قال ابن المواز: ما كان له قبل الفتح.

قال عيسى: ونساؤهم كالحرائر، لا ينظر إلى شعورهن، ودية المرأة منهن كدية حرة ذمية[4].

وإذا لم يغلب على الأرض لبعدها، فإن أهلها يباعون.

وإذا غنم الأرض بأهلها أقرها وأقرهم فيها يعمرونها.

قال ابن المواز: وهم كالأحرار لا يسترقون[5].

وقال[6] ابن القاسم: وإن رأى الإمام حبس الفيء والخمس لنوائب تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمه؛ ساوى[7] بين الناس فيه عربيهم ومولاهم ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا[8].

وكل ما قسم مما يؤخذ من أوجه الفيء كلها، فلا ينقل من[9] البلد الذي هو فيه

---

(1) انظر: المدونة: 3/50.

(2) في (ف1): (هذا).

(3) في (م): (وبترك).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 3/363.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 3/363.

(6) قوله: (وقال) ساقط من (ف1).

(7) في (م): (سواء).

(8) انظر: المدونة: 3/53.

(9) في (ف1): (عن).

حتى يغنوا، ثم ينقل[1] إلى الأقرب من غيره[2]، إلا أن تنزل[3] بغير البلد الذي جبي فيه فاقة، فلينقل أكثر ذلك إليهم[4]، كما فعل عمر في أعوام الرمادة الستة، وإذا لم يكن ذلك ورأى بقاءه[5] أو بعضه لنوائبه، فعل ويعطى منه للمنفوسين، ويبدأ منهم بمن أبوه فقير.

وقول مالك: ويساوى بين الناس فيه.

يريد أن يعطى كل واحد[6] بقدر ما يغنيه من صغير وكبير وامرأة، ويبدأ بأفقرهم، وهو حلال[7] للأغنياء، ولا يجبر أحد على أخذه.

ويعطي منه الإمامُ أقرباءَ رسول الله ﷺ بقدر اجتهاده.

ولا بأس أن يعطي منه للرجل يراه للجائزة أهلاً، ولدَين عليه، أو لغير ذلك[8].

ولا بأس على ذلك الرجل بقبولها.

وما فضل بعد استغناء الناس قسم بين الناس سواء، إلا أن يرى الإمامُ رفعَه لنائبةٍ.

ومن كتاب الجعل: قال مالك: ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلاد[9] الإسلام كنائس، إلا أن يكون لهم أمرٌ أعطوه.

ولهم أن يحدثوها في بلد[10] صولحوا عليه[11].

---

(1) في (ف1): (لينقل).

(2) في (م): (غيرهم).

(3) في (م): (ينزل).

(4) في (م): (إليها).

(5) في (ف1): (إيقافَهُ).

(6) في (م): (أحد).

(7) في (ف1): (حل).

(8) انظر: المدونة: 3/50، وما بعدها.

(9) في (م): (ببلد).

(10) في (ف1): (بلدة).

(11) في (ف1): (عليها).

وليس ذلك لهم في بلد العنوة؛ لأنها فيءٌ ليست لهم، ولا تورث[1] عنهم، ولو أسلموا لم تكن لهم هي، ولا أموالهم[2].

قال: وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه؛ كالبصرة والكوفة ومصر وإفريقية، وشبهها من مدائن[3] الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهدٌ فيوفى به؛ لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح، يبيعونها[4] [(م: 82/ب)] ويتوارثونها[5].

قال غيره: ما افتتح عنوة، فأوقفت الأرض لنوائب المسلمين، وأُقرَّ أهل العنوة في قراهم، فلهم إحداث الكنائس فيها؛ لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة فِعلُه، ولا خراج عليهم فيها[6].

يريد: في دور[7] مساكنهم، وإنما الخراج عليهم في أرضهم.

قال يحيى بن عمر: كلام مالك أحب إلي.

في السلب والنفل[8] وما يكره منه وما ينتفع به قبل القسم من طعام وغيره وما يفضل منه وما لا يكون غلولاً

رويَ أن الرسول ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس[9].

---

(1) في (م): (يورث).

(2) انظر: المدونة: 8/66.

(3) في (ف1): (بلاد).

(4) في (م): (يبيعون).

(5) انظر: المدونة: 8/66، 67.

(6) انظر: المدونة: 8/67.

(7) قوله: (دور) ساقط من (ف1).

(8) عياض: والنَفل - بفتح الفاء وسكونها معاً -: الزيادة على السهم، ومنه نوافل الصلاة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 584.

(9) عياض: هذه الرواية الصحيحة، وعند بعضهم: (يوم خيبر)، وهو وهم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 585.

قال ابن المسيب: إنما كان الناس ينفلون من الخمس[1]، فلا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم، أو في آخره على الاجتهاد.

ولا يجوز نفلٌ قبل الغنيمة.

وإنما قال النبي ﷺ: **«من قتل قتيلاً قامت[2] له عليه بينة، فله سلبه»**[3]، بعد أن برد القتال[4].

مالك: ويحمل[5] ذلك على الاجتهاد، إذ لم يحفظ أنه كان في غير حنين، ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل، حتى يقوله الإمام على الاجتهاد[6].

قال ابن عباس: السلب والفرس من النفل.

قال سليمان بن موسى: لا نفل في ذهب ولا[7] فضة[8].

قال أبو محمد: وظاهر الحديث، إنما هو فيما قد مضى بقوله: من قتل قتيلاً، أو من ادعى أنه فيما قد مضى وفيما يستقبل من الدهر، فعليه الدليل، وذلك أن ذلك كان يوم حنين بعد أن برد القتال.

ويدل أن النبي عليه السلام لم يرد به أن يكون أمراً لازماً في المستقبل، أنه عليه السلام أعطاه إياه بشهادة رجل واحد بغير يمين، فيخرج من ذلك أنه يعطى من الخمس، إذا رأى ذلك مصلحة، فالاجتهاد فيه مؤتنف بعده عليه السلام، والله أعلم[9].

---

(1) انظر: المدونة: 3/58.

(2) قوله: (قامت) زيادة من (م).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1144، في باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، من كتاب الخمس، برقم: 2973، ومسلم: 3/1370، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1751.

(4) انظر: المدونة: 3/59.

(5) في (ف1): (وحمل).

(6) انظر: المدونة: 3/56.

(7) في (م): (أو).

(8) انظر: المدونة: 3/58.

(9) قوله: (قال أبو محمد: وظاهر... والله أعلم.) ساقط من (ف1).

وأكره للإمام أن يقول: قاتلوا ولكم كذا، أو من قاتل في موضع كذا أو قتل قتيلاً، فله كذا، أو نصف ما غنم، وأن يسفك[1] دمه على هذا.

وإنما نفل رسول الله ﷺ بعد القتال.

وكره للأسير أن يقاتل مع الروم عدوهم، ولا يسفك دمه؛ ليردهم من كفر إلى كفر[2].

قال معاذ: كانوا بعهد رسول الله ﷺ يأكلون مما غنموا من ماشية، وإذا لم يحتاجوا إليها، قسمها رسول الله عليه السلام[3].

وأخذ رجل مزوداً فيه شحم من شحوم يهود فمنعه صاحب المغانم، فقال له الرسول عليه السلام: «**خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه**».

قال ابن القاسم: ولا بأس بأخذ الطعام والعلف[4] من الغنيمة والبقر والغنم ليأكله[5] بغير إذن الإمام، ولو ضم ما فضل منها إلى المغنم ثم احتاج إليه أحدهم أخذه، وكل ما بيع من ذلك بثمن فقد وجب فيه الخمس والقسم[6].

وكتب عمر رضي الله عنه بنحوه [(م: 83/أ)] إلى الشام، وما استغنى عنه من الطعام، أعطاه أصحابه بغير بيع ولا قرض، فإن أقرضهم[7] فلا شيء على المستقرض، وما فضل منه[8] بعد أن رجع إلى بلاده[9].

قال ابن القاسم، وسالم: يأكله ولا يبيعه[10].

---

(1) قوله: (وأن يسفك) يقابله في (م): (وإن سفك)، والمثبت موافق لما في المدونة: 3/59.

(2) انظر: المدونة: 3/59، 60.

(3) انظر: المدونة: 3/67.

(4) في (ف1): (والعلفية).

(5) في (ف1): (لمأكلة).

(6) انظر: المدونة: 3/66، وما بعدها.

(7) في (ف1): (أقرضه).

(8) في (ف1): (معه).

(9) في (ف1): (بلدة).

(10) انظر: المدونة: 3/72، 73.

قال مالك: يأكل اليسير[1]، ويتصدق بالكثير[2].

قال سليمان بن موسى: لا بأس أن يحمل إلى أهله من بلد العدو الطعام، مثل القديد وغيره، فإن باع ذلك بعد بلوغه إلى أهله صار مغنماً[3].

قال محمد: قال مالك: إنه يتصدق بكثيره ويأكل اليسير، ولا يبيعه على حال[4].

قال ابن القاسم: فإن أخذ هذا لحماً وهذا عسلاً وهذا طعاماً، فيتبادلونه، أو يمنع أحدهم صاحبه منه حتى يبادله، فلا بأس به – يريد: ما لم يستغن عنه –[5]، وكذلك العلف[6].

ولا بأس بما أخذوا من جلود يعملونها نعالاً أو خفافاً، ولأكنتهم أو لغير ذلك من حوائجهم، وإن حازها الإمام[7].

قال ابن القاسم وغيره: وللرجل أن يأخذ من المغنم سلاحاً يقاتل به ويرده[8]، أو دابة للقتال، أو ليركبها إلى بلده إن احتاجها، ثم يردها إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة قد قسمت، باعها وتصدق بالثمن، والسلاح كذلك، أو ما يحتاج إلى لبسه من ثياب[9].

وروى علي وابن وهب ألا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب، ولو حازها لجاز أن يأخذ العين فيشتري به هذا[10].

---

(1) زاد بعد في (م) قوله: (القليل).
(2) انظر: المدونة: 3/73.
(3) قوله: (وغيره فإن... صار مغنما.) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/75.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 3/206.
(5) قوله: (يريد ما لم يستغن عنه) زيادة من (م).
(6) انظر: المدونة: 3/76.
(7) انظر: المدونة: 3/70.
(8) قوله: (به ويرده) يقابله في (م): (بها ويردها).
(9) انظر: المدونة: 3/70، 71.
(10) انظر: المدونة: 3/71.

وكل ما أذن له في النفع به من المغنم، فبيع، فإن ثمنه يرجع مغنماً.

ولو نحت رجل سرجاً، أو برى سهماً أو صنع مشجباً ببلاد[1] العدو، فهو له، ولا يخمس[2].

قال سحنون: إلا أن يجده مصنوعاً.

قال سحنون: معناه فيما عمل إذا كان يسيراً.

وقد قيل: إذا[3] كان له قدر أنه يأخذ إجارة عمله فيه، والباقي يصير فيئاً[4].

قال القاسم بن محمد: وما كسب بها من صيد طير، أو حيتان، أو من صنعة عبده[5] للفخار، فهو له، وإن كثر[6].

في العطاء والجعائل والديوان

قال الأوزاعي: وقف[7] عمر والصحابة الفيء وخراج الأرض للمجاهدين، ففرض للمقاتلة والعيال والذرية فصارت سنة، فمن افترض فيه[8] ونيته الجهاد، فلا بأس به[9].

قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة، لما يروعون.

قال مكحول: روعات البعوث، تنفي روعات القيامة[10].

قال مالك: أما مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل ديوان العرب، فلا بأس به.

---

(1) قوله: (مشجبا ببلاد) يقابله في (م): (مشجنا ببلد)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة: 3/76.

(3) في (ف1): (إنه).

(4) انظر: المدونة: 3/76، واللفظ فيها: (يأخذ إجارة ما عمل).

(5) في (م): (عنده)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة: 3/75.

(7) في (ف1): (أوقف).

(8) قوله: (فيه)ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة:3/83.

(10) انظر: المدونة: 3/84.

ولا بأس بالجعائل في البعوث، يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك إن كانا[1] من أهل ديوان واحد؛ لأن عليهم سد الثغور[2].

ولا ينبغي أن يجعل لمن ليس معه في ديوان واحد[3] ليغزو عنه، وقد أدى القاعد للخارج مائة دينار في بعث في[4] أيام عمر.

وكره لمن في السبيل إجارة فرسه ممن يغزو به، أو يرابط[5] عليه، كمن بعسقلان [(م: 83/ب)] وغيرها، وأشد منه أن يجعل لرجل على أن يغزو عنه[6].

وأكره أن يقال للغازي: إن تقدمت إلى الحصن أو إلى كذا فلك كذا، وأن يسفك دمه لهذا.

قال يحيى بن سعيد: لا بأس في الطوى[7] أن يقول لصاحبه: خذ بعثي، وآخذ بعثك وأزيدك كذا.

وقاله الليث[8].

قال شريح: يكره ذلك قبل أن يُكتَبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما، فأما بعد أن يكتتبا[9] فلا أكره؛ إلا لمن انتصب يتنقل[10] من ماحوز[11] إلى ماحوز آخر، يريد

---

(1) في (م): (كان).

(2) انظر: المدونة:3/82، وما بعدها.

(3) قوله: (واحد) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(5) في (م): (يرادى).

(6) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(7) قوله: (في الطوي) يقابله في (ف1): (بالطواء)، والمثبت موافق لما في المدونة.
عياض: والطوى بالفتح في الطاء والواو مقصور. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 591

(8) انظر: المدونة: 3/86.

(9) في (ف1): (يكتبا).

(10) في (م): (ينتقل).

(11) عياض: الماحوز، بالزاي والحاء المهملة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 591.

الزيادة في الجعل[1].

قال مكحول: إن كان إذا عرض له جعل أخذه فلا[2] بأس به، وإن كان لا يغزو إلا بجعل فمكروه[3].

قال ابن عمر: من أجمع على غزو فلا بأس بأخذ ما أعطي، وأما من لا يخرج إلا[4] لما يعطى، فلا خير فيه[5].

وإذا اختلفا[6] في اسم مكتوب في العطاء، فأعطى أحدهما للآخر مالاً على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم، لم يجز؛ لأنه إن كان الذي أعطاه الثمن أخذ غير اسمه؛ لم يجز شراؤه.

وإن كان الذي يعطي الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما[7] لا يحل له، وإن كان الآخر[8] هو صاحب[9] الاسم لم يجز، إذ لا يدري ما باع قليلاً بكثير أم كثيراً بقليل، ولا مبلغ حياة صاحبه، فهو غرر.

وكذلك لا يجوز لمن زيد في عطائه أن يبيع تلك الزيادة[10] بعرض.



(1) انظر: المدونة: 3/86 و87.

(2) في (م): (ولا).

(3) انظر: المدونة: 3/87.

(4) قوله: (إلا) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة: 3/88 و89، واللفظ في المدونة: (وأما أحدكم إن أعطى درهماً غزا وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك).

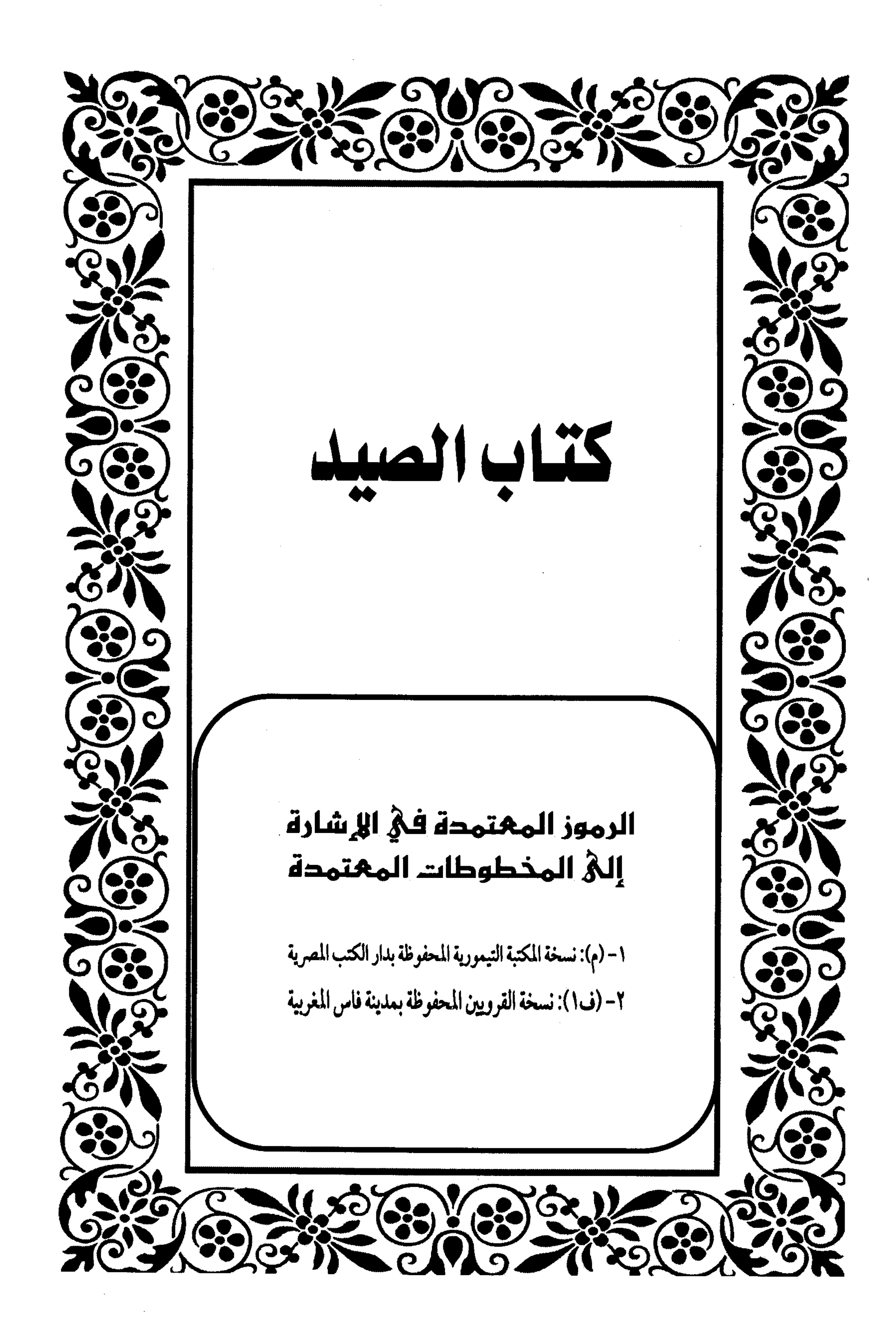
(6) في (م): (اختلف).

(7) في (ف1): (ما).

(8) في (م): (الآمر).

(9) في (م): (صاحبه).

(10) قوله: (الزيادة) ساقط من (ف1).



كتاب الصيد

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الصيد

جامع القول في الصيد للحلال

قال أبو محمد(1): قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...﴾ [سورة المائدة آية: 94].

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة آية: 4].

والجوارح: الكواسب لقول الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [سورة الأنعام آية: 60] أي ما كسبتم، فجعل سبحانه إمساكهن ذكاة حين لا تصل الأيدي إلى الذكاة، وكذلك السهام.

قال ابن القاسم: فإذا لحق الصيد قد أفاتته الجوارح أو السهام(2) أو أنفذت مقاتله تمت ذكاته، وإن أدرك المنفوذ مقاتله(3) يضطرب فمستحسن أن يفري أوداجه، فإن لم يفعل وتركه حتى مات [(م: 84/أ)] فلا شيء عليه، فإن(4) لم يفت ولم تنفذ مقاتله فقدر على خلاصه من الجوارح للذكاة؛ فلا يؤكل إلا بالذكاة(5).

---

(1) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(2) في (م): (السهم).

(3) في (ف1): (المقاتل).

(4) في (ف1): (وإن).

(5) عياض: خرج الشيخ أبو الحسن اللخميّ من مسألة (الصيد إذا فرا الكلب أوداجه) قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها ؛ أن قطع الحلقوم غير مشترط في الذكاة في هذا القول.اهـ.

وما قاله غير بيِّن؛ لأن ذبح الصيد المنفذ مقاتله ليس بمعنى الذكاة الواجبة المبيحة للأكل، لكن لتعجيل موته وإخراج محتقن دمه، فإذا فعل ذلك الجارح استغني عن غيره، وقَطْعُ الحلقوم ليس فيه شيء من هذا، ألا تراه كيف قال في المسألة قبلها: (قيل: فإن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله، أيدعه حتى يموت أو يذكيه! قال: يفري أوداجه أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله)، فهو مذكى عنده، لكن فري أوداجه لما ذكرناه أحسن،... ولم يتعرض هنا للحلقوم، وأيضا فإن الحلقوم

فإن لم يقدر على خلاصه منها ولم يفرط حتى فات بنفسه أكل إن نَيَّبَتْهُ.

ولو تركه قادراً على ذلك لم يؤكل إلا أن يجده أولاً منفوذ المقاتل.

ولو لم يقدر على خلاصه منها وقدر أن يذكيه تحتها فليفعل، فإن لم يذكه فلا يأكله.

ولو أدركه غير منفوذ المقاتل وليس معه ما يذكيه به، فتركه حتى مات بقتلها لم يؤكل.

ولو بادر لذبحه ولم يفرط ففات بنفسه لأكل(1).

يريد: إذا نَيَّبَتْهُ الجوارحُ.

ولو اشتغل بإخراج سكينه(2) من خرجه، أو بانتظار من هي معه من عبده أو غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت، وقد اعتزلته الجوارح عنه؛ لم يؤكل إلا أن يكون أنفذت مقاتله أوَّلاً.

ولو ذكَّاه وهو في أفواهها تنهشه(3) وهو على خلاصه منها قادر؛ لم يؤكل، إذ لعله من نهشها مات، إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله.

وقال مالك فيمن ذبح ذبيحة فتردت بعد الذبح من جبل أو سقطت في ماء؛ فإنها تؤكل.

وإذا ذبح شاةً فقطع بضعة منها(4) قبل أن تزهق نفسها؛ أكلت البضعة =

بين الودجين،... ولا يكاد ينقطعان إلا وهو منقطع إلا لمن تعمد ذلك، بل قطعه يسبق قطع الودجين لبروزه عليهما. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 603 و604.

وانظر كلام اللخمي في التبصرة، ص: 1474 و1517.

(1) انظر: المدونة: 3/104 و105.

(2) في (ف1): (سكين).

(3) عياض: (تنهشه الكلاب)، بالشين المعجمة. يقال: نهشت اللحم ونهسته بالمعجمة والمهملة، إذا أخذته بأسنانك عن العظم، وهذا منه، لكن استعماله هنا في الكلام بالشين أوجه.

وقال بعضهم: بالسين بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بجميع الفم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 607.

(4) قوله: (منها) زيادة من (ف1).

وسائر الشاة[1].

وكل ما أنفذت مقاتله من صيد بسهم أو جوارح معلَّمة بإرسالك؛ لم يضرك ما أعان عليه من ترد[2] من جبل، أو غرق، أو كلب غير معلَّم، أو مجوسي سبقك إليه فذكَّاه ولم ينفذ سهمك أو كلبك مقاتله، أكلته إن فات بنفسه ولم يعن عليه شيء مما ذكرنا.

فإن أعان عليه ترد أو غرق أو كلب، أو باز غير معلم أو مجوسي سبقك إليه فذكَّاه؛ لم يؤكل.

ولا بد من التسمية عند الرمي، أو عند إرسال الجوارح، وعند الذبح.

فإن نسي التسمية[3] في ذلك كله أكل وسمى الله، وإن تعمد؛ لم يؤكل[4].

وقاله أشهب في المستخف[5].

وأما[6] من لا يعلم ما عليه في تركها؛ فإنها تؤكل.

وقال[7] مالك: فيمن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول العبد: قد سميت ولم يسمعه السيد، فلا بأس أن يصدقه[8]، ويأكل ما ذبح، إلا أن يتركه تنزهاً، كما فعل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة[9]

قال: وإنما أباح الله ما قتلت الجوارح المعلَّمة، فإن أرسل غير معلَّمة؛ لم يؤكل ما أمسكت إلا ما أدركت ذكاته[10].

---

(1) انظر: المدونة: 3/112.

(2) في (م): (تردد).

(3) قوله: (التسمية) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة: 3/101، 102.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 342.

(6) في (ف1): (فأما).

(7) في (ف1): (قال).

(8) في (م): (يصدق).

(9) انظر: الموطأ: 2/488، والمدونة: 3/102.

(10) انظر: المدونة: 3/ 106.

والمعلَّم من كلب أو باز أو غيره: الذي إذا أُشْلِيَ[1] أطاع، وإذا زجر[2] انزجر[3].

وكذلك السلالقة إذا علِّمت، والفهد، وجميع السباع[4] كالكلاب، وكذلك ما علم من العقبان والزمامجة والشذانقات[5] والسفاة[6] والصقور، ولا تكون إلا بإرسال من الصائد.

فإذا أثار صيداً فأشلى عليه كلبه وهو مطلق، فانشلى وصاد[7] من غير أن يرسله

---

(1) عياض: وأُشلي، بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء: أرسل وأغري.
وأنكره بعض أهل اللغة، وقال: إنما الإشلاء الدعاء.
وصوَّبَ بعضهم الوجهين فيه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 602.

(2) عياض: الزجر الكف والإمساك هو المشترط في التعليم، وذهب بعضهم أيضاً أن الزجر يقع بمعنى الإغراء. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 602.

(3) عياض: له في كتاب ابن حبيب شرطٌ ثالث؛ أنه إذا دعي أجاب؛ فحمل هذا بعض الأشياخ على الخلاف وأنه إنما يشترط في الكلب شرطان فقط: الإشلاء والزجر، وقد يحتمل الوفاق؛ لأن الإشلاء يستعمل للمعنيين: للإغراء والدعاء، كما أن الزجر يأتي بمعنيين: الإغراء والكف.
وخرَّج اللخميّ من الكتاب قولاً ثالثاً: أنه لا يشترط الزجر من قوله: (إذا أدرك كلبه أو بازيه ولم يستطع إزالة الصيد عنه حتى فات بنفسه أنه يأكله).
وقال غيره: لعله هنا لم يجعل عصيانه مرة مما يقدح في تعليمه، وأن غالب حاله أنه كان ينزجر.
وأما تفرقة ابن حبيب من عند نفسه بين البزاة والكلاب فقول على حياله. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 601 و602.
وانظر ما نقله عياض عن اللخمي في التبصرة، ص: 1474.

(4) في (م): (السبع).

(5) في (ف1): (والسوذانقات)، والمثبت موافق لما في المدونة.
وفي غريب شرح ألفاظ المدونة للجُبِّي، ص: 47، السوذانقات: ضرب من البزاة.

(6) عياض: السُّفَاة، بضم السين وفتح الفاء وآخره تاء، جمع سافٍ من الطير والجوارح. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 602.

(7) قوله: (وصاد) ساقط من (ف1).

من يده[1] فإنه يؤكل.

قاله مالك، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده [(م: 84/ب)] مرسِلاً له مشلِياً.

وبالأول أقول[2].

قال أبو[3] محمد: وكذلك لو رآه الكلب ثم لم يخرج إليه إلا بإرسال[4] ربه لأكل.

قال ابن حبيب: أما سباع الطير فلا يمكن أن تفقه[5] الزجر، وإنما المعلَّم منها إذا دعي أطاع وإذا أشلي؛ انشلى[6] والكلب هو الذي إذا زجر؛ انزجر[7].

وروى ابن حبيب عن مالك أن النِّمْس لا يُؤكَل ما صاد، لأنه غير معلَّم ولا يفقه التعليم[8].

قال ابن القاسم: فأما لو ابتدأ الكلب طلبه ثم أشلاه ربه عليه لم يؤكل، وكذلك لو انفلت من يده[9] عليه ثم أشلاه بعد ذلك[10].

ولو أرسله على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يميناً وشمالاً أو عطف وهو على طلبه فهو على أول إرساله.

وإن وقف لأكل جيفة أو ليشم كلباً أو سقط البازي على موضع عجزاً عنه، ثم

---

(1) في (ف1): (يديه).

(2) انظر: المدونة: 3/106و107.

(3) قوله: (قال أبو) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (بإرساله).

(5) في (م): (يفقه).

(6) في (م): (أشلى).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/342.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 4/342.

(9) في (ف1): (يديه).

(10) انظر: المدونة: 3/107.

رأياه فاصطاداه، فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف[1].

ولو أرسله على صيد فأخذ غيره لم يؤكل[2].

وإن أرسله على جماعة من وحش أو طير، ونوى ما أخذ منها ولم يخص منها شيئاً، أو على جماعتين ينويهما، فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله مما قلَّ عدده أو كثر.

قال[3] محمد: لا يأكل إلا الأول، إلا[4] أن يقتل اثنين[5] في مرة واحدة، فيصير كقول مالك في السهم يقتل أكثر من واحد؛ لأنها رميةٌ واحدةٌ[6].

قال[7] ابن القاسم: وإن نوى واحداً من[8] جماعة فأخذ[9] غيره منها؛ لم يؤكل[10].

وكذلك إن نوى من جماعة فأخذ من غيرها.

وإن أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل، فليأكل ما أخذ من سواها[11].

وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره، ونوى ما صاد سواه، فليأكل ما صاد.

وقال أشهب: لا يأكل إلا ما أرسله عليه[12].

ولو رميت صيداً تعمدتَه[13] فأصبت غيره، أو أصبته فأنفذته وأصبت آخر وراءه

(1) انظر: المدونة: 3/113.

(2) انظر: المدونة: 3/105.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (وإلا).

(5) في (م): (اثنتين).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 346.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) في (م): (في).

(9) في (ف1): (فأخذه).

(10) انظر:المدونة:3/106.

(11) انظر: المدونة: 3/107و108.

(12) انظر:النوادر والزيادات:4/349.

(13) في (ف1): (عمدته).

لم تأكل إلا الذي تعمدت[1]، إلا أن تنوى[2] ما أصاب سواه كما ذكرنا.

ولو رمى حجراً فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله؛ لم يؤكل.

وكذلك لو ظنه سبعاً أو خنزيراً.

وكذلك لو ضرب شاة بسكين يريد قتلها، فأصاب الحلقوم والأوداج ففراهما؛ لم تؤكل إذ لم يرد ذبحها[3].

وإذا توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أكله ما لم يبت، فإن بات؛ فلا[4] يأكله، وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه.

قال مالك: وتلك السنة[5].

قال أشهب: إذا أنفذ سهمه مقاتله أكله وإن بات.

وقاله ابن الماجشون[6].

وقال أصبغ: أما إن وجد سهمه[7] فيه أنفذ مقاتله فليأكله وإن بات.

وأنكر رواية ابن القاسم هذه، وقال: أراها وهماً، أو بلاغاً ضعيفاً[8].

وفرَّق بين السهم وبين[9] الجوارح، وقال: هو مثل أن يقع في ماء بعد إنفاذ السهم مقاتله[10].

ابن القاسم: ولو لم يبت إلا أنه لما توارى عنه الجارح [(م: 85/أ)] والصيد رجع

---

(1) في (ف1): (اعتمدت).

(2) في (م): (ينوى).

(3) في (ف1): (ذبحا).

(4) في (ف1): (لم).

(5) انظر: المدونة: 3/104.

(6) انظر: النوادر والزيادات:4/344.

(7) في (م): (بسهمه).

(8) انظر: النوادر والزيادات:4/344.

(9) قوله: (بين) زيادة من (ف1).

(10) انظر: البيان والتحصيل:3/311.

إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه؛ لم يؤكل، إذ لو[1] اتبعه لعله أن يدرك ذكاته قبل فوات نفسه أو قبل إنفاذ مقاتله[2].

ولو أكل الجارح أكثر الصيد لأكل ما بقي منه ما لم يبت، وهو وإن أكل من كل ما أخذ فهو معلَّم.

وإن قطع الكلب عضواً من[3] الصيد من يد أو رجل أو جناح أو خطم أو غيره فأبانه فمات منه[4]، لم يؤكل ما أبان وأكل باقيه.

وإن أدركه[5] فعليه ذكاته إلا أن يفوت من غير تفريط.

وكذلك لو أدركته بضربة سيف فأبنت ذلك منه، أو أبقيته[6] معلقاً بالجلد بقاء[7] لا يعود لهيئته.

ولو كان ما لم يبن منه يعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته؛ لأكل جميعه.

وأما إن ضربه فأبان رأسه أو جذله نصفين فليأكل جميعه.

وإذا رماه بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطياده، وإن لم ينو اصطياده لم يؤكل منه شيء.

وأما ضارب عنق الشاة ينوي الذكاة؛ فلا تؤكل[8].

قال[9] محمد: ومن رمى صيداً فأبان وركيه أو فخذيه، لم يأكل ما أبان منه

---

(1) زاد بعده في (م) قوله: (لبث).

(2) انظر: المدونة: 102/3و103

(3) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (فمات منه) ساقط من (ف1).

(5) في (م): (أدرك).

(6) في (ف1): (بقيته).

(7) قوله: (بقاء) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة: 119/3.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

وليأكل باقيه[1].

قال[2] ابن القاسم: وما رميت الصيد به من رمح أو حربة أو مطرد[3] فخرق فكُلْ.

وكذلك بعصا أو عود إذا خرَق.

وما أصبت بحجر أو بندق، فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل؛ لم يؤكل لأنه كله رضٌّ.

وما أصبت بالمعراض فخرق فكُلْ ما قتل وإن لم ينفذ المقتل كالسهم إلا أن تصيب[4] بعرضه[5].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 346/4.
عياض: وقع في كتاب محمد لمالك وربيعة: إذا أبان وركي الصيد مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه، ونحوه لابن القاسم في العتبية: إذا لم تبلغ ضربته الجوف، قال: ولو ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جاز أكل جميعه.
وحمله الشيوخ على أنه ليس بخلاف، وأن ما في كتاب محمد: لم تبلغ ضربته الجوف، كما قال في العتبية، وهو ظاهر.
وحمله بعضهم على الخلاف، وإن بلغت الضربة الجوف ، وعلله بعضهم لأن البائن في حيز الأقل.
وهذا غير مراعى في مذهَبِنا، وإنما راعى الكثرة والقلة أبو حنيفة، ولكنه خلاف لما ذهب إليه البغداديون من مراعاة ما لا ترجى معه حياة، فإذا فعل الجارح أو الآلة به ذلك أكل عندهم جميعه.
قال القاضي:: وعندي أن ابن القاسم ومالكا وربيعة إنما راعوا في ذلك أن زوال الوركين والفخذين إذا لم تصل الضربة إلى الجوف وتخرق الحشوة وتقطعها وإن كشفت عن الجوف؛ أن الموت منها إنما هو بالمرض والألم لا أنه مقتل، كما لو شق بطنه أو رأسه ولم ينثر دماغا ولا حشوة وإن كان من المتالف؛ ألا ترى أن مثل هذا لا يقتل فيه إلا بالقسامة!.
وأما لو قطع حشاه أو جزأه جزءين- كما قال ابن القاسم- فيجب أكل جميعه كقطع رأسه، وهو معنى قوله عندي: إذا لم تبلغ ضربته الجوف، أي: لم يؤثر فيه ليس أنها لم تكشف عن الجوف شيئاً. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 605 و606.
(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).
(3) المِطْرَدُ رُمْحٌ قصير تُطْعَنُ به حُمُر الوحش. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 267/3.
(4) في (م): (يصيب).
(5) انظر: المدونة: 115/3.

وأما ما قتلت[1] الحبالات فلا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته.

ولو كان فيها حديدة أنفذت المقاتل لم يؤكل.

ولا[2] تنفع ذكاته بعد ذلك إذ ليس مما[3] أبيح من صيد الجوارح[4] أو برمي[5] بمعنى الصيد.

قال[6] أشهب: ما خرق المعراض فأحب إلي ألا يأكل، إلا أن ينفذ المقاتل[7]، إذ لعل السقطة قتلته.

قال[8] ابن القاسم: وإن رميته بسيف أو بسكين فبضعت فيه فمات، ولم ينفذ مقتلاً؛ أكلته[9]، وإن فاتتك ذكاته.

ولو ضربته بسيف حتى مات ولم يقطع فيه، لم يؤكل كالعصا.

ولو طلبته الجوارح فمات انبهاراً[10] ولم تأخذه[11] لم يأكل.

ولو أخذته فقتلته بالعض أو بغيره ولم تُنَيِّبْه وتدميه؛ لم يؤكل، وكذلك إن مات بصدمها[12].

وأشهب يقول: إن مات بالصدم منها أو بالنطح فإنه يؤكل، وإن لم تُنيّبه[13].

---

(1) في (م): (قتله).

(2) في (م): (ولم).

(3) في (م): (ما).

(4) في (ف1): (بالجوارح).

(5) في (م): (يرمي).

(6) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(7) في (ف1): (المقتل).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (أكلت)، انظر: المدونة: 3/116..

(10) في (ف1): (انتهاراً)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 2/17.

(11) في (ف1): (يأخذه).

(12) انظر: المدونة: 3/118.

(13) انظر: النوادر والزيادات: 4/343.

قال[1] ابن القاسم: ولو رميته في الجو فسقط فمات فأصابته[2] السهم ولم[3] ينفذ مقاتله؛ لم يؤكل، إذ[4] لعله من السقطة مات، وذلك كالمتردى[5] من الجبل.

ولو رماه رجل فأثخنه فلا يقدر أن يفرَّ، ثم رماه آخر فقتله؛ لم يؤكل، لأنه أسيرٌ، ذكاتُه الذبح ويضمنه للأول.

يريد: يضمنه مجروحاً.

ولو طرده حتى دخل دار قوم، فإن اضطره هو أو جوارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره، أو كانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار.

[(م: 85/ب)] قال مالك: وما وقع في الحبالات فأخذه أجنبي فرب الحبالات أحق به[6].

ومن نصب فخاً أو حبالات أو حفيراً[7] للصيد[8] فطرد قوم صيداً حتى وقع في ذلك المنصب، فإن اضطروه وأعيوه وألجوه إليه؛ فهو لهم دون رب المنصب، وإن لم يكن كذلك وقد انقطعوا عنه فهو لرب المنصب[9].

وهذا لم يروه يحيى.

قال ابن حبيب: إن اتبعوه على بعدٍ منه ويأسٍ فهو لصاحب الحبالات[10]، وإن أعيوه وأكلوه فكانوا على رجاء من أخذه حتى اضطروه إلى موضع الحبالات[11] فوقع

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ف1).
(2) في (ف1): (فأصبت).
(3) في (ف1): (لم).
(4) قوله: (إذ) ساقط من (م).
(5) قوله: (وذلك كالمتردى) يقابله في (م): (وكذلك التردى).
(6) انظر: المدونة: 3/113و 114.
(7) قوله: (أو حفيرا) ساقط من (ف1).
(8) في (م): (اللصيد).
(9) في (م): (فالمنصب).
(10) في (ف1): (الحبالة).
(11) في (ف1): (الحبالة).

فيها؛ فهو لهم دون ربها، وإن تعمدوا طرده إلى الحبالات[1] ليقع فيها فوقع فيها؛ فهو لهم ولرب الحبالات[2] بقدر ما يُرى له ولهم.

وقال أصبغ في هذا: بل هو للذين طردوه، وعليهم قيمة ما انتفعوا به من الحبالات[3].

ورويَ عن ابن القاسم وغيره فيمن صاد بكلب رجلٍ أن ما صاد به لرب الكلب وعليه إجارة الصائد[4].

وقال أصبغ: الصيد للصائد وعليه إجارة الكلب[5].

وقاله ابن المواز.

وذلك كمن صاد بسهمه و بفرسه، وبخلاف من تعدى على عبد رجل فجعله يصيد له، هذا يكون الصيد لسيد العبد.

قال ابن القاسم: وصيد البحر يؤكل بغير ذكاة، وكذلك ترس البحر، وما يعيش من دوابه في البر الأيام، ولا يحتاج فيه إلى التسمية لأنه ذكي، وقد يؤكل ما صاد منه المجوسي، ويؤكل طافي الحوت، ويؤكل جميع دواب البحر[6].

وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً.

قال ابن القاسم: وأنا أتقيه، ولا أراه حراماً.

ومن ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوتاً فله أكله، وكذلك حوت في بطن حوت.

ولا يؤكل ميت الجراد، و لا ما مات منه في الغرائر، ويؤكل ما قطعت رؤوسه أو سلق أو شوي أو قلي حياً، وإن لم تقطف رؤوسه، ولو قطعت أرجله وأجنحته فمات

---

(1) في (ف1): (الحبالة).

(2) في (ف1): (الحبالة).

(3) في (ف1): (الحبالة)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/315، والنوادر والزيادات: 4/350 و351.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 3/325، النوادر والزيادات: 4/351.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 3/325.

(6) انظر: المدونة: 3/111.

لذلك لأكل[(1)].

غمزها سحنون[(2)].

وإذا دجن[(3)] عندك صيد ثم ندَّ، فصيد بحدثان ما ندَّ[(4)] ولم يتوحش فهو لك.

وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش، فهو لمن صاده؛ كان ظبياً أو بازياً معلماً أو غير معلم.

وما ندَّ من الأنعام الأنسية؛ لم يؤكل إلا بذكاة الإنسية.

وما دجن من الوحش ثم ندَّ واستوحش، أكل بما يؤكل به الصيد.

ولا ينصب لحمام الأبرجة[(5)]، ولا تصاد، ومن صاد منها شيئاً ردَّه أو عرّفه[(6)] إن لم يعلم ربه[(7)]، ولا يأكله.

ولو دخل حمام برجٍ لرجل في برج لآخر، ردها إلى ربها إن قدر، وإلا فلا شيء عليه.

وكذلك من[(8)] الأجباح[(9)] فيما ذكرنا.

ومن وضع أجباحاً في جبل، فله ما دخلها من النحل.

ومن صاد طائراً في رجليه سباقان[(10)]، أو ظبياً في أذنيه قرطان، أو في عنقه قلادة،

---

(1) انظر: المدونة: 3/111و112.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/357.

(3) عياض: (دجن)؛ أي: أنس وألف الناس، ومنه الداجن، وهو ما اتخذ من الحيوان في الدور وألفها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 622.

(4) في (ف1): (ذلك).

(5) في (ف1): (الأبراج).

(6) في (ف1): (عرف).

(7) قوله: (إن لم يعلم ربه) زيادة من (ف1).

(8) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(9) الجَبَحُ والجُبْحُ والجِبْحُ حيث تُعَسِّلُ النحلُ إذا كان غير مصنوع والجمع أَجْبُحٌ وجُبُوحٌ وجِباحٌ وأَجباح، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/419.

(10) عياض: والسِبَاقان - بكسر السين بعدها باء بواحدة وبالقاف - سَيرانِ يكونان في رجلي البازي

عرف بذلك، ثم إن كان هروبه هروب انقطاع أو توحش[1]، فالصيد خاصة لصائده الآن دون ما عليه، وإن لم يكن هروبه هروب[2] انقطاع وتوحش، رده وما وجد عليه لربه.

فإن قال ربه: ندَّ مني منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى ندَّ منك، فعلى ربه البينة، والصائد [(م: 86/أ)] مصدَّق، وقيل: الصائد مدع.

قال محمد بن عبد الحكم: هو للأول طال زمانه أو قرب ولا يزول ملكه عنه[3].

قال أبو محمد[4]: وقد نقلتُ إلى البيوع ذكر بيع الكلب والسباع ومعاملة الذمي.

ومن تضمين الصناع: ومن انفلت له باز، فلم يقدر على أخذه حتى استوحش، فهو لمن أخذه.

وإذا هربت النحل فلحقت مكانها بالجبال، فإن كانت النحل عند أهل المعرفة وحشية، فهي كما ذكرنا من الوحش[5].

كمل كتاب الصيد بحمد الله وحسن عونه



وغيره من الطير، ووقع في الرواية في الأم بفتح السين أيضا. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 617.

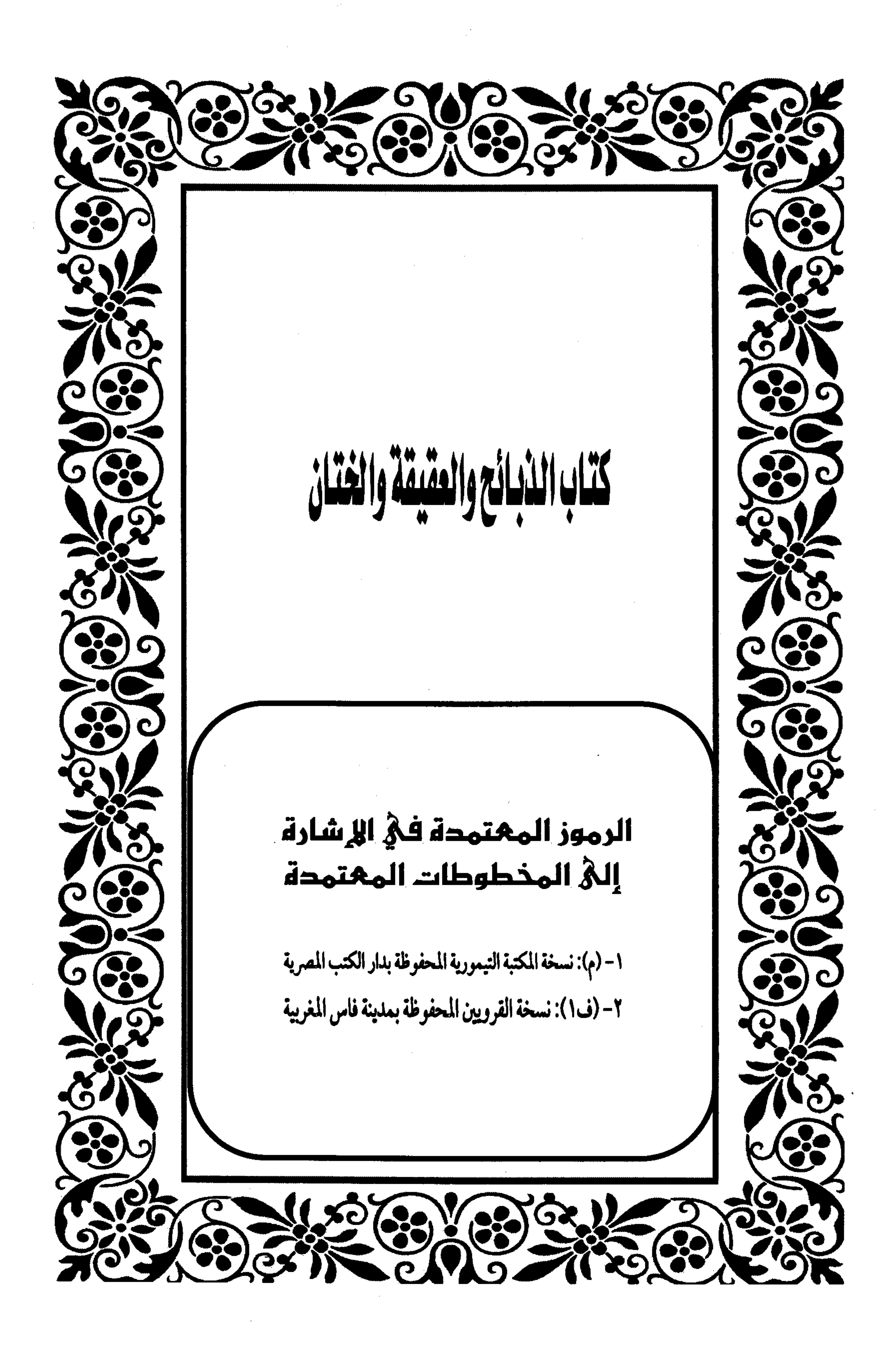
(1) قوله: (أو توحش) ساقط من (م).

(2) قوله: (هروبه هروب) يقابله في (م): (هروب).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 353.

(4) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة: 8/ 25.



كتاب الذبائح والعقيقة والختان

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الذبائح

القول في الذبائح و ترك التسمية وذبائح الكتابيين والمجوس وصيدهم وذبيحة المرأة وذبيحة الصبي وصيده وذكر ما ينهى عن أكله من الحيوان

قال الله سبحانه ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ...﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: 145].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [سورة المائدة آية: 3].

ونهى الرسول عليه السلام عن أكل كل[1] ذي ناب من السباع[2].

وخص الله إباحة صيد المؤمنين بقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 94].

وأباح طعام الكتابيين دون المجوس بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 5].

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام آية: 121].

قال ابن القاسم: ومن السنة التوجه بالذبيحة إلى القبلة، فإن لم يفعل فقد أساء وتؤكل[3]، وليسم الله عند النحر أو الذبح أو إرسال السهم أو الجوارح، وعلى الضحايا، وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي عليه السلام، ولا يذكر هناك إلا الله وحده[4].

---

(1) قوله: (كل) ساقط من (ف1).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2103، في باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الذبائح والصيد، برقم: 5210، ومسلم :3/ 1533، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم: 1932.

(3) في (م): (ويؤكل).

(4) انظر: المدونة: 3/ 125و 126.

قال ابن حبيب: لا يقول[1]: باسم الله ومحمد رسول الله، وأما إن قال: صلى الله على محمد، فلا بأس.

قال أشهب: من[2] غير أن يقوله استناناً أو[3] إيجاباً[4].

قال[5] ابن القاسم: وإن شاء قال على الضحية: اللّٰهم تقبل مني[6].

وأنكر مالك قوله: اللّٰهم منك وإليك[7].

وترك التسمية مذكور في باب الصيد[8].

وتمام الذبح فري[9] الأوداج والحلقوم[10].

ولا يعرف مالك المريء[11].

فإن فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم [(م: 86/ب)] وحده؛ فلا[12] يؤكل[13].

---

(1) في (ف1): (لا تقل).

(2) قوله: (من)ساقط من (م).

(3) في (ف1): (و).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/360.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (وإن شاء... تقبل مني) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 3/126.

(8) انظر: المدونة: 3/101و102.

(9) في (م): (إفراء).

(10) عياض: الحلقوم: القصبة التي هي مجرى النفس. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 622.

(11) عياض: المَرِيء، بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره، وقد يشدد آخره ولا يهمز أيضا-: مبلع الطعام والشراب، وهو البلعوم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 622.

(12) في (ف1): (لم).

(13) انظر: المدونة: 3/123.

قال سحنون: ولو أجاز الغلصمة إلى البدن؛ لم يؤكل[1].

قال[2] ابن وهب: يؤكل.

وقاله أشهب.

وروى ابن القاسم أن مالكاً كرهه[3].

قال سحنون: وإن بقي ودج واحد لم يقطع؛ لم يؤكل.

ولو قطع الحلقوم، ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين؛ إذ ليست بحادة، فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل؛ فلا تؤكل.

قال ابن القاسم: وقد أمر بحد[4] الشفار[5].

ولو احتاج إلى أن يذبح بمَرْوة[6] أو عود أو عظم أجزأه، ولو ذبح بذلك ومعه سكين، فإنها تؤكل وقد أساء[7].

والغنم تذبح، والإبل تنحر، فإن ذبحت الإبل أو نحرت الغنم من غير ضرورة؛ لم تؤكل.

واستحب في البقر الذبح لقول الله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة آية: 67]، فإن نحرت؛ أكلت[8].

وقد رويَ أن النبي ﷺ نحر عن نسائِه البقرَ[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/361.

(2) في (ف1): (وقال).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/360.

(4) في (ف1): (بإحداد).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 4/362.

(6) عياض: والمَرْوة - بفتح الميم وسكون الراء-: الحجارة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 622.

(7) انظر: المدونة: 3/123.

(8) انظر: المدونة: 3/123و124.

(9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/611، في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن في كتاب الحج، برقم: 1623، ومسلم: 2/870، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج

قال ابن أبي سلمة: ينحر كل ما يذبح من غير ضرورة، وكذلك إن ذبح ما ينحر أكل[1].

قال ابن القاسم: ولا يؤكل ما نحر من الطير، وما وقع من الأنعام في بئر فلم يوصل إلى ذكاته، فإن ما بين المذبح والمنحر منه مذبح ومنحر يجزئه ما أمكنه فيه[2] من نحر أو ذبح في جمعيها، ولا يجزئ في موضع سواه من جنب أو كتف أو غيره، ولا يجزئ هذا في غير هذه الضرورة، ولا فيما ندَّ من الأنعام[3].

قال[4] ابن حبيب: رخص فيه في جنب أو كتف إذا لم يوصل إلى الحلق للاختلاف فيه.

وقول ابن حبيب هذا هو قول[5] أهل العراق.

ولا يسلخ ما نحر أو ذبح قبل أن تزهق النفس، ولا ينخعها، ولا يقطع شيئاً منها، فإن فعل فقد أساء، ويؤكل ما قطع منها.

والنخع قطع المخ من عظم العنق، ومنه كسر العنق.

ولو ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت، ولو تعمد هذا أساء وتؤكل، كنخعه[6] إياها بعد تمام الذكاة، وذلك إذا بدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج[7].

والمتردية من جبل أو غيره ينقطع نخاعها، لا يجوز أن تؤكل.

= والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم: 1211.

(1) قوله: (وكذلك إن ذبح ما ينحر أكل) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 363/4.

(2) في (م): (منه).

(3) انظر: المدونة: 124/3.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (هو قول) يقابله في (م): (لقول).

(6) في (م): (النخعة).

(7) انظر: المدونة: 124/3 و125.

وكذلك التي خرق السبع أمعائها، أو ذبحها ذبحاً إن تركت لا تحي[1].

ولو[2] لم ينقطع نخاع المتردية؛ أكلت بالذكاة، وكذلك هي والنطحية والموقوذة تقع للموت، فإن ابتدرت فذكيت ونفسها يجري وهي تطرف؛ أكلت.

وكذلك التي عقرها السبع، إلا أن يفعل بها ما لا حياة لها بعده، فإنها لا تؤكل، وإن ذكيت.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم[3] في شاة ذبحت فلم تتحرك، فإن كانت صحيحة فأنهر دمها؛ فلتؤكل، وإن كانت مريضة وقعت للموت فبودر إليها فذبحت فسال[4] دمُّها، فإن طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاض نفسها في جوفها أو منخرها عند ما ذبحت كان منها صنف من هذا فلتؤكل،[5] فإن لم يكن واحد من ذلك ولكن تحركت أعضاؤها واختلجتْ بِضاعها[6] فلا تؤكل.

وما أصاب المتردية والنطيحة وأكيلة السبع والمنخنقة والموقوذة من [(م: 87/أ)] أمر لا حياة بعده؛ من نثر الدماغ أو الحشوة أو قرض المصران[7] أو شق الأوداج، أو انقطاع النخاع؛ فلا يؤكل.

فأما كسر الرأس، ولم ينتثر الدماغ أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوة، ولا انشق المصير، أو كسر الصلب ولم ينقطع النخاع، فهذه تؤكل إن ذكيت قبل أن تزهق نفسها، إلا أن تصير من ذلك إلى حد الموت وإلى اليأس منها وأشكل أمرها فتذبح حينئذ؛ فلا

---

(1) قوله: (إن تركت لا تحي) يقابله في (ف1): (إذ لا تحيا).

(2) قوله: (لو) ساقط من (م).

(3) قوله: (عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (وسال).

(5) في (ف1): (أكلت).

(6) أي: لحمها، ومفردها: بَضعة وهي القطعة من اللحم.
انظر: الصحاح للجوهري: 3/1186.

(7) في (م): (المصير).

تؤكل[1].

وإن طرفت بعينها أو استفاضت نفسها، وإن لم يكن ما أصابها قد بلغ المقاتل، فقد صارت إلى[2] سبيل الموت مما أصابها.

وإنما تفسير[3] قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 3] بوجه الذكاة في قائم الحياة، وحياة هذه غير قائمة، وذكاتها مشكلة، وليس في الدين إشكال.

قال ابن حبيب: فلا تؤكل عند ابن الماجشون وابن عبد الحكم.

وكان ابن القاسم وأصبغ يحلان أكلها؛ لأن الذي أصابها أول ليس بمقتال.

قال ابن حبيب: وإنما يراعى قطع النخاع في اندقاق الصلب فقط[4].

---

(1) عياض: وقد رويَ عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتشرت الحشوة، وبه كان يفتي بعض فقهاء الأندلسيين من متقدمي أصحابنا، وهو إبراهيم بن حسين بن خالد، وحاج في ذلك سحنونا، وأعجب ذلك ابن لبابة من قوله، وقد عد شيوخنا قطع المصران وانتشار الحشوة وجهين من المقاتل.
وهو عندي راجع إلى معنى واحد، وهو أنه إذا قطع المصران أو شقه انتشرت حشوته من الثفل، وهو بين في المدونة في كتاب الديات في هذه المسألة قال: (يشق أمعاءه فينثره)، وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى انتشار الحشوة، أي: خروجها من الجوف عند شق الجوف، فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم.
والحشوة إذا انتشرت منه ولم تنقطع منه عونيت وردت، وخيط الجوف عليها، وهذا مشاهد معلوم، فليس نفس انتشارها بمقتل، فكيف وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا إلى أن شق المعاء إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما، وذلك المعدة وما قاربها! لأنه إذا انشق هناك أو انقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي الجسم فيهلك، وأما ما كان أسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل.
وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره مما قبل في المسألة، ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا إذا نزل هذا التنزيل وإن كان ظاهره الخلاف.
وأما قرض المصران وانبتاته بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه،بخلاف شقه؛ لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل تلك الأعضاء تحته، ولا يجد التفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 624، وما بعدها.

(2) قوله: (إلى) ساقط من (م).

(3) في (م): (يفسر).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/370.

فأما إذا اندق العنق فلا يراعى انقطاع النخاع ؛ لأنه مقتل، وإن لم ينقطع النخاع.

كذلك قال مطرف عن مالك، وقاله ابن الماجشون،لا كما قال ابن القاسم وأصبغ في مراعتنا ذلك في العنق والظهر لم يكن عنده في الأم[1].

قال مالك: الأزلام: قداح يضرب بها في الجاهلية من أراد أمراً، فإن خرج الذي فيه افعل؛ فعل، وإن خرج الذي فيه لا تفعل؛ ترك، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب.

وقيل في الأنصاب: حجارة كانت تعبد[2].

قال: ويؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة.

وإن لم يحضرها إلا نصراني فلتلي الذبح دونه[3].

ويؤكل ما ذبح الصبي إن أصاب وجه الذبح، وكذلك صيده إذا أرسل جوارحه فقتلته[4].

ولا يؤكل صيد المجوسي أو المرتد؛ ارتد إلى أي دين كان، ولا ما ذبحاه[5].

ويؤكل ما ذبح أهل الكتاب، ولا يؤكل ما صادوه.

وتأول مالك قول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [سورة المائدة آية: 94][6].

قال ابن حبيب: نحن نكرهه ولا نبلغ به التحريم.

وإنما ذكر الله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [سورة المائدة آية: 94] في ذكره سبحانه لما نهي المحرم[7] عنه من الصيد[8].

---

(1) قوله: (قال ابن حبيب... الأم) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 370/4.

(2) انظر: المدونة: 128/3.

(3) انظر: المدونة: 126/3.

(4) انظر: المدونة: 107/3.

(5) انظر: المدونة: 111/3.

(6) انظر: المدونة: 108/3 و 109.

(7) قوله: (المحرم) ساقط من (م).

(8) انظر: النوادر والزيادات:352/4.

وقد أجاز أشهب وابن وهب صيد أهل الكتاب[1].

ابن القاسم: وما أدركت ذكاته من ذلك كله قبل إنفاذ المقتل، فذكه وكله.

وما صاده[2] المجوسي من صيد الماء؛ أكل[3].

وأجازه أشهب.

وما ذبح الكتابي لكنيسته أو لعيده أو سمى عليه المسيحَ فلا يؤكل.

وتأول مالك[4] قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة المائدة آية: 3][5].

وقال في باب آخر: وكره مالك ما ذبحوه للأعياد وللكنائس من غير تحريم[6].

وما ذبحوه فأصابوه فاسداً عندهم لحال[7] الرئة ونحوه؛ فمرة أجازه مالك، ثم كرهه، وقال: لا يؤكل.

وذبيحة الحربي والذمي سواء[8].

ومالك يكره ذبائحهم والشراء من مجازرهم، ولا يراه حراماً.

وقال: أمر عمر رضي الله عنه أن لا يكونوا جزارين[9] ولا[10] صيارفة، وأن يقاموا من أسواقنا[11].

قال ابن حبيب: لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم، فمنه كل ذي ظفر؛ الإبل وحمر الوحش والنعام [(م: 87/ب)] والأوز، وكل ما ليس بمشقوق الخُفِّ ولا

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/352.

(2) في (ف1): (صاد).

(3) انظر: المدونة: 3/109.

(4) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة: 3/110.

(6) انظر: المدونة: 3/126.

(7) في (م): (بحال).

(8) انظر: المدونة: 3/127.

(9) في (م): (جازرين).

(10) في (ف1): (أو).

(11) انظر: المدونة: 3/127.

بمنفرج[1] القائمة، وشحوم البقر والغنم الشحم الخالص كالثروب والكلى، وما لصق بالقطنة[2] وما أشبهه[3] من الشحم المحض.

وأما ما ليس في التنزيل محرماً عليهم، وهو مما حرموه على أنفسهم مثل الطريف؛ فمكروه أكله وأكل ثمنه[4].

ابن حبيب: كرهه مالك وبعض أصحابه[5]، وليس في قوة التحريم مثل ما هو منصوص في كتابنا، ومن بعض العلماء أصحاب مالك[6] فيما حرموه على أنفسهم تخفيف[7].

وأما ما ذبحوه لكنائسهم أو على اسم المسيح أو الصليب فليس بمحرم، وقد كرهه مالك[8].

واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين، وقالوا: قد أحل الله لنا ذلك وهو عالم بما يقولون.

قال مالك في المختصر: ولا نحب أكل شحوم اليهود من غير أن نراه حراماً.

واحتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث في الذي غنم جراباً فيه شحم من خيبر من اليهود، فأراد صاحب المغانم أخذه منه، فقال له النبي ﷺ: **«خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه»**.

---

(1) في (ف1): (منفرج).

(2) القَطِنَة والقِطْنَة مثْلُ المَعِدَةِ والمِعْدَة مِثل الرُّمَّانة تكون على كرش البعير وهي ذاتُ الأَطْباق والعامة تسميها الرُّمَّانة، وكسر الطاء فيها أجود.
انظر: لسان العرب، لابن منظور: 13/342.

(3) في (م): (أشبه).

(4) قوله: (أكله وأكل ثمنه) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (ابن حبيب ... أصحابه) ساقط من (ف1)، وبعدها في (م): (لم يكن عنده)، وهذه العبارة تكررت أكثر من مرة في (م) وتقع عقب جملة ساقطة من (ف1).

(6) قوله: (أصحاب مالك) ساقط من (ف1).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/367.

(8) انظر: المدونة: 3/126.

قالوا: والآية محتملة في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 5] أن يعني به[1]: ما ذبحوه.

ومحال أن تكون الذكاة لبعض الشاة دون بعض، فلما كانت الذكاة شائعة في جميعها؛ دخل الشحم في التذكية، فلاحتمال ذلك لم يحرمه مالك، وكرهه من غير تحريم له[2].

قال[3] ابن القاسم: وذبيحة رجال الكتابيين وصبيانهم ونسائهم سواء في إجازة أكلها[4].

وإن كان نصرانياً يأكل[5] الميتة، لم يؤكل ما غاب عليه من ذبائحه، ويؤكل ما لم يغب عليه[6].

لم يروه يحيى[7].

وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع الدين من أبيه إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه على ذلك؛ فلا يؤكل ما ذبح[8].

ولو أرسل مسلم ومجوسي كلباً أو أرسل مجوسي كلب مسلم[9]؛ لم يؤكل[10] ما صاده[11].

---

(1) قوله: (أن يعني به) يقابله في (م): (يعني).
(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 367 و 368.
(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).
(4) انظر: المدونة: 3/126.
(5) في (ف1): (أكل).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 365.
(7) زاد هٰهنا في (م): (يريد: هو في المدونة من غير رواية يحيى)، ولعل العبارة مدرجة من كلام الناسخ.
(8) انظر: المدونة: 3/ 110.
(9) قوله: (كلب مسلم) ساقط من (م).
(10) في (م): (يأكل).
(11) انظر: المدونة: 3/ 102.

ولو أرسل مسلمٌ كلباً معلماً لمجوسي؛ أكل صيده[1].

ولا بأس بأكل جميع سباع الطير، وغير سباعه[2].

ولا بأس بأكل الضب والوبر[3] والضرابيب[4] والقنفذ والأرنب واليربوع والخلد[5] والحيات؛ إذا ذكي ذلك كله.

وأكره أكل[6] الذئب والضبع والثعلب والهر الوحشي والأنسي وجميع السباع[7].

ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها.

وذكاة ذلك كله كذكاة الجراد - يريد: ما ليس له دم ولا لحم - والحَلَزون[8] مثله.

وإذا دجن حمارٌ وحشيٌّ فصار يحمل عليه؛ لم يؤكل عند مالك.

ولا بأس به عندي.

ولا بأس[9] بأكل الجلالة من الأنعام والطير التي تأكل الجيف[10].

---

(1) انظر: المدونة: 3/110.

(2) في (م): (سبيعه).

(3) عياض: والوبر، بسكون الباء بواحدة آخره راء وواو مفتوحة: دويبة... نحو الهر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 609.

(4) عياض: والضرابيب، بالضاد المعجمة: جمع ضَرِبٍ على وزن نمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 609.

(5) عياض: الخُلَد، بضم الخاء المعجمة وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضاً، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فأر أعمى. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 621.

(6) قوله: (أكل) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 3/119و120.

(8) عياض: الحلزون، بفتح الحاء واللام، كذا ضبطناه عنهما. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 609.

(9) قوله: (ولا بأس) ساقط من (م).

(10) انظر: المدونة: 3/122.

وقال في طير يصاد[1] بالخمر ليسكر: لا بأس بأكله.

وإذا رضع جديٌ خنزيرةً، أحببت ألا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، فإن ذبح مكانه؛ أكل كما تؤكل[2] الطير الذي يأكل الجيف [(م: 88/أ)][3].

قال مالك: ذكر الله الأنعام فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة النحل آية: 5]، وقال في الخيل والبغال والحمير: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل آية: 8] فبين الله ما خلقها له[4].

قال[5] مالك: وأبيح للمضطر أكل الميتة، وله أن يشبع ويتزود[6].

قال ابن حبيب: ليس له أن يشبع منها، ولكن ما يَرُدُّ به نفسَه، وينهضه في سفره.

ولا يأكل منها في الحضر؛ حيث يجد من يسأله.

وقول ابن حبيب هذا[7] قول أهل العراق.

وقد أبيح للفقير الصدقةُ ما تجاوزُ[8] ضرورتَه.

وقال ربيعة: إن خاف أن تقف به الضرورة لبعد المسافة، تزود، ثم لا يأكل حتى تقف به الضرورة.

قال[9] مالك: ولا يشرب المضطر الخمر[10].

ومن الصلاة: ولا يوقد بعظام الميتة على طعام أو شراب.

---

(1) في (ف1): (يصطاد).

(2) في (م): (يؤكل).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 3/318.

(4) انظر: موطأ مالك: 2/497.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/36.

(7) قوله: (هذا) زيادة من (ف1).

(8) في (م): (يجاوز).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 4/382.

ولا يحل لبن في ضروع الميتة[1].

وقال في كتاب السلم: ولا بأس بأكل الطحال[2].

قال مالك في المختصر: ولا يؤكل من طعام المجوس شيءٌ لا يحل إلا بذكاة، ويؤكل ما سوى ذلك[3].

جامع القول في الضحايا[4] والعقيقة والختان

وسن الرسول ﷺ الضحايا، وأمر بها؛ فهي واجبة على من استطاع.

قال مالك: هي على الناس كلهم إلا الحاج، فليست عليه، ولا على مملوك أو من فيه بقية رق[5].

ويضحى عن الأيتام، ولا يضحى عمَّن في البطن.

وقال في الزكاة: ووجوب الضحية على من أسلم يوم النحر، أبين في الفطرة على من أسلم[6] يوم الفطر[7].

ومن الضحايا قال: ولا يدع أحد الضحية ليتصدق بثمنها[8].

قال مالك: لا أحب تركها لمن قدر عليها، وتجزئه شاة عنه وعن أهل بيته، ولكن

---

(1) انظر: المدونة: 1/250.

(2) انظر: المدونة: 6/425.

(3) انظر: النوادر والزيادات:4/366.

(4) عياض: الأُضحية - بضم الهمزة وتشديد الياء- وإِضحية أيضاً - بكسر الهمزة- وجمعها أضاحيُّ، بتشديد الياء.

ويقال: الضَّحية أيضاً، بفتح الضاد المشددة، وجُمعها: ضحايا.

ويقال: أَضْحاة أيضا، وجمعها أضاح وأضحى، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى، ووقت الضحى. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 613.

(5) انظر: المدونة:3/135.

(6) قوله: (يوم النحر... من أسلم) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة: 2/287.

(8) انظر: المدونة:3/131.

إن قدر؛ فأحب إلي له عن كل نفس شاة، ويجزئه أن يجمعهم في شاة(1).

وليس عليه أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة.

قال ابن حبيب: قال مالك: فإن أدخلها في أضحيته؛ أجزأه وإياها، وإن لم يفعل فذلك عليها(2).

وقد نهى الرسول ﷺ أن يضحى بالعرجاء البين ظلعها، والعوراء(3) البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي(4).

وقال: ولا يجزئ دون الجذع من الضأن ولا الثني من المعز.

قال ابن القاسم: ولا يجزئ الجذع من سائر الأنعام في أضحيته، أو هدي إلا من الضأن.

والضحية في الأيام المعلومات التي قال الله تعالى وهي يوم النحر ويومان بعده إلى غروب الشمس.

ولا يجوز أن يضحى بليل، وكذلك الهدي، لأن الله تعالى إنما ذكر الأيام.

وينبغي للإمام أن يذبح أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة، ثم يذبح الناس بعده.

ومن ذبح قبل صلاة الإمام أو بعد صلاته قبل ذبحه أعاد.

وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى [(م: 88/ب)] صلاة أقرب

---

(1) انظر: المدونة: 3/ 131.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 311.

(3) في (م): (العور).

(4) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 4، من باب ما ينهى عنه من الضحايا، في كتاب الضحايا، برقم (1024)، وأبو داود: 2/ 106، من باب ما يكره من الضحايا في كتاب الضحايا برقم (2802)، والترمذي: 4/ 85، من باب ما لا يجوز من الأضاحي، في كتاب الأضاحي، برقم (1497)، والنسائي: 7/ 214، في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي برقم (4369)، وابن ماجه: 2/ 1050، من باب ما يكره أن يضحى به، في كتاب الأضاحي، برقم (3144). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

الأئمة إليهم، فإن نحروا فذبحوا قبله؛ أجزأهم[1].

ورويَ لمالك: أنهم يعيدون[2].

ولْيَلِ الرجلُ ذبحَ أضحيته وهديه بيده كما فعل الرسول ﷺ.

وإن أمر بذلك غيره من المسلمين؛ أجزأه[3] ولا شيء عليه.

ولو أمر ذمياً؛ لم تجزئه إن ذبحها له[4].

قال أشهب: يجزئه[5].

وذكر التسمية عند الضحية في كتاب الذبائح.

ويجتنب في الضحايا ذوات العوار.

قال: وتجزئ المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي، وكذلك الهدي لأنه كالمرض.

ولا تجزئ[6] الحَمِرَة[7]؛ وهي: البشمة[8].

وكذلك الجربة إن كان ذلك لها مرضاً[9].

و لا بأس بالبياض أو غيره في العين إن لم يكن على الناظر[10].

ولا بأس في الأذن بمثل الميسم[11] من شق أو قطع يسير.

---

(1) انظر: المدونة: 3/129و130.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/314.

(3) في (ف1): (أساء)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 2/497.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1645.

(6) في (م): (يجزئ).

(7) عياض: الحمرة - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الراء- البشمة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 614.

(8) قوله: (وهي البشمة) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة: 3/130.

(10) انظر: المدونة: 3/132.

(11) عياض: والمِيسم - بكسر الميم- أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان، أي يجعل فيها علامة، وأراد به هنا ما جعل علامةً. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 616.

وأما جذع الأذن أو قطع جُلّها فلا.

ولا تجزئ بينة العرج[1] ويجزئ الخفيف منه[2] الذي لا تُعب عليها منه في سيرها بسير الغنم.

قال محمد: والنصف في[3] قطع الأذن كثير عندي، من غير أن أُحدَّ فيه حداً[4].

قال ابن القاسم: وإن اشتراها سليمة فعجفت عنده، أو أصابها عمى، أو عور، أو ابتاعها كذلك؛ لم يجزه.

وما حدث بالهدي بعد الإشعار فبخلاف ذلك، إذ لا يبدله، وإذ لو ضل فأبدله ثم وجده لنحره، ولو كانت أضحيته لباعها إن ذبح بدلها، ولو لم يبدلها ثم وجدها بعد أيام الذبح؛ صنع بها ما شاء.

وكذلك لو حبس أضحيته حية حتى مضت أيام الذبح إلا أن هذا قد أثم، ومن سرقت أضحيته أو ماتت، فعليه البدل.

ولو أضجعها للذبح فاضطربت فأصابت السكين عينها ففقأتها؛ لم تجزئه.

قال ابن حبيب: إلا أن يكون ذلك بعد تمام الذكاة[5].

والشاة تخلق خلقاً ناقصاً لا يجزئ[1].

---

(1) في (م): (العراج).

(2) في (م): (منها).

(3) قوله: (في) ساقط من (م).

(4) انظر: النوادر والزيادات:4/316.

(5) عياض: استدل بعضهم من قول ابن القاسم في الكتاب (في الذي اشترى الأَضحية فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر؛ قد أثم حين لم يضح بها)، على وجوب الأضحية؛ إذ تعلق الإثم لا يكون إلا في الواجبات، وهو الفرق ما بينها وبين ما ليس بواجب، وهو ظاهر قول ابن حبيب أيضاً بتأثيم تاركها.

وظاهر المذهب أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض، ولكنها من السنن المؤكدة، وهو صريح قوله في الكتاب: (لا أحب لمن يقدر عليها أن يتركها). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 614، وما بعدها.

ولا بأس بالجلحاء؛ وهي الجمّاء[2] أو السكّاء[3] وهي الصغيرة الأذنين وهي الصمعاء[4].

ولو خلقت بغير أذنين لم تجزئ[5].

وللرجل أن يبدل أضحيته بمثلها أو بخير منها، ولكن لا يستفضل من ثمنها شيئاً، ولو لم يجد به مثلها؛ فعليه أن يزيد من عنده لشراء مثلها[6].

ولا يبيع من أضحيته لحماً ولا جلداً ولا شعراً ولا غيره، ولا يشتري به، ولينتفع بذلك منها أو يتصدق به، ولا يبدل منها جلداً أو غيره بمثله أو بخلافه.

وإن ولدت لم أرَ عليه واجباً ذبح ولدها[7].

قال مالك: إن[8] ذبحه فحسن.

ولا ينبغي أن يجز صوفها قبل الذبح.

ولم أسمع من مالك في لبنها شيئاً إلا أنه كره لبن الهدي.

وقد رويَ في الحديث: **«لا بأس بالشرب منه بعد ريّ فصيلها»**[9].

قال: وإن لم يكن للضحية ولد فأرى ألا يشربه إلا أن يضر بها فليحلبه وليتصدق

=

(1) انظر: المدونة: 3/134.

(2) عياض: الجَلْحَاء - بفتح الجيم أولاً وسكون اللام، وآخره حاء مهملة ممدود - هي الجماء التي لا قرون (65) لها. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 617.

(3) عياض: السكاء والصمعاء ممدودين، فسرهما في الكتاب بالصغيرة الأذنين. اهـ.
انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 617.

(4) انظر: المدونة: 3/134.

(5) في (م): (تجزه).

(6) انظر: المدونة: 3/130.

(7) انظر: المدونة: 3/131و132.

(8) في (م): (وإن).

(9) قوله: (ري فصيلها) يقابله في (م): (فضلها).
والحديث أخرجه مالك: 1/378، من باب ما يجوز من الهدي في كتاب الحج، برقم: (847).

به، ولو أكله، لم أرَ عليه شيئاً، وإنما أنهاه[1] عنه كما أنهاه[2] عن جز صوفها قبل ذبحها[3].

ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك، فأما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ عندي، [(م: 89/أ)] وأما على غير ذلك فلا يجزئك.

ولو ذبحت أضحية صاحبك، وذبح هو أضحيتك غلطاً لم تجزئ واحداً[4] منكما، ويضمن كل واحد منكما لصاحبه القيمة[5].

بابٌ في العقيقة والختان

ومن كتاب[6] الذكاة والضحايا قال: والعقيقة على المولود سنة ذكراً كان أو أنثى[7].

وقد كانت في الجاهلية فأقرها النبي عليه السلام في الإسلام[8].

وإن ولد له ولدان في بطن؛ عقَّ عن كل واحد منهما بشاة، ولا يجمعهما في شاة.

وتذبح العقيقة ضحىً في اليوم السابع من المولد، فإن ولد نهاراً لم يحسب ذلك اليوم، وإن ولد قبل الفجر حسب صبيحة ذلك كاليوم.

قال: والليلةُ سابقة لليوم، وإنما يحسب سبعة أيام بلياليها[9].

---

(1) في (م): (نهاه).

(2) في (م): (نهاه).

(3) انظر: المدونة: 3/132.

(4) في (م): (لواحد).

(5) انظر: المدونة: 3/135.

(6) قوله: (كتاب) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 2/287.

(8) عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى.

أخرجه البخاري: 5/2082، في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5154).

(9) في (م): (بلياله‍ن).

وإن اجتمعا مع آخر أيام النحر؛ فالأضحية أولى إذا لم يكن يملك غير شاة.

وإن كان إنما اجتمع السابع مع أول يوم أو الثاني؛ لأنه قد يجد في باقي الأيام[1].

ولا يعق بعصفور ولا بشيء سوى الأنعام.

وهي كالضحايا في الأسنان.

وقال ابن حبيب: يعق بجميع الأنعام من ضأن ومعز وبقر وإبل[2].

وقال ابن المواز وغيره: لا يعق بالبقر ولا بالإبل، ولكن[3] بالضأن والمعز[4].

وتكسر عظام العقيقة.

وكانت الجاهلية تقطعها من المفاصل ولا تكسرها.

ويؤكل منها ويطعم ويتصدق إن شاء.

ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

قال[5]: وليس على الناس حلاق رأس الصبي، والصدقة بوزن شعره ورقاً ولا ذهباً، ولا بأس به على من فعله[6].

ورويَ أن يتصدق بزنة الشعر[7].

قال[8] مالك[9]: والصبي والصبية في حلق الرأس يوم السابع سواء.

ورويَ للنبي ﷺ أنه أمر أن يحلق رأس[10] حسن وحسين يوم سابعهما، ثم

---

(1) قوله: (وإن اجتمعا مع... باقي الأيام) زيادة من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333 و 334.

(3) في (م): (ولا).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 333.

(5) في (ف1): (مالك).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334.

(7) قوله: (وروي أن يتصدق بزنة الشعر) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(10) قوله: (رأس) ساقط من (ف1).

يتصدق بوزن شعرهما[1] فضة[2]، وأن تخلق رؤوسهما بعد الحلاق بخلوق[3].

وذلك مستحب وليس بواجب[4].

وكانت الجاهلية يجعلون على رأس المولود شيئاً من دم العقيقة، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقٌ.

وقاله ابن وهب[5].

ولا يسمى المولود إلا في اليوم السابع.

ومن فاته أن يعق في السابع، فلا يعق في أسبوع ثان.

وقيل: يعق في الثاني، فإن فاته ففي الثالث، فإن فاته فلا يعق في الرابع.

قاله ابن وهب، والأول أقوى[6].

والختان سنة.

ورويَ أن النبي ﷺ قال: **«الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»**[7]، وهو في النساء الخفاض، وينبغي ألا يبالغ في قطع المرأة.

ورويَ أن النبي ﷺ قال لأم عطية: وكانت تخفض: **«يا أم عطية أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»**[8].

---

(1) في (م): (شعورهما).

(2) أخرجه الترمذي: 4/ 99، في باب العقيقة بشاة، من كتاب الأضاحي، برقم: 1519.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 330، في باب العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم: 7963، أبو يعلى في مسنده: 8/ 17، برقم: 4521، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334.

(5) قوله: (وقاله بن وهب) ساقط من (م).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 334.

(7) أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 75، برقم: 20738، والبيهقي في السنن الكبرى: 8/ 324، برقم: 17343.

(8) أخرجه أبو داود: 4/ 368- 369، كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان، برقم: 5271، والحاكم: 3/ 525، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي: 8/ 324، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان.

يقول: أكثر لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها، فأدنى الأخذ من ذلك يجزئ للسنة.

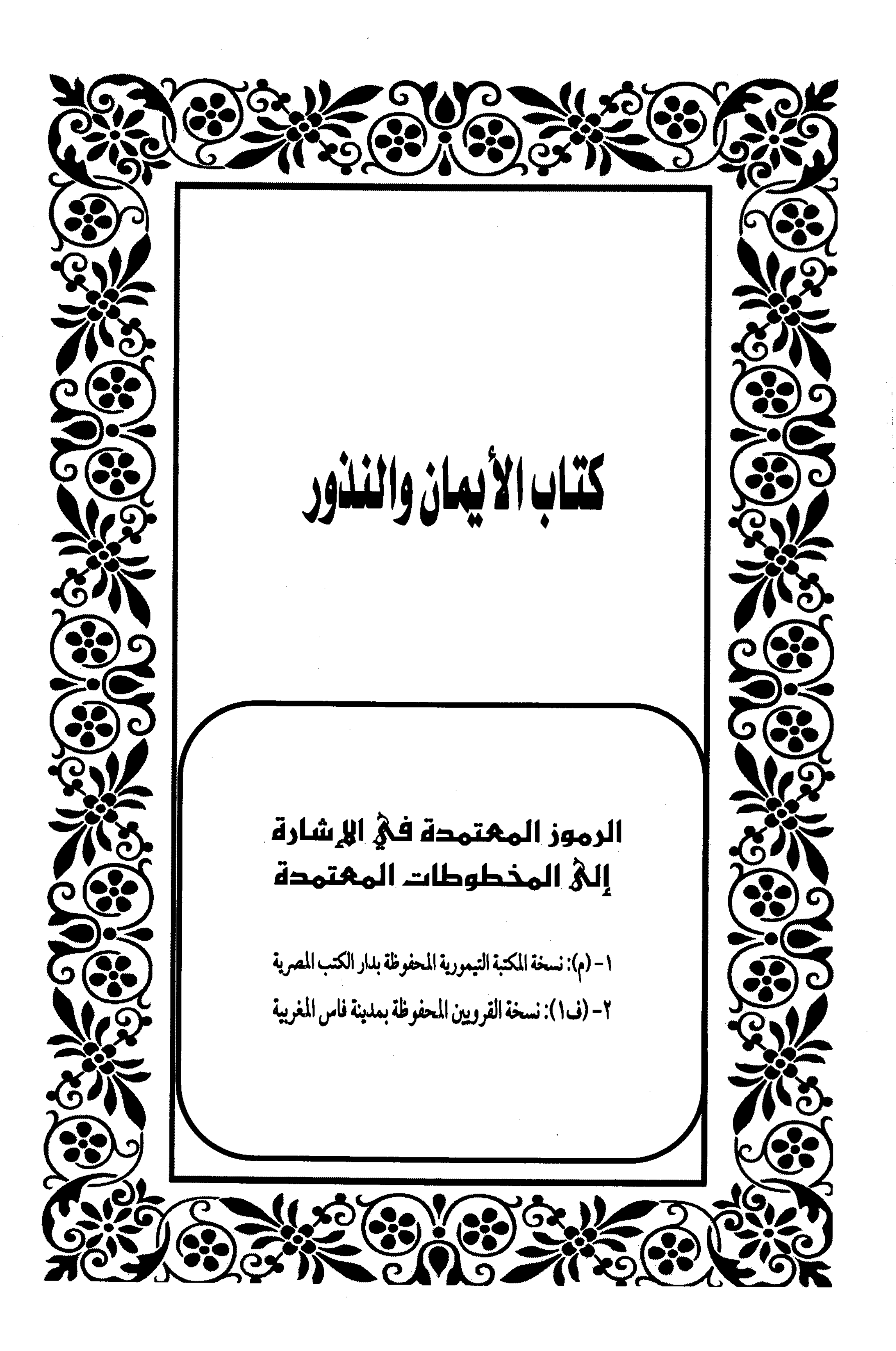
ولا إطعام في ذلك، وإنما جاء الإطعام في الختان[1].

كمل كتاب الذبائح والعقيقة والختان

بحمد الله وحسن عونه [(م: 89/ب)]



(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/338.



كتاب الأيمان والنذور

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١ - (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢ - (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

اختصار كتاب النذور والأيمان[1]

جامع القول في النذور والأيمان بالحج والعمرة ونذر المشي في ذلك وغيره ومن نذر جواراً أو صلاة

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة آية: 1]، فلزم بذلك كل عقد من أعمال البر في يمين أو غيرها.

وقال: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [سورة الحج آية: 29]، وقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [سورة الإنسان آية: 7].

وقال الرسول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله[2] فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[3].

وأمر بطرح ما ليس لله بطاعة، فأمر بالذي نذر أن يمشي القَهقَرَى[4] إلى الكعبة أن يمشي لوجهه[5]، واللذين في قران أن يحلا قرانهما[6].

---

(1) قوله: (والأيمان) ساقط من (ف1).

(2) زاد بعده (ف1) قوله: (ورسوله).

(3) أخرجه البخاري: 6/ 2463، في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 6318، ومالك: 2/ 476، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 1014، وأبو داود -واللفظ له-: 2/ 251، في باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3289. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) عياض: والقهقرى بفتح القافين وبالراء مقصور: مشي الرجل إلى خلف. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 637.

(5) انظر: المدونة: 3/ 154.

(6) حسن، أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 183، برقم: 6714، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 334: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

وقال ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، فذكر مسجده ﷺ والمجسد الحرام ومسجد إيلياء»[1].

وقال مالك: فمن أوجب على نفسه المشي إلى الكعبة في نذر، أو يمين حلف بها فعليه الوفاء به، وإن أكثر من النذر بذلك، مما لا يبلغه عمره، فلا يجزئه إلا أن يمشي ما قدر من الزمان، ويتقرب إلى الله بما قدر عليه من خير[2].

قيل: فمن قال: عليّ المشي إلى الكعبة، أو الحجر، أو الحطيم، أو الصفا، أو الحرم[3]، أو بعض جبال مكة[4]؟

قال ابن القاسم: لا يلزم المشي عندي إلى مكة إلا من سمّى مكة، أو المسجد الحرام، أو الكعبة، أو الركن، أو الحِجْر - وفي رواية أخرى: أو الحَجر - أو يقول: بيت الله، ولا نية له.

فأما إن قال: إلى الصفا أو المروة أو الحرم، أو بعض جباله أو بعض مواضع مكة أو منى، أو عرفة أو المزدلفة؛ فلا شيء عليه[5].

ابن القاسم: وإن قال: أنا أضرب بمالي، أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة، أو الركن الأسود، فعليه حجة، أو عمرة.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 1/108-109، ضمن حديث مطول، ومن طريقه أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ: 2/294، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 581و 590، وابن حبان: 2772، وابن الأثير في أسد الغابة: 1/237، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس: 3.

(2) انظر: المدونة: 3/143.

(3) في (م): (الحرام).

(4) انظر: المدونة: 3/160.

(5) انظر: المدونة: 3/160.

عياض: وقوله: (ولا يكون المشي إلا على من قال: مكة) إلى قوله: (أو الحِجر أو الركن أو الحَجر)، ثبت عندنا عن شيوخنا كذا وكذا في أصولهم، وهو صحيح، وسقط من بعض النسخ: (أو الحجر)، وهما ثابتان في كتاب الحج... وفي بعض هذه الألفاظ وأشباهها في الأمهات خلاف كثير معلوم، وإنما قصدنا هنا للتنبيه على مذهَبِ الكتاب واختلاف التأويل عليه فقط. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 636.

ولا شيء عليه في ماله إذا لم يرد حمله على عنقه.

يريد: فلا هدي عليه(1).

أشهب: من حلف بالمشي إلى الصفا، أو المروة، أو ذي طوى، أو عرفة، فذلك عليه، إلا أن ينوي الموضع المسمى بعينه؛ فلا شيء عليه(2).

ابن القاسم: وإن حلف بالمشي إلى بيت المقدس، أو مدينة الرسول ﷺ [(م: 90/أ)]، فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يسميهما، فيقول: إلى مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد إيلياء، فليأتهما راكباً، ولا هدي عليه، فيصلي فيهما وإن لم ينوِ الصلاة فيهما.

ابن وهب: يرى أن يأتيهما ماشياً(3).

ابن القاسم: ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار، صلى بموضعه، ولم يأتِه.

قال في الاعتكاف: إلا أن ينذر جوار مسجد بلده فيلزمه(4).

ومن نذر رباطاً، أو صوماً بالإسكندرية، أو عسقلان، أو موضع يرغب فيه؛ لزمه، وإن كان من أهل المدينة، أو إيلياء(5).

وإن قال(6): عليَّ السير أو الذهاب أو الانطلاق أو الركوب إلى مكة أو أن آتي مكة؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي في حج، أو عمرة فليأتِ راكباً.

يريد: إلا أن ينوي ماشياً(7)، إلا في قوله: عليّ(8) الركوب، فقد اختلف قولُ ابن

---

(1) انظر: المدونة: 3/178و 179.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/499.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/30.

(4) انظر: المدونة: 2/75.

(5) انظر: المدونة: 3/158.

(6) قوله: (بالإسكندرية أو عسقلان... وإن قال) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (يريد إلا أن ينوي ماشياً) زيادة من (ف1).

(8) في (م): (علي).

القاسم في إلزامه ذلك.

ورأى أشهب عليه في ذلك كله أن يأتيها[1] في حج أو عمرة[2].

محمد: قال أشهب: يركب ذاكر الركوب ولا يمشي، لأنه يخفف بمشيه مؤن الركوب[3].

قال ابن شهاب: قد دخل النبي ﷺ مكة غير محرم[4].

ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله، ولا نية له، مشى إلى مكة، فإن نوى مسجداً فله نيته.

وإن[5] قال: عليّ المشي فقط، فإن نوى مكة مشى، وإن لم يكن[6] له نية؛ فلا شيء عليه[7].

قال أشهب: عليه المشي إلى مكة[8]، وإن لم ينوها إذا لم ينو غيرها.

ولا شيء لناذر المشي إلى بيت الله، ولا ينفعه قوله: إلا أن يبدو لي.

يريد: إلا أن يضمن يمينه بفعل في قوله: إلا أن يبدو لي.

وإن قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؛ فذلك له.

وإن نذر المشي إلى مكة مبهماً جعله إن شاء في حجة أو عمرة، فيمشي في الحجة حتى يفرغ من طواف الإفاضة، وفي العمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة[9].

ثم إن ركب قبل الحلاق في عمرته فلا شيء عليه، وله أن يركب بعد الإفاضة في

---

(1) في (م): (يأتيهما)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة: 3/160و 161.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/498.

(4) انظر: المدونة: 3/161، وصحيح ابن خزيمة: 4/355، برقم: 3063.

(5) في (ف1): (فإن).

(6) في (م): (تكن).

(7) انظر: المدونة: 2/473.

(8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1662.

(9) انظر: المدونة: 3/154.

الحج في رجوعه إلى منى وفي رمي الجمار[1].

قال مالك: وإن أخَّر طواف الإفاضة؛ لم يركب في الرمي، وليركب إن شاء في حوائجه بمنى[2].

قال ابن القاسم: كما ذلك له في سائر البلدان والمناهل، أو لحاجة يرجع إليها[3] في طريقه[4].

وإنما يعني ابن القاسم بقوله في الأم: وأنا لا أرى فيها شيئاً[5]؛ يريد: في حوائجه لا في الجمار.

---

(1) انظر: المدونة: 2/466.

(2) انظر: المدونة: 2/466 و3/142.

(3) في (م): (فيها).

(4) انظر: المدونة: 3/143.

(5) قوله في المدونة: [(فيمن حلف بالمشي إلى مكة فلم يُفِض: [(لا يركب في رمي الجمار)]، ولا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه، ثم أتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيها، وهذا قول مالك الذي أحب أن يأخذ به)]، وفي رواية ابن عتاب: (يجب ويأخذ به) ، ونحو هذا وبنصه في كتاب الحج، وفيه: [(الذي أحب وآخذ به)].
في هذا بيان وإشارة إلى الاختلاف من قوله في الذي يركب في حوائجه.
وفي رجوعه لحاجة، وأن له قولا آخر غير الذي أحب أن يأخذ به ابن القاسم، وهو ما له منصوص في سماع ابن القاسم في الذي يركب في المناهل: [(أحبّ إلي أن يهدي، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يستثقل أن يركب فيها)] -يعني في الذي سقط بعض متاعه، أو في حوائجه- وإن كان أبو عِمرَان لم يحمل هذا على خلاف، وحمله على الاستحباب.
ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافا.
وقد اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم: (ولا أرى به بأسا)، هل يرجع على المسألة الأولى- وهو قول مالك: (لا يركب في رمي الجمار)، ويكون خلافا له، وإليه أشار اللخميّ - أو يعود على الركوب في حوائجه-وهو تأويل أبي محمد -ويعضده قوله في الباب بعد هذا مثل هذا... الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجر للركوب في رمي الجمار ذكر ؟
وأما إن قدَّم طواف الإفاضة فله أن يركب في رجوعه إلى منى، يريد: وفي رمي الجمار.
ولم يوسع له ابن حبيب في ذلك، قدم الطواف للإفاضة أو أخره.
انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: ص 630، وما بعدها.

وذكر ابن المواز: أنه إن[1] أخر طواف الإفاضة أنه لا يزال ماشياً في بقية المناسك ولم يذكر فيه غير ذلك.

ابن القاسم: وإن ركب في الإفاضة فقط، أو مرض في طريقه فركب الأميال مثل البريد أو اليوم[2].

قال مالك في كتاب ابن المواز: أو اليومين ومشي[3] البقية؛ لم يعد ثانية وأهدى.

ولو مشى حتى سعى ثم ركب إلى منى وفي المناسك والإفاضة وجمع قابلاً راكباً حتى يمشي ما ركب[4].

والمشي على الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء.

قال محمد: قال مالك[5]: وهذا ما لم يكثر ركوبه فأما من كثر ركوبه ذلك [(م: 90/ب)] حتى يركب عقبة ويمشي عقبة، فليرجع حتى يمشي طريقه كله[6].

وإذا مشى فعجز فركب، عرف أماكن ركوبه من الأرض لا عِدَّة الأيام، ثم يعود فيمشي أماكن ركوبه من الأرض لا يجزئه أن يمشي عدد أيام ركوبه، إذ قد يركب موضعاً ركبه أوَّلاً.

وليس عليه وإن كان قوياً إلا أن يمشي ما ركب فقط، ويهدي، فإن عجز ولم

---

(1) قوله: (إن) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 3/ 143 و144.

(3) في (ف1): (ومضى).

(4) عياض: وقوله في (الذي حج ماشيا لنذره وخرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك راكبا: أرى أن يحج الثانية) إلى آخر المسألة قيل: هو خلاف لما وقع له بعد هذا أنه يجعل مشيه الثاني إن شاء في عمرة أو حجة ما لم يكن الأول نذر حجة، ومثله في كتاب محمد وجعله هنا بحج ، لأنه إن جعله في عمرة لم يمش ما ركب؛ إذ ليس فيها خروج إلى عرفة ولا إفاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج.

وقد اختصرها بعض المختصرين: (رجع قابلا)؛ جُنُوحا لمعنى اللفظ الآخر حتى لا يتنافر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 631.

(5) قوله: (قال مالك) ساقط من (م).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493.

يوعب مشيه في الثانية لم يعد ثالثة[1].

ولو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى، كانت حجة أو عمرة.

ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة، أو كان شيخاً زمناً، أو مريضاً أيس من البرء، فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكباً، ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي.

وإن رجا المريض إفاقة يقدر بعدها أن يمشي؛ تربص للإفاقة إلا أن يعلم أنه غير قادر في إفاقته أن يمشي[2].

وإن جعل أول مشية في عمرة؛ فله أن يجعل الثانية في حجة.

قال مالك: وله أن يجعل الثانية غير ما جعل الأولى من حج أو عمرة[3] إذا أبهم نذره أو يمينه[4].

فأما إن سمّى حجاً أو عمرة؛ فلا يجعل الثانية إلا مثلها، ولا يجعل الأولى ولا الثانية في فريضة.

وإن مشى في عمرة؛ فله إذا حلَّ أن يحج الفريضة من مكة ويكون متمتعاً إن كانت عمرته في أشهر الحج.

وذكر محمد عن ابن القاسم أنه إن جعل الأولى في حجة[5] أو عمرة فله أن يجعل الثانية في حج أو عمرة، ما لم يسم في أول نذره أو يمينه شيئاً، فليجعل الثاني مثله.

قال ابن القاسم: ولو قرن -يريد: بالعمرة نذره وبالحج فريضته- أجزأه لنذره، ولم

---

(1) انظر: المدونة: 3/149.

(2) انظر: المدونة: 3/149.

(3) عياض: قال بعضهم: قوله: (يجعل مشيه الثاني إن شاء حجة وإن شاء عمرة)؛ أن معناه أن ركوبه في غير المناسك، وكلامه الأول إنما هو فيمن ركب في المناسك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 632.

(4) انظر: المدونة: 3/151.

(5) في (ف1): (حج)

يجز لفريضته[1].

وكذلك إن مشى في حجة نوى بها النذر والفرض.

وعلى القارن دم لقرانه.

وروى عن مالك في غير المدونة أنه لا يجزئه عن واحد منهما[2].

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: يجزئ للفرض ولا يجزئ للنذر[3].

ابن القاسم: وإن قال: عليَّ المشي إلى مكة في حج ففاته؛ أنه يجزئه من نذره، وليحل بعمرة ويمشي إلى تمام سعيه، ويحج قابلاً راكباً لفوات الحج، ويهدي[4].

قال ابن القاسم وسحنون: فإذا سعى مشى بقية عمل الحج.

وفي المختصر عن مالك: لا شيء[5] عليه.

وليمش الحالف من حيث حلف، إلا أن ينوي موضعاً؛ فيمشي منه.

قال[6] مالك: وإن قال: إن كلمته فأنا محرم بحجة أو قال[7]: عمرة[8] فإن كلمه قبل أشهر الحج؛ لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث فيلزمه[9].

وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا ألا يجد صحابة، ويخاف على نفسه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ.

سحنون: يحرم، فإن لم يجد صحابة أقام على إحرامه[10].

---

(1) انظر: المدونة: 3/154و155.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/497.

(3) انظر: التفريع، للجلاب: 1/277.

(4) انظر: المدونة: 3/154.

(5) في (ف1): (مشي).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (بعمرة).

(9) انظر: المدونة: 3/146.

(10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1/1645.

قال ابن القاسم: وإحرامه في ذلك بحج أو عمرة[1] من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينويه.

وإن قال: أنا محرم يوم أكلم فلاناً؛ فإنه يوم يكلمه محرم [(م: 91/أ)].

قال: وقوله: يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله: فأنا محرم بحجة[2].

قال سحنون: قوله: فأنا محرم يوجب عليه الإحرام يوم[3] حنث.

وقوله: فأنا أحرم لا يكون محرماً حتى يحرم، ويقال له: أحرم.

قال ابن القاسم: وقوله: إن فعلت كذا فأنا أحج، أو قال: فأنا أمشي كقوله: فعلي المشي[4] وقوله: علي حجة، أو لله عليَّ؛ سواءٌ[5].

وإن قال: علي[6] المشي حافياً راجلاً؛ فلينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهدِ؛ فلا شيء عليه، والهدي في هذا خفيف[7].

قال إبراهيم النخعي والشعبي: إن قال: إن فعل كذا فهو محرم بحجه؛ فليحرم إن شاء من عامه، أو متى ما تيسر عليه[8].

وإن قال: يوم أفعل ففعل؛ فهو يومئذ محرم.

رواه أحمد عن سحنون عن ابن مهدي[9].

قال ابن القاسم: وإن قال: إن فعلت كذا فأنا أحمل فلاناً إلى مكة، فحنث، قال مالك: ينوى، فإن أراد التعب بحمله على عنقه حج ماشياً وأهدى، وليس عليه أن يحج

---

(1) في (ف1): (بعمرة).

(2) في (م): (حجة)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/147.

(3) في (ف1): (حين).

(4) في (ف1): (الحج)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 3/148.

(6) قوله: (وقوله...وإن قال: علي) يقابله في (ف1): (أو فعلي).

(7) انظر: المدونة: 3/152و153.

(8) انظر: المدونة: 3/148.

(9) انظر: المدونة: 3/148.

بالرجل، وإن لم ينوِ ذلك حجَّ راكباً بالرجل، ولا هدي عليه(1).

فإن أبى الرجل الحج، حج الحالف وحده راكباً، ولا شيء عليه في الرجل(2).

قال عليٌّ: عن مالك: إن نوى إحجاجه من ماله؛ فلا شيء عليه هو إلا إحجاج الرجل، فإن أبى فلا حج على الحالف.

وقوله: أنا أحج بفلان إلى مكة أوجب من قوله: أنا أحمله لا يريد على عنقه، وحجه به طاعة؛ فإن أبى الرجل؛ فلا شيء عليه فيه(3).

قال مالك: فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة طلب المشقة، فليحج غير حامل شيئاً، ويهدي(4).

ومن الحج: ومن نذر مشياً فعجز فركب فلزمه لذلك هدي، فإنه إن لم يجده صام عشرة أيام(5).

جامع ما يلزم من نذر أو يمين في الهدي والصدقة والنحر وغيره من أعمال البر

قال الرسول ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»**(6).

وقال لأبي لبابة حين انخلع من ماله للذنب الذي أصابه: **«يجزئك من ذلك**

---

(1) انظر: المدونة: 3/155.

(2) عياض: اختُلف في تأويل قوله في مسألة: (أنا أحمل فلانا إلى بيت الله، ولم ينو تعب نفسه؛ إنه يحج راكبا أو يحج بالرجل معه)، فقيل: معناه نوى حج نفسه، ولو لم تكن له في ذلك نية لم يلزمه، وقيل: سواء نوى أو لم ينو.
وقوله بعد: (وأنا أحج بفلان) أوجب من قوله: (أنا أحمل فلانا)، يدل على أنه إن لم تكن له نية في حج نفسه لاستوى اللفظان، وكذلك قال القابسي: أوجب في لزوم الحج في نفسه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 640.

(3) انظر: المدونة: 3/155و156.

(4) انظر: المدونة: 3/156.

(5) انظر: المدونة: 2/346.

(6) تقدم تخريجه.

الثلث»[1].

وقال الطَّيْكِلاً: «من نذر نذراً ولم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين»[2].

قال ابن القاسم: فالنذور التي لها مخرج من الطاعات لازمة في يمين، أو في غير يمين؛ من حج، أو عمرة، أو صوم، أو اعتكاف، أو صلاة، أو عتق، أو غيره من البر، والنذر الذي لا مخرج له كقوله: عليَّ نذر، أو لله عليَّ نذر متبرعاً، أو في يمين فحنث؛ فكفارته كفارة اليمين[3].

ومن الصوم: ومن نذر أن يصلي اليوم فليس عليه أن يصلي في الساعات المنهي عن الصلاة فيها، ولا عليه قضاء لها[4].

ومن النذور[5]: ومن نذر معصية، أو ما ليس بطاعة ولا معصية؛ فلا شيء عليه، وليستغفر الله؛ كقوله: لله عليه أن يزني أو يشرب الخمر [(م: 91/ب)]، أو يسفك دماً، أو يدخل الدار، أو يأكل، أو يشرب[6].

وكذلك قوله: عليَّ نذر شرب الخمر، أو أن أشربها[7] فلا شيء عليه[8].

وإن قال: عليَّ نذر إن لم أشرب خمراً، أو أقتل فلاناً، أو حلف بالله ليفعلنه، فليكفِّر ولا يفعل ذلك، فإن اجترأ، وفعله أثم ولا كفارة عليه.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 481، في باب جامع الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 1022، وأبو داود: 2/259، في باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3319، وأحمد في مسنده: 3/452، برقم: 15788.

(2) أخرجه أبو داود: 2/260، في باب من نذر أن يتصدق بماله، في كتاب الأيمان والنذور برقم: 3322، وابن ماجه: 1/ 687، في باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات، برقم: 2127.

(3) في (م): (يمين)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/ 205.

(4) انظر: المدونة: 2/ 47 و48.

(5) في (م): (النذر).

(6) قوله: (عليه أن يزني... أو يشرب) يقابله في (م): (علي نزني أو نشرب الخمر أو نسفك دماً، أو ندخل الدار، أو نأكل، أو نشرب)، وانظر المسألة في المدونة: 3/206.

(7) في (ف1): (أشربها).

(8) انظر: المدونة: 3/ 206.

ولو قال: عليَّ نذر إن شربت خمراً فلا يفعل، فإن فعل كفر نذره ويمينه في ذلك بطلاق أو عتق في اختصار الطلاق.

ونقلتُ مسألة القائل: "والله لأطلقنك" إلى الإيلاء.

ومن قال: عليَّ نذر إن لم أعتق أو أحج أو أغزُ أو أصلِّ كذا وكذا ركعة، أو أتصدق بكذا[1] أو أصم كذا أو أفعل من البر[2] كذا، فإن شاء فعله فبر، أو تركه وكفر كفارة يمين.

وإن ضرب لفعله أجلاً فجاوزه لزمته الكفارة، إلا أن يجعل لنذره مخرجاً، فيلزمه مخرجه من البر، كقوله: عليَّ نذر عتق أو صوم أو غيره إن لم أحج أو أغزُ في هذا العام، أو إن لم أصلِّ اليوم عشر ركعات فيزول الأجل، فيلزمه ما نذر من عتق أو صوم ونحوه؛ لأنه مخرج نذره[3].

وقال مالك: من قال: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذا، ثم حنث؛ فعليه كفارة يمين.

قاله ابن عباس.

ثم رجع مالك، فقال: إن نوى به وجه الهدي أن يهدي ابنه لله؛ فعليه هديٌ، وإن لم ينوِ ذلك ولم يرده؛ فلا شيء عليه.

وهذا أحب إلي من الذي سمعت منه.

والذي سمعته منه أنه إن لم يقل: «عند مقام إبراهيم» فليكفر كفارة يمين، وإن قال: عند مقام إبراهيم؛ فليهدِ[4].

قال ابن القاسم: وإذا قال: أنا أنحر ولدي عند الصفا والمروة، أو بمنى، لزمه هدي، ويلزمه في نحر والده أو[5] والدته كما يلزمه في نحر ولده[6].

---

(1) في (ف1): (وكذا).

(2) في (م): (الشر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة: 3/205 و206.

(4) انظر: المدونة: 3/180.

(5) في (ف1): (أو).

(6) انظر: المدونة: 3/181.

وإن قال: أنا أهدي فلاناً إلى بيت الله، أو قال له: أنا أهديك فليهد هدياً.

قال علي بن أبي طالب: شاة.

مغيرة عن إبراهيم قال: أنا أهدي فلاناً على أشفار عيني، فليحجه ويهدي بدنة[1].

قال ابن القاسم: فمن قال: داري أو عبدي أو ثوبي أو شيء من ماله هدي، أو حلف بذلك، فحنث؛ فليبعه ويبعث بثمنه فيبتاع[2] به هدياً[3].

وفي[4] سماع ابن القاسم: إن شاء باعه وأخرج ثمنه وإن شاء أخرج قيمته[5].

ومن قولهم في الصدقة: لا يحبسه ويخرج قيمته وذلك مكروه له، ويشبه أن يكون الفرق ألا يقصد في هدي متاعه إلا إلى عوضه، وإن كان صدقة متاعه يحسن أن يتصدق بذلك بعينه، فكأنه تصدق به بعينه.

وإن كان عيناً بعثه لذلك، فإن لم يبلغ ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك.

---

(1) انظر: المدونة: 156/3.

(2) في (ف1): (يبتاع).

(3) في (م): (هدايا)، وانظر المسألة في: المدونة: 167/3.

عياض: قال في المدونة: (في جواز إخراج القيمة عن العروض إذا جعلها هديا كان في يمين أو غيره)، وهو قوله كله عند مالك سواء حلف أم لا؛ قال: هو سواء، إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى به هدياً، وكذلك قال في كتاب الحج، فقوله: (أخرج)، ظاهره أنه من عنده، وقد قال في موضع آخر: (يبيعه ويبعث ثمنه) ولم يفرق بين ما كان بيمين أو غيرهوكل هذا يخالف ما ذكره بعض الشيوخ من الفرق بين ما كان بيمين أو غير ذلك، وإنما استويا هنا وفارقا ما أخرج صدقة؛ لأنه معلوم أنه هنا لم يقصد هدي الشيء بعينه؛ إذ ليس مما يهدى، وإنما أراد عوضه، فسواء باعه أو أخرج من عنده وقد ذكر ابن المَوَّاز في الذي يخرج ثوبه هديا ثم يريد إمساكه وإخراج قيمته قولين عن مالك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 643، 644.

(4) من هنا بداية سقط طويل في (ف1).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 67/4.

قال مالك: فليبعثه إلى خِزانة[1] الكعبة ينفق عليها[2].

وأحب إلي أنا أن يتصدق به حيث شاء[3]، وذلك أن ابن عمر كان يكسو الكعبةَ بأجلة بُدنِه، فلما كسيت تصدق بها[4].

ومن نذر هدي شيء من مال غيره من عبد أو دار أو نحوه؛ لم يلزمه شيء.

وإن قال: علي هديٌ ونوى شيئاً فله نيته، وإلا فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة؛ رجوت أن يجزئه شاةٌ وزحفها[5] مالك [(م: 92/أ)][6].

قال أشهب: عليه بدنة، وأدنى ما يلزمه شاة إلا أن ينوي أفضل منها[7].

ابن القاسم: وأما قوله بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد يعني لضيق وجده فلا صوم فيه، إلا أن يحب أن يصوم، فإذا أيسر أهدى ما لزمه، فإن صام؛ صام عشرة أيام[8].

قال مالك: فيمن نذر فيه فلم يستطعها فلا يجزئه الصوم، فإن شاء أن يصوم ثم إذا أيسر أعتق فذلك له، والذي عليه بدنة فيجدها فلا يجزئه بقرة، ونحر البدن والهدي بمكة أو بمنى.

فإن نذر بدنة غير معينة أجزأه شراؤها من مكة والمدينة فتوقف بعرفة ثم تنحر بها، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن اشتريت في الحرم ثم نحرت بمكة، فإن لم يجد

---

(1) عياض: الخزانة، بكسر الخاء، وأراد أمانة الكعبة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 641.

(2) انظر: المدونة: 3/169.

(3) عياض: قول مالك: (الصدقة أحب إليه مما يجمر به المسجد) ليس على تضعيفه وكراهيته، لكن لترتيب فضل أعمال البر بعضها على بعض في الأجر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 642.

(4) انظر: المدونة: 3/168، واللفظ: أن ابن عمر كان يكسو جلالَ بُدنِه الكعبةَ، أخرجه مالك في الموطأ: 1/379، في باب العمل في الهدى حين يساق، من كتاب الحج، رقم: 849.

(5) كذا في (م)، وهوموافق لما في تهذيب البراذعي: 2/88.

(6) انظر: المدونة: 3/164.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 2/457.

(8) انظر: المدونة: 3/164 و165.

ثمنها فذلك دين عليه(1).

وإن قال: لله علي جزور، أو نحر جزور بعينه أو بغير عينه، نحر بموضعه، وإن نوى بلداً غيره أو سماه، فلا يتصدق به إلا في موضعه، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال(2).

وقاله مالك في المختصر.

وقد قال أيضاً: ينحره بموضع نواه إذا أراد مساكين ذلك البلد ولم يرد بذلك تعظيماً لها.

وذكره ابن عبد الحكم، واختاره أن ينحره بموضعه(3).

قال ابن القاسم: وإن قال: غنمي هذه أو إبلي أو بقري هدي، وهي جميع ماله أو بعضه، فعليه هديها من موضعه، ويقلدها ويشعرها ويبعث بها، فإن خاف ألا تبلغ لبعد سفر أو لغير ذلك باعها، وابتاع بثمنها هدياً من مكة أو من غيرها، إن كانت بلداً يبلغ منها(4).

ولا بأس أن يتشرى بثمن البقر إبلاً، لأنها لما يبعث صارت كالعين، ولا أحب شراء الغنم بثمنها حتى تقصر عن ثمن بعير أو بقرة.

وإن جعل عبده صدقة أو في السبيل في يمين فحنث، ففي الصدقة يبيعه ويتصدق بثمنه؛ كان عبداً أو فرساً أو سلاحاً أو غيره من أداة الحرب، وإن كان جميع ماله.

وكذلك قوله: عبدي في سبيل الله، فليبعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به من موضعه، فإن لم يجد فيبعث بثمنه.

وإن كان فرساً أو سلاحاً أو شيئاً من أداة الحرب، فيبعث ذلك بعينه.

فإن لم يجد من يقبله أو يبلغه أو بعد الموضع، فليبعث بثمنه، فيجعل في مثل المبيع من كراع أو سلاح وغيره، بخلاف البقر، تباع فيصرف ثمنها إلى إبل، إن شاء، لأن تلك

(1) انظر: المدونة: 3/171.

(2) انظر: المدونة: 3/166.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 227.

(4) انظر: المدونة: 3/171.

كلها للأكل، وهذا تختلف منافعه.

وإذا جعل مالاً أو غيره في سبيل الله، فذلك في الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك[1].

وإن قال: مالي صدقة أو في السبيل أو الهدي؛ أجزأه ثلثه، فإن جعل في ذلك شيئاً بعينه من عبد أو دار أو غيره؛ أخرجه كله، وإن أحاط بماله كمن عمَّ النساء أو خص في الطلاق، فهو مفترق.

وكذلك إن سمى جزءاً من ماله، نصفه أو ثلاثة أرباعه أو أكثر أجزائه؛ لزمه ما سمَّى[2].

وإن قال: إن فعلت كذا فللّه علي أن أهدي مالي، فليهد ثلثه، ولو عين عبداً أو غرضاً أهداه، وإن أحاط بماله فليبعه وليهد ثمنه.

فإن قال: إن فعلت كذا فأنا أهدي [(م: 92/ب)] عبدي وجميع مالي فحنث، فليخرج عبده وثلث ما بقي من ماله، وكذا في الصدقة والسبيل، وكذا قوله: فرسي ومالي في السبيل.

ومن قال: مالي صدقة، أخرج ثلثه من عين ودين وعرض وثلث قيمة كتابة مكاتبه، ولا شيء عليه في أم ولده، ولا يخرج ثلث مدبريه، إذ لا يملك بيعهم.

قال سحنون: يخرج ثلث خدمتهم.

قال في كتاب الطلاق: وإن لم يكن له يوم حلف مال فلا شيء عليه فيما أفاد.

ومن قال: مالي في رتاج الكعبة أو في الكعبة أو في حطيمها، فلا شيء عليه؛ لأنها لا تنقض فتبني، ولا ينقض الباب فيجعل ماله فيه.

والرتاج: الباب.

ابن القاسم: والحطيم فيما قال لي بعض الحجبة: ما بين الباب والمقام[3].

---

(1) انظر: المدونة: 3/ 177.

(2) انظر: المدونة: 3/ 173.

(3) انظر: المدونة: 3/ 178.

وقال ابن حبيب: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، عليه ينحطم الناس[1].

فعلى تفسير ابن حبيب أن ذلك كله حطيم،[2] الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت وبين[3] المقام الآن.

ابن القاسم: وإن قال: مالي في كسوة الكعبة أو طيبها، دفع ثلثه إلى الحجبة لذلك[4].

وأعظم مالك أن يشرك مع الحجبة في الخزانة أحد، لأنها ولاية من الرسول ﷺ، إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة[5].

ومن قال: أنا[6] أضرب بمالي حطيم الكعبة، فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله[7].

وفي الهبات باب من معاني هذا الباب.

ومن الحمالة: ولا تجوز لذات زوج في مالها صدقة أو معروف، إلا قدر الثلث، فإن تصدقت بأكثر من الثلث؛ بطل جميعه[8].

وجعله المغيرة كالوصية، يجوز منه الثلث[9].

قال مالك: وإن حنث بعتق رقيق لها، فإن كانوا قدر ثلثها عتقوا، وإن كانوا جلَّ مالها، فللزوج رد جميعهم، فإن مات الزوج أو طلق، أمرت أن تعتقهم بغير

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/35.
(2) هنا تستأنف النسخة (ف1) بعد السقط الذي أشرنا إلى بدايته قبل صفحات.
(3) قوله: (بين) زيادة من (ف1).
(4) انظر: المدونة: 3/178.
(5) انظر: المدونة: 3/169، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: 38/389.
(6) قوله: (أنا) زيادة من (ف1).
(7) انظر: المدونة: 3/178 و179.
(8) انظر: المدونة: 9/224.
(9) انظر: النوادر والزيادات: 10/148.

قضاء[1].

ومن هذا في النكاح.

قال سحنون: فإن حلفت ذات زوج بصدقة مالها كله فحنثت، فلتتصدق بثلثه، وليس للزوج منعها من ذلك.

وقال أصبغ: له منعها[2].

جامع الأيمان وما يلزم من الحلف بها والاستثناء واللغو فيها ومن رد يميناً في شيء واحد أو في شيئين أو حلف على أشياء مختلفة ففعل بعضها

قال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [سورة المائدة آية: 89].

ثم ذكر الكفارة وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [سورة الكهف آية: 23، 24].

قال ابن القاسم: فمن نوى الاستثناء قبل تمام يمينه فوصله بيمينه لافظاً به، فإن يمينه غير منعقدة، لخروجها من الأيمان المنعقدة بذلك[3].

ويمين عامد الكذب أعظم من أن تكفَّر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [سورة آل عمران آية: 77] [(م: 93/أ)] إلى آخرها[4].

وقال النبي ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين حرم الله عليه الجنة»[5]، ونهى

(1) انظر: المدونة: 9/224و 225.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/42.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/19.

(4) انظر: المدونة: 3/183.

(5) أخرجه مسلم: 1/122، في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: (137)، ومالك في الموطأ: 4/1052 في الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، برقم: (2693)، والنسائي: 8/246 في القضاء، باب القضاء في قليل المال وكثيره، برقم: (5419).

عن الحلف بغير الله[1].

فالأيمان أربعة أيمان:

- يمين غموس.
- ولغو يمين.

لا كفارة في هاتين[2].

- ويمين الرجل والله لأفعلن، ووالله لا فعلت.

ففي هاتين[3] الكفارة، فإذا رأى الحنث أفضل أحنث نفسه[4].

- والغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين.

وكذلك إن حلف والله ما لقي فلاناً بالأمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا، ثم علم بعد يمينه أنه لقيه، فهو من الغموس، لا كفارة فيه إلا أنه إن انكشفت يمينه أنه كان كما حلف برَّ، وإن كان خلاف ذلك كان كمتعمد الكذب[5].

ولغو اليمين ليس بقول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولكن أن يحلف بالله على أمر يوقنه، ثم تبين أنه خلاف ذلك[6].

قال محمد: وقد يكون من النذور[7] والعهد ما لا يكفَّر؛ مثل ما خرج مخرج العقد والعهد، كيمين البيعة ونحوها[8].

---

(1) أخرج البخاري حديثاً: 5/2265، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، برقم: 5757، ولفظه: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت.

(2) في (م): (هذين).

(3) في (م): (هذين).

(4) انظر: المدونة: 3/186و187.

(5) انظر: المدونة: 3/183.

(6) انظر: المدونة: 3/184.

(7) في (ف1): (النذر).

(8) في (م): (نحوه).

يريد: فتلزم[1] من غير تقية ولا إكراه[2].

قال ابن القاسم: ولا ثنيا ولا لغو إلا في اليمين بالله، أو نذر لا مخرج له، فأما نذر له مخرج، أو يمين بطلاق أو عتق أو حج؛ فلا.

ومن حلف بالله أو بنذر لا مخرج له، أو بعهد الله أو ميثاقه أو بشيء من أسمائه، فقال: إن شاء الله؛ فلا شيء عليه، إن نوى به استثناءً.

ولو أراد معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ غير مريد الاستثناء[3] فليس بثنيا، ولا استثناء إلا واصلاً بيمينه محركاً به لسانه، فأما في نفسه أو بلفظ بعد صمات؛ فلا[4].

مالك: وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعده، إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء؛ أجزأه[5].

محمد - من رأيه -: إن نواه بعد لفظه بآخر حروف يمينه لم ينفعه، وإن وصله به[6].

ابن القاسم: وإن قال في غير يمين: "عليَّ المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي"؛ لم ينفعه في[7] ذلك، وإن قال: "إن شاء الله"؛ لم ينفعه في ذلك[8]، ولا في طلاق أو غيره، إلا في اليمين بالله[9].

وإن قال: "علي المشي إن شاء فلان"؛ لم يلزمه حتى يشاء فلان[10].

---

(1) قوله: (فتلزم) زيادة من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/13.

(3) في (ف1): (للاستثناء).

(4) انظر: المدونة: 3/202.

(5) انظر: المدونة: 3/202.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/19.

(7) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (وإن قال إن شاء الله في ذلك) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 3/185.

(10) انظر: المدونة: 3/157.

وإن ضمن يمينه بالحج أو بالطلاق ونحوه بفعلٍ نَفَعَهُ قوله: "إلا أن يبدو لي".

يريد: في الفعل.

ولا ينفعه قوله: "إن شاء الله" وإن قاله[1] موصولاً بذكر الفعل في قول ابن القاسم.

وهذا مذكور في اختصار الطلاق.

والحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازمٌ، كقوله: "والعزيز"، "والسميع"، "والعليم"، أو قال: "وعزة الله"، "وكبريائه"، "وأمانته"، أو "لعَمْرُ الله"[2] و"بالله"، و"تالله"؛ فتلك أيمان كلها.

قال أشهب: إن حلف بأمانة الله التي بين العباد، فلا شيء عليه، إلا أن يحلف بأمانة الله التي هي صفة له، فهي يمين[3].

ابن القاسم: وقوله: أشهد أو أقسم أو أحلف إن فعلت كذا وكذا، فإن أراد بالله، وإلا فلا شيء عليه.

وقوله: أعزم بالله يمين[4].

[5] وإن قال: عليَّ نذر، ولا نية له؛ فكفارته كفارة يمين.

وإن قال: "عليَّ يمين إن فعلت كذا"، ولم ينو فيه اليمين ولا غيرها؛ فعليه اليمين، وهو كقوله: "عليَّ عهدٌ أو نذرٌ".

ومن قال لرجل: "أعزِمُ عليك بالله"، أو "أسألك بالله لتفعلن كذا"؛ فامتنع؛ فلا

---

(1) في (م): (قال له).

(2) عياض: معنى قوله: لعمر الله؛ أي بقاء الله، والعَمر والعُمر - بالفتح والضم -: الحياة والبقاء، إلا أنه إذا استعمل في القَسم لم يكن فيه غير الفتح.

وقول محمد: هو بمنزلة "وحق الله"، يريد: في لزوم الكفارة فيه، لا في المعنى، ولم يعجبه الحلف به. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 648.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/15.

(4) انظر المسألة في المدونة: 3/ 191و 192من هنا يبدأ سقط من نسخة (م).

(5) من هنا يبدأ سقط طويل من النسخة (م).

شيء على واحد منهما.

وإن قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو زان ونحوه، أو أترك الصلاة أو أشرب الخمر ونحوه إن فعلت كذا؛ فلا يمين عليه وليستغفر الله سبحانه.

وكذلك إن قال: عليه لعنة الله أو غضبه أو أدخله الله النار، أو قال: وحياتي وحياتك أو وعيشي وعيشك.

وهو من كلام النساء وضعفةِ الرجال.

وأكره اليمين بهذا كله، أو أن يحلف بابنه أو برغم أنفه لله، وليحلف بالله كما أمر الرسولُ عليه [الصلاة و] السلام.

وقوله: لعمري أو والصلاة والزكاة ونحوه فلا شيء عليه.

قيل: فإن قال: عليَّ حرام إن فعلت كذا؟

قال: لا يكون في الحرام يمين إلا في الزوجة فقط؛ إن حرَّمها لزمه ذلك فيها فقط.

وإن حرَّم سواها في يمين أو غيرها فلا شيء عليه؛ لا كفارة، ولا تحريم.

قال زيد بن أسلم: وإنما كفَّر النبي ﷺ في تحريمه أم ولده؛ لأنه حلفَ بالله ألا يقرَبْها(1).

قال محمد: فإن نوى عموم الأشياء فلم يحاشها حرمت، كالقائل: الحلال علي حرام.

وإن قال: "عليَّ حرامٌ" ولا نية له فلا شيء عليه.

وكذلك قال أشهب.

قال ابن القاسم: ومن كرر اليمين في شيء واحد؛ فكفارة واحدة عليه إن حنث.

وإن قال: "والله لا أجامعك" كرر ذلك ثلاثاً؛ في مجلس واحد أو مجالس فكفارة واحدة عن ذلك؛ نوى باليمين الثانية غير الأولى، أو بالثالثة غير الأولى والثانية، أو لم

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط: 3/13، برقم: 2316.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/268: رواه الطبراني في الأوسط من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عمه قال الذهبي: مجهول وخبره ساقط.

ينو شيئاً؛ فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثةَ أيمان كالنذور.

محمد: وذلك أن ينوي ثلاث كفارات، فيلزمه ذلك ؛ لأن من قال: "علي ثلاثة نذور" فحنث؛ لزمه ثلاث كفارات.

ولو قال: "عليَّ عهدُ الله وذمته وكفالته وميثاقه"؛ فعليه لكل واحد كفارة.

وكذلك قوله: "عليَّ عشرة نذور" أو "عشرة مواثيق" أو "كفالات"؛ فعليه عشر أيمان؛ لكل يمين كفارة.

وإن قال: "والله لا أدخل هذه الدار"، "ولا أكلم فلاناً"، و"لا أفعل كذا"، أو لنسائه: "والله لأجامعكن"؛ فكفارة واحدة تجزئه.

فإن جامع واحدة، أو فعل بعض ما حلف عليه؛ أجزأته كفارة عما فعل وما لم يفعل.

وإن قال: "والله لا أدخل الدار"، و"والله لا أكلم فلاناً"، و"والله لا أفعل كذا"؛ فعليه هٰهنا لكل صنف فعَلَه كفارة كفارة.

ولو قال: "والله لا أكلم فلاناً"، ثم قال: "عليَّ نذرٌ"، أو قال: "حجاً إن كلمتُه"؛ فهما يمينان لزمتاه.

ابن القاسم: وإن حنث في يمين ففعل، ثم فعله مراراً قبل الكفارة لم تلزمه إلا كفارة واحدة.

وكذلك إن حلف ألا يكلم فلاناً عشرةَ أيام فكلمه فيها مراراً قبل أن يكفِّر.

ويعد هذا معنى من الاستثناء المكنى زمنه في الطلاق وفي العتاق.

قال محمد: إن قال: "إن كلمته فعليَّ نذرٌ"، ثم قال: "إن كلمته فعليَّ نذرٌ"، فكلمه؛ فعليه كفارتان، إلا أن ينوي النذر الأول[1].

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/11.

جامع القول في كفارة اليمين للحر والعبد

قال الله سبحانه: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [سورة المائدة آية: 89] إلى قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 89].

وقال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»(1).

ورويَ: «**فليأت الذي هو خير وليكفر**»(2).

قال ابن القاسم: وكذلك استحب مالك أن يكفر بعد حنثه.

وإن كفّر قبل أجزأه، وهو مخيَّر أن يكفر بعتق رقبة، أو بإطعام عشرة مساكين، أو بكسوتهم، ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شيء من هذا.

فإن لم يجد صام ثلاثةَ أيام، وأستحبُّها متتابعةً، فإن فرقها أجزأه.

وإن كان له مالٌ وعليه دين مثله أجزأه الصوم.

وأما من له مال غائب فلا يجزئه وليتسلف ولا يجزئ الصومُ مالكَ دارٍ أو خادمٍ، وإن قلَّ ثمنها كالظهار.

وإن كفر بالصوم معسر قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا شيء عليه.

محمد: قال مالك: لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته.

قال ابن مزين: قال ابن القاسم: إن فضل له عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف فيه؛ فليصم(3).

---

(1) أخرجه مسلم: 5/85 في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، برقم: (1650)، والموطأ: 2/478 في الأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، برقم: 295، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، برقم (1530).

(2) أخرجه مسلم: 5/85 في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، برقم: (1651)، والنسائي: 7/11 في الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/24.

قال مالك: والإطعام مُدَّين؛ بُرٌّ لكل مسكين عندنا في المدينة ؛ لأنه وسط عيشهم، وأما سائر الأمصار فليخرجوا وسطاً من عيشهم، كما قال الله سبحانه[1].

قال ابن القاسم: حنث ما أخرج مداً بمد النبي ﷺ في كفارة اليمين بالله أجزأه.

وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف.

وأفتى أشهب بمد وثلث.

قال محمد: مد وثلث وسطاً من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء[2].

محمد: لا يدفع الذرة وهو يأكل الشعير، ولا الشعير وهو يأكل البر، ولو أعطى شعيراً وهو يأكل الذرة أجزأه[3].

وليس الذرة كالشعير، ولا الشعير كالبر.

وليعط من ذلك قدر ما بين ذلك وبين البر في الشبع، فإن أطعم خمسة مساكين البر، ثم غلا السعر، أو انتقل إلى بلدٍ عيشُهم الشعير فأطعم خمسة من الشعير أجزأه.

قال مالك: ليس عليه أن يغربل[4] [(م: 93/ب)] طعام الكفارة، إلا أن يكون فيه غلث من تبن أو تراب فليغربله، ولا يجزئه أن يخرج قيمة الطعام عروضاً.

وإن غدى وعشى في الكفارة أجزأه، ولا يجزئ غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء، ويطعم الخبز مأدوماً بزيت ونحوه من الإدام[5].

قال في كتاب الظهار: وإن غدى وعشى في اليمين بالله الخبز وحده، وكان فيه من الخبز ما يخرج مثله من كيل طعام الكفارة؛ أجزأه.

قال: وإن كان عيش أهل البلد الشعير، أطعم منه، وكذلك التمر، وليطعم وسطاً من شبع الشعير أو التمر.

---

(1) يريد قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 89].

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/20.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 5/307.

(4) هنا ينتهي سقط النسخة (م) الذي أشرنا إلى بدايته قبل صفحات.

(5) انظر: المدونة: 3/217و 218.

ولا يجزئ دقيقٌ أو سويقٌ في شيء من الكفارات[1].

ومن كتاب النذور: ويعطى الفطيم من طعام الكفارة.

محمد: ما يعطى الكبير[2].

ولا يجزئه أن يعطي منها كافراً أو عبداً أو أم ولد، وإن كان السيد محتاجاً، ولا من فيه شيءٌ من الرقّ.

وكذلك الكسوة، ولا يعطى إلا لحر مسلم فقير[3].

وإن أعطى غنياً ولم يعلم؛ لم يجزئه[4].

وفي الأسدية: إذا أعطى غنياً زكاة أو كفارة وهو لا يعلم، أنه يجزئه، ويعطاها من له المسكن والخادم، لا فضل فيهما كالزكاة، ولا أحب إعطاءها لقريب له، أو[5] ذي رحم لا تلزم نفقته، فإن فعل، أجزأه إن كان محتاجاً في كل كفارة أو زكاة.

قال حماد بن زيد: يعطي منها أخاه إن لم يكن في عياله، ويعطي لقرابته إلا الغني منهم، وأما الأب فلا يعطه.

ومن عليه يمينان، فأطعم عن واحد مساكين، كرهت له إعطاءهم لليمين الأخرى، وإن لم يجد غيرهم مكانه أو بعد أيام، وليطلب سواهم[6].

وفي كتاب الظهار من هذا: قال محمد: والعبد لا تجزئه الكفارة بالعتق، وإن أذن له سيده، إذ الولاء للسيد، وإن كسا أو أطعم بإذنه، رجوت أن يجزئه، وليس بالبيِّن، والصوم له أحب إلي[7]، وصومه وفعله في كل كفارة كالحر.

---

(1) انظر: المدونة: 5/118.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/21.

(3) انظر: المدونة: 5/121.

(4) في (م): (يجزيه).

(5) في (ف1): (و).

(6) انظر: المدونة: 3/220.

(7) عياض: نبه بعضهم على قوله: (إذا أذن السيد لعبده فأطعم أو كسا في الكفارة ما هو عندي بالبين، وفي قلبي منه شيء، والصيام أحب إلي) أنه مثل القول الذي حكاه عنه أَشْهَب، إذا كفر عنه بغير أمره أو بأمره أنه لا يجزئ، خلاف قوله بالتفرقة وقولِ ابن القاسم في الاجتزاء بهما معا، أو يكون على ما

قال ابن القاسم: ولو حنث في رقِّه ثم[1] كفر بالعتق بعد أن أعتق؛ أجزأه[2].

ومن أكل في صوم الكفارة ناسياً؛ فعليه القضاء.

وإن حاضت فيه[3] امرأة؛ قضت إذا طهرت.

ولا يجزئ صوم أيام التشريق فيها، إلا اليوم الرابع فعسى به.

ومن كسا في الكفارة لم يجزه، إلا ما تحل به الصلاة؛ ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار، ولا يجزئ عمامة وحدها[4].

محمد: قال أشهب: يعطى صغار الذكور والإناث ثوب رجل، إلا اللواتي حِضْن فدرع وخمار[5].

وقال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يكسى من لم يصلِّ، فأما من أُمر منهم بالصلاة، فلا بأس أن يكسى الصبي كسوة رجل[6].

قال ابن القاسم: ولا يجزئ[7] قيمة الكسوة عيناً[8].

وإن أعتق؛ لم يجزه عتق من ليس بمسلم.

ولم يأمر النبي ﷺ القائل: "علي رقبة" بعتق السوداء حتى أجابت إلى الإسلام[9].

=

علل به إسماعيل القاضي وابن الماجشون وغيرهما أن ملك السيد لم ينتقل عن ذلك إلا بخروجه إلى من يستحقه من المساكين؛ إذ له انتزاعه من يد عبده، فلم يصح له ملك تام عليه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 669.

(1) قوله: (ثم) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة: 3/216.

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المدونة: 3/226.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 5/307.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/21.

(7) في (ف1): (تجزئ).

(8) انظر: المدونة: 3/231.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 12/507.

والحديث أخرجه مالك: 2/776، في باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، برقم: 1468.

أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة =

وسئل مالك عمن أعتق صغيراً، [(م: 94/أ)] فقال: عتق من صلى وصام أحبُّ إلي، فإن أعتق فطيماً أو رضيعاً لقصر النفقة رجوت أن يجزئه، وكذلك أعجمياً(1).

قال سحنون: بعد إجابة الأعجمي إلى الإسلام(2).

محمد: رويَ عن ابن القاسم: إن أعتق أعجمياً قبل أن يسلم، فإن كان ممن يجبر على الإسلام؛ أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزئه حتى يجيب إلى الإسلام.

قال محمد: وهذا أحب إلينا، وهو معنى ما رويَ عن مالك في عتق الأعجمي من قصر النفقة.

قيل: فيعتَق الصغير أبواه كافران ولم يبلغ أن يصلي أو يصوم؟

قال: أجازه ابن القاسم إذا كان يريد أن يدخله في الإسلام(3).

قال ابن القاسم: ويجزئ في ذلك ما يجزئ في الظهار وواجب الرقاب.

قال النخعي: يجزئ الرضيع في كفارة القتل.

قال ابن القاسم: ولا يجزئ مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق إلى أجل أو أقطع اليد(4).

وكره مالك الأعرج ثم أجازه ما لم يتفاحش.

ومن كفَّر عن أحد بعتق بأمره أو بغير أمره، أجزأه كمكفِّرٍ عن ميت بعتق.

قال أشهب: لا يجزئ بغير أمره(5).

ولا يجزئ الرجل أن يعتق فيما لزمه من يعتق عليه إذ بالشراء يعتق.

=

من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ: أعتقها.

(1) انظر: المدونة: 3/226.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/603.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 12/507.

(4) انظر: المدونة: 3/227.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 12/511.

ومن ابتاع زوجته حاملاً منه، لم يجزه عتقها عن كفارته، لأنها بالولد الذي في بطنها أم ولد له إذا وضعته[1].

قال مالك: ولا تباع رقبة واجبة بشرط العتق، وذلك جائز في التطوع.

وإن كسا وأطعم وأعتق عن ثلاث[2] أيمان، لم ينو لإحدى[3] الأيمان بعينه صنفاً من ذلك؛ أجزأه[4].

وكذلك إن أعتق عبداً عن إحدى[5] الأيمان بغير عينه، وإن نوى بعتقه جميعها لم يجزه[6]، ولا يجزئه أن يكفر يمينه إطعام[7] خمسة مساكين وكسوة خمسة[8].

قال محمد: اختلف قول ابن القاسم فيه: إذا كسا خمسة وأطعم خمسة[9]، فقال مرة: يجزئه، ومرة: لا يجزئه.

قال أشهب لا يجزئه[10].

ابن القاسم: وأكره أن يرجع إليه صدقته التطوع أو الواجبة ببيع أو هبة أو صدقة، فأما الميراث؛ فلا[11].

---

(1) انظر: المدونة: 3/228.

(2) في (م): (ثلاثة).

(3) في (م): (لأحد).

(4) انظر: المدونة: 3/230.

عياض: قوله: (إذا أعتق رقبة ولم ينو بها عن أيمانه كلها...) إلى آخر المسألة، (قال: يجزئه)، كذا عند القاضي أبي عبد الله، وعند الفقيه أبي محمد: (ولم ينو عن أي أيمانه يعتقها)، وقال: كذا لابن وضاح، والأول لابن باز. والوجهان صحيحان.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 670 و671.

(5) في (م): (أحد).

(6) انظر: المدونة: 3/230.

(7) في (م): (بطعام).

(8) انظر: المدونة: 3/230.

(9) قوله: (وأطعم خمسة) ساقط من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 4/22.

(11) انظر: المدونة: 10/279و280.

في الحالف ليفعلن شيئاً أو ألا يفعله هل يبرأ أو يحنث بفعل بعضه أو ما تولد منه أو ما ضارعه أو ما وقع عليه ذلك الاسم أو معناه وذكر الاستثناء والنيات من ذلك

ولما حرم الله ما نكح الآباء والأبناء، فحرمتا[1] بأقل ما يقع عليه اسم نكاح، وهو بالعقد[2] دون الوطء، وكان إباحته نكاح المبتوتة لمن أبتها، إذا نكحت زوجاً غيره، لا يحلها العقد دون ذوق العسيلة، دلَّ بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به.

فكان [(م: 94/ب)] البر والحنث في عقد الأيمان مفترقين[3] فمن حلف ألا يفعل شيئاً، حنث بفعل بعضه، لأن ذلك البعض قد حلف عليه.

ومن حلف ليفعلنه، لم يبر إلا بفعل جميعه، لأن ما أبقى قد حلف ليفعلنه فلم يفعله.

وكذلك من حلف على فعل شيء أو تركه، دخل في اليمين ما وقع عليه اسم المذكور، إلا أن تقع النيات، فيقبل ما يجب قبوله، وذلك مذكور في مواضعه.

فمن حلف ألا يأكل هذا الرغيف، حنث بأكل بعضه، وإن حلف ليأكلنه، لم يبر إلا بأكل جميعه، ولو حلف ليأكلنه اليوم فأكل في اليوم نصفه وفي غد نصفه حنث.

وإن حلف ألا يهدم هذا البئر، حنث بهدم حجر منه، إلا أن ينوي هدم جميعها[4].

وإن حلف ألا يدخل دار فلان، فقام على ظهر بيت منها حنث[5].

وإن دخل بيتاً يسكنه فلان بكراء حنث، وهي كملكه[6].

---

(1) في (ف1): (فحرمنا).

(2) في (ف1): (بالعقود).

(3) في (م): (مفترق).

(4) في (م): (جميعه)، انظر: المدونة: 3/232.

(5) انظر: المدونة: 3/243.

(6) انظر: المدونة: 3/243.

وإن حلف ألا يفعل فعلين، حنث بفعل أحدهما[1].

فمن حلف ألا يأكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً، حنث بأكل أحدهما[2]، إلا أن ينوي جميعها، فلا يحنث[3].

وإن حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه[4]، أو لا يلبس ثوباً غزلته فلانة، فلبس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها، فإنه يحنث[5].

وإن حلف ألا يكسو امرأته هذين الثوبين يريد جميعاً، فإن كساها أحدهما حنث.

قال أشهب: إذا نوى جميعاً إما لحاجته لأحدهما[6] أو لغير ذلك، فلا حنث عليه، وإن لم تكن له نية فإنما أحنثه استحساناً[7].

وذكر اليمين لزوجتيه[8] أو لأمتيه أو لإحداهما في دخول دار أو دارين في اختصار العتق.

وإن حلف ألا يأكل هذا الطعام فذاقه، فإن لم يصل إلى جوفه؛ لم يحنث[9].

وإن حلف ألا يأكل هذا الدقيق أو من هذا الدقيق أو الحنطة، فأكلها بحالها حنث، وكذلك إن أكل خبزيهما أو سويق الحنطة، لأنه كذلك يؤكل.

فإن حلف ألا يأكل من هذا الطعام فأكل بسره أو رطبه حنث، إلا أن ينوي الطلع بعينه، وكذلك الجبن من اللبن[10].

---

(1) انظر: المدونة: 3/234.

(2) قوله: (بأكل أحدهما) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 3/234 و235.

(4) انظر: المدونة: 3/245.

(5) انظر: المدونة: 3/248.

(6) قوله: (لأحدهما) يقابله في (ف1): (إلى أحدهما).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/83.

(8) في (م): (بزوجته).

(9) انظر: المدونة: 3/235.

(10) انظر: المدونة: 3/232 و233.

يريد إن قال: لا أكلت من هذا اللبن.

وإن حلف ألا يأكل بسر هذه النخلة أو بسراً منها؛ لم يحنث إن أكل من بلحها.

ومن حلف ألا يأكل شحماً لم يحنث بأكل اللحم، فإن حلف ألا يأكل لحماً حنث بأكل الشحم شحم ثرب[1] أو غيره، إلا أن يكون له نية في اللحم دون الشحم[2].

قال أبو محمد: لأن اللحم مع الشحم يقع عليهما اسم لحم، وقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم منفرداً ولا مجتمعاً معه، وقد حرم الله لحم الخنزير، فناب ذكره للحمه عن ذكر شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم.

وحرم الله سبحانه على بني إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [سورة الأنعام آية: 146]، فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم اللحم[3]، ولهذا [م: 95/أ)] فرّق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم.

قال[4]: وإن حلف ألا يأكل من هذه الحنطة أو الطعام فلا يأكل ما اشترى بثمنيهما[5] من طعام، ولا ما أنبتت الحنطة، إن نوى وجه المن وإن[6] كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام، لم يحنث بأكل ما ذكرنا.

محمد:[7] لا شيء عليه في ثمنها ولا ما أنبتت[8].

ومن كتاب محمد: من[9] حلف لا يأكل رطباً، لم يحنث بأكل البسر، وهذا لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في أن يأكل مما يخرج من الذي حلف عليه، فلم يره ابن

---

(1) في (م): (ثور)، والمثبت موافق لما في المدونة، والثرب: شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق. انظر: الصحاح، للجوهري: 1/92.

(2) انظر: المدونة: 3/236.

(3) قوله: (اللحم) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 4/97.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) في (م): (بثمنها).

(6) في (م): (فإن).

(7) زاد بعد في (م): (وقبل).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 4/100.

(9) في (م): (ومن).

القاسم إلا في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر والزبيب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، والعصير من العنب، فأما غير هذه الأشياء فلا شيء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه، إلا أن يقول منه، فيلزمه أو تكون له نية أو سبب.

وقال ابن وهب في الحالف على البسر يأكل الرطب أو التمر أو على الزبد فيأكل السمن: إنه حانث بمنزلة[1] الشحم من اللحم.

ومن[2] كتاب ابن المواز: ومن حلف ألا يأكل من هذا اللبن أو قال: لبناً، فلا بأس أن يأكل من زبده وسمنه حتى يقول: من هذا اللبن، فيحنث بأكله لما تولد منه.

ومن[3] حلف ألا يأكل رطباً، فليأكل تمراً، وكذلك من حلف على العسل، فليأكل ربه، فإن قال: من بسر هذه النخلة، فلا يأكل رطبها أو تمرها.

وإن حلف لا يشرب لبن هذه الشاة؛ فليأكل من زبدها وسمنها، إلا أن يقول: من لبنها، فلا يأكل ما تولد منه.

وإن قال: لا أكلت من هذه الشاة، فأكل زبدها ولبنها، فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى ذلك.

وإن حلف لا يأكل زبيباً أو تمراً، فشرب نبيذهما، فهو حانث إلا أن ينوي الزبيب أو التمر دون ما تولد عنه، وكذلك في عصير العنب، وأما الخلّ فلا شيء عليه، لبعد أمره ومخالفته في طعمه ونفعه[4].

ومن حلف أن[5] لا يأكل قمحاً فأكل خبزاً أو سويقاً، حنث، لأنه كذلك يؤكل في الأغلب، إلا أن تكون نية في القمح، لأنه ينبت الثالول أو لغير ذلك فينوى وقد قيل: ليس القمح من ذلك[6].

---

(1) في (م): (بمنزلته).

(2) في (م): (من).

(3) في (ف1): (لو).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 97/4، وما بعدها.

(5) قوله: (أن) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (لأنه كذلك... من ذلك) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 100/4، =

فإن حلف لا آكل هذا القمح فأكله خبزاً، لم يحنث حتى يقول: من هذا القمح، ولو قال: من هذه الحنطة فزرعت فأكل مما أنبتت، فلا شيء عليه، وقيل: إن كان من ناحية المنِّ؛ حنث.

ومن حلف ألا يأكل زبداً فأكل سمناً؛ فلا شيء عليه.

وابن وهب يرى في هذا وفي الذي حلف ألا يأكل رطباً فأكل تمراً أنه حانث، جعله كمن أكل شحماً، وقد حلف على اللحم، قال: لأنه يخرج منه[1].

ابن القاسم: ومن حلف ألا يلبس هذا الثوب فقطعه جبة، أو قباء فلبسه حنث، إلا أن يكون كره الأول لضيقه[2] أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث[3].

فإن حلف ألا يلبسه فاتزر به أو لفَّ به رأسه أو جعله على منكبيه؛ حنث، ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث حتى يأتزر به[4].

فإن[5] حلف [(م: 95/ب)] أن[6] لا يدخل من باب هذه الدار أو[7] من هذا الباب فحول الباب عن حاله، أو أغلق وفتح غيره، فإن دخل منه حنث، إلا أن يكره الباب دون الدار، إما لضيقه[8]، أو لسوء ممر أو لجوار على أحد، فلا شيء عليه.

وإن حلف ألا يدخل هذه الدار، فهدمت فصارت طريقاً؛ لم يحنث لسلوكها، فإن بنيت فلا يدخلها[9].

وإن حلف لا أكلت من طعام فلان، أو لا لبست من ثيابه، أو لا دخلت داره، ثم

=

وفي النوادر: التالول.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/99.

(2) في (م): (لصنعه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (فلا يحنث) يقابله في (م): (يحنث)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 3/248و249.

(5) في (ف1): (وإن).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ف1).

(7) في (م): (و)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) في (م): (لصنعه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 3/243.

تملك[1] أشياء فلان هذه بشراء منه[2] فأكل ولبس وسكن؛ لم يحنث، إلا أن يكره تلك الأشياء لأعيانها.

وكذلك إن اشترى الطعام غيرُه ثم أكل منه الحالف، إلا أن يقول: من هذا الطعام، أو لا يقول هذا وينوي عين الطعام؛ فيحنث، وإن تداولته أملاك إلا أن ينوي ما كان في ملك فلان.

ولو وهب المحلوف عليه للحالف ما ذكرنا، فأكل ولبس وسكن حنث، إن كان ما كره من ناحية المنِّ[3].

وإن حلف لا يسكن هذه الدار، أو قال: دار فلان هذه، فباعها فلان، فإنه يحنث إن سكنها، إلا أن ينوي به ما دامت في ملكه، ولو قال: دار فلان لم يحنث بسكناها في غيره ملكه، إلا أن يكره إذ حلف سكنى عين الدار[4].

وإن حلف ألا يشرب هذا السويق فأكله حنث، إلا أن ينوي الشرب لما يعرض منه من نفخ وغيره فلا يحنث.

وكذلك إن حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه؛ حنث، إلا أن تكون له نية، فإن حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً لُتَّ بسمن حنث، وجد طعمه أم لا، إلا أن ينويه خالصاً.

قال أشهب: إن قيل له: إنه يشتهي السمن ولا يصبر عنه، فلا شيء عليه إن أكل سويقاً لت به[5].

وإن قيل له: إنه يضرك حنث[6]؛ لأنه يبغي منه ما يبغى من الخالص.

قال ابن القاسم: وأما الحالف لا يأكل خلاً فأكل مرقاً طبخ بخل، فلا يحنث إلا أن

(1) في (ف1): (ملك).

(2) قوله: (منه) زيادة من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 3/ 244 و245.

(4) انظر: المدونة:. 3/ 241

(5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 85.

(6) قوله: (حنث) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 4/ 85.

ينوي وما طبخ به[1].

قال سحنون وأصبغ: يحنث إلا أن ينويه خالصاً.

وقول أشهب: في الخل كقول ابن القاسم[2].

وإن حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو عليه، أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها، أو لا يسكن هذه الدار وهو فيها، فإن لم يزل ذلك مكانه حنث[3].

ولو كانت يمينه في الدار جوف الليل خرج مكانه، فإن أخر إلى الصباح حنث، إلا أن ينويه، فليجتهد إذا أصبح في مسكن ولينتقل، وإن تغالى في الكراء أو وجد منزلاً لا يوافقه، انتقل إليه حتى يجد[4] سواه، فإن لم يفعل حنث، ويرتحل بأهله وولده وجميع متاعه، فإن أبقى متاعه؛ حنث[5].

محمد عن ابن القاسم: إلا أن يبقى مثل الوتد والسقاطة، فلا شيء عليه.

وقال أشهب في غير المدونة: إذا انتقل وترك متاعه؛ فلا شيء عليه، وإن ترك أهله وولده حنث، وإن أقام أقلَّ من يوم وليلة ثم انتقل، فلا شيء عليه[6].

ابن القاسم: وإن حلف ألا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوباً؛ حنث.

وإن حلف ألا يكسو فلاناً فوهبه دنانير؛ حنث.

قال مالك: ولو افتك [(م: 96/أ)] لزوجته ثيابها الرهن حنث[7].

ثم قال محمد: وأنا أرى إن نوى لا يشتري لها الثياب أو لا يهبها إياها لم يحنث، وإن لم تكن له نية؛ حنث.

وإن حلف ألا يهب زوجته أو أجنبياً دنانير، فكساهما أو أعطى الرجل فرساً أو

---

(1) انظر: المدونة: 3/234.

(2) قوله: (وقول أشهب: في الخل كقول...) بداية سقط في (ف1).

(3) انظر: المدونة: 3/248.

(4) في الأصل: (يجبر)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي.

(5) انظر: المدونة: 3/240 و241، وتهذيب البراذعي: 2/115.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/147و 148.

(7) انظر: المدونة: 3/258.

عرضاً حنث، فإن نوى الدنانير دون غيرها، لم يُنوَ في الرجل ونُوِيَ في الزوجة، إذ قد يكره هبتها العين لسوء نظرها.

أراه يعني في الحالف لا وهب امرأته فكساها إنما يعني غير ثياب المهنة التي تلزمه، وأما إن كانت ثياباً تلزمه فليست بهبة، وهو أمر يلزمه فلم يهبها.

وإن حلف ألا يهبه فتصدق عليه حنث، إذ الهبة لغير الثواب كالصدقة، وكذلك كل ما نفعه به عارية وغيرها إلا أن يكون له نية في العارية[1].

ولو وهبه رجل شاة ثم مَنَّ بها عليه، فحلف ألا آكل من لحمها ولا أشرب من لبنها، فإنه إن أكل من ثمنها أو ما اشتري به أو اكتسى منه حنث، وإن أعطاه من غير ثمنها أو شاة سواها لم يحنث، إلا أن ينوي ألا ينتفع منه بشيء.

وإن حلف ألا يأكل رؤوساً أو بيضاً، فأكل رؤوس سمك أو طير أو بيضها، حنث بما وقع عليه اسم رأس أو بيض، إلا أن تكون له نية أو بساط، وكذلك الحالف في لحم، فأكل لحم سمك، وألا يسكن بيتاً، فسكن بيت شعر، وقد سماها الله بيوتاً كان بادياً أو حضرياً.

قال أشهب: لا شيء عليه في الرؤوس واللحم، إلا أن يأكل لحم الأنعام الأربعة أو رؤوسها، فأما في البيض فيحنث بأكل كل بيض.

قال ابن حبيب: إلا بيض الحوت[2].

وإن حلف ألا يبتاع، فاشتراه وشياً أو صنفاً سواه، فإن كان خصَّ بنيته ذلك الصنف، فله نيته في الفتيا.

وأما في القضاء إن قامت عليه بينة فيما يقضى عليه به من طلاق أو عتق، فلا ينوى.

وكذلك إن حلف ألا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد شهر وقال: أردت شهراً، فله نيته في الفتيا ولا ينوى في القضاء.

قال ابن المواز: إن حلف ألا يلبس ثوباً، ونوى وشياً فله نيته، وإن نوى إلا وشياً

---

(1) انظر: المدونة: 3/257.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/101و102.

فقيل: ينفعه ذلك كمل يحاشي زوجته، وقيل: لا ينفعه.

وأما إن وإلا أن فهي من حروف الاستثناء لا يجزئه فيها إلا تحريك لسانه كيمينه إن شاء فلان أو إلا أن يشاء فلان فلا تنفعه فيه النية(1).

وأما نيته إلا فلاناً ففيه اختلاف.

قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يتكفل بمال فكفل بالوجه، فإن لم يشترط الوجه دون المال حنث.

وإن حلف ألا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده حنث، إلا أن تكون له نية، إذ لو اشترى من يعتق على السيد أعتقناه(2).

قال أشهب: لا يحنث في دابة عبده، وإن حلف ألا يبيع سلعة أو ألا يشتريها، فأمر غيره فولي ذلك له، حنث ولم يدين(3).

---

(1) عياض: قال شيخنا أبو الوليد: ولا أعلم في ذلك خلافا. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 681.

(2) انظر: المدونة: 3/249.

(3) انظر: المدونة: 3/253.

عياض: وقال فيمن (حلف ألا يبيع سلعة كذا أو لا يشتريها، فأمر من اشتراها له أو باعها: يحنث) ولا تنفعه نيته عنده بتخصيص نفسه). ثم قال آخرا: (قلت: ولا تُدَيِّنُه في شيء من هذا؟ قال: لا)؛ هو راجع إلى مسألة البيع والشراء لا على مسألة الضرب.

وفرق بعضهم بين المسألتين، بأن عُرْفَ كثير من السادات من يؤنس عبده بمثل هذا الكلام وينوي تولي ذلك بنفسه، وفي البيع والشراء المقصود فيه كراهة شرائه أو خروجه عن ملكه.

وقال محمد: إذا كانت نيته في الشراء والبيع ألا يليه بنفسه، لأنه غُبِن غير مرة ؛ فله نيته، وأما إن كره شراءه أصلا حنث، وقاله أَشْهَب، ولم ينوه ابن القاسم. وجعل اللخميّ ما في كتاب محمد تفسيرا للمدونة فنقل المسألة فقال: لم يُنَوَّ إلا أن يبين لذلك وجها وكأنه عنده لم ينوه في المدونة؛ إذ لم يوجه وجها للنية والتخصيص سوى الدعوى لبعدها، إذ المفهوم من بيعها خروجها عن ملكه، ومن اشترائها دخولها في ملكه بأي وجه كان وبنحوه عللها ابن المَوَّاز.

ولو وجه وجها لا يبعد النية فيه نفعه كما بينه في كتاب محمد، لكن محمدا قد قال: فإن ابن القاسم لم ينوه، وسوى في كتاب محمد بين المسألتين، وجعل له نيته، ومثله في كتاب ابن القصار.

قال غير واحد من الشيوخ: وهذا من الأيمان التي يقضى عليه بها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 678 و679.

وكذلك يمينه بطلاق [(م: 96/ب)] من ينكح من الفسطاط، فوكّل من زَوّجه منها، وإن لم يكن سمّى له موضعاً، لزمه النكاح والحنث، إلا أن يكون نهاه عن البلد[1].

محمد: وقال غيره: ينوى إن أراد ألا يلي البيع بنفسه.

ابن القاسم: وإن حلف ألا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه حنث، إلا أن يكون نوى نفسه في هذا[2].

وقال يحيى: لا ينوى في بيع ولا ضرب.

ابن القاسم: وإن حلف ليضربنه فأمر غيره فضربه، بر إلا أن ينوي بنفسه[3].

قال ابن القاسم: وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، أو جمع سوطين، أو أخذ سوطاً له رأسان، فضربه به خمسين جلدة؛ لم يبر.

ولو ضربه بسوط[4] مائة جلدة ضرباً خفيفاً، لم يبر إلا بضرب مؤلم[5].

وإن حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه اليوم؛ برَّ.

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث، إذ الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء، وذكر اليوم علم للتعجيل[6].

وإن حلف ألا يكلم فلاناً، فأم قوماً هم فيهم، فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلفه وهو عالم فرد عليه لم يحنث، وليس مثل هذا كلاماً.

مالك: ولو سلم على جماعة هو فيهم في ليل أو نهار حنث، علم به أو لم يعلم إلا أن يحاشيه.

---

(1) انظر: المدونة: 5/39.

(2) انظر: المدونة: 3/253.

(3) انظر: المدونة: 3/253.

(4) قوله: (وقول أشهب في الخل كقول ابن القاسم.... جلدة لم يبر ولو ضربه بسوط) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة: 3/252 و253.

(6) انظر: المدونة: 3/246.

قال مالك: فإن كتب إليه أو أرسل إليه حنث، إلا أن ينوي مشافهته، ثم رجع فقال: لا ينوى في الكتاب، ويحنث إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله إليه[1].

قال ابن القاسم: إذا قرأ كتابه حنث، وكذلك لو قرأ الحالف كتاب المحلوف عليه.

قال محمد: قال[2] أشهب: لا يحنث إذا قرأه الحالف[3].

ابن حبيب عن ابن الماجشون: وإن حلف ألا يكلمه فكتب إليه حنث إذا بلغ الكتاب إليه، وإن حلف ليكلمنه؛ لم يبر إلا بمشافهته.

ابن القاسم: وإن حلف لئن علم[4] كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فكتب إليه، أو أرسل به إليه[5] رسولاً؛ بر، ولو علما به جميعاً؛ لم يبر حتى يعلمنه[6].

محمد: إن حلف ليكلمنه فكتب إليه أو أرسل؛ لم يبر، أراه لأشهب[7].

ابن القاسم: ولو أسر إليه رجلٌ سراً، فأحلفه ليكتمنه، ثم أسره المسر[8] لآخر، فذكره الآخر للحالف، فقال له الحالف: ما ظننت أنه أسره لغيري[9] حنث[10].

وإن حلف ألا يساكن فلاناً، فسكن كل واحد في مقصورة في دار جمعتهم، فإن كانا إذ حلف كذا في دار، وكل واحد في منزله منها حنث، ولو كانا يومئذ في بيت

---

(1) انظر: المدونة: 3/ 237.

(2) في (ف1): (وقال).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 125.

(4) قوله: (علم) ساقط من (م).

(5) قوله: (إليه) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (يعلمه)، انظر: المدونة: 3/ 251.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 125.

(8) قوله: (أسره المسر) يقابله في (م): (أسر السر)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 2/ 121.

(9) في (م): (إلى غيري).

(10) انظر: المدونة: 3/ 251.

واحد، لم يحنث إذا انتقل في مقصورة من الدار، إلا أن ينوي الخروج من كليهما[1].

وكذلك ألا تساكن أخته امرأته وكانا في حجرة فانتقلا إلى دار، سكنت[2] هذه في سفلها وهذه في علوها، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرحاضه ومطبخه ومدخله، إلا أن سلم العلو في الدار، ويجمعهما باب واحد؛ فلا يحنث. [(م: 97/أ)] وإن كان يوم حلف معه في دار، فساكنه في قرية أو مدينة لم يحنث، وإن زاره لم يحنث.

مالك: وينظر، فإن أراد لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف، وإن أراد التنحي عنه فهو أشد.

وإن حلف ألا يساكنه في دار سماها أو لم يسمها، فقسمت وضرب بين النصيبين بحائط، ولكل نصيب مدخل على حده، فسكن[3] هذا في نصيب وهذا في نصيب، فكرهه مالك، وأنا لا[4] أرى عليه حنثاً[5].

وإن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً، فدخل عليه في المسجد؛ لم يحنث، فإن دخل عند رجل فوجده عنده حنث، فإن دخل فلان على الحالف، قال مالك: ما[6] يعجبني، وأنا أرى أن يحنث، إلا أن ينوي ألا يجامعه[7].

وإن حلف بالله ما له مال، وله دين عرض أو غيره ولا ناض له؛ حنث، وكذلك لو كان له شوار[8] أو خاتم، حنث إلا أن تكون له نية[9].

ومن حلف بالطلاق ما له مال وله ثوبان مرهونان وهما كفاف دينه، لم يحنث إن كانت

---

(1) في (م): (كلتهما).

(2) في (م): (سكن).

(3) في (م): (فيسكن).

(4) قوله: (لا) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 3/239.

(6) في (ف1): (لا).

(7) انظر: المدونة: 3/242و 243.

(8) في (م): (سوار)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 3/250.

تلك نيته[1]، وإن لم تكن له نية حنث، كان فيهما[2] فضل أو لم يكن[3].

قال يحيى: وإن كانت له نية لم يحنث، كان فيهما فضل أم لا فضل فيهما[4].

ومن حلف بالله أو بطلاق: ليقضينه، أو ليدفعن[5] إليه حقه، وهي دراهم، فقضاه إياها ناقصة[6] بنية النقصان، أو كان منها درهم ناقص، أو كانت زيوفاً أو

---

(1) عياض: ومسألة (الحالف الذي حلف ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان، قال: إن كان الثوب كفاف ديْنه فلا حنث عليه إن كانت تلك نيته، مثل أن يقول: ما أملك، أي: ما أقدر إلا على ثوبَي هذين)، كذا في نسخة ابن عيسى.

وعند ابن عتاب وابن المرابط: (ما أقدر إلا على غير ثوبي هذا)، وعلى هذا اختصرها غير واحد.

وفي بعض النسخ: (أي: ما أقدر على ثوبي)، بإسقاط (إلا)، وعلى... هذا اختصرها ابن أبي زمنين، والمعنى - أيضاً - يصح أي: لا... أقدر على افتكاكهما، وأصل هذا كله أنه أخرجهما بالنية من العموم.

ثم قال: (فإن لم تكن له نية أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحنث)، كذا عند ابن الطلاع، وهي رواية غيره - أيضاً -.

وعند الإِبِّياني وابن عتاب -أيضاً-: (وكان في الثوبين فضل)، وبحسب هاتين الروايتين والخلاف فيهما جاء الخلاف في المسألة بعدها؛ قال: (فإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء؛ فأرى أنه يحنث).

كذلك عند شيوخنا في الأم، وهي رواية الجمهور، وهذا موافق لرواية (أو) في المسألة الأولى، وحنثه بمجرد عدم النية أو بمجرد وجود الفضل، وعلى هذا اختصرها غير واحد.

وعند ابن المرابط: (فإني لا أراه حانثا)، وهي رواية الدباغ، وهذا على رواية الواو؛ لأنه لا يحنث بمجرد عدم النية، وإنما يحنث بوجود الفضل.

قال بعض الشيوخ: والصواب -على مراعاة المقاصد إذا عدمت النية- ألا يحنث؛ كان فيهما فضل أم لا؟ لأن مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه، أو يحنث، كان فيه فضل أم لا، على مراعاة الألفاظ، لكونهما على ملكه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 673، وما بعدها.

(2) في (ف1): (فيها).

(3) انظر: المدونة: 3/250.

(4) قوله: (فضل فيها) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 4/293.

(5) في (م): (لا يدفعن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) قوله: (ناقصة) ساقط من (م).

استحقت؛ لم يبر.

وكذلك[1] إن قام عليه بها بعد أجل الحق الذي حلف ليقضينه قبله ففعل.

وكذلك في يمينه ألا يفارقه إلا بحقه، فعلم بها بعد مفارقته وقبضه.

قال مالك: ولو[2] أعطاه قبل المفارقة قضاء من حقه عرضاً يساوى[3] ما عليه، أن لو بيع لبر، ثم استثقله مالك، وبأول قوله أقول[4].

ولو أحاله على غريم له، لم يبر بذلك.

وإن حلف لك[5] غريمك، ليقضينك رأس الشهر، فوهبت له حقك أو وضعته[6] عنه صدقة أو صلة، لم يبر.

ولو باعك به سلعة تساوى[7] الدين، إن بيعت لبر على ما ذكرنا.

وكذلك لو كانت يمينه لأقضينك دنانيرك، إن حلف على وجه القضاء، فأما إن كان على أعيان الدنانير؛ لم يبر إلا بدفعها عيناً[8]، يعني وكذلك إن لم تكن له نية.

في اليمين لأفعلن وإن لم أفعل
ومن حلف ليفعلن إلى حين أو دهر أو زمان
وهل يحنث الحالف بغلبة أو سهو أو إكراه؟
وجامع مسائل من الأيمان مختلفة المعاني

وقد جرى في اختصار العتق والطلاق إيعاب الأيمان لأفعلن، وإن لم أفعل، وقد

---

(1) في (م): (ذلك).

(2) في (م): (هو).

(3) في (م): (يسوى).

(4) انظر: المدونة: 3/255.

(5) في (م): (لكل).

(6) في (م): (ضعته).

(7) في (م): (يسوى).

(8) انظر: المدونة: 3/257.

ذكرنا هناك[1] ما دلَّ أن فِعْلَ المكره غير لازم.

قال ابن القاسم: ومن حلف ألا يفعل شيئاً فهو على بر، لا يحنث إلا بالفعل[2].

ومن حلف ليفعلن، فهو على حنث إلا أن يضرب أجلاً[3]؛ فإن قال: والله لأضربن فلاناً [(م: 97/ب)] فهو على حنث فليكفر ولا يضربه، وإن ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يحل، لأنه على بر قبل الأجل.

محمد: قال ابن القاسم: من أراد أن يكفر قبل الحنث، فأما إن حلف أن يفعل فعلاً ولم يضرب أجلاً[4] فذلك له، وإن ضرب أجلاً؛ فلا يكفر حتى يمضي الأجل[5].

وإن حلف ألا يفعل فعلاً، فلا يكفر حتى يحنث، وقيل: إن القائل: والله لأفعلن، فسواء ضرب أجلاً أم لا، فله أن يكفر قبل الأجل ويجزئه، وذلك في اليمين بالله، أو ما كفارته كفارة اليمين بالله، وليس هو عندي كمن قال: والله لا أفعل كذا، فأحب إلي ألا يكفر حتى يفعل، ولو كفر قبل الحنث أجزأه.

قال ابن القاسم: ومن حلف لأقضينك حقك إلى حين أو إلى زمان أو دهر، فذلك كله سنة بقول الله: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾ [سورة إبراهيم آية: 25].

قال ابن وهب: وشك[6] مالك في الدهر[7]، ....

---

(1) قوله: (هناك) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 3/211.

(3) عياض: قال في مسألة (الحالف ولم يوقت أجلا: إنما هو على حنث من يوم يحلف)، كذا هو الصحيح والجاري على أصل مذهبه، وكذا عند ابن عتاب.
وقع عند ابن عيسى: (من يوم يحنث)، ومعناه: يوم يحلف. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 659.

(4) قوله: (أجلا) ساقط من (م).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 5/296.

(6) في (م): (شدد)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) عياض: ومعنى قول ربيعة هذا وقول مالك (في الدهر فيمن قال: لا أكلمك دهرا، أو إلى دهر)؛ فأما إن قال: إن كلمتك الدهر فقيل: معناه ما عاش، ولهذا شك مالك في رواية ابن وَهْب في الدهر أن يكون سنة، وفي رواية مُطَرِّف عنه: الدهر أكثر من السنة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 665.

وقال فيه[1] ربيعة: فيه سنة[2].

وإن قال: رأس الهلال أو عند رأسه، وإذا استهل، فله يوم وليلة من أول الشهر، وإن[3] قال: إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه؛ حنث.

قال ابن وهب في قوله: إلى رمضان ونحوه: له يوم وليلة مثل الأول[4].

قال ابن القاسم في كراء الدور: وإن حلف لا يكلمه ثلاثة أشهر وهو في بعض الشهر، حسب بقية أيام الشهر ثم شهرين بالأهلة، ثم أكمل على بقية الشهر الأول بثلاثين يوماً، والعدة للزوجات مثله.

ومن حلف ألا يدخل هذه الدار فأُدخلها مكرهاً؛ لم يحنث، إلا أن يأمرهم، وإن أكره على أكل طعام حلف ألا يأكله لم يحنث، وإن أُكره على أن يحلف لم يلزمه يمين[5].

فإن حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه فأفلت منه أو غلب عليه أو غصب فهو حانث، إلا أن يكون قوله أفارقك كالقائل لا أتركه، إلا أن يفرَّ أو أغلب عليه.

وإن قال لزوجته: أنت طالق إن ضاجعتك أو قبلتك، فقبلته من ورائه ولم يعلم أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث، إلا أن يكون كان[6] منه في القبلة استرخاء، وإن كانت يمينه إن ضاجعتني[7] أو قبلتني حنث بكل حال[8].

ومن كتاب محمد: أما قوله: إن فارقتك، وفي المرأة إن[9] قبلتك فلا يحنث إلا

---

(1) قوله: (فيه) زيادة من (م).

(2) انظر: المدونة: 3/215.

(3) في (ف1): (فإن).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/168.

(5) انظر: المدونة: 3/244 و245.

(6) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(7) في (م): (ضاجعنى).

(8) انظر: المدونة: 3/255 و256.

(9) قوله: (إن) زيادة من (ف1).

بطوعه، وإن قال: لا فارقتني أو قبلتني حنث وإن أكره[1]، وقاله[2] ابن القاسم في المستخرجة[3].

ابن القاسم: وإن حلف ليذبحن حمامات ليتيمه، ثم قام مكانه فألفاها ميتة، فلا شيء عليه.

ومن حلف ليضربن عبده أو زوجته، أو ليركبن دابته إلى أجل، فهلكوا قبل الأجل، فلا شيء عليه، لأنه كان على بر بالتأجيل، وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غداً أو ليلبسن هذا الثوب في غد، فسرقا قبل غد حنث، إن لم يقدر عليهما في غد، إلا أن ينوي إلا أن يسرقا أو لا أجدهما[4].

قال محمد: لا يحنث في موت ولا[5] سرقة، لأنه ضرب أجلاً بقوله: غداً، ولو[6] لم يقل: غداً، فإن أمكنه الفعل؛ فلم يفعل حتى هلك الرقيق وسرقت الثياب فهو حانث[7].

وإن حلف ليقضينه [(م: 98/أ)] حقه إلى أجل، فمات رب الحق قبل الأجل، فإن قضى ورثته أو وصيُّه أو السلطان قبل الأجل؛ بر.

ولو غاب الطالب، فدفع إلى الإمام أو إلى وكيله في ضيعته[8] وإن لم يوكله بديونه برَّ[9]، فإن بعد عنه الإمام أو حجب أو خاف إن خرج إليه حلَّ الأجل قبل بلوغه، فإن

---

(1) في (ف1): (أكرهاه).

(2) في (م): (قال).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/172، والنوادر والزيادات: 4/252.

(4) انظر: المدونة: 3/262.

(5) في (ف1): (أو).

(6) قوله: (لو) ساقط من (ف1).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/246.

(8) في (ف1): (ضيعة).

(9) عياض: وقوله: (في الذي حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان وله وكيل في ضيعته لم يوكله بقبض دينه فقضاه الحالف: إنه يخرجه من يمينه)، ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن)، وعلى

جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم، فلم يجده لمغيب أو سفر، فلا شيء عليه إن شهدوا له بذلك.

يريد[1] ويمينه بالطلاق والعتاق.

وإن مات الطالب بعد يمين المطلوب، أو كان مات قبل اليمين فلم يدفع إلى ورثته إلا بعد الأجل؛ لم يبر، لأن ورثته بمنزلته، بخلاف الحالف بطلاق أو غيره ليضربن عبدَه إلى أجل، فمات العبد قبله؛ لأنه قد فاته وكان على بر، والأول حلف على القضاء وورثة الغريم مقامه؛ لأنه يبر بقضاء وكيله.

ولو مات الحالف المطلوب قبل الأجل مات على برٍّ، ولا يلحقه حنث إن قضى[2] عنه ورثته بعد الأجل، إذ لا يحنثون[3] بيمينه والحنث لا يورث[4].

وإن حلف بطلاق أو غيره، ألا يدخل دار زيد أو لا يقضينه حقه إلا بإذن محمد، فمات محمد، لم يجزه إذن ورثته، إذ ليس بحق يورث، وإن دخل أو قضى حنث.

وإن حلف لأقضينك إلا أن تشاء أن تؤخر، فمات الطالب، أنه يجزئه تأخير ورثته أو وصيه إن كان ولده أصاغر، ولا دين عليه أو تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله على[5] أن يبرئوا ذمة الميت، ولا تأخير معهم لوصي أو وارث.

والأمير إذا أحلف قوماً ألا يخرجوا إلا بإذنه، أو حلف له رجل لئن رأى كذا ليرفعنه إليه، فمات الأمير أو عزل، فليرفع ذلك إلى من ولي بعده، ولا يخرج القوم إلا بإذنه إذا كان ذلك من الأول نظراً أو عدلاً.

الظاهر هذا اختصرها بعضهم.

واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه، وقد حكى محمد القولين جميعا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 686.

(1) قوله: (يريد) ساقط من (ف1).

(2) في (م): (قضوا).

(3) في (م): (يحسون)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 3/264.

(5) في (م): (إلا)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 2/128.

وإن حلف بالطلاق ما له مال وله مورث لم يعلم به حنث، إلا أن ينوي أعلمه.

مالك: وإن حلف ألا يأكل طعام فلان، فدخل ابن الحالف على المحلوف فأطعمه شيئاً أكل منه الأب ولم يعلم، فإنه يحنث(1).

قال سحنون: أما أنا فيتبين لي أنه لا يحنث، لأن الابن قد ملك ذلك الطعام دون الأب.

وإن حلف ألا يتكفل لفلان، فتكفل لوكيله ولم يعلم، ولا هو من فلان بسبب لم يحنث، وإن حلف ألا يبيع لفلان شيئاً، فدفع ثوباً لرجل، فأعطاه للحالف فباعه ولم يعلم، فإن لم يكن المعطي من سبب فلان وناحيته لم يحنث، وإلا حنث.

أشهب: إن كان منه بسبب ولم يعلم لم يحنث، وإن علم حنث(2).

ابن القاسم: وكذلك إن(3) حلف ألا يبيع منه، فباع ممن اشترى له ولم يعلم لم يحنث، وإن علم حنث(4).

ابن القاسم:(5) قال مالك: فإن لم يكن من ناحية فلان، ومن سببه(6)، وإن كان من ناحيته حنث(7).

قال مالك في غير المدونة: وذلك إذا عرف ذلك البائع حنث.

---

(1) انظر: المدونة: 3/245.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/224.

(3) في (م): (كأن).

(4) انظر: المدونة: 3/253 و254.

(5) قوله: (لم يحنث وإن علم حنث ابن القاسم) ساقط من (م).

(6) عياض: في كتاب محمد خلافه لمالك وأَشْهَب وإنما يحنث إذا علم الحالف أن لمشتري من سبب المحلوف عليه.

وذهب بعض الشيوخ إلى أن ما في كتاب محمد وفاق للمدونة، والظاهر من الكتاب خلافه كما قلناه.

ثم اخْتُلف من هو الذي هو من سببه؟ فقال في الكتاب: الصديق الملاطف أو من هو في عياله وناحيته، ولم يجعل هذا ابن حبيب من سببه إلا أن يكون يقوم بأمره، وإنما سببه عنده وكيله وأبوه وأخوه، ومثله من يلي أمره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 677.

(7) انظر: المدونة: 3/254.

ولو قال له عند البيع: إني حلفت ألا أبيع فلاناً، فقال له: إنما أبتاع لنفسي لم ينفعه، إذا صح بعد البيع أنه لفلان ابتاعه وهو من ناحيته [(م: 98/ب)] فقد حنث، وناحية فلان كمن في عياله وكصديقه الملاطف ونحوه(1).

ومن كتاب الطلاق: وقال ربيعة: ولو حلف بالطلاق ليخبرن رجلاً بكم ابتاع سلعته، فأخبره، ثم ذكر أنه أقل أو أكثر، فقد حنث، أراه يعني لأخبرته اليوم، فمضى ذلك اليوم قبل أن يخبره بالحق، أو يكون لم يضرب أجلاً أو مات الرجل المحلوف عليه قبل أن يخبره(2).

ومن كتاب(3) النذور: وإن قال لزوجته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فأذن لها في سفر، أو حيث لا تسمعه وأشهد، فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن؛ فهو حانث، وإن حلف ألا يأذن لها إلا(4) في عيادة مريض، فخرجت في العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى؛ لم يحنث، لأن ذلك بغير إذنه.

ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث، إلا أن يتركها بعد علمه، وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه(5).

ومن حلف في كفره فحنث بعد إسلامه؛ فلا شيء عليه في كل الأيمان.

كمل كتاب الأيمان والنذور

والحمد لله رب العالمين



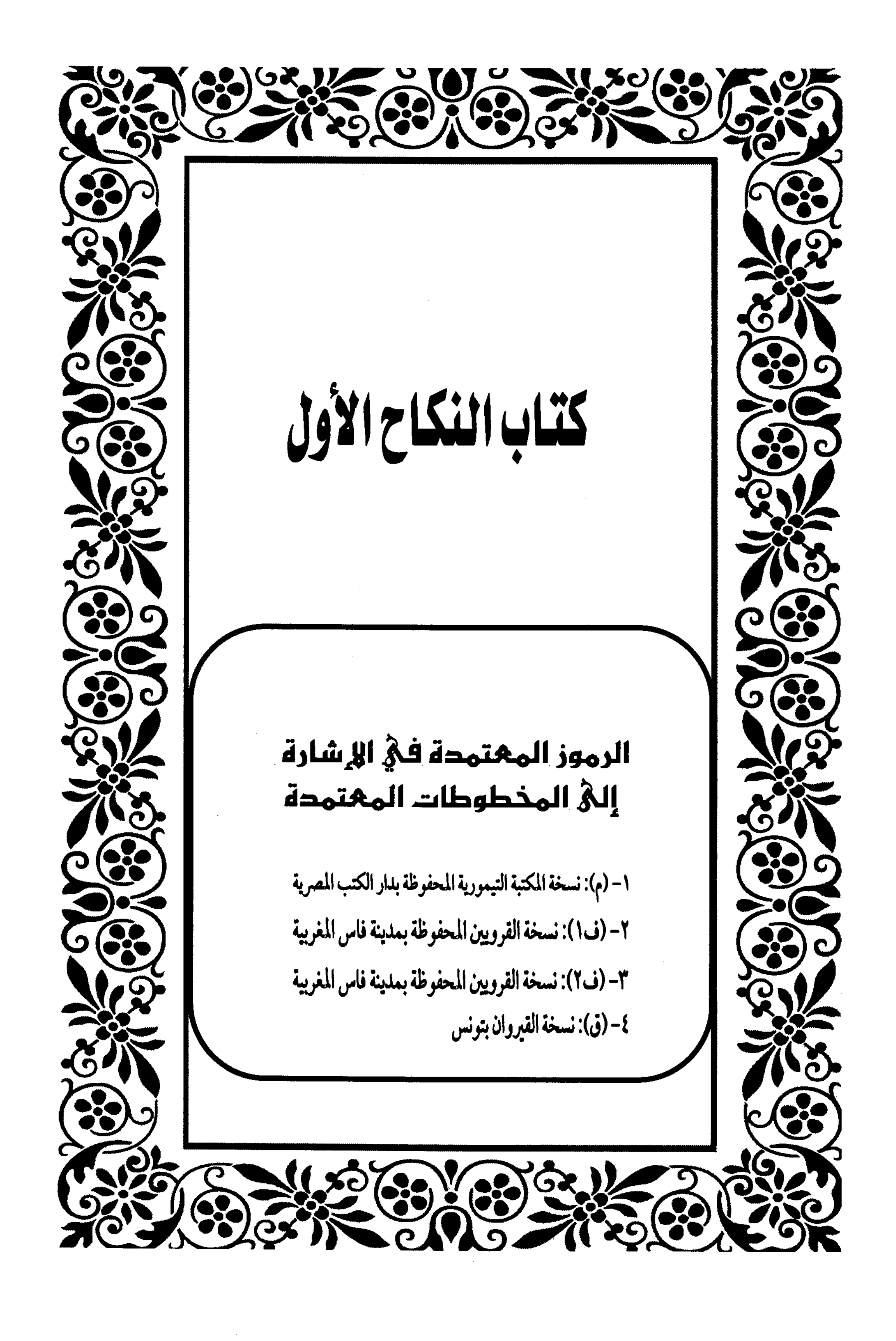
(1) انظر: المدونة: 3/254.

(2) انظر: المدونة: 5/43.

(3) قوله: (كتاب) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (إلا) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 3/245 و246.



كتاب النكاح الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

٣- (ف٢): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

٤- (ق): نسخة القيروان بتونس

كتاب النكاح[1]

في إنكاح الرجل ابنته البكر والثيب وابنه الصغير ومملوكه[2] ومن يلي[3] عليه وذكر الصداق[4] والعفو[5] عنه

---

(1) زاد بعده في (م) قوله: (الثلاثة).
عياض: أصل النكاح في وضع اللغة: الجمع والضم، وقالوا: نكحت البر في الأرض: إذا حرثته فيها، ونكحَت الحصى أخفافَ الإبل: إذا دخلت فيها، ثم استعمل في الوطء.
وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد؛ لأنه بمعنى الجمع، ومآله... إلى الوطء.
وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه كثيراً للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية: 22]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة آية: 221]، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [سورة البقرة آية: 221]، و﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء آية: 3]، و﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء آية: 25]، ويبعد أن يكون المراد بهذا أصل النكاح في وضع اللغة: الجمع والضم، وقالوا: نكحت البر في الأرض: إذا حرثته فيها، ونكحَت الحصى أخفافَ الإبل: إذا دخلت فيها، ثم استعمل في الوطء.
وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد؛ لأنه بمعنى الجمع، ومآله... إلى الوطء.
وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه كثيراً للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية: 22]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة آية: 221]، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [سورة البقرة آية: 221]، و﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء آية: 3]، و﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء آية: 25]، ويبعد أن يكون المراد بهذا. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 717 و718.

(2) في (ف1): (مملوكيه).

(3) في (ف1): (تلي).

(4) عياض: والصداق: بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صَدَقَة وصَدُقَة، ويجمع صَدُقَات، ومعناه مشتق من الصدق والصحة، ومنه: فرس صدق وكلام صدق، أي صحيح متساوي الباطن والظاهر، فكذلك النكاح الشرعي بشرط الصداق مستوي الظاهر والباطن بخلاف السفاح.
ويقال له - أيضاً -: فريضة ونحلة وأجر؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء =

قال مالك: ليس المشورة لازمة للأب في الأبكار(1).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [سورة القصص آية: 27].

وقال النبي ﷺ: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»(2).

وفي رواية غيره: اليتيمة مفسراً(3)(4)، وكذلك هو في رواية شعبة عن مالك في هذا الحديث.

قال مالك: وهو الأمر في البكر اليتيمة، وقد أنكح الرسول ﷺ ابنتيه عثمان ولم يستشرهما.

قال ابن القاسم: فلا بأس بإنكاح الأب ابنته البكر بغير مشورتها بلغت أو لم تبلغ، وله أن يجبرها على النكاح، وكذلك ابنه الطفل وأمته وعبده، ومن يلي عليه بوصاية من

=

آية: 4]، وقال: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [سورة البقرة آية: 237]، وقال: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب آية: 50].

وقد سُمي في الحديث أيضاً عُقْراً، وكذلك ذكره في كتاب أمهات الأولاد، وسمي أيضاً علاقة ومهراً، وسُمي أيضاً نفقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [سورة الممتحنة آية: 10]، ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ [سورة الممتحنة آية: 10]، وسُمي أيضاً بضعاً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 718 و719.

(5) عياض: والعفو إنما هو الترك والإغضاء والمسامحة؛ يقال جاءه الأمر عفوا صفوا؛ أي سهلا دون صعوبة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 747.

(1) انظر: المدونة: 3/304.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري بنحوه: 6/2556، في باب في النكاح، من كتاب الحمل، برقم: 6570، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم: 2/1037، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، من كتاب النكاح، برقم: 1421، ومالك: 2/524، في باب استئذان البكر والأيم في نفسها، من كتاب النكاح، برقم: 1092، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لهما.

(3) في (م): (مفسر)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/279.

(4) صحيح، أخرجه النسائي: 6/84، في باب استئذان البكر في نفسها، من كتاب النكاح، برقم: 3261، وأبو داود: 1/632، في باب الثيب، من كتاب النكاح، برقم: 2100، وأحمد: 1/334، برقم: 3083، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، وانظر التفصيل في البدر المنير: 6/84.

طفل ذكر خاصة، ولا يزوج الطفل إلا أب أو وصي، ولهما أن يوكلا بذلك.

وليس ذلك للأم إلا أن تكون وصية [(م: 99/أ)] وإذا كانت وصية على ابنتها أو على صبية غير ابنتها؛ فلا تلي عقد نكاحها ولتوكل بذلك رجلاً[1].

ومن غير المدونة قال: ولها أن تعقد نكاح من تلي عليه من الذكور، وكذلك في عبدها[2]، وإنما لا تعقد[3] على من لا يعقد على نفسه يوماً ما[4].

قال ابن حبيب: للرجل[5] أن يزوج من يلي عليه من ذكر بالغ سفيه بغير إذنه[6].

وقال ابن الماجشون: لا يزوجه إلا برضاه[7].

قال ابن القاسم: ويزوج الأب من زَنى من بناته الأبكار حدت أو لم تحدّ، أو تأيمت[8] قبل البناء بطلاق، أو موت بغير رضاهن.

---

(1) انظر: المدونة: 3/310 و311.

عياض: وقوله في (المرأة إذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز ذلك) معناه عند أكثر أئمتنا مولاتها أو من تلي عليها بإيصاء.

وقال ابن لبابة: مذهبهم إجازة توكيلها في إنكاح أختها ومولاتها إلا ما قال سحنون عن الغير: إن المرأة ليست بولي، يريد ابن لبابة وإن لم تكن وصيا، وعليه تأول قوله في الكتاب: (لا تعقد على أحد ولا على ابنتها وإن كانت وصية، ولكن تستخلف على ذلك)، واستدل بحديث تزويج أم الفضل ميمونة وتقديمها العباس، وبما ذكر عن ابن شهاب من ذلك، وبمسائل وقعت في العتبية في التي زوجت ابنتها بنت عشر سنين وغيرها.

وإنما منع على قوله في الكتاب من إنكاحها ابنتها إلا أن تكون وصية؛ لأنها ليست من أوليائها، بخلاف الأخت والمولاة، فانظره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 766 و767.

(2) في (م): (عقدها)، والمثبت موافق لما في نص العتبية.

(3) في (م): (تعتقد).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/480، والنوادر والزيادات: 4/409 و410.

(5) في (ف1): (وللرجل).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 729.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/416.

(8) عياض: الأيِّم: هي التي لا زوج لها، قال إسماعيل القاضي: بالغاً كانت أم لا، بكراً أم ثيباً، وليس كما

فأما[1] التي دخل بها وطالت إقامتها مع الزوج وهي بكر فلا يزوجها إلا برضاها، والطول فيه سنة[2].

وكذلك إن طلقت وأنكرت[3] المسيس وادعاه الزوج نظرت إلى طول المدة، وإن بنى بها بناءً صحيحاً[4] ثم طلق أو مات بقرب ذلك أو بغير قرب[5]، والنكاح صحيح أو فاسد وهي الآن بالغ فلا يزوجها الأب[6] إلا برضاها بالقول، ولها السكنى حيث شاءت إلا أن يخاف منها هوى[7] أو ضيعة أو سوء موضع فيمنعها الأب والولي، وكذلك للأب في ابنه البالغ إن خاف منه سفهاً[8].

=

توهم قوم أنها الثيب خاصة، وقال الحربي نحوه؛ قال: الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم... -أيضا- ورجل أيم -أيضاً-: إذا لم تكن له امرأة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 736.

(1) في (ف1): (وأما).

(2) عياض: فهل السنة طول بمجردها أو بإضافة مشاهد النساء لها، وهو ظاهر الكتاب؟
وقد ذكر القاضي أبو محمد بن نصر في حد الطول روايتين؛ إحداهما: السنة، والأخرى زوال الحياء والانقباض، وسواء على مذهَبِ الكتاب وافقها الزوج على عدم المسيس أو ناكرها. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 732 و733.

(3) في (ف1): (فأنكرت).

(4) زاد بعده في (م): (وجامعها)، والمثبت موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي: 134/2.

(5) في (ف1): (قربه).

(6) قوله: (الأب) زيادة من (م).

(7) في (م): (هواناً)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة: 273/3 و274.
عياض: قال ابن القاسم: (إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً فيمنعه).
ظاهر قول مالك وظاهر مسألة البكر إذا بنى بها ثم طلقت أن مجرد البلوغ في الذكران ومجموعَه مع الدخول في الإناث يخرجهم من الولاية، وهي رواية زياد عن مالك أن البلوغ فيهما بمجرده يخرجهما من ولاية الأب.
قال شيوخنا: ومعناه فيمن علم رشده منهما أو جهل حاله، لا من علم سفهه.
وأما ابن القاسم فيقول خلافه وأنه لا يأخذ الولد ماله حتى يعلم منه الرشد، إلا ما وقع له هنا، وكذا تأول ابن أبي زيد المسألة المتقدمة، قال: يذهب بنفسه لا بماله، وهذا هو ظاهر الروايات عن مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها في غير موضع.

=

ومن الخلع قال: ولو رجعت هذه الثيب إلى الأب قبل بلوغها فله إنكاحها كالبكر.

قال أشهب: ما لم تحض، وقاله ابن القاسم. قال سحنون: يزوجها بغير رضاها وإن حاضت[1].

ومن النكاح قال ابن القاسم: لا[2] يكون الأب برد أول خاطب عاضلاً أو خاطبين، ولا يكره على إنكاحها إن[3] طلبت ذلك الابنة حتى يتبين ضرره، أو يغيب غيبة انقطاع كمن خرج في المغازي إلى[4] مثل أفريقية والأندلس وطنجة، ويغيب غيبة انقطاع فيزوجها الإمام إن رفعت ذلك إليه، ولا يفعل ذلك بمن خرج تاجراً، وفي[5] سفر لغير مقام لا ولي ولا سلطان وإن أرادته الابنة[6].

ولا يجوز لوصي ولا ولي ولا سلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن.

قال في الوصايا: وكذلك الجد فيها ثم لا بد من إذنها، وإذنها صماتها عند قول الولي لها[7]: إني أزوجك[8] فلاناً.

=

واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به بعد بلوغه عام.

وقال بعض الشيوخ: الفرق بين النفس والمال؛ أن الغالب الشفقة على النفس، فلم يعترض في ذلك، والمال يحتاج إلى اختبار ومعرفة بالتصرف فيه بما يظهر منه خبر ذلك، فلم يمكن منه حتى يظهر منه ما يوجب ذلك، وجعل ظهور السفه منهما بعد بلوغهما يبقي حكم الولاية عليهما من غير نظر سلطان في ذلك ولا حكمه.

قال بعضهم: وهو مثل قوله فيمن تبين سفهه بعد رشده أنه يكون سفيهاً محجوراً في الحكم وإن لم يحجر عليه قاض، وهو أصل مختلف فيه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 733، وما بعدها

(1) انظر: النوادر والزيادات: 396/4.

(2) في (ف1): (ولا).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) قوله: (إلى) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (في).

(6) انظر: المدونة: 287/3.

(7) قوله: (لها) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (مزوجك).

قال غيره: إن علمت أن الصمت رضاً[1]، وليس صمات الثيب رضاً في أب ولا غيره، ولا لأب أو غيره من الأولياء إنكاحها[2] بغير رضاها، وإن زوج ولي بكراً بغير إذنها ثم أعلمها فرضيت بالقرب جاز ولا يعد صماتها هاهنا رضاً[3]، وإن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت[4].

ويزوج الوصي البكر البالغ برضاها وإن كره الولي، ولو رضيت هي ووليها برجل وعقدا[5] له لم يجز إلا برضا الوصي؛ فإن اختلفوا نظر السلطان.

ويزوج الولي الثيب وإن كره الوصي إلا أن الوصي إن زوجها؛ جاز وإن كره الولي وليس كالأجنبي فيها.

ووصي الوصي وإن بعد كالوصي، وكذلك المرأة الوصية إلا أنها توكل من يعقد.

وينكح الوصي إماء من يليه وعبيدهم على النظر بهم، فإن رضيت ثيب بكفء في دينه ودونها في الشرف والمال أو مولى وهي عربية[6]، ورده أب [(م: 99/ب)] أو ولي؛

---

(1) عياض: وقول غير ابن القاسم في صمت البكر: إذا كانت تعلم أن السكوت رضى.
قال بعض مشايخنا: ظاهر قوله (أنه شرط في ذلك).
وقد قال القاضي أبو محمد: إنه ليس بشرط في صحة الإذن، وحمله أكثرهم على الاستحباب، وترجح أبو عِمرَان هل هو وفاق لابن القاسم أو خلاف؟. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 736.

(2) في (م): (نكاحها).

(3) عياض: وقوله في التي قال لها: (أنا أزوجك من فلان، فسكتت وهي بكر: إنه رضى).
ثم قال في (التي زوجها وليها بغير أمرها فبلغها: إن سكوتها لا يكون رضى)، هو بين في الفرق في الصمت والنطق في الحالين، وهو بين في كتاب ابن حبيب أن التزويج متى تقدم الإعلامَ لم يكن رضى في البكر وغيرها إلا بالنطق، وإنما يكون صمت البكر رضى إذا كان حين التزويج أو تقدمه الإعلامُ والإذن، كما نبه عليه في الكتاب قبل.
وقد ذهب بعض الصقليين إلى التسوية بين المسألتين إذا أعلمها أن سكوتها رضى وأشهد عليها بذلك، وفيه نظر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 747و 748.

(4) انظر: المدونة: 3/275 و276.

(5) في (ف1): (أو عقدوا)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 2/144.

(6) قوله: (وهي عربية) ساقط من (ف1).

زوجها إياه الإمام.

قيل: فإن رضيت بعبد قال: قد قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض[1] أكفاء إذ[2] سئل عن إنكاح المولى[3] عربية.

قال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله[4].

قال المغيرة وسحنون: يفسخ[5].

قال ابن القاسم: ومن زوج ابنته البكر بأقل من مهر مثلها على وجه النظر لها[6] لزمها[7].

وقال مالك للأم وقد زوج الأب ابنته لابن أخيه[8] فقيراً وهي ذات مال: إني[9] أرى لك متكلماً[10]، وأنا أراه ماضياً إلا في ضرر فيمنع[11].

---

(1) قوله: (مالك: المسلمون بعضهم لبعض) يقابله في (م): (المسلمون بعضهم)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 2/142.

(2) في (م): (إذا).

(3) في (م): (الولاء)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/284.

(4) انظر: المدونة: 3/287 و288

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 758.

(6) قوله: (لها) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 3/273.

(8) في (ف1): (أخ له).

(9) قوله: (إني) زيادة من (ف1).

(10) عياض: وقوله في التي (شكت بتزويج زوجها ابنتها من ابن أخ له معدم وقالت: أترى لي في ذلك متكلماً؟ قال: نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلماً).
كذا رويناه على الإيجاب لا على النفي ولا يصح الكلام إلا به؛ لأنها سألته: ألها متكلم؟ فقال: نعم، ثم أعاد عليها بأنه رأى لها في ذلك متكلماً.
ومن رواه: لا أرى على النفي وبمد لا؛ لم يستقم مع قوله قبل: نعم، واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضاً.
وفي كثير من النسخ: إني أرى لك، وعليه اختصر بعض المختصرين، وهو يرفع الإشكال. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 730 و731.

(11) عياض: واختلف المشايخ في معنى قول ابن القاسم: (أراه جائزا إلا أن يأتي من ذلك ضرر

قال سحنون: ضرر في البدن[1].

ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء، ولا يجوز ذلك لغيره وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة آية: 237]، وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

قال مالك: وليس ذلك للأب قبل الطلاق، قال ابن القاسم: إلا بوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه[2] أو يؤخر.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا يجوز أن يضع منه شيئاً إلا بعد الطلاق أو عند المبارأة أو الفدية[3].

قال ابن القاسم: إلا على وجه النظر قبل الطلاق مثل أن يرغب في الزوج فى[4] حاله[5] وسماحته وكثرة ما سمى لها ....

فيمنع)، هل هو خلاف لمالك أم لا؟ فمنهم من حمله على الخلاف، وهو مذهب سحنون، وقال: وبقول ابن القاسم أقول. قال: ويعني بالضرر ضرر البدن، وأما الفقر فلا، وقال مثله ابن حبيب.

ومنهم من قال: هو وفاق.

ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضر بها، وإنما تكلم على أن ابن الأخ بالإضافة إلى مالِها فقير؛ لسعة حالها هي وكثرة يسرها.

وقال أبو حفص العطار: الفقر ضرر بين.

واحتج بعضهم لذلك بقول النبي لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» وذهب بعض قدماء المشايخ أنه إذا خشي عليها أكل مالها كان في ذلك متكلم - كما قال مالك - وهو من الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم، وإن لم يخش ذلك لم يعترض الأب في ذلك في قوليها معاً، وإن جوابها وقع على هذين الوجهين.

وردَّ هذا أبو القاسم بن محرز وغيره وقال: هو إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة، وكلام سحنون يدل على خلاف هذا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 731 و732.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/359.

(2) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(3) في (م): (والفدية)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/280 و281.

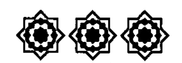
(4) قوله: (فى) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (حالته).

وهو على هروب[1] أو فراق[2]؛ لعسرته فيجوز.

قال: ولا يجوز على ثيب قبض أب أو ولي صداقاً إلا أن توكله على القبض، أو تكون في ولاية، وإن قبضه الأب للثيب بغير أمرها ثم ادعى تلفه ضمن كقبضه من غريمها ولا يبرأ الغريم بذلك[3].

قال سحنون: لا أدري لم ضمنه والرسول لا يضمن وليس بوكيل فيأخذه على الاقتضاء، وبعد هذا ذكر قبض[4] الوكيل وضمانه مستوعباً[5].



---

(1) في (ف1): (هرب).

(2) قوله: (أو فراق) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 282/3.

(4) قوله: (قبض) زيادة من (ف1).

(5) عياض: وقد أجاب عن ذلك الشيوخ وأظهروا حجة مالك في ذلك بأجوبة مشهورة أصوَبها وأبينها ما نص عليه في الكتاب من تعديه بحبسه عنها فضمن لذلك.

وقيل: لأنه متعد بقبض ما لم يجعل له قبضه والزوج لم يرسله به، بل دفعه إليه على وجه الاقتضاء جهلا منه وظنا أن ذلك له. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 750.

جامع إنكاح الأولياء، والنكاح بغير إذن ولي، وعقد المرأة والعبد والنصراني والوليين[1] يزوجان

ولما خاطب الله سبحانه الأولياء فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور آية: 32]، وقال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة آية: 232]؛ دلَّ أن لهم مع النساء إذناً في أنفسهن.

وقال الرسول ﷺ: **«لا تنكح امرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل... ثلاث مرات[2]، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا[3] فالسلطان ولي من لا ولي له»**[4].

وقال محمد: والمرأة لا تنكح إلا بإذن وليها وذي الرأي من أهلها أو السلطان[5].

قال مالك: ذو الرأي من أهلها الرجل من العصبة ومن العشيرة، وكذلك مولى النعمة إذا كان له الصلاح، وليس المرأة والعبد من الأولياء، وقال تعالى في أهل الكفر: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ [سورة الأنفال آية: 72].

قال ابن القاسم: فأحق الأولياء أقعدهم، فإن استووا واختلفوا؛ نظر السلطان.

قال سحنون: يعني في الوصيين[6].

---

(1) في (ف1): (الوليان).

(2) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/634، في باب في الولي، من كتاب النكاح، برقم: 2083، والترمذي: 3/407، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1102، وابن ماجه: 1/605، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1879، وأحمد في مسنده: 6/47، برقم: 24251، من حديث عائشة ﵂.

(3) عياض: أي تنازعوا وتخالفوا. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 753.

(4) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/634، في باب في الولي، من كتاب النكاح، برقم: 2083، والترمذي: 3/407، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1102، وابن ماجه: 1/605، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1879، وأحمد في مسنده: 6/47، برقم: 24251، من حديث عائشة ﵂.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 4/404.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/407.

والابن وابن الابن أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، وكذلك بالصلاة عليها فإن زوجها الأبعد ثم أنكر الأقعد وهي ثيب [(م: 100/أ)] أو بكر بالغ لا أب لها ولا وصي لم يرد.

ولو كان من ذوي الرأي ابن عم أو من العشيرة أو من الفخذ[1] أو من[2] الموالى -يريد المنعم أو المنعم عليه- زوّجها من نفسه أو من غيره برضاها لجاز على الأقعد من أخ أو غيره.

وقيل: ينظر السلطان.

وقيل: للأقعد رده أو إجازته إلا أن يطول مكثه أو تلد الأولاد، وذلك في ذوات القعدد[3].

قال مالك: وللمولى[4] إذا كان له الحال في العشيرة أن يزوج العربية وهو من

(1) عياض: وأما ما جاء في الكتاب من ذكر العَصبة والعشيرة والفخذ، فقال أبو محمد ابن قتيبة: القبيلة بنو أب واحد.
قال ابن الكلبي والفراء: الشعب أكبر من القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ.
وقال غيره: القبيلة، ثم الفصيلة، وفصيلة الرجل وعترته وأسرته: رهطه الأدنون.
وقال الليث: الشعب ما تشعب من قبائل العرب.
وقال الهروي: فخذ الرجل: نفره الذين هم أقرب عشيرته.
وحكى ابن فارس في مجمل اللغة أن الفخْذ من النسب بالإسكان، وأما العضو فبالكسر.
قال الحربي في العضو: فَخِذ وفَخْذ وفِخْذ قيل: هما بمعنيين.
قال القاضي: فائدة اختلاف أئمتنا في ذي الرأي من أهلها من هو؟ أي أنه ليس من العصبة وأنه آخر درجات الأولياء الخاصة، فعلى قول ابن القاسم آخر درجات أولياء الخاصة العشيرة، وعلى قول عبد الملك: البطن، وعلى قول ابن نافع أنه من العصبة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 754 و755.
(2) قوله: (من) ساقط من (ف1).
(3) في (ف1): (القدر)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/ 283.
(4) عياض: وقوله في ذي الرأي من أهلها: (والمولى وإن كانت من العرب)، المراد به - هنا - الأسفل؛ لأنه داخل في عداد العشيرة؛ لقوله: "مولى القوم منهم"، ولدخوله في جماعتهم وعقلهم وأحكامهم وأوقافهم، ولأن الأعلى مع كونها من العرب لا يصح وهما عندنا وليان: الأعلى والأسفل، وقد قاله بعض شيوخنا.

=

مواليها، وأراه من ذوي الرأي من أهلها[1].

قيل لابن القاسم في كتاب إرخاء الستور: وإذا تزوجت الأم هل يكون مولى النعمة من الأولياء للولد؟ قال: نعم لأنه وارث والمولى[2] عتاقة[3] وابن العم من الأولياء[4].

وإذا أعتق أم ولده ثم أنكحها من نفسه بإذنها دون ابنها جاز، فأما إن وكلت المرأة أجنبياً كان للولي أن يجيز أو يفسخ قبل البناء وبعده.

وكان مالك يرى: إن بنى بها[5] أن يؤدبا ويؤدب المتولى، والبينة إن علموا، وإن غاب وليها ورفع هذا إلى الإمام بعث إليه إن قرب، وإلا نظر كنظره في رد أو إجارة.

قال غيره: وإن بعدت غيبتُه لم ينتظر، وينبغي للإمام أن يفرق بينهما ويأتنف إنكاحها منه إن أرادته.

فإن فسخه ولي عند الإمام أو إمام ثم أرادته زوَّجها إياه الإمامُ، وإن كره الولي إذا دعت إلى سداد، وإن لم يساو حسبها ولا يفرق بينهما إلا الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه[6].

وقال في باب آخر في ذات القدر[7]: يزوجها أجنبي فيجيزه الولي، وقف مالك في

=

وأما في البطن أو العصبة فلا يدخل الأسفل، وذكر ابن حبيب أن مراعاة الأقرب إنما هو للإخوة وبني العم دِنية وأشباههم من الأقارب، قال: فإذا تباعدوا مثل بني العم غير دنية، ومثل الموالي فذلك فيهم أسهل وأجوز منه في، الأدنين بالنسب والقرب اللاصق، لا بأس أن يليه منهم ذو السن والحال وإن كان ثم من هو أقعد منه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 755 و756.

(1) انظر: المدونة: 3/284.

(2) في (ف1): (مولى).

(3) في (ف1): (العتاقة).

(4) انظر: المدونة: 4/199.

(5) قوله: (إن بنى بها) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة: 3/301

(7) في (م): (القعدد).

إجازته، وأراه جائزاً إن أجازه بالقرب قبل البناء وبعده وله فسخه بحدثانه، فأما إن طال وولدت الأولاد أمضته[1].

قال غيره: لا يجوز وإن أجازه الولي، وإن زوجها وليها من رجل ثم طلقها ثم خطبها فليس لها نكاحه إلا بعقد الولي أيضاً.

ولو وكلت الدنية مثل المعتقة والمسالمة[2] والمرأة المسكينة أجنبياً فزوجها ببلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولي لها جاز ذلك[3].

وكذلك إن ولت من أسلمت[4] يديه[5]، وذلك فيهن أخف من ذوات القعدد[6].

ولو صار لها القدر والآباء بعد إسلام أحد آبائها على يديه أو في[7] يدي أبيه كان كالأجنبي[8] فيها[9].

قيل لمالك: فرجال من الموالي يكنفون صبيان الأعراب تصيبهم السَّنَة[10]؟ قال: فإن لكافل الصبية منهم أن يزوجها بخلاف ذات الغنى والقدر[11].

---

(1) في (ف1): (أمضيتا).

(2) عياض: والمسالمة، كذا رويناه بضم الميم، وقال أحمد بن خالد: صوابه بفتح الميم، جمع من يسلم من النساء، كالمهالبة، وهو الصواب، ولا معنى لضم الميم هنا. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 759.

(3) انظر: المدونة: 3/299 و300.

(4) قوله: (هي أو أبوها) زيادة من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي: 2/146.

(5) قوله: (على يديه) يقابله في (ف1): (هي أو [...] أبو ها على [...]).

(6) في (ف1): (القدر).

(7) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (كأجنبي).

(9) انظر: المدونة: 3/289.

(10) عياض: ومعنى السَّنَة - هنا - الشدة والغلاء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [سورة الأعراف آية: 130]. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 763.

(11) انظر: المدونة: 3/300. عياض: وقال في الواضحة في معنى المسألة: وذلك إذا مات أبوها وغاب =

وفي رواية أشهب عن مالك: إن الدنيئة وغيرها سواء لا يزوجها إلا ولي أو سلطان.

قال ابن القاسم: وإن تزوجت ولم تستخلف أحداً لم يقر هذا النكاح في دنية ولا[1] غيرها، ويفسخ وإن ولدت الأولاد.

وكذلك ما عقد[2] العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه من نكاح إمائهم أو بنت حرة أو أخت ويفسخ، وإن أجازه الولي.

وكذلك النصراني والمرتد في وليته المسلمة ليس بولي لها، ويفسخ وإن دخلا ولها المهر بالمسيس.

ولا تعقد المرأة والعبد نكاح [(م: 100/ب)] غيرهما -يريد من النساء- فإن أوصيا أو وكلا فليوكلا غيرهما؛ وقد جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فولت أم الفضل العباس فزوجها من رسول الله ﷺ[3][4].

=

أهلها، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها.
وقيل: يريد إذا كان غائبا.
والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب أهلها، يعني أولياءها الخاصين بها؛ ولأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة ويكفلهم الناس دافة البوادي وجالية الأعراب ومجهولون لا يعرف آباؤهم ولا تتعين أنسابهم، ولا يَعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد والجلاء -غالبا- على أهاليهم وتفرق الضرورة بينهم، ثم يشِبون وقد جهل آباؤهم ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا، ولا يَعرف الأبناء الآباء، فهم إما موتى أو مجهولون في حكم الموتى، فحكمهم حكم المحضونين سواء.
ولا يكون إنكاحهن إلا برضاهن خلاف ما وقع في كتب بعض الموثقين، وتأوله على المدونة أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 763 و764.

(1) في (ف1): (أو).

(2) في (ف1): (عقده).

(3) انظر: المدونة: 3/307و 308

(4) حسن، أخرجه أحمد في مسنده: 1/270، برقم: 2441، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وللمكاتب أن ينكح إماءه على ابتغاء الفضل، ولكن يلي العقد غيره بأمره، ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد.

ومن غير المدونة قال: وللمرأة أن تعقد نكاح عبدها أو من تلي عليه من طفل ذكر، وإنما لا تعقد على من لا يعقد على نفسه يوماً ما[1].

قال ابن القاسم: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ولا يعقد وليها المسلم إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها[2] رجل مسلم؛ فيجوز[3].

ومن المستخرجة: قال ابن القاسم: إذا كان أخ وأخت قد عتقا فأسلم الأخ دونها زوجها إن شاءت وإنما لا يزوجها إذا كانا من أهل الصلح[4].

ولا يزوج الرجل من أعتق من صغير أو صغيرة دون البلوغ.

والأمة يعتقها رجلان فهما وليها يجوز إنكاح أحدهما على الآخر[5] بإذنها بخلاف الأمة.

وإن وكلت امرأة أجنبياً فزوجها ولها وليان فأجازه[6] الأبعد ورده الأقعد؛ فلا

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/409 و410.

(2) في (م): (اعتقدها)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 2/151.

(3) انظر: المدونة: 3/307 و308.

عياض: قال أبو عِمرَان: سواء كانت صلحية أو عنوية؛ لأنهم أهل جزية، وإنما أراد بذلك تنبيها أن معاقلتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها، فرأى النكاح من ذلك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 767 و768.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 4/293.

(5) عياض: مسألة (الأمة يعتقها رجلان)، وقوله: (كلاهما وليان، وأن لأحدهما أن يزوجها بغير رضى الآخر) اعترضها بعضهم، وقال: إنما له نصف الولاء، ومسألة الأخوين أقوى منها.

قال القاضي: ولم يقل هذا شيئا؛ لأن الولاء لحمة كالنسب لا يتنصَّف كالملك، وذِكْره مسألة الأخوين يضعف قوله؛ (لأن الأخوين إذا كانا في قُعدد لم يُختلف أن إنكاح أحدهما جائز على الآخر)، وإن أشار بالتنصف إلى الميراث أنه بينهما فيلزمه هذا في الأخوين، وله أن يقول: لو انفرد الأخ بالميراث حازه، بخلاف أحد المعتقين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 764 و765.

(6) في (م): (وأجاز).

قول للأبعد، وإذا غاب الأقعد نظر السلطان بالأصلح من رد أو إجازة في الغيبة البعيدة وإن قربت انتظره[1].

وإذا وكلت كل واحد من ولييها[2] فزوجها هذا من رجل، وهذا من رجل[3] فالنكاح لأولهما إلا أن يدخل الآخر فهو أحق، وبذلك قضى عمر بن الخطاب، فإن لم يدخلا ولم يعلم الأول فسخا جميعاً ولا قول لها إن[4] قالت: هذا الأول.

وليس كالسيدين والوصيين.

ومن زوج أخته البكر بغير إذن الأب لم يجز، وإن أجازه الأب، إلا ابن[5] فوض إليه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب[6].

وكذلك في أمة الأب، وكذلك في الأخ والجد يقيمه هذا المقام[7].

قال ابن حبيب: وكذلك سائر الأولياء إذا قاموا من الأب هذا المقام.

---

(1) انظر: المدونة: 3/301.

(2) في (م): (أوليائها).

(3) عياض: إنما تصح صورة المسألة إذا وكلت على ذلك وفوضت إليه التزويج على أحد قوليه: إنه يزوجها وإن لم يسمه لها، أو يكون كل واحد سمى لها رجلا وشاورها فيه أو خطبها، فوكلته على إنكاحها منه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 773.

(4) في (م): (وإن).

(5) في (م): (أن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) عياض: معناه أنه غائب، قاله سحنون، قال حمديس: يعني ولم يطل ذلك.

قال القاضي: لأن الأب في ابنته البكر لا ولاية لأحد معه فيها، ولا مشورة لها في نفسها، فإذا كان ابنه منه بالصفة التي ذكر كانت له شبهة في الدخول في ذلك، وكان للأب إمضاء فعله بالقرب؛ كولاية الإسلام مع ولاية النسب، بخلاف الأجنبي أو الولد غير المفوض إليه، إذ عقد هذا فاسد لا يمضي؛ إذ لا شبهة له مع وجود الأب، كعقد العبد والكافر ومن لا حق له في ولاية النكاح بالشرع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 775 و776.

(7) انظر: المدونة: 3/296، وما بعدها.

وقال في كتاب الوصايا: وإن زوج الثيب أخوها بإذنها لم يكن للأب فسخ ذلك[1].

نكاح الصغير بغير إذن وليه أو من فيه رق بغير إذن سيده أو بإذنه، والقضاء في الصداق والطلاق، وضمان الصداق عن الابن والأجنبي في صحة أو مرض من الأول

قال: وللأب أو الوصي إنكاح الطفل قبل بلوغه، وليس ذلك للوصي في الطفلة؛ لأن النبي ﷺ أمر باستئذان اليتيمة[2]، ولا إذن إلا للبالغة.

مالك: ولأن للطفل أن يطلق إذا بلغ، وليس ذلك للطفلة[3].

وإن تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه جاز، كبيعه يجيزه على وجه النظر وإن رأى فسخه فسخه، فإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق لها، وكذلك رأى مالك فيمن بعث يتيماً في طلب آبق له فأخذه فباعه وأتلف الثمن؛ أن لربه أخذه، ولا عهدة على اليتيم [(م: 101/أ)] ولا ثمن بخلاف ما أفسد أو كسر.

قال ابن القاسم في غير المدونة: وإن نكح السفيه البالغ بغير إذن وليه؛ فللولي رده أو إجازته، فإن فسخ[4] بعد البناء ترك للزوجة ربع دينار من الصداق وأخذ منها[5] ما بقي ولو كان غير بالغ لم يترك لها شيء.

قال ابن المواز: وإن لم يرد نكاح الصبي حتى بلغ وخرج من الولاية؛ جاز النكاح ولو لم يرد نكاح السفيه حتى مات؛ فلا ميراث لها وإن ماتت فالنظر لوليه قائم فإن فسخه لم يرثها وإن أجازه ورث[6].

---

(1) انظر: المدونة: 10/138.

(2) تقدم تخريجه.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/399.

(4) في (ف1): (فسخه).

(5) قوله: (منها) زيادة من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/416.

ومن المدونة: وللسيد أن يكره أمته أو عبده على النكاح، ولا يجوز نكاحهما بغير إذنه لقول الله تبارك وتعالى في آخر الآية بعقب ذكر الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء آية: 25].

قال محمد: قال مالك: وليس له أن يضر به فيزوجه مما لا خير فيه.

قال محمد: وله أن يكره أم ولده ومكاتبه ومدبره[1] على النكاح.

وقال في كتاب المكاتب: لا يزوج مكاتبته إلا برضاها.

وقال مالك في المختصر: لا يزوج أم ولده إلا برضاها[2].

ولا يكره عبده على الطلاق.

وله أن يزوج أمته وعبده الصغيرين.

ولو ولَّت[3] أمة رجلاً فزوجها بغير إذن السيد؛ لم يجز، وإن أجازه السيد ويفسخ، وإن ولدت الأولاد، ولو كان بيعاً فأجازه؛ جاز، وكذلك إن باعت نفسها ولو أعتقها قبل علمه بالنكاح لفسخ، ولا ينكحها الزوج إلا بعد العدة من مائه الفاسد إن شاء وشاءت، وإن اشتراها في تلك العدة؛ لم يطأها حتى تنقضي لفساد مائه.

وأما نكاح العبد بغير إذن سيده فإن أجازه السيد؛ جاز، وكذلك يجوز أن أعتقه قبل علمه؛ لأنه يعقد نكاح نفسه بإذنه بخلاف الأمة، وإن شاء سيده[4] فله فسخه بطلاق، ويلزم الطلاق العبد قبل الفسخ، وإن فسخه سيده بأكثر من واحدة؛ لزمه إذ ملك ما ملك العبد من الفراق.

وكذلك الأمة تعتق تحت عبد، وإن كلم فامتنع أن يجيز ثم أجاز فإن أراد بأول قوله فسخاً تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز بخلاف التي زوجت وهي غائبة فردت ثم أجازت.

---

(1) قوله: (مكاتبه ومدبره) يقابله في (ف1): (مكاتبته ومدبرته)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 413.

(3) في (م): (ولدت).

(4) في (م): (السيد).

وإن مات السيد قبل علمه فلورثته ما كان له[1]، وإن باعه فلم[2] يعلم بنكاحه فليس للمبتاع فسخه، فإما[3] رضيه أو رده فيفسخ البائع النكاح أو يجيزه.

ولا تنكح أمة أو عبد بين رجلين إلا بإذنهما، وإن عقد للأمة أحد الشريكين؛ لم يجز وإن أجازه الآخر ويفسخ وإن دخلت بخلاف الوليين، ولهما إن دخلت الصداق المسمى بين السيدين، فإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف المثل إن لم يرض بنصف التسمية.

ومن الجزء الثاني وبعضه من الأول: ولا يتزوج مكاتب أو مكاتبة بغير إذن السيد لرجاء فضل أو غيره؛ لأن ذلك يعيبهما إذا عجزا فإن فعلا فللسيد فسخه[4] ويترك[5] لزوجة المكاتب قدر ما تستحل به إن [(م: 101/ب)] بنى بها ويرد ما بقي كالعبد فإن عدمت[6] توبعت به، فإن عتق أتبعته بما أدت إن غرها وإن بين لها فلا شيء لها، وكذلك العبد.

ولو فسخه عن العبد السلطان، سحنون: أو السيد عن عبد أو مكاتب قبل العتق زال عنه، وإن لم يعلم السيد إلا بعد العتق فلا كلام له.

وكذلك ما أعتقا أو تصدقا ومن زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في الرقبة إلا أن يشترطه على السيد.

قال ربيعة: إن خطب عليه وسمى فالصداق على السيد، وإن أذن له فنكح فذلك على العبد فللحرة ما سمى، وللأمة أيضاً إلا أن يجاوز[7] ثلث قيمتها.

---

(1) في (ف1): (عليه).

(2) في (ف1): (ولم).

(3) في (ف1): (وإما).

(4) انظر: المدونة: 3/357 و358.

(5) في (م): (وترك).

(6) في (ف1): (أعدمت).

(7) في (ف1): (يتجاوز).

قال ابن القاسم: وكل ما لزم ذمة العبد فلا يؤخذ من خراجه وعمل يده، ولا[1] مما فضل بيده من ذلك وذلك مما[2] أفاد هبةً[3] أو صدقةً، وإن كان مأذوناً فدينه فيما في يديه وفيما كسبه من التجارة دون خراجه، وعمل يده ويضرب فيه السيد بدينه.

وإذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء فمهرها في ذمته[4].

ومن زوج أمته فله منعها من الزوج حتى يقبض الصداق.

وقال في كتاب الرهن: وليس للسيد أخذه وتركها بلا جهاز[5].

وغمزها سحنون[6].

وقال بكير بن الأشج: له أخذه إلا قدر ما تحل به، وله أن يضع منه بغير إذنها وصداق الأمة نصفها حر موقوف بيدها كلها، ويلي عقد نكاحها من له فيها الرق برضاها.

وقال[7] في كتاب القذف: وصداقها بيدها كسائر الفوائد، فأما إن جرحت أو وطئت غصباً فوجب لها ما نقصها فذلك بينها وبين من له فيها الرق، ويحد واطئها.

ولو غصبها هذا المتماسك بالرق؛ لغرم لها نصف ما نقصها وإن طاوعته لم يغرم لها شيئاً، ولا يحد هو[8] في الوجهين، وتحد هي في طوعها للأجنبي حدَّ الأمة، ولا تحد في وطء من له الرق[9].

وقال[10] في كتاب المكاتب في السيد يطأ مكاتبته طائعة: إنه لا شيء لها، ولو كان

---

(1) في (ف1): (لا).

(2) في (م): (فيما).

(3) في (ف1): (بهبة).

(4) انظر: المدونة: 3/348، وما بعدها.

(5) انظر: المدونة: 9/273.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/496.

(7) في (ف1): (قال).

(8) في (ف1): (هذا).

(9) انظر: المدونة: 11/11و 12.

(10) في (ف1): (قال).

أجنبياً[1] لغرم ما نقصها[2].

قال محمد وأشهب: لا يرى على أجنبي في الطوع شيئاً.

وللمكاتب والعبد التسري في مالهما بغير إذن السيد، وللمكاتب إنكاح إمائه على وجه النظر، ولا يمنعه السيد[3]، ولا يلي المكاتب العقد.

وفي مختصر ابن عبد الحكم: إن كان بيد العبد مال لسيده فليس له أن يتسرى فيه، وإن أذن له إلا أن يهب له المال كله، فله حينئذ أن يتسرى به، وإن لم يذكر له التسري[4].

وفي باب ذكر النكاح الفاسد ذكر صداق من فسخ نكاحه، أو أمة تعتق فتختار الفراق وغير ذلك من ذكر الصداق.

ومن الثاني: ومن ضمن لابنته الصداق في عقد النكاح أخذته به، ولا يرجع به على الزوج، وإن مات الأب كان من رأس ماله، وإن لم يترك شيئاً فلا شيء على الزوج إلا أن يكون لم يبن بها[5] فلا سبيل له إليها[6] إلا بدفع الصداق[7].

وكذلك ذو القدر يزوج رجلاً ويضمن صداقه.

وكذلك من ضمن لأحدٍ شيئاً [(م: 102/أ)] ليخرج من يده لآخر[8] شيئاً على وجه الصلة كقوله: بعْ من فلان فرسك، والثمن لك علي؛ فذلك عليه، وإن مات ولم يدع شيئاً؛ فلا شيء على المبتاع؛ لأنه بمعنى الحمل والصلة، وليس كهبة لم تقبض، وهو كمن وهبه قبل ذلك مالاً كالثمن أو الصداق فلم يدفعه حتى قال الرجل لرجل: بعْه

(1) في (ف1): (أجنبى).

(2) انظر: المدونة: 5/402.

(3) زاد بعده في (م) قوله: (يريد)، والمثبت موافق لما في المدونة: 3/418.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/518.

(5) قوله: (بها) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (إليه).

(7) انظر: المدونة: 3/380.

(8) قوله: (لآخر) زيادة من (ف1).

شيئك بهذا الذي له علي، أو زوجه به ابنتك وأنا له ضامن؛ فهو المتبع به وليس كالحمالة.

ومن زوج ابنه الصغير لا مال له؛ فالصداق في مال الأب لا يتبع به الابن، وتحاص المرأة به[1] غرماء الأب في الحياة والموت ولا قول للورثة، ولو ضمنه عن البالغ ودفعه عنه، ثم طلق قبل البناء فنصفه رد إلى الأب ولا رجوع للأب على الابن بما أدى[2].

وإن زوج هذا الابن الصغير بنقد ومؤجل فدفع النقد عنه ثم أيسر الابن؛ لم يلزمه مؤجل ولا غيره.

قال ربيعة: فيمن زوج ابنه فإن كان الابن ملياً فعليه الصداق وإلا فعلى الأب.

قال أبو الزناد: أو يجعله على الأب فيلزمه.

قال يحيى بن سعيد: من كان منهما له مال فذلك عليه كان الابن صغيراً أو كبيراً إلا أن يشترطه الأب في مال نفسه.

وإن زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن صداقه؛ لم يجز الضمان وجاز النكاح وإن شاء الابن البناء وهو كبير أدَّى الصداق وإلا لم يلزمه وفارق، وإن كان صغيراً نظر له وليه في دفع الصداق أو فسخ النكاح، وإن طلبت ذلك الزوجة في مرض الأب لم يكن ذلك في مال الأب، وما أعجب مالكاً هذا النكاحُ، ولو صح الأب لزمه الضمان[3]، وإن مرض بعد صحته[4].

قال محمد: فإن ضمن صداق ابنته في مرضه -ابن القاسم وأشهب يريانه كوصية للابنة- فهي[5] باطل إن مات.

وقال ابن وهب وعبد الملك: هي وصية للزوج من ثلثه، وقاله مالك قال محمد:

---

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 3/380 و381.

(3) في (ف1): (الصداق)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 3/382 و383.

(5) في (م): (فهو).

وهو القياس[1].

ما يلزم من العقد أو الوعد في النكاح ومن أنكح غائباً أو ضامناً بغير بأمره، والولي يزوج من نفسه أو ممن لم يسمه والدعوى والقضاء في الوكالة، وقبض الصداق من الأول

نهى النبي ﷺ: أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[2].

فقيل: إن ذلك إذا ركناً أو تقارباً.

ورويَ أن النكاح والطلاق والعتاق جدهن جد وهزلهن جد[3].

قال ابن القاسم: ولو قال الخاطب للأب في البكر أو ولي مفوض إليه في النكاح: زوجني فلانة بمائة فقال: قد فعلت فقال: الخاطب لا أرضى؛ لم ينفعه ولزمه النكاح[4].

ولو رضي الولي بعبد أو بحر ليس بكفء فصالح ذلك الرجل زوجته، ثم أرادت المرأة نكاحه وامتنع الولي، فليس ذلك له إلا أن يظهر منه على فسق أو تلصص.

يريد أنه هو الذي كان زوجه منها أولاً، ثم صالحها ثم أرادات نكاحه.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 425 و426.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 752، في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، من كتاب البيوع، برقم (2033)، ومسلم: 2/ 1033، في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من كتاب النكاح، برقم (1413).

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود: 1/ 666، في باب في الطلاق على الهزل، من كتاب الطلاق، برقم: 2194، والترمذي: 3/ 490، في باب الجد والهزل في الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم: 1184، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: 1/ 658، في باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، من كتاب الطلاق، برقم: 2039.

ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة.

(4) انظر: المدونة: 3/ 343 و344.

ومن أنكح ابنه البالغ وهو حاضر صامت [(م: 102/ب)] ثم قال: لم أرض صدق مع يمينه، وإن كان غائباً فرده سقط به[1] النكاح، والصداق عنه وعن الأب كالأجنبي.

وكذلك إن زوج أخته الغائبة ثم رضيت فإن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز، وإن قرب جاز، وإن أبت ثم كلمت فرضيت؛ لم يجز حتى يأتنفا نكاحاً.

قال سحنون: إن كانت عن البلد غائبة مثل البريد، ومثل اليوم واليومين فهو قريب ومثل القلزم من مصر إذا أعلمت بفور ذلك فرضيت، وقاله ابن القاسم[2].

قال ابن القاسم: ومن زوج أجنبياً غائباً فأجاز إذا بلغه لم يجز إن طال ذلك، ولا يتزوجها آباؤه وأبناؤه[3].

وإن زوج ابنه الكبير أو ابنته الثيب وهما غائبان لم يجز، وإن مات أحد الزوجين لم يتوارثا.

قال[4] مالك: وإن قالت لوليها: زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه، أو من

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/428.

(3) عياض: وقال في مسألة الأجنبي الغائب يزوجه الرجل بغير أمره فأجاز: (لا يجوز إن طال، ولا يتزوجها أبوه ولا ابنه).
قال ابن لبابة: معنى مسألة الابن أنه قريب الغيبة، وكذلك مسألة الأجنبي هو - أيضاً - قريب الغيبة لكنه لم يعرف ذلك حتى طال، قال: ومذهبه إذا كانت الغيبة قريبة فلم يجز وقع التحريم، وكذلك إن كانت بعيدة فأجاز؛ لأنه لو أجاز بالقرب جاز فصارت شبهة، ولقول بعض أهل العلم: إنه إن أجاز جاز، وإن كانت بعيدة.
قال ابن لبابة: ولا يقع عندي التحريم بشيء من هذا، ولو صح هذا لوصل الناس إلى تحريم من شاؤوا من النساء على غيرهم بعقد نكاحها على من تحرم عليه بسببه بغير أمره، وظاهر كلام غيره في التسوية في التحريم بين القرب والبعد والإجازة والرد.
وجعل قول المدنيين: إذا قدم فلم يرض أنه لا يقع به التحريم، وما لمالك في ذلك أنه خلاف لما في المدونة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 740 و741.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

غيره؛ لم يجز حتى يسمي لها من زوجها[1]، ولها أن تجيز أو ترد وقد قال: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه، ولا يجوز من نفسه.

ويجوز أن يزوجها القاضي من نفسه برضاها ولا يفسخه وليها إذ القاضي ولي لها[2].

وإذا قال لها الوكيل: قد زوجتك من فلان فأقرت أنها امرأته وقالت: لم يزوجني فلا قول لها، والنكاح يلزمها إن ادعاه الزوج.

ومن خطب على رجل امرأة بأمره فرضيت هي ووليها، وضمن الخاطب الصداق ثم قال الرجل: ما أمرته بطل النكاح، والصداق عنه وعن الزوج.

وإن شهد رجلان أن فلاناً وكلهما أن ينكحاه وأنهما فعلا؛ لم تجز الشهادة على فعلهما، ولو أقر فلان بالوكالة وقال: لم ينكحاني فالقول قولهما، وكذلك الوكيل يبيع السلعة، والوكيل على عقد النكاح لا يبرأ الزوج بدفع الصداق إليه إلا أن توكله الزوجة على قبضه، ووكيل البيع وكيل على القبض وإن لم يذكراه[3].

ويبرأ المبتاع بالدفع إليه، ولو وكلته المرأة على العقد والقبض فقبض الصداق، ثم ادعى تلفه كان كدين وكلته على قبضه فقبضه فادعى تلفه فصدقته في الوكالة وأكذبته في القبض، فإن لم يقم الغريم أو الزوج بينة بالدفع ضمنا، ثم لا شيء لهما على الوكيل؛ لأنهما قد صدقاه بالوكالة.

ووكيل البيع مصدق في تلف الثمن إذ له قبضه بغير إحداث وكالة فهو كتفويض، ولا يقبض الصداق إلا بتوكيل عليه خاصة كدين قد وجب.

ومن قال لرجل: زوجني بألف أو قال: زوجني فلانة بألف فزوجه بألفين؛ فإن علم قبل البناء فإما رضي أو فسخ بطلاق.

قال المغيرة: بغير طلاق إلا أن ترضى المرأة بألف فيمضى[4].

---

(1) في (م): (تزوجها).

(2) انظر: المدونة: 302/3.

(3) في (ف1): (يذكره).

(4) في (م): (فيمضيا).

وإن قال الرسول: أنا أغرم الآن الذي زدت وأبى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك[1]، وإن لم يعلما حتى دخلا؛ لم يلزم الزوج غير الألف ولا شيء على المأمور إذ صدقته المرأة والزوج جحدها ويمضي النكاح.

يريد: وعلى عقد النكاح بينة، وليس على رضا الزوج والزوجة بالتسمية بينة، وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثاني، وإن دخل الزوج بعد علمه بتعديه لزمه الألفان علمت المرأة أم[2] لم تعلم[3].

وكذلك أمة اشتراها له بأكثر مما أمره به فوطئها عالماً بما زاد، والبائع عالم بذلك أم[4] غير عالم.

ومن كتاب محمد قال: وإذا بنى [(م: 103/أ)] الزوج قبل أن يعلم فإنه يحلف الزوج ما أمره إلا بألف، وما علم بما زاد إلا بعد البناء، فإن نكل غرم، يريد إذا كان[5] على عقد الرسول معها بالألفين بينة، وإن لم يكن على أصل النكاح بالألفين بينة غير قول الرسول؛ حلف الزوج أيضاً، إلا أنه إن نكل هاهنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أصل النكاح أنه كان بألفين، لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين، فإن حلف الزوج بعد البناء؛ فلها أن تحلف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف الآخر[6].

قال أصبغ: ولو نكل الزوج فغرم في الوجهين فله أن يحلِّف الرسول، فإن نكل أغرمه ما غرم.

قال محمد: هذا غلط لا يمين للزوج على الرسول؛ إذ لو أقر بالتعدي لم يكن بدٌّ من

---

(1) عياض: ومسألة (الوكيل إذا التزم الألف التي زاد، وقال الزوج: لا أرضى أن يكون نكاحي بألفين)، يؤكد ويصوب تعليل من علل بزيادة المؤن التابعة للصداق، ويضعف تعليل من علل بالمنة، إذ لا يقتضي اللفظ ذلك. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 770.

(2) في (ف1): (أو).

(3) انظر: المدونة: 3/306 و307.

(4) في (ف1): (أو).

(5) قوله: (إذا كان) ساقط من (م).

(6) قوله: (الآخر) ساقط من(م).

يمين الزوج، فلما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه[1].

زاد أبو زيد: قال مالك: وإذا[2] زوجها وليها وادعى أنها أمرته وأنكرت فلتحلف، فإن حلفت سقط عنها النكاح[3].

في الأمة والحرة والعبد يغرون من أنفسهم أو للأجنبي يغر منهم من الأول

وقد قضى عمر وعثمان في ولد الأمة الغارة لسيدها بمثلهم، قال مالك: وذلك يرجع إلى القيمة[4].

قال ابن القاسم: فإذا غرت أمة حراً أنها حرة فتزوجها[5]، ثم علم قبل البناء أنها أمة؛ أذن لها السيد أن تستخلف رجلاً على إنكاحها، فإن للزوج الفراق ولا صداق لها إن لم يدخل، وإن دخل فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فلترد ما زاد، وإن شاء أمسك ولها المسمى، وللسيد في الأمرين قيمة الولد يوم الحكم[6].

قال ابن القاسم في غير المدونة: إن نقص المسمى عن صداق مثلها؛ فعلى الزوج تمامه.

وقال أشهب: لا شيء عليه فيما نقص عن ذلك[7].

قال ابن القاسم في المدونة: والقول فيها وفي ولدها كالقول في المستحقة بيد المشتري[8] سواء.

وذلك مستوعب في اختصار الاستحقاق، وطرف منه في كتاب أم الولد.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/435 و436.

(2) في (ف1): (إذا).

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1839.

(4) انظر: المدونة: 3/364.

(5) في (م): (فيتزوجها).

(6) انظر: المدونة: 3/358.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/414.

(8) في (ف1): (مشتر).

ولو كانت الغارة من نفسها أم ولد؛ فلسيدها قيمة الولد؛ على رجاء العتق لهم بموت السيد، وخوف أن يموتوا في الرق قبله، وإن مات قبل القضاء بقيمتهم؛ فلا شيء لورثته؛ إذ بموته عتقوا[1].

وإن ألفاهم السيد قد قتلوا فللأب دية أحرار، وعليه الأقل مما أخذ أو من قيمتهم على الرجاء.

فإن غرت مدبرة؛ ففي ولدها القيمة على الرجاء[2] أن يعتقوا أو يرقوا بخلاف ولد أم الولد[3].

وإن كانت مكاتبة فقيمة الولد عبيداً موقوفة، فإن عجزت أخذها السيد وإن أدته[4] رجعت القيمة إلى الأب[5].

قال محمد: وقد[6] اختلف فيه أصحابنا، ....

(1) عياض: وقوله في تقويم ولد أم الولد الغارة: (على الرجاء فيهم والخوف لحريتهم لموت سيدهم أن لو جاز بيعهم على هذا)، وهذا الرجاء في خدمتهم.
قال مالك في الثمانية وابن حبيب: ولا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم، أي يقومون على هذا الغرر؛ ليخدموا سيدهم مرة يخاف أن يتعجل بموت سيدهم أو موتهم أو يرجى طولها بتأخر موتهما، هذا معنى ما أشار إليه ابن أبي زمنين وغيره.
وقال فضل: على الرجاء أنه إذا قتل أخذ قيمته عبدا؛ يعني أن لو جاز بيعه - أيضاً - على هذا، فانظره، فهو خلاف ما تقدم، وعلى هذا في تقويمه على أبيه عبدا لسيد أمه إذا قتل وأخذ أبوه ديته قيمته عبدا لا على الرجاء والخوف، وكذلك قال حمديس؛ لأن الرجاء قد انقطع بموتهم، وإلى هذا ذهب معظم الشيوخ وإن كان عظيمهم أبو محمد قال في المختصر: يريد على الرجاء والخوف، ووهَّم أبو عِمرَان قوله هذا جدا،... وصوَّبَه غيره.
وقد قيل: لعل مراد أبي محمد راجع إلى ولد المدبرة المذكور قبل واختلاف أئمتنا في هذا كله مذكور في الأمهات، وغرضنا هنا التنبيه على معنى الكتاب. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 794 و795.
(2) قوله: (فإن غرت مدبرة... على الرجاء) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(3) انظر: المدونة: 362/3.
(4) في (ف1): (أدت).
(5) انظر: المدونة: 362/3.
(6) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

وأحب إليَّ أن تعجل[1] القيمة للسيد، فيحسبها في الكتابة إن كانت أقل منها أو مثلها، وإن كانت أكثر لم يلزم الأب إلا الأقل من بقية الكتابة أو من قيمة الولد[2].

وإن غرت الأمة عبداً أنها حرة فتزوجها؛ فولدها رق لربها؛ إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين، ولا يغرم العبد قيمتهم.

وإن قال رجل لرجل: هذه حرة ثم زوجها إياه غيره، فلا رجوع له على المخبر علم أنها أمة أم لا، وكذلك إن ولي العقد ولم يعلم أنها أمة، وإن وليه عالماً [(م: 103/ب)]؛ رجع الزوج عليه بما أدى من الصداق.

قال محمد: كان ولياً لها أم لا يغرم إذا علم ثم عقد، ولا يترك له ربع دينار، وكأنه باعه البضع فاستحق.

ولا يرجع عليه بما يغرم في الولد؛ إذ لم يغره من ولد، ولو غرته هي لم يتابعها إلا بما زاد على صداق المثل، ولو أنه إذا غره عالماً وولي العقدة؛ أعلمه أنه غير ولي لها لم يرجع عليه بشيء، ومن غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت؛ فسخ وضمن الولي الصداق كله، ولو كانت هي الغارة؛ ترك لها ربع دينار وردت ما بقي.

ولو غرّ عبد حرة فتزوجته على أنه حر؛ فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار ما لم تدعه يطأها بعد علمها به، فإن كرهت[3] فرق السلطان بينهما إلا أن يتطوع الزوج بالفراق دونه فيلزم، وقبل هذا في باب نكاح العبد طرف من هذا.

ومن الثاني: وإن تزوج أخوان أختين فأدخلت على[4] كل واحد زوجةُ أخيه فوطئها؛ ردت كل واحدة إلى زوجها، وعلى العالمة منهما الحد، ولا صداق لها، وإن قالت: لم أعلم؛ فلها صداق المثل على الواطئ[5]، ويرجع هو به على من غره إن غره

---

(1) في (م): (يجعل).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/525.

(3) في (ف1): (كرهته).

(4) قوله: (فأدخلت على) يقابله في (م): (فأدخل).

(5) عياض: هو محتمل أن يكون صداق مثلها كما حكى ابن محرز أنه وجده لابن القاسم.
وحكي عن سحنون أو ما سمى لها مع الزوج الأول، وإن كان الصداقان متساويين فلا كلام على ما

أحد منهما[1]، ثم لا يطأ كل واحد زوجته إلا بعد ثلاث حيض[2].

ما ترد به المرأة والرجل من عيب ومن غر من ذلك وذكر العنين[3] والخصي[4] وغيره من الأول[5]

ورأى عمر وعلي وغيرهما رد النساء من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، ولا صداق لها إن لم يبن بها، وإن بنى فلها الصداق، ويرجع به الزوج على =

قاله سحنون.

نعم، قد يقال: إن للزوج مقالاً في أن يقول: إنما بذلت أنا هذا الصداق لزوجتي لجمالها أو دينها، وأما هذه فما كنت أبذله لها، فانظره وانظر إذا اختلفت الصدُقات، وما ذكر الشيوخ في ذلك بما يغني عن إعادته.

وقال ابن لبابة: لهما الصداق المسمى؛ لأن كل واحد سمى ما عليه وطئ، ويكون لكل واحدة صداقان، وهذا إذا اتفقا، فإن اختلف الصداقان فالمثل أشبه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 848 و849.

(1) عياض: قال بعضهم: هذه قولة له في الكتاب بالغرم بالغرور بالقول، إذ قد اختلف فيه، والصواب الرجوع به.

قال القاضي: وقد يقال: إن إدخالها عليه وتمكينه منها غرور فعل، فيلزم على أصله في الكتاب. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 849.

(2) انظر: المدونة: 4/8.

(3) عياض: والعِنِّين: الذي له ذكر شديد الصغر أو كالهُدبة، وهو الحصور؛ لأنه حصر عن النساء أو خلق بغير ذكر أو لا يأتي النساء رأسا.

وقال ابن حبيب: العنين الذي يكون له ذكر، كالأصبع لا ينتشر، والحصور الذي له، كالزر أو خلق بغير ذكر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 798 و799.

(4) عياض: الخصي: المقطوع الأنثيين أو المسلول ذاك منه، قال ابن حبيب: وذكره قائم أو بعضه والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه إحداهما. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 798.

(5) قوله: (من الأول) زيادة من (ف1).

وليها[1].

قال مالك: إذا كان أباً أو أخاً، ومن رأى أنه يعلم ذلك منها ثم لا يرجع به الأب عليها، وإن كان ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان أو من لا يظن به علم ذلك؛ فلا شيء عليه، وترد المرأة ما أخذت إلا ربع دينار[2].

قال: ولا ترد المرأة إن وجدت عمياء أو عوراء أو مقعدة أو شلاء أو قطعاء أو سوداء أو ولد زنا، ولا بشيء سوى العيوب الأربع، إلا أن يشترط السلامة مما ذكرنا ثم يجد ذلك بها؛ فلا صداق لها إن لم يبن بها، وإن بنى بها فلها المهر، ويرجع به على الولي الذي شرط له ذلك[3].

وكذلك مشترط النسب يجدها لِغَيَّة[4]، إلا أن تغره هي؛ فيرجع عليها - يريد ويترك لها ربع دينار. ولو انتسب لها فالفته لغية [(م: 104/أ)]؛ كان لها الخيار.

وما علم أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به[5]، وإن جامع معه، وقد تجامع

---

(1) انظر: المدونة: 3/365 و366.

(2) انظر: المدونة: 3/369 و370.

(3) انظر: المدونة: 3/366.

(4) قال الجوهري: يقال: فلان لغية، وهو نقيض قولك: لرشدة، انظر: الصحاح: 6/2451.

عياض في مشارق الأنوار: يقال فلان لغية إذا كان لغير رشدة بفتح الغين من الغي، انظر: مشارق الأنوار: 2/143.

عياض: وقوله: (وجدها لِغَيَّة) - بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء -؛ أي لغير نكاح؛ كما قال في الموضع الآخر: لِزِنْيَة، بكسر الزاي، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين - أيضا - وضده لِرِشْدة؛ أي لنكاح حلال ورشاد، هذا يقال بفتح الراء وكسرها، والفتح أشهر، وقال أبو عبيد: لا أعرف الكسر، وحكاه غيره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 799.

(5) عياض: مسألة النظر إلى فرج الحرة:

ذهب ابن أبي زمنين إلى أن مذهب المدونة يدل لفظه على نظر النساء إليها إذا احتيج إلى ذلك، وإليه ذهب ابن لبابة وصوَّبه، وقال: إنه مذهب مالك وأصحابه في النظر إلى داء الفرج، إلا ما ذكر عن بعض أصحابه، وهي رواية ابن وَهْب عن مالك إذا أنكرت البكر الوطء وادعاه الزوج، حكاها حمديس وابن أبي زمنين، وقاله ابن سحنون عن أبيه خلاف ما قاله ابن حبيب وما ذكر سحنون عن

المجنونة[1].

قال محمد: وما حدث بالزوجين قبل البناء من جنون أو جذام[2] أو نحوه، فأما المرأة إن حدث ذلك بها؛ فالزوج مخير إن شاء دخل وأدى الصداق، وإن شاء فارق وأدى نصفه، وأما إن حدث بالزوج، فإن لم تصبر المرأة؛ فلا صداق لها إذا فرق بينهما قبل البناء قال ذلك كله مالك[3].

قال ابن القاسم: وللرتقاء[4] علاج نفسها، ولا تجبر إن أبته[5]، وكتب عمر بن عبد العزيز: في الذي رأى وضحاً[6] أن يحلف ما تلذذ منها بعد أن رآه، ثم يحلف إخوتها أنهم ما علموه، فإن حلفوا؛ أخذت ربع الصداق.

قال ربيعة: إن وطئها بعد العلم بدائها؛ فقد وجبت له[7].

ومن الثاني والأول: وإذا كان الرجل مجبوباً[8] أو خصياً، فلم تعلم المرأة؛ فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائن لا بأكثر منها بغير أجل، ولا عدة عليها إلا أن يكون الخصي يطأ، أو يكون المجبوب الذكر القائم الخصى يولد لمثله، وإن نكحته عالمة بذلك فلا =

ابن القاسم.

وانظر من حيث أخذ ابن أبي زمنين من لفظه في الكتاب هذا، هل هو من قوله في الباب: (ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به)، وهذا قد يمكن أن يتقاررا الزوجان على صفته، ثم يسأل عنه أهل المعرفة، فلا دليل فيه للنظر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 801 و802.

(1) انظر المدونة: 3/366.

(2) قوله: (جذام) ساقط من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/533.

(4) الرتقاء: التي لا يوصل إلى وطئها؛ لانسداد فرجها بعظم أو لحم ناتئ، أو شبه ذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 81.

(5) انظر: المدونة: 4/18.

(6) الوضح: الضوء والبياض، وقد يكنى به عن عن البرص. انظر: الصحاح، للجوهري: 1/416.

(7) انظر: المدونة: 3/370و371.

(8) عياض: والمجبوب: المقطوعُ جميع ما هنالك. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 798.

خيار لها[1].

قال ابن حبيب: وكذلك إن رضيته بعد البناء[2].

والعنين الذي يؤجل هو المعترض عن امرأته، وإن أصاب غيرها من حرة أو أمة؛ يضرب له أجل سنة من يوم ترافعه[3].

وقاله: ابن عمر وابن مسعود وغيرهما.

وإن علمت به ثم أمكنته من نفسها؛ فلها أن ترافعه أيضاً، وقد تؤخره[4] رجاء علاج أو غيره، إلا أن تتزوجه عالمة أنه عنين لا يأتي النساء رأساً، وبين لها ذلك فلا كلام لها، وإنما لها ذلك في المعترض، وله يضرب الأجل.

ولو تزوج امرأة فوصل إليها ثم طلقها ثم نكحها ثانية فاعترض عنها؛ فلها مرافعته، وضرب الأجل.

ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النكاح، ثم اعترض عنها، أو حدث له ما منعه الوطء من علة أو زمانة؛ فلا حجة لها.

وإن[5] أجل العنين سنة فلم يصبها، فإما رضيت بالمقام، وإلا فرق بينهما بتطليقة[6]، واعتدت، ولا رجعة له عليها[7]، ولها جميع الصداق؛ لطول المدة.

قال مالك: وقال قوم: لها نصفه، وإنما أرى لها نصفه إذا طلقها هو بقرب البناء[8].

قال ابن الماجشون وغيره: وأما الذي لا يؤجل ويطلق عليه مكانه مثل المجبوب

---

(1) انظر: المدونة: 3/368 و4/73.

(2) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 2/665.

(3) انظر: المدونة: 3/369.

(4) في (م): (يوخره).

(5) في (ف1): (إذا).

(6) في (ف1): (بطلقة).

(7) قوله: (عليها) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 4/33.

والعنين غير المعترض؛ فلا صداق لها؛ لأن الفراق من قبلها، وهذا إن كان بقرب البناء.

قال سحنون: قال ابن نافع: وكذلك الذي يجن قبل الدخول فيطلق عليه.

قال ابن القاسم: فإن قال المعترض في الأجل: جامعتها فأكذبته دُيِّن، وحلف.

قال مالك: فإن نكل؛ حلفت وفرق بينهما، فإن نكلت بقيت زوجة، وتوقف فيها مرة إذ نزلت، وأفتى غيره بالمدينة أن يجعل الصفرة في قُبلها(1)، ولا يضرب له الأجل إلا السلطان، ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرط فيه [(م: 104/ب)]، وفي المفقود إذا أصاب وجه العمل، وإذا جن بعد النكاح عزل عنها وأجل سنةً لعلاجه، فإن صحَّ وإلا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب(2).

وأما الأجذم فإن رجي علاجه فكذلك، وإن لم يرج؛ فرق بينهما مكانه إن ابتغت الفراق.

ومن كتاب الخيار: والأجذم البين جذامه يفرق بينه وبين زوجته، وأما

---

(1) عياض: ومسألة المتداعيين في العنة: وقوله: (وقال ناس: تجعل في قبلها الصفرة) إلى آخر المسألة.
ذكر ابن حبيب هذه الحكاية بطولها واختلاف المفتين فيها - ابن أبي عمران الطلحي وابن أبي سبرة وابن أبي ذئب وعبد العزيز ومالك - وأن ابن أبي سبرة هو الذي أفتى بالصفرة، لكن بعكس ما في المدونة.
وإنما قال: يطلى ذكره بالزعفران ثم يرسل عليها، فإذا فرغ، بزعمه، نظر النساء إلى فرجها، فإن وجد فيه الزعفران بحيث لا يكون إلا بالمسيس قضي... له عليها.
وقال ابن لبابة على لفظه في الكتاب: يريد وتبطح وتربط على ظهرها في الأرض، ويكتف هو من خلف ظهره ويطلق عليها.
قال القاضي: يريد لئلا يوصل ذلك الصبغ بيده إلى هناك أو تمسحه هي عنه، وما قاله ابن لبابة من البطح والربط والتكتيف لم يقله غيره، ولا هو مقتضى ما في المدونة وكتاب ابن حبيب، لاشتراطه طلب النساء له، حيث لا يمكن كونه هناك إلا بالمسيس، وكذلك على مقتضى قوله في الكتاب، ينظر - أيضاً - إلى وجود الصفرة بذكره بحيث لا يمكن إلا بالمخالطة والجماع، وذلك لا يخفى مما يمكن أن يصل إليه بأصبعه ثم ينقله إلى عضوه مع أنها هي تبين عن نفسها متى فعل ذلك. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 870 و871.

(2) انظر: المدونة: 4/33، وما بعدها.

الأبرص فلا[1].

قال سحنون في المنتشرة رائحته: يفرق بينهما[2].

وقاله ابن القاسم: إن جاء منه ما يضر بها.

قال ربيعة: إن كان المجنون لم تحبس[3] عليه، وإن لم يرهقها بسوء؛ لم يجز طلاقه إياها[4]، وكل من ذكرنا يتوارثان قبل القضاء بالفراق.

ومن سرْمَد العبادةَ وترك الوطءَ؛ لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئت وإما فارقت إن خاصمته، وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة[5] إلا أن ترضى بالمقام على ذلك.

ما يحل من النساء، والقسم بينهن، ونكاح الأمة أو[6] هل تنكح على الحرة، وجامع ما يكره من النكاح، وشبهه للحر والعبد من الأول

قال الله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [سورة النساء آية: 3]، وقال: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [سورة النساء آية: 129]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ [سورة النساء آية: 25] إلى آخرها.

قال ابن القاسم: فجائز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مؤمنات[7] أو كتابيات وكذلك للحر أربع إماء مؤمنات إن خشي العنت ولم يجد طولاً[8]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ

(1) انظر: المدونة: 7/98.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 4/395.

(3) في (م): (تجلس)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 4/38.

(5) في (ف1): (أو علة).

(6) في (ق): (و).

(7) قوله: (مؤمنات) ساقط من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 3/351.

﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء آية: 25]، وقد اختلف في نسخها بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [سورة النور آية: 32]، ويتزوجهن العبد وإن لم يخش عنتاً ووجد طولاً.

ورويَ لمالك: أنه لا ينكح حر أمة إلا بعدم الطَّول وخوف العنت، والطَّول: المال[1].

ورويَ أنه قال: وليس الحرة تحته بطول يمنعه[2] من[3] نكاح أمة[4].

وكان يقول: لا يجوز ويفسخ، ثم أجازه وخير الحرة.

وقال: ولولا[5] ما قالت العلماء لأجزته؛ لأنه حل في الكتاب، وأجازه ربيعة

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/518 و519.

(2) في (ف2): (تمنعه).

(3) قوله: (من) ساقط من (ق).

(4) انظر: المدونة: 3/356.

عياض: أصل الطول: الفضل والغنى، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [سورة التوبة آية: 86]، وكون الحرة تحته مغنية له عن نكاح الأمة؛ إذ كان في وطئها ما يكف شهوته ويمنع عنته، فلا حاجة به إلى نكاح أمة ولا ضرورة إلى ذلك، فإن لم تقم به واحتاج إلى غيرها وليس عنده طول بما يتزوج به حرة أخرى، فهل يباح له نكاح الأمة حينئذ؟ فيه قولان؛ أحدهما: منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع وهو هذا؛ قال: لأنها لا تتصرف تصرف المال فيتزوج بها، والآخر: قوله في رواية ابن القاسم وابن وَهْب وعلي: (لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولا بالحرة) كذا رويناه عن بعض شيوخنا بالحرة، وهو نص ما له في كتاب محمد، وفي كتاب ابن عيسى، وفي كثير من النسخ: طولا لحرة، بلام، وعليه اختصر أكثرهم.

فإذا كان هذا فلا حجة فيه ولا استقراء، لكن يستقرأ من قوله بتخيير الحرة إذا تزوجها عليها على ما ذهب إليه أبو عمران.

وقوله هذا محتمل للوجهين؛ أحدهما: أنه بنى على هذا، وأن الحرة ليست بطول، لكنه بقي حقها في مشاركة الأمة وضعة حالها في ذلك، الآخر: أنه مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء على أحد قولي مالك في كتاب محمد، وعلى ما له في سماع ابن القاسم في العتبية، وإن وجد الطول ولم يخش العنت. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 785، وما بعدها.

(5) في (ق): (لولا).

وابن شهاب[1].

قال[2] غيره: لا ينكح حر أمة على حرة أو أمة أو عزب إلا بعدم[3] الطول وخوف العنت.

قال[4] ابن القاسم: ولا[5] يفعل، فإن فعل جاز وخيرت الحرة[6].

ولا تقضي[7] إلا بواحدة، وتكون بائنة بخلاف خيار المعتقة.

قال[8] محمد: فإن قضت[9] بالثلاث؛ لزمت[10] وقد أساءت، وقاله أصبغ.

قال[11] ابن القاسم: فإن رضيت بالمقام ساوى[12] بينهما في القسم.

ورأى ابن المسيب: للحرة الثلثان[13].

ولا بأس بنكاح الحرة[14] على أمة، وللحرة الخيار [(م: 105/أ)] وإن لم تكن علمت، وإن كانتا أمتين فعلمت بواحدة فلها الخيار بعد علمها بالأخرى؛ فإن رضيت فلها ثلث القسم[15].

---

(1) انظر: المدونة: 3/346 و347.

(2) في (ف2): (وقال).

(3) في (ف2): (لعدم).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(5) في (ف2): (فلا).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/519.

(7) في (ف1): (ولا يقضي).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(9) في (ف1) و(ف2): (فسخت).

(10) في (م): (لزمته).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(12) في (ق): (سوى).

(13) انظر: الموطأ: 2/536، المدونة: 3/354.

(14) في (ق): (حرة).

(15) في (ف2): (للقسم).

ولو نكح عبد أمة على حرة أو حرة على[1] أمة، فلا خيار للحرة؛ إذ الأمة من نسائه.

ومن الثاني: والقسم بين الزوجات يوماً[2] بيوم لا أكثر، ويعدل[3] في المبيت وليس عليه المساواة في الجماع، ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن نشط[4] في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا لضرر أن يكف عن هذه؛ لوجود لذته[5] في الأخرى.

قال[6] مالك: ويأتيهن في منازلهن[7].

وقسم الحر والعبد[8] بين نسائه المسلمات الحرائر والإماء والكتابيات سواء أو بين صغيرة جومعت وكبيرة، أو بإحداهن رتق[9] أو داء أو مرض لا تجامع[10] معه أو مجنونة فلها يومها، والمجبوب ومن لا يجامع يقسم من نفسه بالعدل أو مرض[11] مرضاً يقدر أن يدور عليهن فيه، وإلا أقام عند أيتهن شاء؛ لإفاقته ما لم يكن حيفاً، ثم يبتدئ القسم.

وإن نكح بكراً أقام عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً فثلاث حق لها[12] دون نسائه لا خيار[13] فيه للزوج.

---

(1) قوله: (حرة على) ساقط من (م).

(2) في (ق): (يوم).

(3) في (م): (وبعد).

(4) في (ق): (ينشط).

(5) في (ف1): (لذاته).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(7) انظر: المدونة: 4/42.

(8) في (ق): (أو العبد).

(9) عياض: الرَّتَق: - بفتح الراء والتاء - التصاق موضع الوطء والتحامه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 798.

(10) في (م): (يجامع).

(11) في (ق): (مريض).

(12) في (ف1): (لها).

(13) في (م): (اختيار).

قيل: وله أن يخرج لصلاة الجمعة.

وقيل: لا يخرج[1] ثم يأتنف القسم.

وإن سافر لحاجة أو حج أو عمرة سافر بأيتهن شاء بغير قرعة إلا أن يميل ضرراً، فأما خروجه بإحداهن؛ إذ ليست في مقام من تخلف[2] في تدبير ضيعته، والقيام بماله وولده، وحيطة ذلك، ويختار هذه[3] لخفة أمرها وقلة جرائها في ذلك فلا بأس بذلك، وكذلك الغزو في رأي، وإن كانت القرعة ففي الغزو؛ لما[4] رويَ أن[5] النبي ﷺ فعله فيه[6]، وإذا[7] قدم ابتدأ ولا يقاص[8] التي معه[9].

ولو سافرت إحداهن لحج أو لضيعتها وأقام[10] الزوج ثم قدمت؛ لم تحاسبه بما سافرت وابتدأ القسم، ولو تعمد المقام عند واحدة شهراً حيفاً لم يحاسب به، وابتدأ بالعدل[11] كالمعتق نصفه يأبق لا يقاص بخدمة ما أبق فيه.

وإذا رضيت امرأة بترك أيامها أو[12] بالأثرة عليها على ألا يطلقها فذلك جائز،

---

(1) قوله: (قيل: وقيل أن يخرج لصلاة الجمعة. وقيل: لا يخرج) ساقط من (ق).

(2) في (ف1): (يخلف).

(3) في (ف1): (هذا).

(4) في (ف1): (ولما).

(5) في (ف1): (عن).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1055، في باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2723، ومسلم: 4/2129، في باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة، برقم: 2770. من حديث عائشة، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمُها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ.

(7) في (ق): (فإذا).

(8) في (ف1): (تقاص).

(9) انظر: المدونة: 4/45.

(10) في (ف1): (أو أقام).

(11) في (ف1): (العدل).

(12) في (ف2): (و).

ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء آية: 128].

ولو شرط الأثرة في عقد النكاح، أو على أن لا مبيت لها؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده وبطل الشرط، وليس لأم ولد[1] مع حرة قسم، ويقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار.

ومن الأول: وأكره أن يزوج الرجل أم ولده.

قال في كتاب[2] الخلع: فإن فعل لم يفسخ إلا أن يكون أمر بين من الضرر[3] بها، واختلف في إكراهها[4].

ولا بأس أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده، واستثقله مالك[5].

ولا يتزوج الرجل مكاتبته أو المرأة مكاتبها وهو عبد بعد يرى شعرها إن كان وغداً وإلا فلا، ولا عبد لها فيه شرك وغد أو غيره.

ولا بأس أن يتزوج أمة أخيه، أو أمة والده، ولا يتزوج أمة ولده وإن كان الأب عبداً؛ لأنها كأمته لدفع الحد عنه إن زنى بها، وللرجل أن يتزوج أمة زوجته، ولا أحب أن يطأ أمة عبده، ولا يزوجها إياه حتى ينتزعها قبل ذلك؛ فإن وطئها هو أو زوجها من

---

(1) في (ف1): (الولد).

(2) قوله: (كتاب) ساقط من (ق).

(3) في (م): (بالضرر).

(4) انظر: المدونة: 4/184 و185.

(5) انظر: المدونة: 3/348.

عياض: قال مالك في غير الكتاب: ليس من مكارم الأخلاق، وهذا هو الصحيح في تعليلها، وإن كان غير واحد عللها بأنها قد تملكه، فينفسخ النكاح واعترض على هذا. وما فسره به مالك أولى، وقد احتج بعضهم له بأنه ليس للولي أن يزوج وليته العبدَ إلا أن ترضاه، وأنه ليس بكفؤ، وليس لها هي - أيضاً - أن ترضى بالعبد دون رضاه من هذه المسألة وقولِهِ فيها: برضاها ورضاه.

وحملها بعضهم على أنه ليس له أن يجبر البكر على هذا؛ قال مالك: ولذلك اشترط الرضى فيها، وظاهره أنه في غير البكر، والله أعلم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 784 و785.

عبده قبل أن يتنزعها [(م: 105/ب)] منه؛ مضى ذلك، وكان انتزاعاً مع كراهتي[1] لذلك.

ومن الثاني: ولا بأس أن ينكح الرجل[2] امرأةً كان زنى بها بعد الاستبراء، أو امرأة قذفها، فحد[3] لها أو لم[4] يحد[5].

قيل: هل ينكح الخنثى أو يُنكح[6]؟

قال: يحكم فيه بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه[7].

في[8] نكاح التفويض، والتحكيم، والشغار[9]، والهبة، ومهر المغتصبة، والواطئ بعد الحنث، ونكاح السر، وبغير بينة

وقد أذن الله ﷻ في نكاح التفويض.

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً

---

(1) في (ف1): (كراهة).

(2) قوله: (الرجل) ساقط من (م).

(3) في (ف1): (فحد).

(4) في (م): (ولم).

(5) انظر: المدونة: 4/8 و9 و61.

(6) في (ف2): (تنكح).

(7) انظر: المدونة: 4/9 و10.

(8) قوله: (في) زيادة من (ف1) و(ف2).

(9) عياض: الشغار أصله في اللغة: الرَّفْع، وذلك من قولهم: شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول، ثم استعملوه فيما يشبهه؛ فقالوا: شغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع، وشغرت هي أيضاً إذا فعلته، ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئاً بوطء وفعلاً بفعل، فكأن الرجل يقول لآخر: شاغرني، أي: أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر، فمنعته الشريعة، وجاء في الحديث مفسرا بذلك.

وقيل: بل سمي بذلك لخلوه من الصداق ورفعه عنه؛ من قولك: بلدة شاغرة؛ لخلوها من أهلها وارتفاعهم عنها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 719 و720.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة آية: 236]، ومنع من النكاح بغير صداق فقال تعالى في النساء: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء آية: 24]، وقال[1] سبحانه: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [سورة النساء آية: 24].

وخُصَّ رسولُ الله ﷺ بالموهوبة[2] بقوله[3] تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب آية: 50]، ونهى الرسول عليه السلام عن نكاح الشغار[4]، أو بغير بينة وصداق.

ونهى عن نكاح السر[5]، وأمر بإعلان النكاح[6].

ولما كان النكاح بما لا بال له وبالتافه كالنكاح بغير صداق؛ إذ لا يعجز عنه عاجز، وإذ يستحيل أن يكون أحد غير مستطيع للطول، وكان القطعُ في السرقة تأثيراً في البدن،

---

(1) في (ف1): (فقال).

(2) في (م): (بالموهبة).

(3) في (ف1): (قوله).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1966/5، في باب الشغار، من كتاب النكاح، برقم(4822)، ومسلم: 1034/2، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم: 1415 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي: 431/3، في باب النهي عن نكاح الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 1123، والنسائي: 111/6، في باب الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 3335، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه: 606/1، في باب النهي عن الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 1885، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) الحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: 61/2، برقم(921)، وفي الكبير: 68/7، برقم (6874) عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 329/4، برقم(7508) وقال رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات.

(6) قوله: (بإعلان النكاح) يقابله في (ف1): (بالإعلان في النكاح).

والحديث حسن: أخرجه الترمذي: 398/3، في باب ما جاء في إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم(1089)، وابن ماجة: 611/1، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم(1895) من حديث عائشة، وأخرجه أحمد في المسند: 5/4، برقم(16175)، وابن حبان في صحيحه: 374/9، في كتاب النكاح، برقم (4066)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي: 200/2، في كتاب النكاح، برقم (2748) من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ولفظ الحديث "أعلنوا النكاح".

وقامت البينة فيه بالتوقيت ربع دينار كان تقدير ذلك في الصداق واجباً؛ لأنه مما له بال استبيح به أمر في البدن، وإذ لا بد من التوقيت في ذلك، فالتوقيت بما[1] يرجع به إلى أصل أولى من توقيت[2] لا يرد إلى أصل، مع أنه يشبه المذكور في حديث عبد الرحمن إذ سأله النبي ﷺ كم سقت إليها؟ فقال: وزن نواة من ذهب[3].

ومن[4] الثاني: قال ابن القاسم: والتفويض: ألا يسميا الصداق؛ فإن بنى بها فلها صداق المثل، وإن طلق قبل البناء والتسمية؛ فلها المتعة فقط قلّت أم كثرت، وإن مات ولم يبن بها؛ فلا صداق لها ولا متعة ولها الميراث، ولا يجب لها صداق المثل إلا بالبناء، وليس كصداق أختها وذوات[5] رحمها، ولكن مثلها في المال والجمال والحال[6].

وتنظر ناحية الرجل فقد[7] يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله؛ فليس صداقهما سواء، وليس له البناء حتى يفرض، فإن فرض أقلَّ من المثل؛ لم يلزمها إلا أن ترضى[8]، وإلا أتم[9] أو طلق[10].

وإن رضيا بالأقل ثم طلق أو مات أحدهما كان ما رضياه صداقاً ماضياً، ولا تجوز فريضته في المرض إلا[11] أن يبني بها في مرضه، فيجوز ما لم يزد على صداق المثل؛ فيرد

(1) في (ف1): (مما).

(2) في (ف1): (توقيته).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1979، في باب كيف يدعى للمتزوج، من كتاب النكاح، برقم: 4860، ومسلم: 2/ 1042، في باب الصداق...، من كتاب النكاح، برقم: 1427، ومالك: 2/ 454، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم: 1135، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) في (ف1): (من).

(5) في (ف1): (أو ذوات).

(6) انظر: المدونة: 3/ 403.

(7) في (ف2): (وقد).

(8) في (ف1): (يرضى).

(9) في (ف1): (أتمه).

(10) انظر: المدونة: 3/ 402، وما بعدها.

(11) في (م): (لا).

ما زاد، وإن رضيت ثيب بدون صداق المثل؛ لزمها ولا قول لوليها، ولا يجوز رضا البكر بذلك ولا وليها إلا أب[1] أو ولي يليها[2] يجوز فعله؛ ويرى ذلك نظراً كرجل يرغب فيه يعسر به ويخاف[3] أن يطلق[4]، ونحوه[5].

وكذلك إن رضي لها أب أو وصي بعد البناء بشيء، أو رضيت هي به وهي جائزة الأمر؛ فذلك لازم.

قال غيره: إلا أن يبني بالمولى عليها[6] بأب أو وصي؛ فلا ينقص من صداق المثل وقيل: يجوز رضا البكر بدون صداق المثل ما لم تول بأب أو وصي.

قال سحنون[7]: ومن نكح بغير صداق، فإن كان على إسقاطه أو هبته[8]؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده ولها صداق المثل، وقيل: يفسخ وإن دخلا.

وإذا لم يذكراه ولم يشترطا إسقاطه؛ فهو تفويض جائز.

ومن وهب ابنته لرجل؛ لم يجز إلا لوجه الحضانة والكفالة، ولا قول للأم إن فعله نظراً لحاجة وفقر.

قال مالك في المستخرجة: إن كان ذا محرم منها، وإلا فلا، فإن وهبها بصداق مسمى وأريد به النكاح جائز[9].

وكذلك واهب السلعة على ثمن مسمى، وإن نكح على حكمه أو حكمها أو حكم

---

(1) في (ف2) و(ق): (لأب).

(2) في (ف2): (وليها).

(3) في (ف1): (أو يخاف).

(4) في (ف1) (يُطلَّق عليه).

(5) انظر: المدونة: 3/404 و405.

(6) عياض: والمُوَلَّى عليها والمُولى عليه، كذا قرأناه وسمعناه من الكافة، وكذا يقولونه، وأنكر بعض النحاة هذا عليهم وقالوا: صوابه المَوْلِيُّ، بفتح الميم وكسر اللام، وأجاز ذلك آخرون. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 759.

(7) قوله: (قال سحنون) ساقط من (ف1) و(ق).

(8) في (ف2) و(ق): (موهوبه).

(9) في (ف1)، (ف2): (جاز)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/361.

فلان جاز؛ فإن وقع الرضا بالحكم فيه وإلا فسخ، ولا شيء لها كالتفويض إذا لم يفرض لها صداق المثل ففرق بينهما لم[1] يكن لها شيء قال: وإن[2] بنى بها في نكاح التحكيم؛ قضي لها بصداق المثل قاله مالك[3].

واختلف قول ابن القاسم في إجازته قبل البناء، وغيره يفسخه قبل البناء؛ لأنه خرج عن حكم ما أرخص الله فيه من التفويض.

ومن الواضحة رويَ عن ابن الماجشون[4] في الذي تزوجها[5] على حكمها فلم يرضها: فلا يلزمها الرضا بصداق مثلها إذا لم يبن بها، وقاله أشهب.

وقال[6] ابن عبد الحكم وأصبغ: إن ذلك كالتفويض [(م: 106/أ)] للزوج إن فرض لها صداق المثل لزمها، وإلا فرق بينهما، ورويَ أيضاً عن ابن القاسم، والأول أحب إلينا[7].

وأما[8] على حكمه أو حكم وليها أو حكم[9] فلان؛ فمجتمع عليه أنه إن اختلفا[10]، ففرض لها الزوج قبل البناء صداق المثل؛ لزمها النكاح كالتفويض.

ابن القاسم: أقلُّ الصداق ربعُ دينار، وهو أقلُّ ما يزال به العضو في السرقة، فإن نكح بدرهمين، أو بما يساويها[11] فإما أتم لها ثلاثة دراهم، أو يفسخ إلا أن يدخل؛ فيجبر على إتمامها ولا يفسخ للاختلاف في إجازة هذا الصداق، وإن طلق قبل البناء؛

---

(1) في (ف2): (ولم).
(2) في (ق): (فإن).
(3) انظر: المدونة: 3/414.
(4) في (ف1): (القاسم).
(5) في (م): (يزوجها).
(6) زاد بعد في (ق) قوله: (ابن القاسم و).
(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/451 و452
(8) في (ق): (فأما).
(9) قوله: (وليها أو حكم) زيادة من (ق).
(10) في (م): (اختلفوا).
(11) في (ف2) و(ق): (يسواهما).

فلها نصف الدرهمين.

قال غيره: يفسخ قبل البناء وإن أتم لها[1] ربع دينار[2].

ومن الأول: والشغار: البضع بالبضع؛ أن تزوج الرجل[3] ابنتك على أن يزوجك ابنته، ولا مهر لواحدة منهما، وكذلك[4] في العبيد والإماء، ويفسخ وإن طال أمده ورضياه، وللمدخول بها صداق المثل، ولا شيء لغير المدخول بها.

وإن قال: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو قال:[5] بخمسين فسخ قبل البناء وثبت بعد البناء، وكان لكل واحدة الأكثر من التسمية أو صداق المثل، وليس بصريح الشغار لدخول الصداق إلا أن بعض الصداق لا يجوز؛ فصار كمن نكح بمائة دينار وبخمر، أو بمائة نقداً، أو بمائة إلى موت أو فراق؛ فإنه يثبت بعد البناء[6]، ويكون لها صداق المثل إلا أن يكون أقلَّ من المائة النقد؛ فلا تنقص[7].

قال في غير المدونة: أو يكون أكثر من المائتين؛ فلا يزاد.

قال ابن حبيب: قاله ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: لها ذلك وإن زاد على المائتين، ورواه مطرف عن مالك، ولو كان على مائة نقداً ومائة إلى موت أو فراق ومائة إلى أجل معلوم فلم يفسخ [(م: 106/ب)] حتى دخل؛ فلها صداق المثل؛ فإن كان أقلَّ من مائتين؛ فلها مائتان مائة منها إلى أجلها، وإن كان أزيد من مائتين؛ فالزائد على المائتين حال مع المائة الحالة، ومائة إلى أجلها، واختلف في الزائد على ثلاثمائة.

قال ابن المواز: لا يزاد على ثلاثمائة.

---

(1) قوله: (أتم لها) يقابله في (ق): (تم).

(2) انظر: المدونة: 3/383 و384.

(3) في (ف1): (رجلاً).

(4) في (م): (وذلك).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(6) زاد بعد في (ف1): قوله: (للمثل).

(7) انظر: المدونة: 3/370، وما بعدها.

قال أصبغ وغيره: ولو تركت المرأة المائة الغرر، أو رضي الزوج أن يعجلها، وذلك قبل البناء؛ ثبت النكاح[1].

وكذلك لو كان مع البعير الشارد والآبق ربع دينار فأكثر؛ فرضيت بربع الدينار[2] وتركت[3] ما معه قبل البناء؛ جاز ذلك، وكذلك إن رضي الزوج بتعجيل قيمته غير آبق ولا شارد؛ فإن كان الآبق أو الشارد لا شيء معه لم يجز النكاح وإن رضي بتعجيل قيمته، ولا بد من الفسخ قبل البناء.

قال[4] ابن القاسم: وإن زوجه ابنته بخمسين على أن يزوجه[5] الآخر ابنته بغير شيء؛ فإن دخلا ثبت نكاح[6] المسمى لها، ويفسخ الآخر وكان لكل واحدة صداق المثل[7]. يريد أن للمسمى لها الأكثر[8].

ومن غصب حرة فوطئها؛ فعليه صداق المثل مع الحد، وفي الأمة ما نقصها، وكذلك من فيها بقية رق، ولا يلحق فيهن ولد، وفي باب إرخاء الستور من هذا، وفي كتاب الحدود.

قال في كتاب الطلاق: ومن وطئ زوجته بعد حنثه بطلاقها؛ فليس لها إلا صداقها الأول، ولو نكح ووطئ امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها؛ فلها صداق واحد لا صداق ونصف[9].

وإذا عقد نكاحاً[10] واستكتم البينة على ذلك حين العقد؛ لم يجز، ولو نكح بغير

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/462 و463.

(2) قوله: (بربع الدينار) يقابله في (ق): (بالربع الدينار).

(3) قوله: (بربع الدينار وتركت) يقابله في (ف2): (بالربع دينار وترك).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف2) و(ق).

(5) في (ف1): (زوجه).

(6) في (ف2): (النكاح).

(7) انظر: المدونة: 3/271 و272.

(8) قوله: (يريد أن للمسمى لها الأكثر) ساقط من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 4/132.

(10) في (ق): (نكاحها).

بينة على غير الاستسرار؛ أشهد الآن وجاز.

وإن أقر الزوج والولي[1] بالعقد ثم قالا أو أحدهما: لم نشهد؛ أشهدا وليس لأحدهما فسخه، ولا يزوج السيد عبده إلا ببينة وصداق، ولا بد من الصداق في[2] إنكاحه أمته لعبده، وإن[3] عقدا ذلك ثم أشهدا؛ جاز ما لم يدخل قبل الإشهاد.

وإن زوجه إياها على ألا صداق عليه؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده[4] ولها صداق المثل، ولو لم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه؛ فذلك التفويض الجائز، وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين؛ لم يجز وليشهد الآن مسلمين يعني قبل البناء، وإن شهد الأب وأجنبي على توكيل ابنته إياه على إنكاحها فلاناً فأنكرت؛ لم يجز؛ لأن الأب شهد على فعل نفسه، ولا تجوز شهادة سيد على إنكاح[5] أمته ورجعتها[6].

وإن وجد رجل مع امرأة فشهد أبوها وأخوها أنه تزوجها؛ لم يجز وعوقب الزوجان.

قال في كتاب الحدود: وإن ثبت الوطء حدًّا[7].



(1) في (ق): (أو الولي).
(2) في (ق): (وفي).
(3) في (ق): (فإن).
(4) في (ف2) و(ق): (بعد البناء).
(5) في (ف2) و(ق): (نكاح).
(6) في (ق): (أو رجعتها).
(7) انظر: المدونة: 8/11.

جامع النكاح الفاسد، ونكاح المريض والمحرم والمتعة والخيار والمحلل، وما يدخل في الصداق من مجهول أو غرر أو بيع أو بغير صفة أو يستحق أو يوجد به عيب، وغير ذلك

نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة[1]، ونكاح المحرم[2]، ودلت السنة على منع المريض من النكاح[3]، كما منع أن يحكم في ثلثي المال بما ينقص ورثته[4]، وكل غرر أو خطر أو فساد شرط؛ فقد دلت [(م: 107/أ)] السنة على منعه في المعاوضات.

من الأول: ولا يجوز النكاح إلى أجل قرب أو بعد وإن سمى صداقاً، وإن قال: إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها؛ لم يقم على هذا[5].

ومن نكح وفي نفسه أن يفارق فليس من ذلك في حل[6]، ولا يجوز نكاح المحلل حتى يكون نكاح رغبة، ولا يجوز نكاح المحرم ويفسخ[7] دخل أو لم يدخل.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 4/1544، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم: (3979)، ومسلم واللفظ له: 2/1027، في باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، من كتاب النكاح، برقم 1407، ومالك: 2/542، في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح، برقم: 1129 من حديث عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ﷺ.

(2) أخرجه مسلم: 2/1028، في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، من كتاب النكاح، برقم (1409)، ومالك: 1/348، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (772).

(3) لم أجد في دواوين السنة حديثاً صريحاً بذلك، والله تعالى أعلم.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/435، في باب رثى النبي ﷺ خزامة بن سعد، من كتاب الجنائز، برقم: 1233، ومسلم: 3/1250، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم: 1628، ومالك: 2/763، في باب الوصية في الثلث لا تتعدى، من كتاب الوصية، برقم: 1456.

ولفظه: عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفاتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا.

(5) انظر: المدونة: 3/340.

(6) قوله: (في حل) زيادة من (ف2).

(7) قوله: (ويفسخ) ساقط من (ق).

ومن نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة يوماً أو يومين؛ فسخ النكاح[1] قبل البناء، وإن ماتا قبل الخيار لم يتوارثا، وإن بنى بها[2] ثبت النكاح ولها المسمى، وكذلك على أنه إن لم يأتِ بالصداق إلى أجل كذا؛ فلا نكاح بينهما[3].

ورويَ فيهما لمالك[4] قول ثان: أنه يفسخ وإن دخلا[5]؛ إذ[6] فساده في عقده، وإن نكحها على أن يخيرها في أحد عبديه؛ جاز، ولا يجوز أن يختاره الزوج كالبيع.

وكره مالك النكاح بصداق بعضه مؤجل إلى سنة أو أكثر، وإن وقع؛ أجازه، وإن كان إلى موت أو فراق؛ فسخ قبل البناء، وكذلك إن كان[7] نصفه نقد ونصفه على

---

(1) قوله: (النكاح) ساقط من (ق).

(2) قوله: (بها) ساقط من (ق).

(3) انظر: المدونة: 338/3.

(4) قوله: (فيهما لمالك) يقابله في (ف1) قوله: (لمالك فيها).

(5) انظر: المدونة: 340/3.

عياض: ثم ذكر مسألة (من تزوج بصداق على أنه إن لم يأت به إلى أجل كذا، فلا نكاح بينهما: هو نكاح فاسد، ولم يفرق بينهما، ولم يقل لي مالك: دخل أو لم يدخل، ولو دخل لم أفسخه).

ثم كرر المسألة بعد في الباب الثاني، وقال: (قال مالك: هو نكاح باطل مفسوخ على كل حال، دخل أو لم يدخل؛ لأني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه).

قال سحنون: هذه قولة كانت لي في تزويج الخيار، وكان يقول: لأن فساده في عقده ثم رجع فقال: إذا دخل جاز.

فحمل فضل وغيره اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهر قوله. ويحتمل أنه لم يسمع في البيان من مالك إذا دخل أو لم يدخل، وبلغه عنه من قبل غيره، فكثير ما يأتي له هذا.

وعلل بعضهم المسألتين كأنها من باب نكاح المتعة، وقد يستدل بإدخال مالك لها في باب النكاح إلى أجل.

وأما ابن لبابة؛ فقال: إرادة سحنون أن ابن القاسم لم يسمع من مالك: دخل أو لم يدخل في مسألة: (إن لم يأت بالمهر إلى أجل)، وكان... لمالك القولان في مسألة الخيار، فقاس مسألة الأجل عليها، وحملها... على قول مالك؛ إذ أصلهما عنده سواء.

وقد وقع في العتبية في مسألة (إن لم يأت بالمهر) من سماع ابن القاسم القولان. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 780 و781

(6) في (م): (إذا).

(7) قوله: (إن كان) زيادة من (ف2).

ظهره؛ فإن كان يحل بالبناء؛ جاز.

وإن كان المهر أو بعضه إلى موت أو فراق ودخل؛ فلها صداق المثل ما لم ينقص[1] عن المعجل؛ فلا ينقص منه شيء[2].

ولمالك قول: أن لها المعجل وقيمة المؤجل، ولا يعجبني، وإن كان إلى أجل بعيد؛ جاز ما لم يتفاحش الأجل[3].

ومن الثالث: ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقدة واحدة إذا سمى لكل واحدة صداقها[4]، فإن أجملهما في صداق؛ لم يجز، قيل: فما لهما إن مات أو طلق قبل البناء قال: نكاحهما غير جائز[5].

وقال ابن دينار: فيمن جمع امرأتين في عقد واحد[6] وصداق واحد[7]؛ إنهما

---

(1) في (م): (ينقض).

(2) قوله: (شيء) ساقط من (ف1) و(ق).

(3) انظر: المدونة: 3/340 و341.

عياض: وقع لابن القاسم أنه لا يفسخه في العشرين والثلاثين وأكرهه، ولو كان إلى ستين أو ثمانين فسخته، فجعل على هذا هو بيان الفحش وقدره عنده. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 783.

(4) عياض: دليل على أنه إذا سمى في جمع السلعتين لرجلين في عقدة ثمن كل واحدة أنه جائز.

قال ابن لبابة: لا أحسبهم يختلفون في هذا وهذا ما لم يكن نكاح إحداهما بشرط الأخرى.

فإن كان بشرطها؛ فذهب ابن سعدون إلى جوازه، وفرق بين النكاح والبيوع، وذهب غيره إلى أنه كالبيوع، وأنه لا يجوز إلا أن يكون ما سمى لكل واحدة هو مثل صداق مثلها على الانفراد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 876.

(5) انظر: المدونة: 4/51.

عياض: ظاهره على أصله أنه لا شيء لها؛ لأنه عنده من باب غرر الصداق؛ لقوله: (لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 875.

(6) قوله: (عقد واحد) يقابله في (ف1): (عقدة واحدة) وفي (ف2): (عقدة) وفي (ق): (عقد).

(7) قوله: (واحد) ساقط من (ف2) و(ق).

يقتسمان ما سمى بقدر صداق مثل[1] كل واحدة منهما[2].

وإن نكح أمة وحرة في عقد وسمى صداق كل واحدة[3]، قال مالك: يفسخ نكاح الأمة ويثبت على الحرة، ثم قال: إن علمت الحرة؛ جاز، وإلا خيرت أن تقيم أو تفارق[4].

قال[5] سحنون: إن وجد طولاً فسخا جميعاً[6].

ومن الثاني: ولا[7] يجوز نكاح المريض أو المريضة، ولا يرثه الصحيح دخلا أو لم يدخلا، فإن بنى بها وهي المريضة ثم ماتت؛ فلها الصداق، وإن ابتنى المريض؛ فالصداق في ثلثه[8] مبدأ على الوصايا إلا المدبر في الصحة، فإن سمى لها أكثر من

---

(1) قوله: (مثل) ساقط من (ق).

(2) قوله: (منهما) ساقط من (ق)، وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي، ص: 2061.

(3) قوله: (وإن نكح أمة وحرمة في عقد وسمى صداق كل واحدة) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المدونة: 4/ 51 و52.

عياض: فأما فسخ نكاح الأمة فعلى أصله إذا لم يكن على شرط إباحة نكاحها أو على القول بأن الحرة تحته طول. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 876 و877.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 877.

(7) في (ف1): (لا).

(8) عياض: زاد في كتاب الأيمان بالطلاق: (فإن كان ما سمى لها أكثر من صداق مثلها لها صداق مثلها)، فتأوله أبو عِمرَان على أن لها الأقل.

وفي بعض روايات المدونة هناك قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم لها صداق مثلها ولا يعجبني.

وقد روى علي بن زياد عن مالك: لها الصداق الذي سمى ولا يلتفت إلى صداق مثلها، وروى أَشْهَب عن مالك مثله، كذا - هنا - الكلام كله ثابت عند إبراهيم بن محمد، وقرأه أحمد بن خالد، ونقل أبو عِمرَان في معناه زيادة: وقاله ابن القاسم في النكاح الثاني.

فظاهر قول سحنون عن ابن القاسم أولا في رواية ابن باز مراعاة المثل مطلقا، فكأنه فسد من أجل الغرر في صداقه.

وظاهر قوله عنه في زيادة أبي عمران أنه جعل ما له في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الأيمان؛ ولهذا =

صداق مثلها؛ سقط ما زاد على صداق المثل.

قال مالك[1]: وإن صحًّا ثبت النكاح دخلا أو لم يدخلا ولها المسمى، وكان يقول: لا يثبت[2].

وقال مالك في المختصر: لها المسمى في الثلث وإن زاد على صداق المثل، وكذلك في كتاب ابن المواز، وابن حبيب[3].

وقال[4] سحنون في كتاب الإقرار: إذا كان المسمى أكثر من المثل؛ لم يكن لها إلا صداق مثلها[5] في قول ابن القاسم؛ فيكون ذلك مبدأ على الوصايا وعلى المدبر في الصحة[6].

وقال[7] ابن القاسم: وإن فسخ قبل البناء؛ فلا صداق لها ولا ميراث[8].

ومن المدونة[9]: ولا يجوز نكاح وبيع[10]، وذلك أن يتزوجها بعبد على [(م:

قال أبو عِمرَان: وإنما تعلق - يعني سحنون - بظاهر قوله لها، ففهم منه المسمى.

قال: وقد اختلف قول ابن القاسم فيه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 846 و847.

(1) في (ف2): (ابن القاسم).

(2) انظر: المدونة: 4/ 6.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 559، والتبصرة، للخمى، ص: 2003.

(4) في (ف2): (قال).

(5) في (ف2): (المثل).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 561.

(7) في (ق): (قال).

(8) في (ق): (الميراث)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 4/ 548.

(9) قوله: (ومن المدونة) ساقط من (ف1) و(ق).

(10) عياض: (قول مالك: لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع)، وكأنه جعل هذه العلة في المسألة، وقد فسرها أئمتنا رحمهم الله بتنافر العقدين وتضادهما؛ لكون أحدهما مبنيا على المكايسة والمشاحة، والآخر مبني على المكارمة والمسامحة؛ فعلى هذا لا تبالي سمى لكل عقد منهما عوضا أم لا، خلاف ما ذهب إليه جماعة من المشايخ في أنه إذا سمى حين العقد أو لم يسم، ووقع الاختيار قبل الدخول وعلم أنه يبقى للبضع ما يستحل به أنه جائز على كل الأقوال فانظره، وعلى من علل بعروّ البضع عن صداق أو بجهل ما يقع له أو بوقوفه على الاختيار يجوز إذا وقع الاختيار والتسمية قبل

107/ب)] أن زادته داراً أو مالاً[1] أو بمال على أن تعطيه عبداً بثمن مسمى، ويفسخ ذلك إلا أن يدخل فيمضي ولها صداق المثل.

قال[2] غيره – وهو ابن الماجشون –: إن بقي بعد ما تعاطيا ربع دينار من الذي يعطي[3] الزوج[4] فأكثر فهو جائز[5].

ومن نكح على عبد آبق أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو بما في بطن أمته، أو بما تلد غنمه، أو بثمرة[6] أو زرع لم يبد صلاحهما، أو على عبد عنده لم يصفه، أو على دار فلان أو على أن يشتريها له[7]، أو على عبد غائب لم يصفه، أو على دار أو أرض غائبة لم توصف؛ فذلك كله يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل، وترد ما قبضت من آبق وشارد وغيره، وما هلك بيدها؛ ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه، وما تغير بيدها في بدن أو سوق؛ فات وردت قيمة ما يقوم، وترد مثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت.

وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير[8] أو إجازته[9]، وفي كل ما فساده في صداق[10].

ولا يجوز النكاح على دراهم بعينها[11] غائبة إلا أن تشترط، إن تلفت؛ فلها مثلها،

العقد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 805 و806.

(1) في (م): (ومالاً).

(2) في (ق): (وقال).

(3) قوله: (الذي يعطي) ساقط من (ف2).

(4) في(م) (الرجل).

(5) انظر: المدونة: 3/373، وما بعدها.

(6) في (ف1): (بثمرة).

(7) في (ف1) و(ف2): (لها).

(8) في (ف1): (خنازير).

(9) في (ف1): (إجازة)، وفي (ف2): (إجارته).

(10) انظر: المدونة: 3/374.

(11) في (م): (بيعنها).

ولو حضرت ونقدها إياها؛ جاز كالبيع، فإن استحقت؛ فعليه البدل ويتم النكاح به[1].

ومن غير المدونة: وإن نكح على عبد غائب أو دار أو أرض غائبة فوصف ذلك؛ جاز النكاح، ولا يجوز إن لم يصف[2].

قال[3] محمد: وإن[4] وصفه؛ فلا يدخل في العبد البعيد الغيبة؛ حتى يدفعه والضمان منه[5].

قال ابن القاسم: يرى إن تباعدت الغيبة مثل خراسان والأندلس؛ لم يجز، وأما مثل المدينة من مصر؛ فجائز بصفة، ومن نكح على بيت أو خادم[6] أو مائة بعير أو شاة أو بقرة[7] ولم توصف[8]؛ جاز ذلك[9]، ولها الوسط من البيوت أو الخدم[10].

---

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 3/ 375.
(2) في (م): (يوصف).
(3) قوله: (قال) ساقط من (ق).
(4) في (ف1) و(ف2): (فإن).
(5) انظر: النوادرو الزيادات: 4/ 457.
(6) عياض: فانظر هل يرجع العرف على الزوجين وعلمهما بذلك حال العقد، فهذا لا إشكال فيه، وهو كالمعين والمقدر أو على غيرهم، كما قال بعد ذلك: (إذا كان الشوار معروفا عند أهل البلد، ولكل قدره من الشورة)، وأن هذا يرجع إلى عادة مثلهم، وإن جهلوا هم قدرها حين العقد، كما قال في الخادم: (إن لها خادما وسطا). قال القاضي أبو الحسن بن القصار: إنما هذا بمنزلة نكاح التفويض الذي يعلم في ثاني حال ويقضى فيه بمهر المثل وإن جهل حين العقد، وهو صداق صحيح، بل هذا أولى بالصحة.
ومعنى البيت -هنا- ومعنى الشوار واحد، وإنما جاء بالشورة تفسيرا للبيت.
ومحمد بن عبد الحكم على أصله يمنع الزواج عليها على هذا الوجه إلا بوصف معلوم كالبيوع. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 809 و810.
(7) في (م): (بقر).
(8) في (م): (يصف)، وفي (ق): (تصف).
(9) قوله: (جاز ذلك) يقابله في (ف2): (فجائز بصفة).
(10) انظر: المدونة: 4/ 457.

ومن الأسنان والصفة في الأنعام، وللحضر بيوت معروفة، وللأعراب ما عرفوا، أو على شوار بيت مثله؛ إذا كان[1] شورة[2] متعارفة وإن لم يوصف[3]، أو على عبد ولم يصفه، ولا ضرب أجلاً فلها عبد وسط حال، وليس له دفع قيمته؛ إلا أن ترضى المرأة.

وكذلك على عرض موصوف ليس بعينه، ولا ضرب له أجلاً؛ فذلك جائز وهو حال، والخلع كذلك. وإن أخذت رهناً بصداق مسمى أو بصداق[4] المثل؛ فهلك ضمنت ما[5] غابت عليه، ولم تضمن ما لا يغاب عليه، وإن أصدقها شقصاً؛ ففيه الشفعة بقيمته[6].

وإن نكحت بعبد بعينه فألفته معيباً، أو استحق؛ رجعت بقيمته بخلاف البيع؛ يريد بقيمته يوم النكاح[7].

قال[8] ابن حبيب: كان ذلك قبل البناء أو بعده؛ فإن فات المعيب[9] عندها

---

(1) في (ف2): (كانت).

(2) في (م): (شوره).

عياض: والشَوْرة والشَوار - بفتح الشين - المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن؛ تقول العرب: ما أحسن شواره؛ أي لباسه، والشارة: الهيئة وحسن الملبس، والشُورة - بالضم - الجمال، وكله متقارب. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 810.

(3) في (ف2): (توصف).

(4) في (ق): (صداق).

(5) في (م): (ضمنتها).

(6) انظر: المدونة: 3/375، وما بعدها.

عياض: قال بعض الشيوخ: هذا إذا كان الفرض قبل البناء، وأما إن كان بعد فإنما يأخذه بصداق مثلها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 820.

(7) قوله: (يريد بقيمته يوم النكاح) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف2).

(9) في (م): (المغيب).

رجعت بقيمة عيبه؛ فإن[1] حدث به عندها عيب مفسد؛ فلها رده وما نقصه وأخذ قيمته، أو حبسه وأخذ قيمة عيبه القديم[2]، وكذلك الزوج[3] في الخلع[4]، ولو نكحت على أمة فألفتها ذات زوج؛ فذلك عيب، وكذلك قلال خلٍّ تجدها خمراً، ولها [(م: 108/أ)] الرجوع بالمثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل فيه[5][6].

وإن نكحت على أرض أو دار أو أمة أو عبد فاستحق[7] بعض ذلك؛ فإن كان من

---

(1) في (ف1): (وإن).

(2) عياض: في هذا الكلام تساهل، كيف ترد قيمة وتأخذ قيمة؟

قال بعضهم: وكلامه إنما هو في حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة؛ إنما يقال: إن ما فات عندها من عيب العبد لا حساب له على الزوج، وترد عليه بما بقي منه وتأخذ قيمته، فإن كان قيمة العيب الحادث عندها الربع ردت العبد وهو الثلاثة الأرباع الباقية وأخذت قيمتها والقيمة -هاهنا- يوم عقد النكاح، بخلاف البيع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 817.

(3) في (ف1) و(ف2): (للزوج).

(4) في (م): (الخادم).

(5) عياض: ومسألة المتزوجة على قلال خل فوجدتها خمراً، ظاهر قوله في الكتاب (أنها ترجع بمثلها)، وهو بين فيه من كلامه، وذلك غير متعذر بملء القلال بعد تطهيرها إن تطهرت أو بمعرفة قدر ما تحمل من ماء إن لم تتطهر به، ثم يكال ذلك الماء ويدفع من الخل قدره.

وأما سحنون فجعل فيها القيمة، وذهب بها مذهب الجزاف.

وأنكر محمد بن عبد الحكم فيها المثل، وقال: لم يكن خلا قط، فكأنه يذهب إلى أن يكون فيه صداق المثل، كنكاح انعقد على خمر أو على غير شيء، وقد عورض بالنكاح على عبد، ثم استحق بحرية فقيل له: لم يكن عبدا قط، وهو يقول: إن لها قيمته

قال القاضي: وانظر النكاح على هذه القلال، وقد قال: بأعيانها فإن كانت حاضرة فكيف لم يوقف عليها حتى يعلم، هل هي خمر أو خل، والصفة مع حضورها لا تصح؟ وإن كانت غائبة وقد رأياها، ولكنها في البلد، واشتريت على رؤيتها المتقدمة أو صفة الخل على الاختلاف في البيع على الصفة في البلد أو كانت غائبة عن البلد فاشتريت على صفة أو رؤية متقدمة، والمسألة في هذين الموضعين ممتنعة؛ إذ لا يرجع الخل خمرا أبداً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 811، وما بعدها.

(6) في (ف2): (له).

(7) في (ف1): (واستحق).

الأرض النصف، أو شيء له بال؛ ردت ذلك وأخذت قيمته، وإن كان يسيراً رجعت بحصته في القيمة فقط، وكذلك العروض، وأما ما استحق[1] من العبد أو الأمة من جزء قل أو[2] كثر؛ فلها الرد وأخذ جميع القيمة؛ لضرر الشركة فيهما.

قال: ولو كان جماعة رقيق أو جملة ثياب أو عروض استحق[3] بعضها؛ فإن محمل ذلك محمل البيوع.

قال محمد: قال مالك: من تزوج على أنه إن[4] لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح له؛ فذلك فاسد ولا يتوارثان.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: يفسخ قبل البناء وبعده، وقاله أصبغ، قال: لأن فساده في البضع والعقد.

وقال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل.

وروى عيسى لابن القاسم قولاً[5] آخر: إنه يفسخ بعد البناء.

قال محمد: فإن شرط إن لم يأت به إلى أجل كذا فأمرها بيدها فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يفسخ ما لم يدخل، وروى أشهب عنه: أنه جائز، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: دخل أو لم يدخل لأنه شرط لازم[6].

---

(1) في (ق): (يستحق).

(2) في (ف2): (أم).

(3) في (ف1): (فاستحق).

(4) قوله: (إن) ساقط من (م).

(5) في (ق): (قول).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/458 و549.

ما جاء[1] في فسخ النكاح الفاسد وطلاقه وميراثه والحرمة به وصداقه وغير ذلك من أحكامه وذكر صداق من فسخ نكاحه بحادث من إسلام أو ردة أو عتق أمة تختار نفسها أو تملكها[2] الزوج وبغير ذلك من الأول والثاني[3]

والنكاح الفاسد على وجهين: إما فساد في العقد، أو في الصداق، فمما يفسد لعقده ما لا ينعقد عند الأمة، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، والفاسد لصداقه كالبيع في فساد ثمنه أن[4] يفسخ إن أدرك،[5] ويمضي إذا فات ويرد إلى قيمته، وآخر قولي[6] ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك أنه كل ما نصَّ الله سبحانه ورسوله ﷺ على تحريمه لا[7] يختلف فيه؛ فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن[8] طلق فيه؛ لم يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة، أو أخت من الرضاعة، والمرأة على عمتها أو خالتها، أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها، أو ناكح[9] في عدة؛ فلا[10] تحرم بهذا النكاح إن لم يمس فيه على آبائه وأبنائه، ولا يحصنها الوطء فيه.

وقال غيره في الابنة التي نكحها على أمها قبل البناء بالأم: إن الابنة لا تحل لآبائه

(1) قوله: (ما جاء) ساقط من (ف1) و(ف2) و(ق).

(2) في (ف1): (يملكها).

(3) قوله: (من الأول والثاني) زيادة من (ف2).

(4) في (ف2): (أنه).

(5) قوله: (إن أدرك) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1) و(ف2): (قول).

(7) في (ف2): (فلا).

(8) في (ف1): (فإن).

(9) في (م) و(ق): (نكاح).

(10) في (ق): (ولا).

وأبنائه؛ لشبهة العقد(1).

قال ابن القاسم: وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده؛ فالفسخ فيه بطلاق(2)، وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ؛ كالمرأة تزوج نفسها، أو تنكح بغير ولي [(م: 108/ب)]، أو أمة بغير إذن السيد، أو بغرر في صداق(3)؛ إذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم، والشغار بعينه للاختلاف فيهما، وتحرم على آبائه وأبنائه في المختلف فيه(4).

وأُوِّل قول ابن القاسم، والذي عليه أكثر الرواة أن كل نكاح للولي، أو لأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه وله(5) فسخه، فإن فسْخَه إياه بطلاق، ويقع فيه الطلاق والخلع بما أخذ والموارثة ما لم يفسخ، وكل ما كانا مغلوبين على فسخه، وما(6) كان(7) يفسخ قبل البناء وبعده؛ فإنه يفسخ بغير طلاق، ولا يقع فيه طلاق ولا خلع، ويرد ما أخذ ولا ميراث فيه، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق فيه كنكاح المريض والمحرم(8) والشغار، وما فسخ قبل البناء لفساد(9) صداقه(10).

قال: ولو(11) قذفها الزوج في النكاح المجتمع على فسخه لاعن؛ لثبوت النسب فيه، ولا يلزم فيه ظهار إلا أن يريد إن تزوجتك، ويلزمه الإيلاء إن تزوجها كالأجنبية.

قال ابن القاسم: وما عقدته المرأة على نفسها، وعلى ابنتها أو أمتها، أو عقده عبدٌ

---

(1) انظر: المدونة: 3/323 و324.

(2) في (ق): (طلاق).

(3) قوله: (بغرر في صداق) يقابله في (م): (يغرر في الصداق).

(4) انظر: المدونة: 3/322 و323.

(5) في (ف1): (أو).

(6) في (ف2): (ولم).

(7) قوله: (كان) زيادة من (ق).

(8) في (ق): (المحرم).

(9) في (م): (كفساد) وفي (ق): (بفساد).

(10) انظر: المدونة: 3/270، وما بعدها.

(11) في (ف1) و(ق): (وإن).

على غيره؛ فهو يفسخ قبل البناء وبعده، ولا يتوارثان فيه، ويدرأ فيه الحد[1].

وقال في الجزء[2] الثاني: وكل ما فسد لصداقه كالنكاح بالآبق والشارد ففسخ قبل البناء؛ فلا صداق فيه ولا متعة، ويلزم فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ بما أخذ؛ للاختلاف فيه ويتوارثان فيه، وإن طلق فيه ثلاثاً؛ لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك كل ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده[3].

قال سحنون: وقد كان[4] قال لي: إن ما غلبا على فسخه يرد فيه الخلع، وترجع عليه بما أخذ منها[5].

وقد بينا في الجزء الأول اختلاف قوله في هذا.

وقال[6] ابن القاسم: وكذلك إن نكحت امرأة بغير إذن ولي؛ فإنه يلزم فيه ما طلق إذ لو أجازه الولي جاز[7] وللاختلاف[8] فيه وتقع بذلك الحرمة والموارثة، وما خالعته[9] به قبل الفسخ فهو له.

قال غيره: بل يرده كالذي ظهر به جذام.

قال سحنون – وقد[10] بينا في الجزء الأول قوله الذي قال فيه-: إن كل ما يغلبان على فسخه أنه يفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه[11].

---

(1) انظر: المدونة: 3/318.

(2) قوله: (الجزء) زيادة من (ف2).

(3) انظر: المدونة: 3/373.

(4) قوله: (كان)ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة: 3/270.

(6) في (ف2) و(ق): (قال).

(7) في (ف1): (لجاز).

(8) في (م): (واختلاف)، وفي (ف1): (للاختلاف).

(9) في (م): (خالعها).

(10) في (ق): (قد).

(11) انظر: المدونة: 3/270.

قال: وإن نكح عبدٌ بغير إذن سيده؛ فإن طلاقه[1] فيه يلزم قبل نظر السيد، وتقع به الحرمة، وإن فسخه السيد بالثلاث لزم.

وقال أكثر الرواة: لا يلزمه إلا طلقة، وكذلك في خيار المعتقة[2].

قال[3]: ومن زوج غائباً فأجاز بعد طول المدة ففسخ ذلك[4] فلا تحل لآبائه وأبنائه، ولا ينكح أمها وينكح ابنتها إن لم يبن بالأم، وكذلك من زوج ابنه الغائب المالك لأمره فرد ذلك الابن، وكل[5] ما فسخ من جميع ما ذكرنا قبل البناء فلا صداق فيه، وترده[6] إن قبضته، وكل ما فسخ بعد البناء مما فسد لعقده؛ ففيه المسمى، وكذلك نكاح ذوات المحارم أو من نكح في العدة [م: 109/أ)] أو وهو محرم.

وكذلك من نكح أمة[7] على أنَّ ولدَه حرٌّ، وقيل: في هذه صداق المثل.

وأما نكاح الأمة الغارة بغير إذن السيد تنكح على أنها حرة، فإن دخل بها؛ فإن للزوج أن يرجع بما زادها على صداق أمة مثلها، فإن كان ما أخذت أقل؛ ففيه اختلاف في رجوع السيد[8].

وإذا أسلمت الكتابية أو المجوسية ولم يسلم الزوج؛ فهو فسخ بغير طلاق، فإن لم يبن بها؛ فلا صداق لها نقد ولا مؤخر، وإن قبضته؛ ردته لأن الفراق من قبلها، ولو بنى

---

(1) في (م): (طلقت).

(2) انظر: المدونة: 320/3 و321

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1) و(ق).

(4) في (ف1) و(ف2): (لذلك).

(5) في (ف1): (كان).

(6) في (ق): (وترد و).

(7) في (ق): (أمته).

(8) قوله: (فإن كان... رجوع السيد) ساقط من (ف1) و(ق).

عياض: فذهب بعضهم أن ظاهر مذهبه في الكتاب أنه إن كان المسمى أقل لم يكن لها سواه، وإنما عليه الأقل، وهو نص العتبية، ولأَشْهَب عند محمد وغيره وعنده لابن القاسم: يبلغ به... صداق مثلها وهذا بين إذا أراد التماسك.

قال محمد: وقد قيل: إن له أن يأخذ جميع ما أعطاها إلا ربع دينار. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 792.

بها؛ كان لها جميعه[1]

وكذلك المرتدة[2] في الصداق.

وإذا[3] أعتقت أمة تحت عبد بعد البناء فاختارت وأجازت[4] نفسها؛ فلها مهرها كما لها، إلا أن يشترطه السيد[5]، وكذلك إن لم يبن بها واختارت المقام مع الزوج، فإن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها، وإن قبضه السيد؛ رده؛ لأن الفسخ من قبله.

وكذلك إن ابتاعها زوجها الحر قبل البناء، وإن ابتاعها غير الزوج؛ فمهرها للسيد البائع بنى بها الزوج أم لا؛ إذ النكاح قائم إلا أن يشترطه[6] المبتاع.

ولو زوج أمته بتفويض فلم يفرض لها شيء حتى أعتقها السيد؛ فلا سبيل للسيد على ما فرض لها بعد العتق، وهو لها؛ إذ لم يكن ذلك[7] بمال لها فيشترط، وإذ لو مات الزوج أو طلق قبل الفريضة لم يكن لها شيء،ولو فرض لها قبل العتق كان للسيد قبضه أو اشتراطه إن لم يقبضه.

كمل الكتاب الأول من النكاح الأول

والحمد لله رب العالمين



(1) انظر: المدونة: 3/ 401 و402.

(2) في (م): (المرتد).

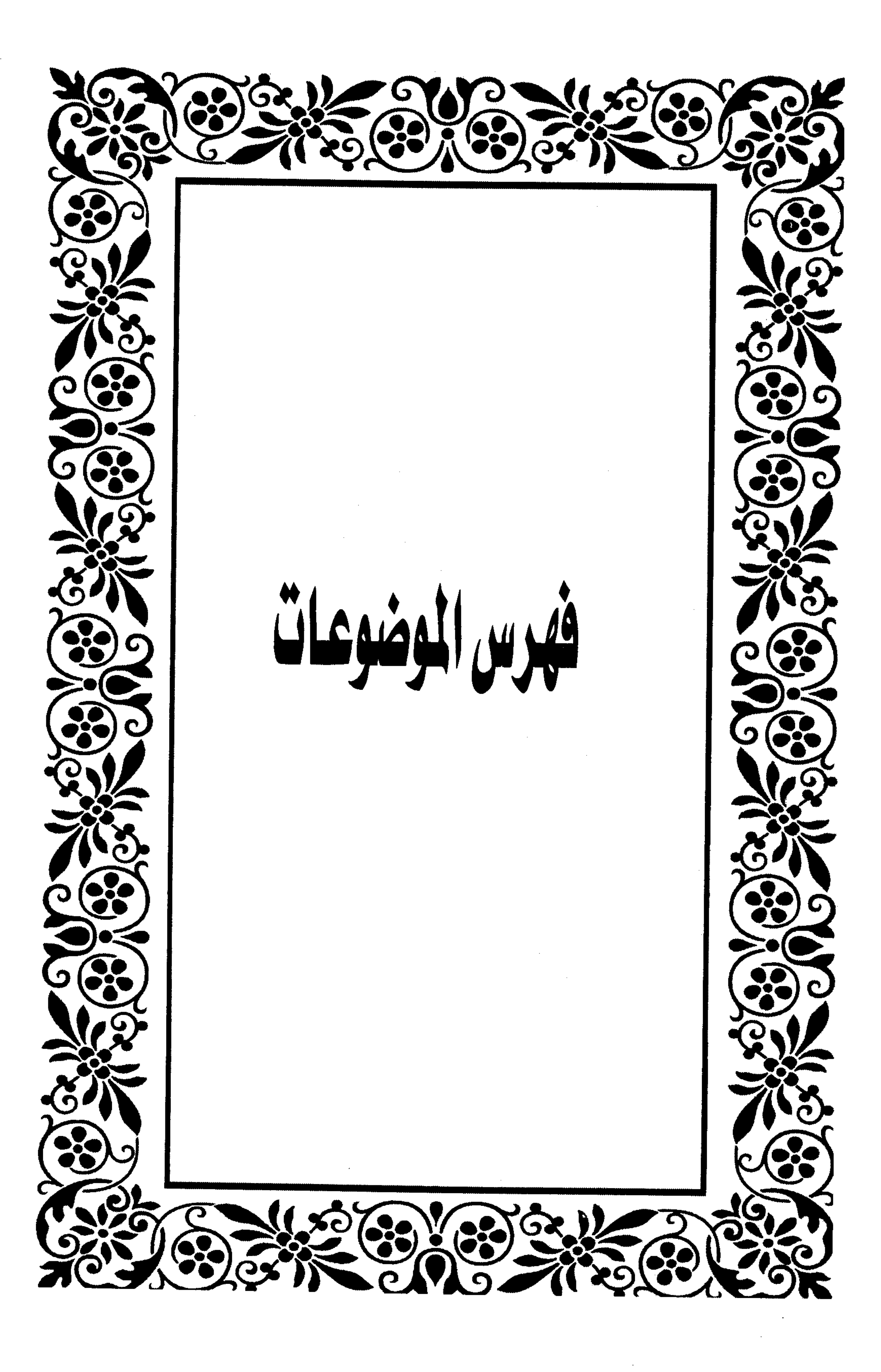
(3) في (ف1): (إن) وفي (ق): (وإن).

(4) قوله: (وأجازت) ساقط من (م) و(ق).

(5) انظر: المدونة: 3/ 400.

(6) في (م): (يشترط).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (م).



فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات
الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

بينما كان الشيخ د. **أحمد بن عبد الكريم نجيب** في حلب (يوم الثلاثاء الثاني من ذي القعدة الحرام لسنة: 1433هـ، الموافق الثامن عشر من أيلول/ سبتمبر، لسنة: 2012م) خارجاً من المحكمة الشرعية بحي السكري؛ بعد معالجة جملة من القضايا المطروحة من قِبَل العامة والمجاهدين.

فاستهدفه قصفٌ غادرٌ من كلاب بشار، أوقع شهيدين من رفاقه، أما هو فكان ثالث اثنين أصيبوا في القصف؛ حيث أصابته شظايا أخطرها ثنتان: **إحداهما** في الرقبة مزقت جزءاً من المريء والقصبة الهوائية والحنجرة، وقطعت مجرى التنفس، **وثانيتهما** كسرت فكه الأيمن، وتم إسعافه إلى مشفى ميداني حيث أجريت له عملية جراحية عاجلة، ووضع تحت التنفس الاصطناعي نظراً لقطع مجرى التنفس في الرقبة.

ثم أسعف إلى أحد مشافي (تركيا) فمكث أكثر من خمسة عشر يوماً في غيبوبة، قبل أن تبدأ بوادر الصحو بالظهور عليه؛ فأصبح يشعر بمن حوله، وعادت له الذاكرة وحاسة السمع، ولكنه ما زال يعاني من وهنٍ عام واضطراب في الحركة وضعف في التحكم بجميع أعضاء البدن، ولا يكاد يرى، ولا يتكلم كلاماً مفهوماً حتى صدور هذا الكتاب.

نسأل الله أن يجمع للشيخ بين الأجر والعافية، وأن ينفع بعلمه وعمله، وأن يجعله صدقة جارية له ولوالديه.

المكتب الإعلامي

للدكتور أحمد عبد الكريم نجيب